ثم انی اروی کتاب الهدایة عن شیخی العلامة امام الهدی سعد الملة والدین فرید عصره ووحید دهره قدوة
العلماء وعمدة الفضلاء قوام الملة والدین الکاکی قدس الله روحه ونور ضریحه وهو یرویه عن شیخه
العلامتین الامامین الهمامین المجتهدین مولانا علاء الدین عبد العزیز صاحب الکشف ومولانا
حسام الدین حسین السغناقی صاحب النهایة برد الله مضجعهما ونور بفضله وکرمه منهجهما وهما یرویانه
عن الشیخ الکبیر السالک الناسک البارع الورع التقی النقی استاذ العلماء مولانا حافظ الدین الکبیر
وعن قطب المجتهدین وقدوة المحققین واسوة المتقین مولانا فخر الدین المایمرغی رحمهما الله رحمة واسعة
وهما یرویانه عن استاذ ائمة الدنیا مظهر کلمة الله العلیا شمس الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد الکردری
تغمده الله برحمته ورضوانه وهو یرویه عن شیخه شیخ شیوخ الاسلام حجة الله علی الانام مرشد علماء
الدهر ما تکررت اللیالی والایام المخصوص بالعنایة صاحب الهدایة غفر الله لهم ولوالدیهم ولنا
ولوالدینا واثابنا الجنة برحمته وختم لنا بالخیر فی عاقبة اجمعین انه ارحم الراحمین شیخ اکمل رحمه الله

یقول العبد الفقیر الی ربه الغنی محمد بن محمود بن احمد الحنفی
غفر الله له ولوالدیه وعاملهم بلطفه الخفی
وسمیته العنایة لحصوله بعون الله والعنایة

ما علقه مولانا محی الدین المتوفی قاضیا بالقاهرة المصریة
علی حواشی العنایة شرح الهدایة لمولانا اکمل الدین الحنفی

ملکه العبد عثمان الحلوانی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى اله وصحبه قال صاحب العناية في كتاب
الطهارة او بتعبيه خبر ما اي ما يبحث فيه هذا الكتاب الخ اقول هذا غير مختص بهذا
الكتاب وهو الشمول بل مناسب له فلا وجه لذكره ههنا وغاية ما لزم عدم ذكر بعض
متعلقات الصلوة معها ولا محذور فيه اذ الغالب في الكتب ترك بعض مسائلها واما
افراده كتابا فلاعتباره مستقلا قال صاحب العناية وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل
لمزيل الحدث الخ اقول هذا لا يشمل الغسل والوضوء عليهما لكونه مع انهما طهارة حقيقة ثم الكلام
في المزيل لعله سهو من الناسخ اذ حصول الصفة ليس فيه بل في المحل فان اريد به هذا فلا يصدق
على المكان قال صاحب العناية وسببها وجوب الصلوة لا وجودها اقول الاولى ان يقول
وجوب ما لا يصح بدونها كمس المصحف وسجدة التلاوة بل ترك الوجوب ايضا قال صاحب
العناية والنية فلا يكون سببا لتقدم اقول يرد مثل ضربت للتاديب واعتبار الغفلة كاف
في امثاله قال صاحب العناية فانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضأ لزم
اذا قام الى الصلوة وضوء آخر اقول هذا انما يرد على تقدير الارادة فقط وقد فسر
قاموا امر مستمر لا تقدد فيه فلا يلزم وضوء آخر بل لا يلزم الجلوس ايضا قال صاحب
العناية واما اختصر قوله اي على التوجيه الاول او المراد بالاضمار ترك التصريح اذ الظاهر
في دلالة النص قال صاحب العناية وذلك باطل بالاجماع اقول فالاولى الاستدلال
راسا بالاجماع على ان هذا الحمل تغيير للطريق قال صاحب العناية واذا ثبت هذا ظهر
ان ظاهر الآية غير مراد اقول اللازم كونه غير مراد في وجوب الوضوء على كل قائم لا في
اشتراط الحدث وهو لا يستلزمه وايضا كون ظاهر الآية غير مراد هو الوجه الاول ولا حاجة
معه الى الوجه الثاني فلا وجه لبنائه عليه قال صاحب العناية كما تمسك في قوله الى الليل
اقول عدم دخولها فيه ليس بسبب تعارض الاشباه كيف التشبيه قال صاحب العناية
والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين اقول واما التعريف بما واظب النبي عليه السلام عليه
مع الترك احيانا ففيه ان كثيرا من السنة كرفع اليد في التحريمة والتكبير عند كل خفض ورفع لم يرد

تركه

تركه عليه السلام اياها اصلا قال صاحب العناية فلو كان واجبا لعلم اه اقول هذا دليل
آخر لنفي الوجوب لا تركه ثم عدم النقل لا يستلزم الترك وهو ظاهر قال صاحب العناية
لان الاشتراك بين الشيئين في امر لا يوجب كون احدهما من الآخر اقول لا ينبغي ان يكون الحديث
على هذا الاحتمال مجازا عن الالحاق في الحكم ولا بعد فيه كما في قوله هذه الاقدام بعضها
من بعض يذكره في آخر العتاق قال صاحب العناية فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون
مسحهما بماء الرأس اقول ممنوع اذ لم يدع انه منه حقيقة قال صاحب العناية لكن
ان الوجوب يثبت بالمواظبة اقول طريق الثبوت غير منحصر فيها بل يثبت بالقول
ايضا على انه ثبت ذكره في السنن بعبارة كان قال صاحب العناية وهو المنقول الخ
اقول طريق الثبوت الحصر غير موجه على ما في الكتاب فانه على نقل النقل قال صاحب العناية
والوجه محل الفرض اقول يرد ان منبت اللحية محل الفرض في الخلقة وان لم يجب غسله
حال اللحية فليس بادنى من الفم والانف الا ان يقال التخليل للحية لا لمنبتها قال صاحب العناية
فان الوضوء على الوضوء نور على نور اقول هذا بعد اداء صلوة بالوضوء الاول والكلام
على خلافه والشك بعد الثلث وسوسة لا عبرة به قال صاحب العناية والثاني اختيار
المصنف اقول فيه القصد منه الى الخلاف وان لم يصرح وضعه الموقوف والنظائر
في هذا الكتاب منها في كتاب الشركة ذكره الشارح ثمة لكن التعبير بالفاء يأبى عنه وفي
نسخة بالواو وله وجه ولا يبعد ان يريد بالسنة ما يعم المستحب بقرينة ذكره في مقابلة
الفرض قال صاحب العناية وربما سنه ثقة وهو حديث فهو اولى اه اقول ولو سلم فيجوز
كون الفصد في مسجد آخر كمسجد قباء ولم يروه انه في مسجد النبي عم قال صاحب العناية يشير
الى انه ثابت بالدلالة اه اقول بل ثابت اقتضاء لان فائدة الانابة [illegible]
لازم متقدم

كتاب الصلوة قال صاحب العناية والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
اقول القعدة ليست بركن اصلي وان كانت فرضا وسيجيء بيانه وان اراد مطلق
الركن فلها ركن آخر هو الانتقال من ركن الى آخر فيلزم ذكره ايضا قال صاحب
العناية لانه امر يحفظ جمع من الصلوات اه اقول وابطال اللام يفيد الجمع انما هو عند

عدم صحة ارادة الاستواء كذا في التوضيح والتلويح قال صاحب العناية واوّل جمع تصوره معه وسطى اي اقول اي بحيث يكون خارجا عن الجمع فانه الظاهر من العطف فلا ينقض بالتثنية ثم في هذه الآية وجوه اخر ذكر في تفسير القاضي لا متمسك على كونها فا قال صاحب العناية وبالسنة اي اقول لا يثبت الوضعية بالمشهور اذ لا يكون جاحده ويحكم الوضعي قال صاحب العناية في باب المواقيت المواقيت جمع ميقات اقول ذكر في اول كتاب الحج ان الميقات بمعنى الوقت يستعير للمكان فيكون تفسيره بهما اعم من المعنى الحقيقي والمجازي قال صاحب العناية او مكان كمواقيت الاحرام اي اقول ذكر في اول كتاب الحج ان الميقات بمعنى الوقت يستعير للمكان فيكون تفسيره بهما اعم من المعنى الحقيقي والمجازي قال صاحب العناية وقدم من بينها وقت الفجر اي اقول الاولى في وجه التقديم هو ان اليوم انفصل من الليل لكثرة منافعه لنا والفجر اول صلوة فيه وايضا بدأ عليه السلام لسائل بالفجر بالمدينة فيكون سائرا على الحديث الذي في الشرح قال صاحب العناية وهو البياض المنتشر في الافق اي اقول هذا ميل منه الى القول بان دخول وقت الفجر عند انتشار البياض لا مجرد طلوعه وسيذكر في الصوم قال صاحب العناية لان قوله ما لم تطلع الشمس يتناول من وقت طلوع الفجر اي اقول وكذا الصدق على كل وقت بينهما وح يكون من اطلاق العام على الخاص قال صاحب العناية بل ما فعلنا وبيان لما ضربين اي اقول كيف يصح هذا ولا يصير ما اذا صار الظل مثلي الشيء آخر وقت العصر وقد صلى جبرائيل عليه السلام فيه قال صاحب العناية في مكان مستو اي اقول الاستواء غير لازم اذ الظل يزيد ثم يقف ثم ينقص في كل مكان كما في المستوي الظهر قال صاحب العناية فهو ساعة الزوال التي هي عبارة عن في الزوال اي اقول فيه مسامحة ولا يصح على ظاهره فالتقدير عبارة عن ساعة في الزوال او يرجع ضمير هي الى الساعة ويراد بها الظل الحال فيها على الاستخدام وضمير فهو للوقت وجعله للظل بتقديره بعده ان الظل عند الزوال لا يدفع المسامحة لان الموصول مؤنث فهو صفة للساعة قال صاحب العناية وما آخر الوقت اي اقول هذا التأويل لا يصح بان يراد بالوقت مطلقه ويجعل الموصول صفة للآخر ولا يخلو عن بعد مع كثرة التقدير ويمكن ان يقدر مضاف اي قبل اذا صار والاولى جعل الآخر

بمعنى النهاية وهي خارجة عن الشيء قال صاحب العناية اي امامته للظهر اي اقول هذا دليل لابي حنيفة لا لهما حيث يكون هذا الوقت للظهر وان لزم فوجه بعده بل هو الاولى وان قال جبرائيل عليه السلام الوقت ما بين هذين الوقتين كما لم يخرج وقت العصر بعد كون ظل شيء مثليه ثم النسخ الثانية يمكن حملها على الثالثة بل هو الظاهر للتوافق لكن لا يتيح معناها اذ لم يجعل ابو حنيفة وقت مثلي الظل للظهر كما صرح به الشارح قبيل هذا وايضا لا يصح الاستدلال به اذ لا يلزم لمجرده كون اول وقته وقت مثل الظل قال صاحب العناية فاذكره المصنف من جهته ليس بكاف اقول يمكن التوجيه بان مراد المصنف مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات مع ما يتوقف عليه من وضوء واذان واقامة تركه لظهوره قال وهو رواية عن ابي حنيفة رواها عنه اسد بن عمرو اي اقول روي انه رجع عنه الى كونه حمرة قال اذا اسود الافق اي اقول هذا بهذا اللفظ غير ثابت وانما ذكر ابو داود هكذا ويصلي عشاء العشاء حين يسود الافق ولا تدل هذه العبارة في انه اول الوقت فالاولى الاستدلال بما روي عنه عليه السلام قال واخر وقت المغرب حين يغيب الافق ولا يغيب الا بعد البياض والا وقت مهمل بينه وبين العشاء قال وا الموقوف لا يصلح حجة اي اقول اي عند وجود المرفوع على خلافه لا اصلا فلا يرد عليه ما قيل قال وفيه نظر اقول لعل المصنف لم يذكر لبيانه ان قول ابن عمر معارض باقوال امثاله على خلافه قال وفيه نظر اقول اذ قوله يقال هذا الحكاية على ما يقول في الآخرة قال فتعارضا اي اقول اذا ثبت هذا الحديث يكون متأخرا عن حديث امامة جبرائيل عليه السلام فيكون ناسخا له فلا يتعارضان قال لم يكن نفي ما وراء وقت الامامة اي اقول فقوله سابقا بل ما فعلنا وبيان لما ضربين بالنظر الى غير المكروه لا لمطلق الوقت قال ~~والوقت اذا جمع صلاتين واجتنبين~~ كان وقتا لهما اقول هذا دليل لابي حنيفة رح على ظاهره لان ما بين الشيئين يصدق من اول الوقت فالاولى ذكر ما في بعض طرق الحديث ما بين صلوة العشاء فهذا ظاهر لهما قال والوقت اذا جمع صلاتين واجتنبين كان وقتا لهما جميعا كالثانية والوقت اقول هذا غير مسلم اذ المرتب وبابه المرتبة وههنا كذلك فالوضوء العملي دون الوضوء القطعي

قال والبآء للتعدية اى اقول هذا هو المبنى لاستدلالنا اذ لو جعل للملابسة يكون المعنى
اد خلوا في الاسفار بملابسة الفجر ويكفي فيه كون آخره وقت الاسفار فلا يدل الاعلى مذهب
الطحاوى قال فان ظهر له حاجة الى الوضوء بعد الصلوة اى اقول اى المصلوة بلا وضوء
او نقض وضوئه في اواخر صلوته بحيث لزمه الاستيناف كما ذكره اخى قال ويصلى الفجر قبل
طلوع الشمس اى اقول اى على الوجه المسنون من اربعين آية الى ستين وقد ذكرنا لا مطلقا
كما يوهمه ظاهر كلامه قال من شدة الغلس اى اقول هذا لا يدل على استحباب تعجيل الظهر
الفجر فلعل لغيره دليل آخر قال قوله وما نروه اشارة الى قوله وان كان في الصيف
اقول نعم بل يجوز الاباحة ايضا فانه قال علل بكونه اعظم الاجر فيكون للندب اقول
هو كاف في كونه حجة على الشافعي فلا حاجة الى تقرير امر اى قال قوله وما نرويه الى قوله
وان كان في الصيف اى اقول والى قوله نعم ايضا لولا ان يشق على امتى كما سيجى فالاولى
ذكره معه قال لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال اى اقول لعل مراده تغير لون الضوء
وهو انما يكون اذا صار لا تحار فيه العين قال لانه مامور بالفعل اى اقول اى امر وجوب
وهو ينافي الكراهة فلا يرد ان لا منافاة بين والظاهر قال وفيه نظر لانه كما لا يكون تاخيرها
مكروها لا يستلزم اى اقول بل يستلزم فان ترك المكروه مستحب اذا لم يكن تعجيلها وقت مستحب
مخصوص وفي العشاء كذلك وهو ما قبل الثلث قال وما فيه التنبيه بالمهود فيه لم يستحب
اى اقول فيه لا حاجة بل لا وجه الى التعليل بكراهة التاخير اذ استحباب التعجيل ثابت بما ذكره
لا بكراهة التاخير وانما هو مدلول ايضا قال والمباح لا يترتب على فعله خير شرعى اى اقول
بل يجوز ترتبه اذا كان المباح متعلقا بعبادة تحرزا عن الكراهة اذ يصح ان يقال لا يزال
بخير ما لم يؤد المندوب على وجه الكراهة فالمصير الى ان ترك المكروه مستحب قال وليس بطائل
اقول لانه لم يستدل به على تاخير العشاء مع ان رعاية ما في صدده اولى من رعاية ما يليه
ولعل وجه تقديم العقل كونه اوفر فائدة لدلالته على كراهة التاخير ايضا قال والمد
من اول الوقت الى آخره بمعنى اى اقول نقل ابن الهمام عن القنية ان فيه خلافا وروى
الحسن انه لا يكره ما لم يغب الشفق قال وذاك اثبت السنة اى اى عند من اثبت به

وان اثبت الصحيح بمواظبته عم بل فيما اختار استحبابه كما سبق قال وهو السنة اقول وهى
الطريقة المسلوكة في الدين كما مر في اول الكتاب ولزوم المواظبة في الفعلية لا في القولية
قال وقال عليه السلام اقول هذا غير مذكور في كتب الحديث وانما اخرج ابن ماجه
عن عائشة ما نام رسول الله عم قال مشترك بينهما اى اقول نعم بل قطع السمر بالكلية
حاصل في الصيف قبل النصف بالثلث فيكون كل جزء بعده في الشتاء قال بان المعارض
موجود هناك اى اقول اى ان سلم المعارضة والا فالاباحة تثبت بالاولوية فلا يرد
ان المعقول لا يصلح يعارض النص ثم لان التاخير بخصوص كما مر والمعقول ينضم اليها فيصلح المعارضة
ولا يلزم كون التاخير الى النصف مكروها لسلامة الامر بالمسارعة من المعارض قال
لو لم يكن فى التاخير مفض لتكثير الجماعة اى اقول ولا نم دلالته على المطلوب كيف وقد تحقق
ندب التعجيل اول الكتاب لا يعارضه غيره الا ان يكون عاما مخصوصا فيلزم بيانه
والاولى ان معنى المسارعة عدم التاخير عن اوقاتها المستحبة لا الصلوة في اول الوقت
وانما المعارض احاديث التغليس كما مر قال ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل
اقول وفي نسخة ان يوخر الوتر الى آخر الليل وفي نسخة ان يصليها آخر الليل قال يعنى ان
ما بين التنوير اى اقول هذا غير جار في الظهر والاولى تفسير المدة بوقت الفجر او المستحب
هو الاسفار لا التنوير وهو يلتبس الاسفار يوم الغيم فصل في الاوقات التى تكره فيها الصلاة
قال ويكتب الفضل بما يكره اى اقول ~~يكره ومن صلى الظهر فيفوز ذكره~~ الاولى ان
يراد بالكراهة ما يعم الحرام وقد يستعمل المكروه في الحرام كما قال في باب الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله كره له ذلك قال اى رده اى حرم قال ذكره شمس الائمة اى اقول وسيذكره
المص في آخر كتاب الصوم على التخريج قال لم يستقم حمل الحديث اى اقول الاولى ان يقول
عليه ايضا كذلك فيلزم كون الحديث حجة علينا ايضا قال وفي النوافل يجب كذلك اى اقول
نعم بل الجواز فيها يعنى عدم ورود النهى وهو يلى ورده فيها غايته ان لا يكون اللزوم في النوافل
بالشروع للزومه قبله فيكون المؤدى نفلا وايضا بطلانه عند ابى حنيفة وابى يوسف بالكلية
ثم بل يبقى اصل الصلوة حتى لو قهقه ينتقض وضوءه قال في الاوقات المكروهة جائز اى

اقول ما ذكره الشيخ ليس بشيء هذا ومخالف لما قال فاه المجتهد روى عن ابي حنيفة رح
انه لو اتمها خرج عن عهدته ولنا الكلام في وجوب القطع او استحبابه قال لا على سبيل الكراهة
ربعه غير جائز اه اقول لم لا يجوز بطريق ~~عموم~~ عموم المجاز او عموم المشترك فلا يلزم ارادة
مختلفين قال من قوله ~~في تخصيص النوافل اه اقول~~ عدم الجواز في النوافل اه اقول
فيرد ما ذكره اولا لانه يعني عدم الجواز فيها ليس عدم الصحة بالكلية والا لما لزم بالشروع
فيؤدي الى ما نقل عن الكرخي وقد زعم انهما متغايران بل متنافيان قال من قوله في تخصيص
النوافل اه اقول لا في ذلك في هذه النسخ وانما لم يذكر النوافل في حق مكة لانه لم يجوز لها
فيها ~~…~~ من الاطلاق ذكر النوافل سابقا ولعل الشيخ توهم ان لفظ بمكة ناظر الى ما بعده اي
هو ناظر النوافل قال والجواب عن الاول اه اقول وهذا جواب عن الثاني ايضا
قال اي ولا حظا اه اقول لا نعلم ان معناه كذلك ولم يذكر في شيء من التفاسير بل الاولى
اذ لم يذكر العهد قبله قال لئلا وجدت فيها الفهم اه اقول باللام الجارة متعلق
بالعهد لا بالالف واللام كما في اكثر النسخ قال فالحق ذكرا في الشروح اه اقول اي
بطريق الدلالة وشرطها فهم الحكم لغة في الجملة غير موقوف على الاجتهاد ولا فهم كل من
يعرف اللغة ذكره المحققون فلا يرد ان منها ليس كذلك قال لوجوب تقدم السبب
بجميع اجزائه اه اقول ممنوع بل الواجب عدم تأخر السبب عنه فالاولى ان يقول وجب
الاداء عند آخر الوقت ولم يجز تقدمه عليه ويظهر من هذا بطلان سببيته قدر ما يسعه ايضا
قال كان الصلاة في آخر الوقت اه اقول ممنوع والاولى ان يقول لو تقرر كلام كتب
الصلاة على من صار اهلا في آخر الوقت قال فيعود كل الوقت سببا اه اقول اي لمن
صار اهلا في اول الوقت ولا في وقت اهليته اذ قبل كل الوقت ناقص بنقص ان
البعض فينبغي جواز القضاء عنه الوجوب اجيب بان يغفل الكل خاليا عن الصلاة زالت
محليته وثبتت سببيته فكان الوجوب تاما بسبب كامل فلا يجوز ناقصا قال من الوقت
فيه الخ اقول اي اللازم عند وجوب الصلاة فلا ما مع البقاء فانه يشمل الجزء الملحق …
والمضيق واما كون اول جزء سببا فلم … قد اعترف به واما كل الوقت فسبب للقضاء والكلام

٥٥٤٥
٩١٤٤

في سبب الاداء قال واقول في الجواب اه اقول هذا الكلام ترى دليلا آخر لا جواب
عن السؤال قال لفوات شرط الاداء اه لا محذور في تقديم الشروط على المشروط وبعد
ظاهر قال وجه ما ذكرناه اه من قوله لان الانتقال اه واعلم ان صح الجواب
هو قوله ووجه ما ذكرناه وما قبله زائد قال ولا محذور فيه اه قيل صرح ابن هشام
في مغني اللبيب بعدم جوازه ولعل الشارح لا يعبأ به او هو عنده عدم التوفيه وقول
المصنف المراد الكراهة قرينة كيف والاستخدام يدلان جوازه قال فكانت
حكاية اه السؤال يقول عقيبه ههنا وفيه جمع بين المعنيين لا يبعد عدم صحة يجب بكونه
حكاية فعل والاولى الجواب فيه وفي قبله بارادة عموم المجاز كما سبق قال ولا يلزم
الجمع اه عطف على قوله لانه وكونه غير مستقيم انما يلزم من مجموع امرين اذ لو انتفى احدهما
استقام فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى او ثم الاستقامة تحصل بعموم المجاز كما قدمنا قال
~~كانت الكراهة تلحق في الوقت وهو خلاف مراده~~ اه قد ذكرت في اول كتاب الصيد
لزومه بادلته في الصوت الجواب بان عدم … لغة ما بعد الغاية معلوم من كلام الحق
حيث ذكر في الحديث طلوع الشمس حتى ترتفع وغروبها واما بعد الغروب فيفهم من ذكره
استحباب تعجيل المغرب كما ذكرت ثمة فلا يضر المفهوم قال كانت الكراهة تلحق في
الوقت وهو خلاف مراده اه اي في بعض الصور وهو حال الطلوع والغروب لا جميعها وفيه
ان الاصل في مثله خروج الغاية عن المغيا وههنا كذلك فهذا كقوله تعالى اتموا الصيام الى
الليل قال وجوبها بالسماع اه يعارضه وجوبها على الاصم اذا تلا بلا سماع فيعلم ان
فعله قد يكون موقوفا عليه قال وقوله مع حرصه على الصلوة اه اخرج مسلم عن حفصة
قالت كان … ما كان يزيد على ركعتي الفجر مع حرصه على احراز فضيلة النوافل باب
الاذان قال عن اعلام مخصوص اه هذا انما هو عبارة المقصود من المجموع
او شهادة الجعليتين قال لدفع وهم من يتوهم اه او بناء على ان الاصل هو الجمعة
والظهر خلف كما هو احدى الروايات عن محمد اولان لها اذانا مخصوصا حيث يؤذن
لها مرتين قال استخفاف بالدين اه لكونه من شعار الاسلام لا للجمعة لكونه سنة …

وهو غير لازم لجواز ان الخطأ احدهما

النقض لب ير الناس قال بنقض شديدا اه والنقض لو عدم نقض لدينه واصله
التوحيد فلذا خفض في الشهادة الاولى ايضا ولا يرد ان ما ذكر انما يكون بسبب الخفض
في الثانية فقط قال تحية لرسول اه وقد كان فقد ذكروا انه قال لا اشتكي كره الى صوته
ومن الاذان ثم ذهب ذلك كله وعاد تحية له عم قال انه لم يحول اه واتصا
بالتحويل بنية ويسرة يحصل السماع لمن في الخلف بخلاف ما اذا لم يحول اصلا قال لم يذكر
في حديث عبد الله اه بل ذكر اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني على ما ذكره العيني ان ابن زيد
راى رجلا قام على سطح المسجد وجعل اصبعيه في اذنيه ونادى الحديث قال فلا يلحق
ان يوصف اه ثم اذ ليس من سنن الهدى لان مشروعيته ليكون ارفع للصوت على ما في
الحديث فيكون تركه مباحا بلا حاجة والمباح من اقسام الحسن على ما في كتب الاصول قال
في الاصطلاح العود الى الاعلام اه العود على من قال التثويب في زمنه كان في اذان الفجر
لا بعده وبناء على ان اصل الاعلام حصل بالحيعلتين فقوله الصلوة خير من النوم رجوع
اليه قال لتغير احوال الناس اه هذا تعليل لخصوص التثويب لا لاصله وجمع فان الخصوص زيادة
تنبيه الا ان التثويب اذا كان بالصلوة خير من النوم فلا تسلم زيادة التنبيه قال مع ابقاء
الاول اه بان جعلوه خاص اذان الصبح وان كان اصل وضعه للتثويب قال مسافر انما تقدم
في باب المواقيت اه لعل مراده فى ان يصلي ثلث ركعات على الوجه المسنون اى فصل الاذان
بركعتين فيرادثلث ركعات بعده ولا يكون منافيا قال وهذا يرد على من يقول الا اى مباشرة
ابى حنيفة بنفسه الاذان والاقامة لكن الرد مبني على ان ابا حنيفة كان هو الامام في تلك
الصلوة والا فهم ما في الهداية قال احيانا اه هذا لا يدل الا على جوازه للامام ولا كلام فيه
قال اذا كان ماويها واحدا اه المشهور والمذكور في الكتب التي بالزيادة احد الراوي
او تعدد وا ما اثبات اتحاد القصة فمشكل كيف وقد اختلفوا في انها في اى غزوة وقعت
قال بين الشيئين الواجبين الخ بل فيه مم ايضا فان القسم الاول من الرخصة وهو ما شرع
مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها مخير فيه وكذا الثاني منها مطلقا وهو ما شرع مع قيام
المحرم دون الحرمة كافطار المسافر مخير فيه مع وجوب الاجتناب عن الكفر والصوم قال

تقدم ما م

اى بين اذان الجنب هذا متعلق بالنوق وعلى الرواية الخ فغير لقوله على احدى الروايتين
قال اعتبار الحقيقة اه فقول المص على الاشبه من التغليب والمراد بشبهه غير الصلوة
كانه صلوة من وجه كصلوة الجنازة وقوله ليست بصلوة اى مطلقة والاولى ان نقول
ان الخ لو شبه بالذكر المحض وهو ليس ذكرا لحيعلتين ايضا فعمل بالشبهين قال
وفي رواية الكرخي تجب اه ان كان الكرخي قائلا بوجوب الاذان فلا كلام والا
فمشكل وغاية ما يقال انه لما كان لهذه الصلوة حظ من الاذان وجب اعادته والظاهر
ان يراد بالرواية الاخرى عدم الوجوب اعادته كما ذكره العيني وغيره وهو الاوفق لقوله
والاشبه الخ فانه يكون واسطة بين القولين قال لان رفع الصوت اه كذا في
النسخ لكنه سهو اذ لا تعلق له بهذا المقام وانما محله اذان المرأة المذكور عقيبه
ثم ما في الايضاح اولى لحمل كلام محمد عليه مما في الهداية لان هذا البحث في احوال الاذان
وكونه منوطا لا في احوال الصلوة وجوازها وانما هو مذكور في محله فيكون مكررا قال
ونهاهم عن الاغترار به اه الظاهر ان نهيه عم انما كان لبيان ان وقت الفجر
لا يخرج ووقت الفجر لا يدخل ولا كلام فيه وانما الكلام في انه هل يجوز في الخروج عن عهدة
الاذان قال وقد ذكر في المبسوط اه واخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني ذكره
ابن حجر فالاولى ذكر هو آه قال وهو العلامة اه ما يعني العلامة انما هو بالتحريك
والكلام ههنا فيما هو بالسكون قال ~~ما يتوقف عليه اه اى من شروط الصلوة لا مطلقا~~
ما يتوقف عليه اه لا بد من قيد آخر هو ان لا يكون موصلا كيلا ينتقض بالسبب تفصيله
في الاصول قال من الشروط اه اى من شروط الصلوة لا مطلق قال على جملة الشروط
ان الحقيقة اما الوقت فان كان شرطا للاداء فسبب للوجوب ظاهر ونقضنا هذا اولها
من التقييد الخ قدرة المصلي ثم نقول قرب ذكر باب المواقيت اغنى عنه قال
في شان الطواف اه كيف هذا والاية مكية بالاتفاق وحرم الطواف عريانا في
السنة التاسعة ارسل عم عليا في الموسم وامره بان ينادي باربع منها ~~الطواف~~
ان لا يطوف بالبيت عريانا قال عند كل مسجد اه فعلى هذا الاوجه لتفسير المص

ايضا بعض الشهين
ايضا تعلق بالشهين ... الحيعلتين
... الحيعلتين والحيعلتين

والاشبه اعادة الاذان فقط لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة كما في الجمعة بخلاف الاقامة م

كما لا فلو بالشروع م

وقوله في الصلوة ان فسر ما نفيه الا انه قال في الايضاح
يحتمل انه يكون المراد من الجواز اصل الاذان لان رفع
الصوت زائد على الاصل تم ...

باب شروط الصلوة التي تتقدمها كالتوقيع
من ذكر ~~السبب~~ السبب وما هو علامة عليه وذكر بعض الشروط
والشروط الشرط وهو العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف
عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه تم ...

لقوله اى خذ كل مسجد لعدم شموله للطواف قال تحصل الدلالة اه ممنوع كيف ولو امكن
اخذ دلالة الآية وثبوت الحديث لا يكفي وموجب الانكار في الوضع هو الكفو فكيف
بدل المجموع عليه قال لانه قال ما بين سرته اه اقا اورد هذا بيانا لحمله على التابعة
لا لان التبيين لجعلها قال وفيه نظر لان صح اذا دخل اه مراد المص على الكلمة
حتى مع مدخولها وهو يجاوز فانه يدل على كون الركبة عورة قال او لمنع الخلو اه
هذا لا يدفع كون الواو ينبغي على ما هو المذكور في النظر فالاولى ان يجيب بان نكتة ايراد الواو
بالواو والاشارة الى استقلال كل منهما في المعارضة قال وعلى الثانى بيانية اه فيه شئ
اذ البيانية في موضع الصفة وههنا خبر فهي على القولين تبعيضية لكن على الاول البعض
يكون جزء وعلى الثانى فردا قال فاذا لم يكن الوجه عورة اه اذا لم يكن للضرورة وليس
ضرورة القدم بمثابتها فانه يستر [illegible] بالذيل ولا يرى في بادى النظر كالوجه
واليد لعدم محاذاته للرائى قال وما كانت رواية الجامع الصغير اه وهي قول
المص فان صلت فانه من مسائل الجامع الصغير ولا يخفى بعده بل هو تفريع على ما سبق
واما كون القدم مكشوفة لا محالة فممنوع اذ يمكن ستره بخف مع كشف الساق قال
ما تناوله اه وهو جواز ابداء ما ظهر من مواضع الزينة فالاولى ذكر قوله ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها ويمكن الجواب ايضا بان كشف النساء هذين العضوين في زمنهم
مشهور قال والثلث احق به اه فيه ان الربع اذا كان مانعا فكون الثلث مانعا اولى
فكيف يكون احق به قال وبان الربع مانع مع القدم اه فيه بحث بل اللائق كون الامر
بالعكس قال لا حاجة الى اه لا نسلم الحالة والسر فيه ان ضد القليل هو ما يطلق
لا كل ما يطلق عليه الكثير من جهة اولى فاللون قد يكون اسود بالنسبة الى بياض خالص
وابيض بالنسبة الى سواد خالص قال للضرورة اه فعلى هذا كيف يقاس عليه مسئلتنا
ولا ضرورة في انكشاف الربع قال وقيل هذا تشبيه اه المقصود بيان وجوب
ستر مقدار الربع ومجرد هذا التشبيه لا يحصل المقصود قال لان تلك الرواية تقتضى اه
ثم فكم من عضو لا يجوز النظر اليه وان لم يكن عورة كالامرد قال وهذا التقسيم اه

لاتقيم

7

لاتقيم في كلام المص بل فيه ذكر العورة الغليظة وذلك نفيا لقول الكرخي
ولا صح ان كون كشف بعض مطلق مانعا لغلظتها قال وهو لا يكون اكثر اه ثم اذ خروجه
محبوب عنده فبالحج المنفصل يكون الدبر اكثر من الدرهم قال ليكون عطفا له
فح يلزم الارتكاب الى الحذف وهو يعارض هذا الرجحان قال فلا كان كذلك اه
لا يقال الجد هذا استويا في المقدار في المانعية قال فلما استويا في المانعية اه هذا انما يتم
اذا كان النجاسة غليظة فلا يكون دليلا قال على ما هو الافضل اه يمكن ان يقال
على غير الافضل اذا وجب الصلوة مع الثوب النجس في الصلوة التي هي افضل فوجوبها
معه في غير الافضل اولى والا لا يكون افضل قال انما هو في الستر اه سلم لكن كونه اقوى
لعدم اختصاصه بالصلوة وموجبه مطلق الستر ولا يلزم الطاهر قال اى حكم الاخرة اه
ان اراد ما يعم الحكم الدنيوى اى الصحة فغير صحيح اذ كم من عمل يصح بلا نية وان اراد الاخروى
اى الثواب فغايته عدم الثواب بلا نية والكلام في الخروج عن عهدة الوضع لا في الثواب
ولا تلازم بينهما قال وفيه نظر اه ولعل القائل خص الاعمال بالعبادات لكنه يحتاج
الى مخصص اذ النية غير لازمة فيما ليس عبادة كالوضوء عندنا فلا بد من تقدير كما قدره
الشارح قال رد لقول الكرخي اه نقل المحشي حسن چلبي عن المنية هكذا انهم جوزوا تأخير
النية في الصلوة ثم اختلفوا فقيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل
الى الركوع وكان الكرخي اذا ذكر هذا الا نزيفه ولا ثنيه فيفهم منه ان غير الكرخي قائل به
قال ومجانب ركنها اه مجرد هذا غير كاف في الوضع بل لا بد من التمييز من السنة ايضا
كما اذا نوى الصلوة في وقت الظهر مثلا قال ان يجاب على البداهة اه قد لا يجيب بزيد
شئ بعد ارادته لشانه فان الشرط محله عند النية واعتبار امكان الجواب ليس بكثير
مفيد قال اذ ليس في كلامه ما يشير اليه اه هذا الحكم لا يصح للزوم كون الشئ مشروطا
بنفسه مع كونه قبل الحدوث اذ توقف النية على العلم بالمنوى ظاهر قال هو ان يعلم
تخصيص الصلوة اه اى الشرط هو العلم بخصوصية الصلوة لا مطلق وكلامه على المسامحة
لظهوره فلا يلزم كون الشئ مشروطا بنفسه قال يحتمل ما دته اه ممنوع اذ قد لا يعلم

بتقليده عند التحريمة سوى فرض الظهر فلا عن الفائتة والوقتية قال والامام ~~لم يذكر الامام~~

المقام مقام اضمار فهذا الا ان ضمير قوله بالذمة للمقتدي قال وان لم يذكر الامام اي

اي لم يقل المصلي بنوى الامام كونه اماما مع اشتراط هذا في امامته للنساء كما سيجيء لان اي

قال صلى في المسجد الحرام اي هذا مع كونه حكاية فعل لا يدل على الوجوب لا يصير دليلا

على الخارج من المسجد الحرام قال وهم بالمدينة اي لا يلزم منه ان لا يكونوا مصيبا عينها كيف

وقد روي ان جبرئيل عم رفع الكعبة حتى راها ع م قال لان اصابة عينها اي بتقليل

لقوله يريد اي لا يحمل كلامه على ظاهره لانه تكليف بغير المقدور اما النية فمقدور وان

لم يقع الاصابة قال واما نية الكعبة اي اي مع كونها غير محتاج اليها اختلفوا في شرطيتها

قال لظهور الخطاء بيقين اي فعلى هذا يلزم ان يعيد اذا لم يستدبر ولا يقول به الشافعي

ولعل وجهه ان الوجه فوتت قبوحه التوجه في الجملة ما لم يستدبر قال اذا تحول رايه اي الاولى

ان يقول اذا ظهر خطاؤه لان الكلام **باب صفة الصلوة** قال على تاويل النوع كما

لا حاجة اليه لان تانيث فريضة لفظي كظلمة وقد ذكروا انه يجوز ان يقال ثلثة طلحات

قال اول سورة نزلت اي فكيف يستدل بالآية ولم تجب الصلوة في اول الوحي قلنا مل

قال ضرورة اي لا ضرورة لامكان حمل الامر على الندب قال باحد الامرين اي اي علقه

باحدهما تخيير بين الحسن والاحسن قال وكل ما علق بشيء اي هذا قول بمفهوم الشرط ولا نقول به

الا ان يقال اراد لا يحكم بوجوده عند انتفائه فلا يعتبر الصلوة بدون القعدة قال وتمام

الصلوة واجب اي الاول تنويره هكذا والصلوة لا يوجد بدون تمامه فلا توجد بدون

القعدة ركنا كانت او لا قال وفيه وجه آخر اي هذا على استقلاله لا يكون وجها والا يرد

خبر الفاتحة ايضا فانه متلقى بالقبول الكامل فيلزم الرجوع بالاخرة الى الوجه الاول وقد

يجاب ايضا بان هذا فرض على حد لا يكفر جاحده فيجوز ثبوته بخبر الواحد وهذا يرجع الى الاول

قال او مثله لا ما فوقه اي ذكر في كتاب العارية وغيره ان الشيء لا ينقض بمثله وهو

قاعدة متقررة عندهم قال يريد به الا فرس اي هذا ايضا مختلف فيه ذكره السروجي وغيره

فلا وجه لذكره هاهنا **باب الحدث في الصلوة** قال على تاويل البقاع اي الاول كونه

بتاويل الكال

بتاويل الكال لان المذكور في الحديث معدودا احوال لا البقاع قال لان رفعها عند

الدعاء اي يخالف ما سيذكره في رمي الجمار في كتاب الحج فلعل كلامه مبني على اختلاف

المشايخ **باب الجمعة** قال ان كلامهما اي اذ الاصل هو الظهر وان كان صلوة الجمعة

فرضا مقيدة فهذا الا بحرا الى قول من قال هي صلوة ظهر قصرت قال والجامع بعد العام اي

هذا مسلم اذا كانا من واد واحد كالحيوان والانسان والا كما هاهنا فهم والاولى الاكتفاء

في وجه التقديم بما سبق من مناسبة باب الماء فيما قبله قال والميم ساكن اي لم يذكر السكون

في القاموس وانما الضم والفتح وقال الحلبي في مورب القرآن السكون لغة تميم فلا يكون سكا

عند اهل اللسان مطلق قال وهو الجمعة اي مسلم بعد اتفاقنا اما وجوب اصل اقامتها بالاولى

فمحل بحث ولا نظائر قبلنا مل منها القرون اذا دخل البلد قبل الجمعة يجب وان لم يجب بلا دخول

قال كتب عليكم الجمعة اي رواه البيهقي ذكره العيني وغيره وهذا غير متواتر فالاستدلال

وبالمعقول على فرضيتها مشكل قال بترك الظهر اي واذا كان هذا بناء تم الامر ويكون الدليل

نقليا لا عقليا ولا يقدح فيه الاحتياج الى العقل في الجملة كما في الدليل الاول قال ولا يجوز

ترك الفريضة اي الاولى ان يقول ولا يجوز الامر بترك الفريضة الا لفرض اي والا ينتقض

بمن لا تجب الجمعة عليه حيث يجوز له ترك الظهر والايجاب بان الشروع يصير فرضا عليه

لان المدعى المقصود بيان فرضها قبل الشروع قال كالحرية والذكورة اي اي بيدا وان لم

رقية فانه يجب على المكاتب والمعتبر عدم المنع وهو يتحقق بالحرية بدا قال والوقت الاظهار

ان ذكر وجه لا يبقى للجمعة صحة اصلا بخلاف سائر الصلوات اذ يصح قضاء وبهذا الاعتبار جعل شرطا

لصحتها زائدا على شروط سائر الصلوات مع انه سبب لها قال وقاض ينفذ الاحكام الخ

ذكره بعد المصر على التوقيف الثاني ظاهر وعلى الاول اشارة الى كونه شرطا مقصودا بنفسه

وان كان معتبر الاجل المصر ايضا ثم كون هذا مشروطا في غير المصلي على الاغلب فلا بد وان قد يكون

فيه كالسلطان والقاضي والخطيب للمصلين قال وليس لها اي قال الحدود اي يتبعهم منه ان

الحدود لا يطلق على الاحكام ولا يستقل بهن فيها قال احسن ما قيل فيه اي قيل وجه الاحسنية

ظهور التواني في الاجراء اقول العبرة للغالب فاذا غلب التواني فلا بعد في عدم جوازها

بل البعد فيه اما الاجزاء بالقيام فغير قال وهو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف اه ضعيف
فانه عم كان يصلي مع الصحابة بالمدينة ولم يكن في الاوائل عشرة آلاف ولا الف ساكن بها
قال ما جمعت بجواثا اه كذا صحح ورأى الكتب الفقهية وفي القاموس ككساء موضع بالخط
او حصن بالبحرين قال والتي ما اشتغلوا اه لعل عدم اشتغالهم لانه لم يكن جمعة في النبي صلى الله عليه وسلم
قال حتى يجوز ان هذه الجمعة اه فح لا يكون الاية قطعي الدلالة لكونها عاما خص البعض منها فكيف
يثبت بها الفرضية قال وتسمية الراوي اه بقي وجه سوال ابي هريرة اذا لم يكن قرية حقيقة
ولا وجه لاشتباه جواز الجمعة عليه في كل مصر الا ان يقال لعله تردد في انها تصح باهل قرية
او مصر قال لاحد الامرين اه الاولى ان يقول لاخراج الكلام مخرج الغالب لندرة كون الخليفة
مقيما بمكة قال وفيه اشارة اه طريق الاشارة خفي اذ الكلام في كونه مسافرا واذا طاف
في ولايته لا يكون مسافرا قال لان امامة غيره اه لعله تعليل لمدلول قوله لنفي توهم من جواز
امامة الخليفة اذا كان مسافرا وقوله وفيه اشارة جملة معترضة ثم قوله فامامته اولى تفريع
بالمراءة وهذا ان جاز كونها سلطانة وقال عم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة قال بشرط
اي اذن بمعنى على مكة اه وكذا ان يستقل على الاقامة خاصة او على نصب من يقيم وان لم يستولي
على مكة قال فانه صلى بامر عثمان اه عدم الرواية لا يدل على عدم الامر ويسلم فهذا الضرورة
وفيها يجوز عندنا ايضا في الذخيرة اذا لم يمكن التوصل الى السلطان او نائبه لهم ان يجتمعوا
ويقدموا من يصلي بهم قال وقد تقع اه فهل شرط لصحة الجمعة لدفع احتمال الفتنة وعلى هذا
لا يرد ان يقال لا يعتد دلالة على كون السلطان شرط صحتها قال وعند ذلك يجوز اه اي حال
الضرورة لا بد من هذا القيد قال بدليل تخيير اه المدعى اظهر من الاستدلال بذلك فانه مختلف فيه
قدرا وشرطا وجهرا واخفاء قال لانها اقيمت مقام اه هذا ممنوع ويجيء منعه وكذا كون
البدل على وفق الاصل في جميع الوجوه غير لازم فلا يلزم كونه ركنا قال والدوام لا يستلزم الضرورة اه
كون سواء الخطبة عدم دليل وجوب ما لم يتم دليل على عدمه مذهب كثير وكلام المعترض عليه وما
اورده من النظائر قام الدليل على عدم وجوبها فلا يرد نقضا قال وسكوته الجمعة اه ان اراد
ان ركعتي الظهر لا تقوم بها كان التخيير سابقا فهذا مسلم فيجوز كونها قائمة مقام الظهر وان اراد

بغير فلا يفيد

9

بغيره فلا يفيد قال بقوله فاسعوا اه مبني على ان المراد بذكر الله هو الخطبة ولا دليل عليه وقد
قالوا انها الصلوة قال اذا دل الدليل اه فالمستلزم حقيقة هو ذلك الدليل لا الدوام
والا ثبت قح على الصبي ان يستدل به قال وهو انا نقل اه ممنوع والاولى الجواب بانه عم
لم يصلها بلا خطبة وقيامها مقام الظهر على خلاف القياس فيجب اتباعه كما فعل عم
قال من حيث انه وعاء لها اه لا يلزم من هذا كونه لو شبه بالصلوة قال لان قوله
كالاذان يتعلق اه ليس مبني السوال التعلق بل هو القياس على الاذان فيلزم كونه شرطا
والاولى دفعه بانه شرط في الجملة لكن الطهارة ويجب بها قال فلان الخطبة اه اي زيادتها
فقصرت تيسيرا اه لا يدل الاثر على اشتراط الطهارة قال يتعلق بقوله اه بل يتعلق بكليهما
او في شرط الطهارة مخالفة التوارث ايضا قال والمراد به الخطبة اه ممنوع بل قالوا
ايضا بان المراد الصلوة او هما جميعا قال فالزيادة عليه نسخ اه لم تنسخ عموم هذه الآية
بالاجماع فليس هذا اول نسخ لها وح يجوز نسخها ثانيا قال لكن الخطاب اه لا حاجة الى
هذه المقدمة هنا ولذا الاحتياج اليه بعد قوله فان قيل وسنذكره قال لكونه جمعا تثنية اه
اي يطلق الجمع على ما يصدق عليه الثلث وفيه منع الجمعية ثم الدليل لو صح لزم وجوب ثلثة
في كل امر ورد بصيغة الجمع كقوله اقيموا الصلوة وصلوا عليه قال فذلك اربعة اه
هذا يقتضي ان لا يدل الآية على وجوب سعي الخطيب اذ النودي اذ المراد به هو الاذان الاول
كما يجيء وقد لا يكون حاضرا عنده فالاظهر حمل الذكر على التقديرين فلا يدل الا على اربعة والثاني الرجل
جاز في المنادي فيلزم وجوب خمسة معه قال لاشتراط ذلك اه ممنوع
بل شرط الانعقاد انما يقتضي مقارنتهم في اول الاركان اي القيام مع الامام ولا حاجة الى
الجواب بان المقارنة في التحريم انما شرط لضرورة الجزء عنها ان الجزء اذا ممنوع واحيانا
غير مضر وايضا لو كانت شرط الاداء وجب مقارنته كوجوب مقارنة الوقت للتحريم
قال والصلوة لا تتم اه قيل الظاهر ان يقول والشروع فيها لا يتم اه وقيد التجرد
شروعه فيها يتم حتى يجب عليه النفل بها فان قدر حكمه الانعقاد وبالشروع في الصلوة اللازمة
وهي لا تتم اه يمنع كون الانعقاد فيه قبل شروعه فقط وغاية ما يقال الانعقاد منزل قبل الركعة

وله شرطه قال تنافي الصلوة ای لا تفارقها في الوجود وهو لا ينافي كونه شرطا اذ حق الشرط
تقدمه على المشروط كما بين في الاصول قال فتكليف بالبس ای الكلام في الاصالة والخليفة لمن
استجمع الشرائط ولا تلزم لزوم هذا على ذكره قال يريد به ان الاصل ای عبارة لا ادری ما يعني
هذه قال وهذا لم يذكره في الكتاب ای بل ذكره اذ قوله فهو ای مطلق فينتظم كل الصورتين
وكذا الفظ وما لا يبطل حتى يدخل اعم من الاتمام مع الامام وعدمه فهذا حتى يدخل
سواء اتم اولا قال كان كما اذا توجه ای ظاهر كلامه كون هذا نتيجة للدليل السابق فيكون
ذكره حشوا وظاهر كلام المصنف كونه دليلا آخر بطريق القياس وهو الاحسن قال فلا ينقض
القوی ای ممنوع بل ينقض احتياطا كما ذكره بقوله والاقوی يحتاط لاباحته ای ولو كان
الناقض ضعيفا قال وهو الجماعة ای قد مر ان الجماعة شرط للانعقاد وعدمها فلا فوت على
قولهما اما على قول ابي حنيفة فالشرط كونها للامام لا لكل مقتد ولذا يجوز بالاتفاق اذا
ادرك اكثر الركعة مع ان ما سبق كونها شرطا لتمام الركعة عنده قال ثم لا يوجد ای ثم فقد
نقل العيني عن محمد انه يعتبر مشروعا للظهر تحريمة الجمعة وقد جاءت به الآثار وفي المنتقى مسافر
ادرك الامام في متشهد الجمعة صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه ولم يحك خلافا وكل السر
فيه ان التحريمة منزلة بين كونها للجمعة وللظهر وان كان النية لها ظاهرا قال بالمنقول
والمعقول ای لا كلام فيه وانما الكلام في ترتيبه ومخالفته لدابه فالا لائق تأخير المنقول
ايضا عن دليل قال لا انها فيه ای علم لم يستدل بالحديث لها ولعله لاحتمال تخصيص محمد
الحديث لغير الجمعة اولما فيه ادراك اكثر الركعة الثانية بتوينه فوت شرط الجماعة قال
وابن عباس ای لم يذكر احد ما رواية ابي عباس هذا وكذا رواية ابن عمر غير خواهر زاده
في مبسوطه قال كان في الابتداء ای حتى ابي علم هذا ولا رواية فيه كيف وقد فعله عمر وعثمان
فلو كان منسوخا لما فعلوه باب صلوة العيدين قال لفظ صلوة غير مذكور في اكثر
نسخ الهداية وكلام الشارح عليه قال لان لله فيه عوائد ای اولان العيد به سمي جمع
العادة بجمع الديون وقد صار هذا عادة قال سوى الخطبة ای لجواز صلوة العيد بدونها
لكنها سنت معها وبه يحصل المناسبة خصوصا على قول من يسنها لا بوجوبها قال لا تكون عليه

بالاذان ای

بالاذان ای كما لا يكون الاعيان من اموال مملوكة له باذن المولى قال فانه ذكر في القدوری
ای بل لم يذكره اصلا ولفظا وتجب عبارة البداية قال او للمكروه ای او لان الجمعة عيد
المساكين والمؤمنين لما وجد لهم بها من الثواب والمغفرة قال ولا سنة دون المواظبة لا
هذا هو المذكور ثم وفيه ان المفهوم من ظاهره كون المواظبة مطلقا لا تخطئ السنة وان
لا يكون دليلا للوجوب كما هو مذهب كثير قال والنبي صلوا صلوة العيد وتوسل فالنزاع
في الجهر ولا دلالة له عليه قال عن جوازها ای بل الكلال على معناه اذ الصلوة كانت
قبل الشروع الارتفاع جائزة ايضا وان لم تكن حلالا وقد مر في باب المواقيت قال
وكان ذلك تأخيرا بلا عذر ای اذ لا عذر في التأخير بعد الزوال الى الغد سوى خروج
الوقت قال فلهذا كره صلوة الضحى ای هذا لا يقتضي الكراهة الا يرى انه لا يكره في غير
يوم العيد تكرار صلوة الضحى وهو المراد بالقضاء لا المصطلح فلا يرد ان الكلام في القضاء وهذا
ليس بقضاء فصل في تكبير التشريق قال عند صلوة العصر ای عن ابن عمر والرواية الاولى
عنه ما مر من انه يبدأ بالتكبير من ظهر يوم النحر قال فلما رواه ابراهيم ای الحكم بانه ما ثور انما
باعتبار بعضه ووقوع غيره في قصة او لعله ثم ذكره بعد هذا الكلام قال وقوله مرة واحدة
ای المجموع مرة ~~واحدة~~ فلا يرد ان التكبير اثنان قال ان المراد به ايام العشر ای لا قائل بوجوبه
في غير يوم عرفة والنحر فكيف يراد به ايام العشر قال للمكتوبات ای بل للمكتوبات المؤدات بشرائط
مخصوصة ولا تم شرعيتها لها مطلقا قال على خلاف القياس ای اراد بالنص ما ذكر في باب الجمعة
وما استدل به ابن الهمام ههنا على اشتراط الوقتية فلا حاجة الى ان يراد به فعله ثم قال
على الا يسهو المرجحة ای لا تم انه لا يسهى عن هذا التكبير عادة اذا كان المعتاد خلافه ولو قال
لكونه بعد توالي ثلث اوقات بتكبير لكان اولى باب صلوة الكسوف قال لان صلوة
العيد واجبة ای ولكثرة وقوعها مع كون شرعيتها حالة السرور في العيد قال تبكي
عليك نجوم الليل ای روي بالرفع والنصب فالتفسير الاول على الاول والثاني مفعول
معه والثاني على الثاني وفاعل تبكي هو الشمس ثم كاسفة على التفسيرين يجوز كونه متعديا
ولازما فتأمل قال كسفته فلم يحك بما ای ضوء الشمس او النجوم ومنها الشمس وفيه ان انضافها

الى العصل غير مناسب تم قالاظهر ان يقال غيبت النجوم بكثافة ان الشمس فصيرنا بلا نذر كذلك لا انها كسفت قال في وقت مكروه اى في فتح القدير واجمعوا على انها لا تصلى في الاوقات المكروهة قال ركعتين اى مبنى على اعتبار وحدة الركوع في شيخ وهو غير ثابت قال فروها على حسب ما وقع اى ياتى هذا فقول ان في يتوى في القيام بعد الركوع آل عمران او ما لها فانه اخذه من فعله عم فكيف يحمل على ظن انه عم رفع راسه من الركوع اذ هو على باد في قيام قال في صف النساء الا بل كان مراهقا او بالغا توضيئه فانه ولد قبل الهجرة بثلث سنين وقع الكسوف في السنة العاشرة وعلى التقدير يا صفة صف الرجال ولذا جاء في بعض الروايات عنه صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس قال على الرجال لقوله عم اى ادبهم غير ابن عباس وفيهم غنية عنه فلو ذكر مكانه ابن عمر لكان اولى قال ان عليا رضي الله عنه الا المذكور في الاثار ان عليا رضي الله عنه نفسه جهر بالكوفة لا انه رواه قال والقمر جميعا اى لا كلام في ان الخسف فيه خسف فعنه ترك الخسف قال لانها ليست من شعائر الاسلام اى الا لازم منه على التسليم انتفاء سبب الوجوب فيرد انه لم لا يجوز كونه تعبديا وقد ورد في النص وهو مقدم على القياس ولا يصرف الامر عن الوجوب بلا ضرورة والاولى الاستدلال بانه عم امر في احاديث اخر بالذكر والدعاء والاستغفار ولم يذكر الصلوة فتعارضا والتوفيق بالحمل على الاستحباب قال اى كسوف الشمس والقمر خطبة اى الكسوف اذا اطلق يراد به الشمس بلا خلاف ذلك وجه لذكر القمر ههنا على ان نفي الخطبة فيه اظهر مما ذكره لعدم الجماعة فيه وقد ذكره قال ولنا انه لم ينقل اى هذا البعد قوله على ما روت عائشة وهو مذكور في السنة بعجيب قال لان الناس كانوا اى فالخطبة لامر اخر لا لعارض الكسوف

باب الاستسقاء قال فيه عدم اى فح كيف يستدل به ولا تدل الآية على استغفارهم للاستسقاء ودعائهم له قال وتركه اخرى اى من ابن اعلم تركه وغايته عدم ذكر الصلوة في الحديث وهو لا يدل على عدم وقوعها قال جملة كانه غير مروي اى لا يخفى ضعفه كيف وقول النص اخرا فعله مرة يا بى عن هذا قال على انه لا تحويل فيه اذ لو كان لرواه انس ولا يخفى ضعفه قال يجوز ان يكون علم بالوحي لح يجد الجواز والاحتمال لا يثبت النفي مع ان لانه

ظاهر الحديث على الجواز على ان الاصل كونه فعله عم شرعا عاما ما لم يثبت دليل الخصوص قال رجيب بانهم فهموا الخصوص الشعال حين رداءه عم خلع نعليه في صلوة الجنازة اى فيه انه تثبت فيه دليل الخصوص ذكره في الاصول باب صلوة الخوف قال وجه المناسبة بين البابين ان شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض فيه انقطاع المطر وهو سماوي وههنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر قال ولا يجوز ترك الوضوء لاحراز الفضيلة اى بعد ايضا فيه ما قيل لم لا يجوز كونه هو الخوف وقيل الفضيلة بقى ان يقال نعم لا يجوز بدون اذن الشارع لكن ابو يوسف جوازه من الشارع قال والخطاب للرسول فلا يختص به كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اى الاصل الخطاب الاختصاص وعدم الموجب وعدم الحكم في الزكوة ثابت بنصوص اخر باب الجنائز قال الجنائز جمع جنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس وعن الاصمعي لا يقال بالفتح ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوة الجنازة اخرا الى تنبيه الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلوة في الكعبة قبلها ولكن اخرها لكونها ختم كتاب الصلوة بما يتبرك بها حالا ومكانا اى يشير الى ان التقدير باب صلوة الجنازة فذكر غيرها فيه استطرادا ويمكن كون تقديره باب احكام الجنائز وذلك لكون الصلوة من جملتها قال قيل انما وجب لحدث حل باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به اى ان حال الموت لا يبعد فلا يرد ان الحدث من خواص الحي وكذا الا يكرر الغسل لطهوره النجاسة بعده قال وجب الغسل الحدث انما هو لكون الميت في الصلوة كالامام فلا يرد ان الميت في الحي هو وجوب الصلوة قال وقال العراقيون وجب غسله لنجاسة الموت لا بسبب الحدث وقد مر في نواقض الوضوء ان من حمل نجاسة او ميتة حال نجاستها ولا جازت صلوته بالدم المسفوح كالميتة بلا ذبح ويرد عليه ان النجس الكائن في محله لا يعطى له حكم النجاسة اما بعد الغسل فيجوز صلوة حامله كذا في المحيط والبدايع قال فلا ينجس الكفن بعد الوضع اى قد يكون خروجه تدريجيا فيلزم تنجس الكفن كله مع عدم العفو بالكمال قال قيل بعد ان يمسح اى لا يمسح ما خرج بخرقة كيلا يتلوث غير الموضع بالغسل قال وهو لا يوجب الوضوء ممنوع كيف وقد اوجب الغسل وفيه الوضوء فان اراد ان الموت الباقي بعده وانما حدث فلم وعدم وجوبه الغسل لتعذره الا عذر في حدث غيره لا مكان ازالته فلم لا يوجب الوضوء قال ويغسل رأسه ولحيته بالواو لانه لا يدل على الترتيب وهذا كما قال ويغسل بعد قوله ثم يغسلون قال لان الماء مزيل للطبع اى تنظيف رعاية لمصلحة حق الميت كما في الحديث انما يكون باليسة منه لا بالتجرد اصابة الآلة قال لانه محتاج الى الزينة

ان وهي تفصيل بازالة الوسخ وهو بهذه الاشياء نيزال ما اجتمع تحته فلذا جعل وعلى هذا الظهور سقط قول
النهاية بكلام المص انما قوله ولا يعتبر انما هو رد من قبله لزيادة التحقيق والا لم يذكره في كلامه قال فكذا في كل
زينة فيتضمن اه اي زينة لا تتضمن فيجوز ان قصد التنظيف بها فلا يجب ان يفرق بينها فلا اعتبار في كلامه
قال ولكني اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة اي لزينة الميت اه اذا اراد بها لا تكون الغير زينة الميت
اصلا فظاهر البطلان وان اراد بها الزينة اذا فعلت به فلا وجه للسؤال ولا للجواب كيف وكونها في
الحي للتنظيف لا للزينة يقوي السؤال قال من حيث انها زينة اه لا وجه لانكار هذا كيف وقد يسرح بعضهم
كل يوم مرات وليس هذا الا للزينة قال ويمكن ان يقال انه تنظيف اه فالاولى الفرق بهذا بين الحي والميت
من اول الامر فصل في التكفين قال رتب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيها من الافعال تكفين الميت
لفه بالكفن وهو واجب يدل عليه تقديمه على الدين والارث والوصية ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته قال وعن الازهري بالضم وهي قرية باليمن اه وعلى الضم
يكون جمع سحل يعني الثوب الابيض فصل في الصلوة على الميت قال الصلوة على الميت فرض كفاية اما
فرضيته فلان الله امر بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وعلى ذلك اجمعت الامة اه المذكور في التفاسير
المعتبرة ان معنى الصلوة في الاية الدعاء والاستغفار على انه في حق اشخاص معينة تخلفوا عن غزوة
تبوك فلا يدل على فرضيته لكل احد قال وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر
وامام المصر اه اي ان يراد بهما او معا او ان يراد به كل منهما فحكم الاخر يعلم بالدلالة قال والاية محمول
على المواريث اه لا مقيد لاطلاق الاية والحديث لا يعارضها فكيف يستدل به قال في الشيخ من قال هو
قول محمد اه وهو قوله في الكتاب ايضا فلا يحتاج الى الفرق عنده على هذا قال لانه لا حق له مع وجودهم اه اما
الاصغر بالنسبة الى الاكبر فليس كذلك يعلم هذا من فتح القدير قال على انه كان امام حي اه اوكان والبا فانه
نزل في نوبته على رضي الله عنه بعض البلاد منها البصرة قال وقال في قوله وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
تخصيص الولي ليس بقيد لانه صلى السلطان او غيره ممن هو اولى من الولي في الصلوة على الميت ممن ذكرنا ليس لاحد
ان يصلي بعده ايضا على ما ذكرنا من رواية النوادر والتجنيس اه ذكر الولي ليس للتخصيص بل بطريق التمثيل فالمراد
لا يعيد من دونه ويعلم منه حكم من قبله قال وانما صلى النبي عم لان الحق كان له قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم اه ولانه لم يرد وانه صلى عليها قبل دفنها فلعله عم صلى لهذا قال ثم لم يصل احد بعده عم الا نسلم

بل فيه اختلاف كثير
تفصيله في شرح العيني

بل فيه اختلاف كثير تفصيله في شرح العيني قال فان المعهود من الشارع ذلك اه اي في الصلوة وبه
نظر لكونه نسخ النص ولا يرد هنا سنة الدعاء ليس الثناء المعهود قال فيصار ذلك منسوخا بالاجماع اه
ذكر في الاصول ان الاجماع لا يكون ناسخا ولا ينسخ بعده عم فينبغي ان ذكر توجيهه قال فقال عليه السلام
اربع فقد يستحب اه من اين علم ان سبب الاستحباب فعله هكذا حتى يستدل به على السنية قال ولذا قيل
اربع كاربع الظهر اه لم لا يحتمل كون المراد باربع مجموع التكبيرة والقيام بعدها قال قال صاحب النهاية
بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل الشيء ولذا كان ظرفا يقال جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد
بخلاف المتحرك لانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد اه في الصحاح والقاموس فرق بينهما من وجه آخر حاصله
ان ما هو متفرق الاجزاء كالقوم يستعمل فيه بالسكون وما هو متصل فبالتحريك كالدار فهو المناسب هنا
قال اذ لا يسعهم الانصراف اه ممنوع فانه ان كان يختل امر الدفن بانصرافهم لا يجوز ولو باذنه والا
فلا يحتاج الى اذنه لكفاية الباقي قال والباقي فيه لم يكره بالاتفاق اه ممنوع نقل ابن الهمام عن الخلاصة كراهته
ايضا وهو الظاهر من الدليل العقلي الاول قال وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم تكره ان يصلي الناس
عليها في المسجد لا نذكره اه هذا قول بعض فلا يكون جوابا على قول الآخرين على ان كون الجنازة خارج المسجد
لا يفهم من الحديث بل الاستدلال بعائشة على جوازه ادخاله يدل على الدخول فالاولى الجواب بانه لضرورة
الاعتكاف فقط قال لانه تبع للمكتوبة اه لم لا يجوز كون اداء الجنازة تبعا ايضا وان لم يكن نفلا قال
فالجواب ان قوله عم في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا للصلوة فيكون دليلا للاولين اه وكذا قول المص في مسجد
يحتمل كليهما بناء على المذهبين لكن سيذكر في اول الصوم العيد اذا انتقبت فعلا وفعولا لا يتعلق بفعل
فلا يكون ظرفا للجنازة فصل في حمل الجنازة قال اذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع
بذلك وردت السنة وهي ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع
وفيه تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد كان هو لا كرجاعة وفيه زيادة الاكرام حيث لم يحمل كما تحمل الاحمال وفيه
الصيانة عن سقوط الميت فصل في الدفن قال اصل هذا الا فعال الغسل والتكفين في بني آدم عرف بفعل
الملائكة في حق آدم عليه السلام روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة
وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم باب الشهيد قال المقتول ميت باجله عند اهل السنة
وانما بوب للشهيد على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه من باب الميت بباب على حدة كاخراج

جبرائيل من الملائكة وسمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا فهو فعيل
بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة وعند النضر لانه حي عند الله حاضر وهو في اصطلاح الفقهاء من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية **باب الصلوة في الكعبة** قال
قد تقدم في اول باب صلوة الجنازة وجه تاخير هذا الباب فلا نعيده الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها
عندنا خلافا لمالك في فرضها قال صاحب النهاية كان هذا اللفظ سهوا من الكاتب فان مالكا يرى جواز
الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده الاتقاني انه في كتبهم لم يورد احد من علمائنا ايضا هذا الكلام
فيما عندي من الكتب واجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح والبيت العتبة مرتفعة قدر
مؤخرة الرحل واحترز من الحمل على السهو الا ان الاطلاق كلا منافيا فيه **كتاب الزكوة** قال لانها
توصف بالوجوب ام ولانه الانسب للمعنى اللغوي ورعايته اولى قال وهو موضعه اصول الفقه ام المذكور في
الاصول عدم الفرق بين الزكوة والحج اصلا اي ان حسن الجميع بواسطة كونها اتيانا بالمامور بخلاف الصلوة
وفي انها شبيهة بالحسن لمعنى في غيره بخلافهما وان كان الكل حسنا لمعنى في نفسه فلا يكون لتقديم الزكوة
على اخويها وجه قال والزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وفي عرف الفقهاء اسم
لفعل اداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب ام كلفظ الصلوة والصوم والحج فيكون اولى
من جعله اسما للمال قال وهو من صفات الافعال دون الاعيان ام اي حقيقة وان كان يتصف مجازا وكنا
ههنا اليه قال ولا يصح الايتاء الا في العين ام اي على وجه الحقيقة لانه بمعنى الاعطاء ولا يعدل عنها الا ضرورة
فلا يرد انه قد يوفي بالمامور به بمعنى الحاصل بالمصدر ويكون الايتاء بمعنى المصدر قيل في وجه عدم الصحة
لان الايتاء مامور به فيتعلق به ايتاء آخر وما هو كذلك لا يتعلق الا بالعين ويمكن منع جميع المقدمات
والاشكل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة تامل قال وسببها ملك النصاب النامي ام هذه صفة مؤكدة موضحة فان
النماء معتبر في معنى النصاب في عرفهم وكذا عدم الاشتغال بالحاجة الاصلية لكنهما قد يذكران مع ذكر
النصاب ايضاحا وايضا هذا وسيذكر ابن الهمام قبيل باب زكوة المال ما يفيد ان النماء خارج عنه
قال وانما عبر بلفظ الفرض اي الواجب ام لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثابت باخبار الاحاد ام
فتقتضي هذا كون الواجب بمعناه فيخالف قول الشارح المراد بالواجب الفرض وايضا المقصود ههنا بيان
اصل الزكوة لا لجميع خصوصياتها قال او لان استعمال احدهما في موضع الآخر جائز مجازا ام هذا المجوز

فيحتاج في العدول

فيحتاج في العدول الى نكتة الا ان يقال الواجب حقيقة فيهما ولو جمع بين الوجهين احصل ما ذكره
او ان النكتة لما كان احسن قال في موضع الآخر اي الواجب في كلام القدوري بمعنى الفرض فيشكل الاستدلال
عليه بالحديث ام اذا كان على معناه فلا فلا حاجة اي حمله على سند الاجماع قال احترازا عن ملك المكاتب ام
هذا يخرج بقيد الحرية لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا حاجة الى القيد المذكور لاجله والاولى انه يخرج
ما دخل في ملكه ولم يقبض بعوض حال عليه الحول اذ لا زكوة فيه وكذا ما ملكه رقبة لا يدا كمال الضمار
والمغصوب وكذا مال المديون فان ملكه ناقص كما يجيء قال فيأثم بتاخيرها ام الزكوة حق مشترك
ضعيف لعدم تعينه لكل فقير ولا اثم الا في ما خر مثله قال لان حقيقة الفراغ ام المعتبر في معنى
الفراغ هو اللزوم لا الالتزام وكذا في القاموس وغيره قال لعدم العقل ام اي العقل الكامل
والمناسب للابتلاء هو الاختيار الكامل الذي يحصل بالعقل الكامل قال ليست بسبب لبقاء المال
ونمائه قرضا في التنوير ام ممنوع فيجوز كونه سببا لبقاء النصاب وزيادته بدعاء الفقير له ويؤيده
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال في قول محمد ورواية عن ابي يوسف ام
ذكر قولهما وترك قول ابي حنيفة يدل على ان لا قول له في المسألة وما يجيء من لفظ وعن ابي حنيفة
في الاصل يشير الى ان له قولا فيها حيث اورد بلفظ عن قال يعني اذا افاق في بعض السنة وجب
الزكوة ام ليس للسنة ابتداء حتى يكون افاقته في بعضها واعتبار المحرم رأسها وقع في زمن عمر لوضع
التاريخ من الهجرة فلا تعلق له بالحكم الشرعي وكذا زمن بلوغه فانه مجهول لا يعلم الا باخباره وهو
مجنون قبل افاقته لا يقدر عليه قال فان لصاحب الدين ان ياخذه ام ليس بكلي بل اذا كان من جنس
مال المديون فلا يفيد نقصان الملك في غير جنسه قال لانه لا مطالب له ام غير جار في السوائم لان
له مطالبا بالاتفاق قال على ما روي عنه ام فيكون غير ظاهر الرواية والمفهوم من كلام الكافي
نقلا عن المحيط والمبسوط حيث قال وعند ابي يوسف ام كونه ظاهر الرواية ولعله هو الاصح لان
حقه ح ان يقول وعن ابي يوسف قال بعرض الثبوت في ذلك ايضا ام هذا لا يفيد شيئا ما لم ينفع المطالبة
لعدم الشغل بدونها فالاولى ان يقال التفويض لا يمنع المطالبة حتى لو لم يدفعوا يطالبهم الامام
واما قيل عدم المطالبة لمصلحة لاحظ لعثمان فهو ضروري فلا يعتبر في منع وجوب الزكوة ففيه
ان هذا المنع من لوازم ذلك الضروري فلا ينفك عنه قال من دار يسكنها ام ولا يلزم كون جميع السكنى

مشغولا لانها واحدة فيتحقق فيها السكنى ولو بعضا فيكفي قال يعني انها تمنع وجوبها ام نعم لكن قول
المص مطلق عن قيد اذا لم تكن للتجارة فاحتاج الى قوله لاهلها وايضا قوله هذا اخراج الكلام مخرج
الغالب اذ الكتب في غير اهلها الا تكون للتجارة قال وقوله وآلات المحترفين ام الشبا ونحوها مما ينتفع
بآلاته لا الخلق فيراد مثل القدوم لا مثل الصابون قال يعني انها ليست بنامية ام بل ينبغي قوله لانها مشغولة
فالتفصيل بكل من الكتب والآلات المحترفين وفائدة الاهل والمحترف لتفريع على ما ذكره لعدم الحكم على غيرها
قال ومن لا يجب شرع في بيان الاموال ام تقدم الشروع في قوله وليس في دور السكنى ام قال وهي تشمل ضمارا
وهو الغائب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار ام سواء كان عينه حقا او لا فهذا اعم من التوضيح الثاني
قال وقالوا الضمار ما يكون عينه قائما ولا ينتفع به ام لا نسلم قيام عينه والدين فعل حقيقة ولذا ذكره
المص مستقلا مع ذكره الضمار قال ولا ينتفع به ام فعلى هذا يكون من البعير الضمار الذي لا ينتفع
لشدة هزاله قال له بينة ام يجوز ان يراد قيامها بعد زمان وكان المدعي لا يعلم قبله وجود البينة
يدل عليه لفظ ثم فلا ينافي المسئلة الآتية قال وهذا رواية هشام عن محمد ام فخالف على ما في الخانية والتحفة
وغيرها حيث جعلوا عدم الوجوب رواية هشام عن محمد قال ولانه يوجب الحق بنفسه ام انما يوجب
اذا لم ينازع الخصم والاحتياج الى الخصومة والقضاء ايضا وكذا في صورة علم القاضي فهما كالبينة على
انه قد لا يكون عدلا ولعل الفرق ان الظاهر عند الاقرار عدم النزاع والاحتياج الى القضاء فادير الحكم
عليه قال لانها لو بحث لزم فيها احتياج للخفين ام اللازم على تقدير صحتها عدم وجوب الزكوة على ما ذكره لا التخيير
ولا محذور اذ الشرط لا يقتضي وجود المشروط ففي عبارته تسامح ومراده لا يجب الزكوة بنية التجارة
قال وهو انه في قول ابي حنيفة ام ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير قول ابي حنيفة مع محمد قال اذا
لم يزاحمه ام لا مزاحم لتعيين ربع العشر من الشارع فلا يزاحمه النفل وان نواه لتحقيقه للزكوة قال والحج
انه يتعين بتعيين المؤدي به لا انه حالة ام هذا ان يصح اذا لم يرد النفل كما في الحج اما اذا اراده فلا دلالة
للحال ولذا لا يقع حجة عن الفرض مع سقوط فرض الزكوة به ايضا فلا يخفى الجواب فيه قال
ان هو تخفيف عليه ام اي لا لطريق الاداء ولا يتوهم بقاءه وتبعتها والا لم يكن تخفيفا وكذا اذا هلك
المال ولم يؤد يسقط بلا تبعة والا لوجب عن نصاب ما اذا قدر عليه كما وجب قضاء الصلوة والصوم
وللقائل ان يقول الباقي ام مندفع بان المراد الاول لكن على الامكان والصلاحية لا القطع وهو كاف في عدم

التعيين والمزاحمة

التعيين والمزاحمة باب صدقة السوائم قال ذكر في المبسوط ان محمدا بدأ في كتاب الزكوة
بزكوة المواشي اقتداء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الصدقة واراد بها الزكوة اقتداء
بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والسوائم جمع سائمة من سامت الماشية اي رعت سوما واسامها
صاحبها اسامة فصل في الابل قال بدأ في باب صدقة السوائم بفصل الابل لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب لابي بكر رضي الله عنه هكذا ام كتابته لابي بكر رضي الله عنه غير مذكور في كتب السير
والتواريخ قال ولان الواحد من خمس ام تنقيح هذا ان يكون علاوة في التعليل تخفة الحول
او لان ام ثم كون الواجب ربع العشر انما هو في غير الابل ثم فلذا وجب بنت مخاض فيها الى
في خمس وعشرين واربع شياه في عشرين وكذا الواجب تختلف في فوقها قال وهي التي طعنت ام
جمع سن يعني مقدار العمر لا بمعنى الضرس في القاموس الجذعة اسم له في زمن وليس بسن قال لانا
اوجبنا في الاربعين ام اربعين في ضرب الخمس ما سوى المائة وعشرين فلا يوافقه مذهب
الخصاف على ممنوع لان ايجابها بنت لبون وحقة في الاربعين الاولى والخمسين الاولى لا في ما زاد على المائة
وعشرين والا لوجب فيها ثلث بنات لبون ام وان اريد خمسين واربعين في ضرب الخمس فيما سوى
المائة وعشرين فلا يوافقه مذهبنا ايضا فتأمل فصل في البقر قال قدم فصل البقر على الغنم لتقاربها
ضخامة وقيمة وهو مشتق من بقر اذا شق وسمي به البقر لانها تشق الارض فصل في الغنم قال
قدم فصل زكوة الغنم على الخيل اما لكون الحاجة الى بيانه امس لكثرته واما لكونه متفقا عليه والغنم
اسم جنس يقع على الذكور والاناث ام وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما واحده شاة وهو لفظ
ما في القاموس قال في الشهر الثامن ام ذكر في كتاب الاضحية من الهداية انه عند الزعفراني ما كان
ابن سبعة اشهر وظاهره لا يقتضي تمام الشهر السابع فصل في الخيل قال فان هذا الحديث ام
قال ابن حجر لم يذكره الا ابو زيد الدبوسي بلا اسناد واقول نقله السروجي عن شمس الائمة السرخسي
قال والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي عبيدة ام هذا كما ترى لا تقويم فيه وانما هو
فيما روي عن النخعي قال ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة ذكره في
الآثار قال وقيل كان ذلك في خيل العرب لتقاربها في القيمة ام اي فلا تتضرر الملاك ما لو فرسا
فلا بد في قيمة الدواب غالبا فيتضرر ان لم تقوم قال وليس كذلك بالاجماع ام في التحفة ان جميع

الا خذ في الخيل الى انه للسلطان كيف وكتاب عمر الى ابي عبيدة كاف فيه قال لكونه غير ماكول
اللحم عنده اه لم لا يجب من حيوان ماكول كالشاة كما في الابل قال واجب بان الناس عشر لا وجوب الزكوة اه
وهو يزداد بالسمن والسن كما يكون به يكون بالحجم اه ممنوع بل النماء شرطه ولم يوجد
سئل عن الخيل فقال لم ينزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة اه وما روي من قوله عم ليس
قال فانه فيه كما يكون به يكون بالحجم اه وهو يزداد بالسمن والسن قال وبه يعتبر مال الزكوة اه ممنوع بل
النماء شرطه ولم يوجد قال روي انه سئل عن الخيل فقال لم ينزل علي فيها الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره اه وما روي من قوله عم ليس في الكسعة والنخة صدقة وفسرها بالخيل فضعيف وقال لم يثبت
تخريجه باسانيده ضعيفة سليمان ابن ارقم وان صح فمعناه ما في الكتاب لم ينزل في وجوب الزكوة فيها شيء لا
مطلق فلا تعارض بينهما قال وا قول ليس الفصل مختصرا في ذلك اه لم يرد الشيخ وجه ذكر الفصل حتى يرد
ما قاله بل اراد وجه مناسبة هذه المسئلة كما قاله وهو موجه قال حتى لو حال الحول عليها اه اذ حال عليها الحول
لا تبقى حملانا فكيف يكون صورة المسئلة الا ان يعتبر ما في ابتداء الحول قال اورد هذا الحمل في الزكوة اه وانما
اخذ هذا بعد رده لدليل لا ح عليه وجواب اجاب عنه به قال يعني قوله عم في خمس من الابل الى اخره اه
الخطاب في هذا الحديث حكي والاولى ذكر قوله عم خذ من الابل ابلا او قوله عم خذ من اموالهم صدقة
قال لانه يقع بها قدرا في على اكثر النصاب اه هذا المحال عادة بل لا يأتي على نصف النصاب فيتحقق الفضل من
الكبير قيمة وعددا والبعض لو كان فيها بينهما صفة لزمت بالاجماع مع لزوم ما ذكره قال الا ان الصغار نصاب اه
اي ذكره لان الاضرار بالفقراء فرع كونها نصابا قال لانها لا توجد في الصغار اه لا يلزم وجودها كما هو مذهب
القول الاول فالاولى ان يضم اليه لزوم الضرر في ايجاب المسنة قال بان بلغت ماله وقيمته اه فان فيها يجب
حقتان وبنت مخاض كما مر قال كالكتاب لكنه اه التشبيه في مجرد اليه ذا في اتحاد العلاقة لتغايرهما
فيها قال واقول ظاهر ما ذكر في الكتاب اه مراد صاحب النهاية هو كون الخيار للمصدق في الوجه الاول على
ما في الكتاب لكن الصواب ان يخير كما في الثاني اذ اختاره من عليه الدفع وكونه شرى حكمي لا حقيقي
والمصدق وكيل من قبل الامام فيكفي رضاه والشرع قال او بعشرين درهما اه يخالف ما سبق من قوله
ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم اذ قيمة ح يكون عشرة قال فيعلم النسخة الاولى توزيع كلام اه المعهود
من هذا التقرير كون ايصالا مقصودا للاسم ان وفيه لزوم حذف الخبر بلا ساد مسده والوجعل مفعولا له

لخبره لم يرتكب اه مع ان الغرض هو بيان كون الامر للايجاب لا بيان ثبوته فان الابطال
يحصل بالاول والقيد المقصود بالبيان لا يحصل الا بالخبر قال ولان الامر بذلك يبطل اه لا حاجة في ابطاله
اي ان الماموريه قرينه بل الابطال ثابت لان الايصال يتحقق بالقيمة اوليكم كون الماموريه قرينه لنطلق
ممنوع كما في الطهارة للمصلي قال لا نسلم تعين الشاة اه ممنوع اذ للفقير صرفها الى ما شاء بالبيع على ان
عدم السنة لا تقتضي الاذن لو لم يوجد في جنس الواجب يبيع لحصة من النقدين فليتامل قال
ولا نماء في هذه الاموال اه اي المعلوفة لا الحوامل والعوامل ايضا قال فينعدم النماء اه اي في السائمة
اما في التي للتجارة فلا ينعدم بتراكم المؤنة كما ذكره ابن الهمام فلا ترد نقضا للدليل بانها جارية
فيها مع تخلف الحكم قال فان الاصل هو الاطلاق اه اي اطلاق الوجوب لان عدم القيد اصل وفيه انه
لا يجوز ترك الاصل كما يلزم النسخ مرتين فلزومه ممنوع كيف والاصل عدم وجوب الزكوة في شيء الا
وهذا المقيد يؤكده ثم النص المطلق الدال على الوجوب مطلقا منسوخ فلا نسخ بخبره والاولى ان يقول
لئلا يكون تخصيص ذكر العوامل لغوا لثبوت الحكم اي عدم الوجوب في الكل بالاصل وقد يقال
بل اذا قدم المطلق يلزم النسخ وليس بشيء اذ اللازم من الاصل ليس حكما شرعيا قال ولا كذلك التجارة اه
حتى لو نوى بها التجارة لزم زكوة التجارة وان كان في العوامل والكلام في نفي زكوة السائمة قال
والنتيجة اه وقال البعض يكون الرابع قال اي اوسطها غير ذلك اه بل تغيرها الاصل فان الاوسط
جانب من الخيار وقيل يعني الحديث خذ من حواشيها اي من غير الجانب قال الا تيسيرا اه ليس هو تيسيرا
وانما هو ان شرط الحول لانه المكن للاستفادة وكذا نوع من التيسير قال اجيب بانها سقطنا اه قوله سابقا
فيصير اعتبار الحول يقتضي اسقاطه مع ان الجواب تام به فالاولى ان يجيب بانه اسقط للضرورة فالحديث
مخصوص قال فلا يثبت الحكم في محل النزاع اه ممنوع اذ يجوز السراية فيه ايضا لتقدم ما هو سبب وقد
جوز سرايته حولا اه قال فتبين انه لم يكن بطريق السراية اه لم لا يجوز ان يكون بطريق التبعية في الوجود
وما ذكره لا ينافيه اذ لا تدعى التبعية في الحكم قال ان الواجب متعلق بالكل اه فعلى هذا الاطلاق محمد وزفر
على الزائد على النصاب اه لانه في صورة العفو لعدم واجب مستقل له ادخل قول ابي حنيفة وابي يوسف
قال الخوارج قوم من المسلمين اه الظاهر ان الحكم غير مختص بهم لم يستحلوا القتل وانما خرجوا لطلب الملك
واخذوا ما يكون الحكم كذلك فالانسب ان يراد بهم الخارج عن طاعة الامام قال وهم لا يعبرون فيها اليهم

بتاويل ما منهم فلا يرد ان عدم الصرف ذنب وهو كونه عندهم كيف لا يصرفونها قال باعادة صدقة السوايم اليهم منه ان العشور كالسوايم في الحكم قال فيعلم قول طائفة اي ممن جوز في الاموال الظاهرة حتى يكون هذا القول على خلاف ظاهر كلام الهداية حيث علل بكونهم فقراء وهو يقتضي عدم الحكم للاموال الباطنة قال بنو تغلب قوم من النصارى الخ واما في بعض الكتب من مشركي العرب فبناء على ان النصارى مشركون وقال السروجي ينتحلون نحلتهم وانهم لم يتمسكوا بجميع شرائعهم فحكمهم حكم النصارى وقع نظرا لكونهم مشركين وجه اخر قال وبينهم كراديس الخ قال السروجي الصحيح داود بن كردوس او عبادة بن النعمان ذكره النسائي والرازي قال على ان تؤخذ منهم ضعف الخ فيه ان سائر الذمي يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين وسيجيء في باب العاشر فلا خصوصية به لبني تغلب الا ان يقال يؤخذ منهم في الاموال وغيرها والا يؤخذ من الذمي اصلا الا في التجارة فقط قال انه بدل الصلح الخ ومع ذلك جزية في نفسها فيرد لكل منها حصة والذي يؤخذ من نسائهم فلا يرد انه ان اخذ على وجه الجزية فلا جزية على النساء وان على وجه الزكوة فالواجب ان يؤخذ بقدرها ليس الا الضعف قال لجواز ان لا يكون له مال سواه ان لم يكن له مال فبالسلامة ولا يجبر بشيء وعلى تقدير كون الواجب في الذمة لعدم وجوب الاداء كما في لم يدرك وقت القضاء ثم على هذا التقدير يحصل التيسير من جهة الة الاداء من محل اخر ولو بلا اذن قال جواب عن قوله فيمنع هذا الطلب الخ كيف يكون جوابا على تقدير من انه ما طلب بالخطاب وان جوابه ان المنع بعد هذا الطلب لا نم انه يوجب الضمان فلينا مل قال لان الفقير عنده ما صرف لا مستحق كما عرف في الاصول الخ الفقير انما يكون صالحا بل مكانا فالمراد هو المستحق بعد ويؤيده قوله فلم يتحقق منه الطلب فان الزكوة عبادة محضة لا حق للعباد فيها والا اي حق الدين وسيجيء في باب المصارف الا ان يقال كيف انما بقبض قال بجوازان يكون منعه لاختيار الاداء الخ فيه غرابة مل في ان الا ان منع له ما فرا هوا ومحل اخر او التبرع ولكن مثل هذا الجواز جار في صورة الاستهلاك فقد يكون قصده فيها الاداء من محل اخر ثم هو هلاك قال فجعل المحل قائما الخ الحاجة الى جعل المحل قائما مع ان نفس التعدي في اسنادها يوجب الضمان لكون الواجب في العين قال لم يجز ان يصرف النصاب الخ النصاب من القدرة الممكنة وهي معتبرة ايضا في العبادة واما اعتبار الميسرة فانما هي باشتراط الناء قال اصلا للاغناء فعلى هذا ينبغي اشتراط بقاء ليتحقق اهلية الاغناء حال الاداء والمتحقق في الابتداء نفس الوجوب لا وجوب الاداء حتى لا يسقط بعده

على ان اشتراط

على ان اشتراط النصاب للقدرة الميسرة مقرر فانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط قال كالنقصان والمشروط على الشرط الخ لا نسلم انه شرط بل علة اسما ومعنى لا حكما يشبه السبب في تراخي الحكم عنه هكذا ذكر في الاصول فقوله الاتي ان ملك النصاب سبب وجوب الزكوة غير صحيح على ظاهره

باب زكوة المال

قال لما قدم ذكر زكاة السوايم لما قلنا اعقبه ذكر غيرها من اموال الزكوة قال محمد المال كل ما يملكه الناس من دراهم او دنانير او حنطة او شعير او حيوان او ثياب او غير ذلك في المصفى ذكر المال واراد غير السوايم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال عندهم يقع على النعم وعلى عرف اهل الحضر فانه عندهم يقع على غير النعم

فصل في الفضة

قال قدم الفضة على غيرها لكونها اكثر تداولا في الايدي والاوقية ان تشديد افعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر وقيل فعلية من الاوق وهو الثقل والجمع الاواقي بالتشديد او فعيل كالاضاحي وبالتخفيف اي على قال فان قيل لو كان اشتراطه لذلك الخ هذا نحو وارد على اصل محمد لان الزكوة عنده في مجموع النصاب والعفو قال اجاب بقوله لحرز احتراز عن التشقيص الخ هذا ندفع بوجوب شيء من غير جنسه كما وجب شاة في خمس من الابل قال يكون ان يؤخذ منه كسورا الخ وهذا انما يكون فيما دون الدرهم فيلزم ان لا يجب فيما دون الاربعين ويمكن ان يراد بالكسور ما سوى الثمانين والاربعين ثم فيه مسامحة ذكرها لها ويجوز كون من الكسور بيانا لها اشياء قال هكذا رواه ابو بكر الرازي الخ فيه هذه الحاجة الى الاستدلال بقوله دم لانا نأخذ كيف وهو محتمل وهذا الحكم قال لنكرار الدرهم الخ لا يلزم اذا حمل لانا نأخذ على ما قبل التاريخ وهذا على ما بعده فتأمل قال ولا نفي دونه الخ نحو محل على قبله خاصة لم يكن لتخصيص ذكر الاربعين وجه فيراد مطلق الاربعين ويفيد المدعى قال ليتعسر الوقوف عليها النية الخ ما يتعسر الوقوف عليها شيء يسير فيه بالجزء الاربعين به على انه يمكن الوقوف بحساب النفس قال فيتعلق الاحكام به كالزكوة والخراج الخ لا يتوهم ان فيه نسخ ما كان يؤخذ به من الوزن في زمن النبي حيث لم يكن هذا الدرهم ثم ولا نسخ بعده لان المأخوذ ربع العشر باي درهم كان فلا يختلف الحكم وانما اختلاف النصاب فذكرت جوابه في حواشي فتح القدير قال والثاني الخ لو اقتصر الخ هذا على الاول لا وجه اخر والظاهر هو انه من حيث الاجتماع وهذا من حيث الانفراد وكذا الثالث من لوازم الاول وهو معلوم بحساب

فصل في الذهب

قال قدم وجه تأخيره عن فصل الفضة قال وانما قال المعتبر ان يعتبر فيها ما يكون وزنه سبعة مثاقيل الخ اي المثقال المعروف فقول الشارح الى المراد ليس كما ينبغي ايضا قال وثنا ان النبي عليه السلام

ان قدم ان الشغل بالحاجة الاصلية مانع فهذا يخالف ذلك والاولى ان يقال الحلي ليس من الحوائج الاصلية
كثياب البذلة فانتفى المانع وتحقق الموجب فتجب الزكوة سوى النقدين اه **فصل في العروض**
قال اخر فصل العروض لما تقدم النقدين فكان حكمها بناء عليها والعروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا
ان متاعها سوى النقدين اه المذكور في كتب اللغة وغيرها شمولها بالتحريك للنقدين ايضا والظاهر ان هذا
بالسكون قال وهو مخالف لتفسير المص لا تنبع في الكتاب اه اي قوله تقدم بجانبه بالاتفاق فان المص الا انه تبع
فلا يكون متفقا عليه قال لمعرفة مقدار النصاب اه المقصود من المعرفة التزكية وقد لا يحصل على التقويم بانهما وغالبا
هو الانفع قال لان النقص نادر اه اي حق اي طرف كان والا بابتدأ التقويم قال فانما النقصان في الوصف اه
لا فرق بين الذات والوصف كلا وبعضا فان زوالهما كلا يسقط الزكوة وزوالهما بعضا لا يسقط بالاتفاق
فما ذكره غير موجه **باب فيمن يمر على العاشر** قال الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشروح
الجامع الصغير لمناسبة وهو ان العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها الا ان هذا العاشر
كما يأخذ من المسلم يأخذ من الذمي والمستأمن وليس المأخوذ منهما بزكوة فقدم الزكوة على هذا الباب وعلى العلم
لكونها عبادة محضة لا تشابهها فيها المغير والعاشر مشتق من عشرت القوم اذا اخذت عشر اموالهم اه هذا
لا يتم في قولنا يأخذ العشر المأخوذ من المسلم وانما الملائم لما سيذكره في باب زكوة الزروع من ان العشر صار
علما لما يؤخذ اي مقدار كان الا ان يقال هذا بحسب الاصل والاشتقاق ثم غلب في الكلام في صيرورته
علما والعلم ممنوع قال باعتبار بعض احواله اه او اريد بالعاشر من له تعلق بالعشر على وجه الحكاية السعيه
قال وهي السوائم لا يحتاج العاشر فيها الى مرور صاحب المال عليه اه هذا لا يقتضي التقييد بذلك مع ان حكم
السوائم كذلك والاولى ان يقول لان قول المص وكذا الجواب في صدقة السوائم يقتضي تقييده بهذا
والا يكون لغوا قال فانه يأخذ عشر الاموال الظاهرة اه اي اذا ادى الامام على اخذه ويكفي فيه الامكان
فلا يرد ان العاشر من نصبه الامام على الطريق فلا يكون له ولاية على من لم يمر قال فانه لو كان لم يصدق اه
اي لا يبطل الحكم التصديق من عدم اخذ الزكوة فيناسب التعليل الآتي قال وليس المأخوذ منه صدقة اه لكن تعميم
الصدقة له على وجه التغليب قال فكيف يعبر عنه بقوله في اكثر الحول الى كلام واه فانه مجرد تخيل والمقام
قرينة للمراد والتصريح في التخليف قاطع للاحتمال قال فانه يجب عليه ابراز علاقتها اه ان الحكم لانه صيغ
محض وفيما نحن فيه اعتبر منكرا وحلف فالحاجة الى العلامة قال قال الامام الشهيد ان لم يحلف لم يصدق

عند ابي حنيفة

١٧

عند ابي حنيفة ويصدق عندهما اه يجب بقول الخطأ ولا يقبل اليمين عندهما قال يعني ان تضعيف الشيء
انما يتحقق اذا كان المضعف على اوصاف اه هذا في الاوصاف الداخلة في الشيء او اللازمة له واما
ما في الخارجة مطلقا فممنوع كيف ومنها كونه زكوة ولم يوجد في المضعف وايضا يضعف في الحربي
ولا يعتبر الشرائط قال فان الزكاة وجب في دار الحرب لا يطالب به اه لم لا يحتمل كون الزكاة في دار
الاسلام او في دار الحرب لمسلم قال وان قال ليس لي شيء ربما يكذبه الظاهر اه لا حاجة الى هذه المذكورات
لان الحجة كافية في الكل بل لا يصح هذا لان العشر يؤخذ وان ظهر صدقه وكذا قوله كذبه اعتقاده
كيف وقد قال لعدم الغاية فيه في الفصل بغير قال وقد وجدت نسخ الامام اه لم وجبت الاجرة بالاداء
الى عاشر اخر فلو لزم لهذا ايضا يؤدي الى الاستيصال اذ النصب في كل مفازة عاشر قال والمغني
التقوي فيه ما قيل اه هذا يقتضي ان لا يؤخذ منهم الزيادة على العشر كالعشر والخمس اذا اخذوا منا زائدا
وهو خلاف ما سابق قال ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم اه هذا راجع الى الولاية غير صالح للعلية
والظاهر التأثير في التضعيف والمناسب لما سبق ان يقال الحربي احوج الى الحماية من الذمي لانه
كان كواحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي فكان الطمع في ماله اقوى كذا قيل وجوابه
ان ما قيل تعليل للزيادة على الذمي مطلقا وهذا التعليل للتضعيف فتأمل قال تضعيفا لا تبديلا اه كيف
يصح هذا وقد قال سابقا انما يصح التضعيف اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه ولا
يعتبر الشرائط المعتبرة في الزكوة في اخذ عشر الحربي كما مر ثم رايت في بعض النسخ هكذا تبديلا لا تضعيفا
[illegible] فالاول سهو قال فان اخذهم اموالنا ظلم اه ممنوع فان اخذهم بطريق الحماية ايضا ثم على تقدير
كون اخذهم ظلما لا ينافي كون اخذنا بطريق المجازاة حقا قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
قال لا يقال في كلام المص تناف اه هذا غير وارد بعد بيان معناه بقوله ولكن المقصود الا انه يعلم
منه ان اعتبار الى آخره ليس على وجه العلية قال واما المقدار المعين اه هذا لا يلائم قوله ثم الحربي بمنزلة
الذمي اه فانه جعل علة للمقدار المعين والاولى الجواب بان الحماية علة والمجازاة حكمة او جزء العلة
كالحماية او هذا التعليل مخصوص بما دون النصاب لكن قوله بخلاف المسلم يأبى عنه قال ثم قال لا يمكن
من المقام الا حولا اه وفي بعض النسخ لا يمكن من المقام حولا بدون الا فلا يحتاج الى التوجيه قال اذا
لم يعلم الامام بحاله اه او اذا ادعى امرا فيه اكثر من حول كان يكون رهنا لكن راهنا او مرتهنا او غائبا

من الطريق او البر او الى غير ذلك قال فان الله مع نعيم منه ان يعشر عن الخمر والمسلم نهى عن اقترابها ا
ان بلا ضرورة فلا يرد جواز اقتراب المسلم لمثل التخليل واخراجها الى الشمس قال وذلك حماية له ليس
المقصود ثم الحماية بل تسليم مال الذمى والحماية لازمة تبعا فيجوز وان لم يجز قصدا اما هنا تكون الحماية مقصودة
اصالة فلا يجوز قال ولو كان اخذ القيمة كاخذ العين لما جاز القضاء ثم اخذ القيمة هو الذمى لا المسلم
فلا نقض **باب المعادن والركاز** قال اخر باب المعدن عن العاشر لان العشر اكثر وجودا ثم هذا
الباب مناسبة خاصة بكتاب السير لكون مصرفه المقاتلة كمال الغنيمة ولعل ذكره هنا بناء على تنوع قول
ان فيه من ابواب زكوة قال والمال المستخرج من الارض له اسام الكنز والمعدن والركاز والكنز اسم لما دفنه
بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا ام لا يلزم
كونه في ذلك اليوم بل يحدث دائما من الابخرة مع استعداد الاجزاء الارضية على ان وجوده في ذلك
اليوم غير معلوم قال والكنز ماخوذ من كنز المال كنز اجمعه والمعدن من عدن بالمكان اقام به فهو يطلق
على المال ومكانه قال والركاز من ركز الرمح اى غرزه وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما جميعا لان كل
واحد منهما مركوز في الارض اى مثبت وان اختلف الراكز وعلى كل واحد منهما بانواده والمراد
بالمذكور في لقب الباب الكنز لمعنيين احدهما ان هذا الباب يشتمل على بيان المعادن والكنوز على ما يحقق
والثاني انه لو اريد به المعادن لزم التكرار لانه يكون تقدير كلامه باب في المعادن والمعادن والكنز
ان فيلزم التنوين لتلاقى وفيه انه يحصل بان يراد بالركاز المعنى العام لهما قال وما يتبع لا يتجمد كالقار والنفط
والنفط ام الظاهر ان لا يطلق المعدن على البسيط بل اسم ما يتولد في الناموس هو منبت الجواهر فلعل
مراده بالتاء والمركب المايع كالقراح المشروب قال والحول للتنمية ام مقتضى هذا ان لا يشترط
الحول عنده للتنمين مطلقا اذا تملكا بلا بدل كالارث والهبة قال قاله حين سئل عليه السلام ام
ذكره النسائى وابن زنجويه في كتاب الاموال تفصيله في السروجى قال لان من اجزائها خلقة وهذا
ليس من جنسها ام كون جزء الشىء خلقة غير جنسه مشكل وايضا يلزم ان يخالف الجزء الكل في الحكم وهو
خلاف ما قاله المص قال والجواب عن الحديث ان الامام ما خصه بهذه الدار فكانه نقل بها ام تاويل الحديث
لاجل التوفيق غير جائز قال وبهذا اسقط ما قيل ام يعنى ان المراد بهذا الحديث غيرها في المبسوط من قوله عليه السلام العجماء
جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس ذكره ابن الهمام وغيره فيكون عاما منفردا قال يتوهم ان صاحبها

يطلبها ام

يطلبها ام قد يكون قديما وعدم بقاء صاحبه معلوما فلا يكون كاللقطة قال ونائم الاعلوم
اليد وخصوصها ام بل ثم ثبوت اليد الحكمية والحقيقة معا بل والملك ايضا مسلم بخلاف يد الكفيف
يؤيد بهذا قال لان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة ام هذا التعليل في مقابلة النص وهو قوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس وهو باطلاقه يشتمل ما في دار الحرب والعلة مستنبطة لا منصوصة فلا يترك بها
الحديث قال وكذلك الجص ام اى حجر الجص ما نفسه فتحول قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس في الحجر
معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة ام وكذا لم يرد ما كان مغنوما من الكفار وبه تم الدليل على الاولى
ذكره ايضا قال واما على انه اخذه واحد من المسلمين ام اذا حمل على هذا لا يتيسر تفسير المراد للمذكور
فلا يصح بعده لانه قال والمراد بالمتاع ما يتمتع في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما الكلام انه
المراد ان وانى منها لا المعدن والا يكون تكرارا ثم الاولى الجمع والتعميم لان الحمل صالح **باب زكوة
الزروع والثمار** قال سمى العشر زكوة كما سمى المتصدق فيما تقدم عاشرا مجازا وتاخير العشر
عن الزكوة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والعبادة الخالصة مقدمة على غيرها ام
ما الحاجة الى المجاز وقد قدم ان هذا مما تسمية الشىء ببعض احواله قال دون الخوخ والتفاح والسفرجل
ونحوها ام هذا الحكم للغالب والعبرة به والا فقد يبقى بعض منها سنة واكثر بلا معالجة قال اى هذا الطريق
اخذ به ابو حنيفة في حق هذه المحل ام على هذا التفسير يكون تكرارا لكونه معلوما من قول المص وما رواه ام والاولى
تفسيره بان ابا حنيفة يا خذ بموجبه في العاشر اى انه عمل بما يوافق مذهبه قال حين اراد اجلاء بنى النضير
وهو قوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب واجلاهم ام بنو النضير اجلاهم الرسول عليه السلام وتفصيله
في اول سورة الحشر وانما اجلى عمر يهود خيبر بعد اقراره عليه السلام اياهم فتنبيه بهذا المقام لقوله عليه السلام في مرض
موته قال من قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون كذا نقله شيخى عن شيخ شيخه رحمهم الله ام هذا الا يدل الا على
تركهم في مكانهم فلا تعلق له بالاصل المذكور قال ولهذا لا يجب فيه اى فيما لا يبقى من الخارج كالخضراوات
او في الارض النامية بالخارج ام ان لا يبقى علامة دليل المكان ام في نسختين فلا حاجة الى التاويل بخلاف نسخة فيه
لان الخراج في الارض لا في الخارج والتغيير فيه هو النماء والتقدير في الارض قال كاخذ الخراج من المكلف
عند التعطيل الى الخارج عند الخروج ام تحوله اليه ممنوع ولهذا لا يتكرر بتكرره ولا يزداد بزيادته ولا ينقص بنقصانه
فالاولى الجواب بمنع وجوبه قبل الادراك نعم يجب اذا قصده لكونه مقصودا ثم قال لعشر فيه وعشر وخراج

مخالف لاطلاق الحديث قال ان النحل وذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من يشاء اه اى ذباب يجنى العنب
والنبات قال نقله صاحب المغرب في التهذيب اه التهذيب للازهري لا لصاحب المغرب الا المطرزي
في كلامه تشويش وغلط وما هذه النهاية وهو جيد فان فيه ذكر المطرزي في المغرب الزق اناء ماخذ
ستة عشر رطلا هكذا في التهذيب اه ولعل الشارح وهم في كلام صاحب المغرب قال لان رفعها
يستلزم عدم التفاوت اه لزوم عدم التفاوت والحال ممنوع اذ قد لا يكون ما سقته السماء مؤنته كاملا وعدم
اعتبار النفقة لا يضر بل هو قد يقع ايضا اذا لم يرفع المؤنة قال فلم يكن تفاوت اه ممنوع اذ وجوب نصف العشر
من عشرين فيما سقته السماء مثلا منه جنبا وعلى القول الاخر برفع مؤنته كالبذر فلا يبقى وجوب محل العشر
عشرين ولا العشر فعشرين قال والجواب ان المراد الواجب اه قد مر في اول باب العشر ما يتعلق به والاولى ان
يقال هذا اسود ويطرق المثال قال وقوله تغلبي بكسر اللام منسوب الى بني تغلب اه في الصحاح والقاموس
ان في النسبة بالفتح قال فان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية اه مبني على ان الحكم فيما كذلك مطلقا ولو كانت خراجية
عادية والمسئلة كذلك قال وهنا بحث قررناه في التوضيح فليطلب ثمه اه وسيجيء في المؤلفة القلوب كلام
يتعلق به بعد ورقة قال ولان اصل تلك الاراضي جبال الخراج اه ممنوع بل جبال الكفار وهو باستيلاء المسلمين
يصير غنيمة لهم لما الظاهر اعتبار حاله كما في اراضيهم فان ابقى في ايديهم يصير خراجا والا فعشريا قال
وفيه بحث وهو انه ذكر ان الارض العشرية ما يسقى من ماء العشر فلو كان ماء العشر من الآبار والعيون التي تكون
في الارض العشرية لم يفد شيئا لتوقف احدهما على الاخر اه لم يذكر هكذا وانما ذكر ان ما يسقى بماء العشر يلزم فيه
العشر وكذا قوله فلو كان غير صحيح اذ كلام الشارح على عكسه حيث قال ما ظهر في الارض العشرية عشري
قال فجميع ما ذكر من القسمة فيهم اه هذا ان سقي بماء العشر وان سقي بماء الخراج ومنه ما يخرج في ارض
الخراج خراجي اتفاقا باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال لما ذكر الزكوة وما يجري مجراها
من فضول العادات وعشر الزروع احتاج الى بيان من يصرف اليه هذه الاشياء فشرع في بيانه في هذا الباب
الا ان الاصل فيه ان من يجوز الصرف اليه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهي ثمانية اصناف وقد سقط
منهم المؤلفة قلوبهم وهم كانوا ثلثة انواع نوع كان يؤلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا اه ونوع قوم
باسلامهم اه آن واو يسلموا وليسلم قومهم فيتبع المتابعة ونوع كانوا باسلامهم ليشمل ما اذا اسلم قومهم
بالاعطاء بهم وهم مسلمون ونوع منهم اسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم ونوع منهم لدفع

شرهم

شرهم وهم مثل عيينة بن حصين والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس وكان هؤلاء رؤساء
قريش لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم فان الانبياء عليهم السلام اه بل رؤساء
غير قريش لقبائلهم لانهم ليسوا قرشيا فعيينة فزاري وفزارة حي من غطفان والاقرع من
بني تميم والعباس من سليم حي اخر من غطفان قال لا يخاف من احد الا الله اه اى حتى يعطوا الاعطيات
وان وقع لبعض بشر في حقهم كما وقع لذي الخويصرة في حق نبينا عم ولم يعطه شيئا قال وانما اعطاهم
خشية ان يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم ثم سقط ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه اه لو كان
ذلك لا عطائهم الخلفاء ايضا بل اعطاهم تقوية للدين بهم يدل عليه قوله الاتي اعز الله الاسلام واغنى
عنهم قال على ان الاجماع حجة قطعية كالكتاب وليس الصحيح من المذهب اه الاجماع هنا سكوتي فلا يكون
قطعيا قال والاحسن ان يقال هذا تقرير اه ولا يرد عليه الرد المذكور فلهذا كان احسن قال وهو
باق على حاله اه فعلى هذا يكون الدفع مشروعا وبعد وجودهم لو اتى زمن يقع الاعزاز بالدفع اليهم
قال ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره في باب الوصايا ان شاء الله اه وقد غير منجز
حيث لم يذكر ثمه خلاف ابي يوسف وانه صنف واحد وانما ذكر خلافا اخر مع ذكرا انهما
صنفان بين محمد وبينهما قال وان قطع سهم الكفار اه ممنوع كيف والذين جاؤا الى عمر كانوا
مسلمين والصحابة لم ينكل اعطاء الخلفاء الراشدين لاحد من هؤلاء مسلمهم وكافرهم من اعطائهم
النبي عليه السلام قال فالا ان لم يكن اه هذا ظاهر في انه لا يدل على كونه مصرف الزكوة فضلا عن
دلالته على ما في الاية قال لان المصرف هو الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم اه الحديث لا يصلح مخصصا لعموم الآية الا ان يقال محله بينه الحديث قال لا يحل له طلب
الصدقة اه هذا غير شامل للصدقة فتعطى بلا طلب ولا شك في حل اخذه والمدعى في المذهب
عدم الحل مطلقا الا ان يقال الحديث ساكت فيه والتقدير لا تحل طلب الصدقة اه لكن هذا التقدير
غير مناسب بالنظر الى كل واحد من الخمس قال فان المقيد يغاير المطلق لا محالة اه المغايرة تجب
المفهوم وبهذا القدر لا يندفع لزوم التكرار مع ان التأسيس اولى من التأكيد قال وهو زيادة التحريض
والترغيب في رعاية جانبه التي استفيدت من العدول عن اللام الى كلمة في اه بل استفيدت من تخصيص
ذكره مع اندراجه في غيره واما العدول فقد ذكرت ما فيه في حواشي فتح القدير قال وفيه تأمل اه

مطلب حواشي فتح القدير لابن الهمام

نقل وجهه ان ما ذكر انما يفيد نكتة التخصيص بالذكر لا كونه مصرفا مستقلا حتى لا ينتقض بعين السبعة لكن
ان يقال الغازي او الحاج من حيث هو مصرف لكن بشرط الفقر ولا يقدح هذا في كونه صنفا مستقلا
قال الا ترى ان الله تعالى ذكر الاصناف باوصاف ينبئ عن الحاجة اي اكثرها وهو كاف في التنوير فلا يظهر
منه في العامل والمؤلفة قلوبهم قال فجاز الزيادة به اي نص على العلم بانها اخر ما نزلت الحديث وقد قالوا سورة
التوبة اخر ما نزلت قال لان المطلق ليس بعام اي بل اهل الاديان عام وتخصيصه بنيه الجواب مع قطع
النظر عن اطلاق الصدقة والعجب ان ما ذكره هنا ليس غير هذا وقد ارتضاه قال ولم يذكر الجواب
عن الاول اي لا حاجة الى الجواب فانه سيذكر في كتاب الوصايا نقل جواز الوصية لهم عن السير الكبير
واذا جاز هذا يجوز الصدقة ايضا لانها من البر والاولى الجواب بانها تعارضا في عجز الزمن فرجح
الاية فيه وعمل بالحديث في الزمن قال وهو يمنع الخصوص على ما عرف في الاصول اي منقوض بقوله تعالى والله على
كل شيء قدير واوتيت من كل شيء قال ولا يدفع ما قيل كلمة كل اي بل انه يدفع لان عموم الاديان لا يقتضي
عموم اشخاصها قال على ان في الاية النهي عن التولي لا عن البر اي النهي فيما قبل الاية انما هو عن البر فحمل التولي
عليه لانه من معانيه قال ويمكن ان يقال امرنا بما لحق ثانيه اي جريانه في المسألة من لا يخلو عن ضعف قال والتمم
جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك بل جعلها للتخصيص العاقبة معنى مجازي لا يصار اليه الا ضرورة
ولا قرينة وعلى هذا ينتفي السؤال والاولى الجواب بالاجماع على ان الزكوة او بلفظ الصدقة وسيذكر في الهبة
ان حقيقتها تمليك المال من الفقير قال لانه لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة اي ما ذكره سابقا في صورة
القضاء دين حي بامره فيشكل وقوعه زكوة ويشبع قيد الميت ولعل وقوعه زكوة عند نيتها في الاداء
بجعل الفقير وكيلا والمستفاد عند الاطلاق قال ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام اي لام العاقبة
لا تقتضي التمليك الا ان ينضم اليه مدلول لفظ الصدقة قال ورجحت بان المال في التطهير وبانه كلا من المال
والماء ولم يزل به مانع الصلوة او تبرك بنجس الغسول في صورة التطوع اي تنديقا وانما جعل الماء متدنس
في الوضوء على الوضوء على خلاف القياس بالحديث قال عم اذا توضأ خرج منه كل خطيئة قال لانه لا جزية
عليه اي ممنوع فان التونسي اذا كان نصرانيا لا يقتل عليه وانما القتل على مشركي قريش والجزية على اهل الكتاب قال
دون الصدقة المضاعفة اي المأخوذ منهم جزية ايضا وقد ذكره في فصل باب زكوة الاموال انه مضاعفة
وعلى هذا الوجه انما لا يؤخذ من مولى التغلبي لان الاخذ بطريق الصلح وهو على انفسهم لا عبيدهم قال البعيد

كيف

الا بيان

الا بنا وام اي يعيد الا بناء ولا اعادة عليه الا ان يقال هذا استحبابا او احتياطا قال او لا ان مطلق الصدقة
ينصرف الى الفريضة اي قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية واما قوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى فبمعزل عن الكلام فيه قال لانه لا شك وجب عليه التحري
كما في الصلوة اي وجوب التحري ممنوع اذ الفقر اصل فيجوز العمل به واما استقبال القبلة فليس باصل فلا يجوز الصلوة
بدون التحري فلو صح ليس عليه قال الا اذا ظهر انه غني اي قطع به اليوم ان لا يجزئ اذا اعطى زاعما انه غني
ثم ظهر انه فقير قال واما التصدق على الغني فصحيح اي التصدق بالفرض على الغني غير صحيح ولذا صح النفل وليس الكلام
فيه على ان السعود في الجملة توجد في الصلوة ايضا كما انه فعله عم في تغير القبلة قال واعترضوا عليه بانه
حكم العلة الحقيقية لا يجوز ان يتأخر عنها اي في التلويح فرق بعض المشايخ كابي بكر محمد بن الفضل وغيره
بين العلل الشرعية والعقلية فجوزوا في الشرعية تأخر الحكم عنها انتهى فلعل المص اختار مذهب البعض
قال وما كان له شبهة السبب من العلل له شبهة التقدم اي شبهة السبب من جهة تخلل الواسطة وذا لا يقتضي
التقدم كيف والنقل لا يتراخى عن الاولاد وايضا اذا قارن الحكم لعلته وهي حكم لا خر يلزم قرانها له قال
فلذلك جازت نية الكفارة اي جواز نية الكفارة لا يتوقف على تقدم الشراء على الملك قال في التوضيح في باب
الحكم نية الكفارة تعتبر عند الاعتاق فتعتبر عند الشراء وفي التلويح الحكم غير متراخ عنها فالنية عند
الشراء نية عند ايجاد العلة التامة ونظهر ان ما اورده دليل على خلافه قال بوجود الواسطة اي ذكر في التوضيح
والتلويح انه شابه شرى القريب من جهة تخلل الواسطة فقط لا من جهة تراخي الحكم فلذا لم يصرح فيه المص
بانه ليس علة حكما قال لانه الا نوع ما يسبقه لا ما يلحقه اي يسبقها ذاتا لا ما يلحقه حكما فذاتا والا يلزم توقف
الشيء على ما يتوقف عليه وعلى هذا التقرير لا تتم قوله وهذا يشير الى التأخر والحكم لا يتأخر عن العلة الحقيقية
ولا يكون قوله واقول الى غير ما ذكره في الاسلام قال ولانه في النقل يترك رعاية حق المولى اي هذا لا يقتضي
الكراهة وغايته ترك الاولى باب صدقة الفطر قال صدقة الفطر لما ناسبه بالزكوة والصوم اما بالزكوة
فلانها من الوظايف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكوة واما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان
شرطها الفطر وهو بعد الصوم اي فلذا صدقة الفطر بعده ولها مناسبة اخرى به وهو ان حكمة مشروعيتها قوله
قال قال صاحب النهاية وانما رجح هذا الترتيب لان المقصود من الكلام هو المضاف لا المضاف اليه خصوصا
اذا كان مضافا الى شرطه اي ان الصدقة هي كصنف من الزكوة فناسب ذكره على هذا الترتيب قال

تعميم

وقوله وعبيده يعني التي للخدمة فان التي تكون للتجارة ففيها الزكوة ام اي يكون نفقتها وتلزمه صدقة الفطر
على المولى قال لانه لا يجب صدقة الفطر عن ولده الكبير ام لا تخلص عن هذا بكونهما صنفين لعبد لاطلاق الخرج
فينتظم الكبير ايضا على ان في بعض الروايات صغيرا او كبيرا حرا او عبدا قال ثم الشيخ بقوله عم انما الصدقة كما كان
عن ظهر غني ام هذا على تقدير تقدم تاريخه والحمل على الندب على عدمه قال واما فقيركم فيعطيه الله افضل
مما اعطى ام لا دلالة لهذا على الندب على ان لفظ ادوا المذكور في الحديث للوجوب في الغني وغيره
فكذا في الفقير اذ لا يجوز الجمع بين المعنيين واما حديث ثعلبة ام فلم يذكر فيه الفقير قال لان الاضافة
والفرق وجوه اضافة المسبب الى سببه محذوفه ام لعل المراد بالسبب العلة لان الحدوث بها لا بالسبب
المحض قال ولانها عبادة والصغير ليس باهل لها ام هذا مع كونه ممنوعا عندنا علة وجوب الزكوة
على الصغير فلا يكون دليلا آخر قال والمطلق ينصرف الى الكامل ام ذكر في التلويح ان هذا مما لا يعتد به وسيجئ
في باب الطلاق ما يؤيده والاولى ان يقال نفقته باعتبار العقد للاحتباس كنفقة الاجير فلا توجب
الصدقة وايضا نفقتها اهم من ملكها فلا وجب لهم عليها فوجوبها عليها اولى قال وهو غير ماذون الا
بالتجارة ام بل ماذون بما يتوقف عليه التجارة ايضا كنفقة المضارب ودابته فيجوز ان يكون هذا كذلك
قال كخيار العيب كذا في النهاية ام وخيار الرؤية فالظاهر من اطلاق الخيار هو خيار الشرط وقد صرح ابن
الهمام بان المراد خيار الشرط قال يعني سلمنا انها وظيفة الملك ام اشارة الى عدم التسليم فانها باعتبار
المؤنة عن ولاية ولذا لا يجب على الآبق والمغصوب قال فانها لو كانت وظيفة الملك ام لعل مراد
الشافعي انها وظيفة الملك في المملوك لا مطلقا فالاولى الاستدلال بما قلنا قال وهذا لان الحول على
البدل لم لانه على المبدل كذا نقل عن حميد الدين الضرير ام فعلى هذا لا يكثر فايدة في الخلاف اذ حال
البايع والمشتري بعد البيع كحالهما قبله فان كانا وجب عليهما الزكوة في المبدل ايضا فكذا والا
فلا وغاية ما يؤيده يظهر في مقدار الزكوة اذا لم يتساوى البدل والمبدل منه في القيمة وقد يرجع
الى المذكور اخرا قال وان تم للمشتري يجب عليه ذلك ايضا عندنا ام اي على البايع لان خياره لا يمنع خروج
المبيع عن ملكه عندنا **فصل في مقدار الواجب ووقته** قال لما ذكر وجوب صدقة الفطر وشروطه
ومن تجب عليه ومن تجب عنه شرع في بيان ما يؤدى به صدقة الفطر وقدره قال قال ادوا قبل خروجكم
زكوة فطركم ام غريب جدا لم يذكره احد من الحفاظ وانما اورده في المبسوط وشرح الاقطع قال

ويغتسل بالصبح

ويغتسل بالصبح محاذيه ام لا يلزم منه كون صبح صدقة الفطر كذلك بل بيانه محاذيه ارطال الحلو
عن ولاية على ان صاعا آخر يستعمله عم قال لان المشروط يعقب الشرط في الوجود ام لا دخل لهذا
في الدليل والاخصر ان يقول لتحقق سببه وهو الرأس وشرطه ولو بعد عتقه قال اذ المراد فطر ايام
الصوم ام فهذا هو المبني وقد ترك المص وذكر ما لا يهم وهو ان الاضافة للاختصاص قال الا ترى انه
الفطر كان لغويا جدا ام ضعيف اذ الشرط آخر فطر وللتابع ذلك فلا يكون قوله اذ المراد فطر
بفساد الصوم سهلا ليكون طهرة للصايم عما فيه من القصور **كتاب الصوم** قال ذكر محمد في
الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية بخلاف الزكوة ام
وجه تعقيبه غير ما ذكر ان كلا منهما عام بخلاف الزكوة لا يجب على الفقير قال واخره عن الزكوة
هنا لانه كالوسيلة للصلوة باعتبار رياضة النفس لكن لا على وجه يتوقف امر الصلوة عليه وجودا
او جوازا كما كانت الطهارة كذلك فاخرها حطا لرتبة الوسيلة عن المقصود ولو قيل قدم الزكوة
على الصوم لان الله تعالى قرن ذكرها بالصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فكان الاقتداء
بالكتاب اولى لكان اسهل ما قاله ام اي بخلاف الزكوة فانها مقصودة اصالة ويرد ان الوسيلة ليست
هي المقصودة من الصوم وان لزمته فلا يكون وجها للتاخير قال وتنوعها على وجه يشملها عسر ام
ممنوع لاندراج الكل تحت المعنى العام ولعل معنى ما في النهاية السهولة بالنظر الى المتعلم لكونه على بصيرة
بضبط الاقسام قبل التوقيف قال والنذر بالمعصية ام هذا مخصص العقل اذ لا احتمال للامر بوفاء
ما نهى عنه قال وفيه نظر لان من شرط التخصيص المقارنة ام اراد بالمقارنة كونه موصولا او حقيقة
المقارنة غير واقع وحكمها كما في حال جهالة التاريخ حيث يحمل عليها يستلزم التعارض وحكمه ترك
العمل بها لا التخصيص وبهذا ظهر ما قيل في الجواب التخصيص ثابت بالاجماع فان سنده هو المخصص
في الحقيقة وعند عدم العلم بالتاريخ يحمل على المقارنة ثم اللازم من الاجماع خروج بعض من نفس النذر
ولا يلزم كونه بطريق التخصيص بل يجوز بطريق النسخ وح يكون في الباقي قطعيا والثابت به فرضا قال
ولان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خص منه المجانين والصبيان واهل الاعذار ام تخصيصهم
انما هو عن وجوب الاداء والحق الآية انما تدل على اصل الوجوب وهو ثابت عليهم فلا تخصيص ام قال
ولم ينتفع به عندي ام الا انه ينتفع لان صوم رمضان لا تخمس بضرورة الادا بخلاف صوم النذر قال واخره

في الجواب عن الاول اي هذا ليس بجواب عن الاول بل دليل اخر على وجوب المنذور دون جنسه
ثم هو غير صحيح لانه لا فرق بين الواجب والفرض في وجوب العمل وانما الفرق في كونه قطعيا و
ما ثبت بالقرآن قطعي البتة يكفر جاحده وان كان سبب الوجوب من العبد عند تحقق شرائطه قال وهذا
يغني عن الجواب عن الثاني اي ثم يغني عن نقض وجوب المنذور بفرضية صوم رمضان لكن لا يغني
عن وروده في نفسه فان العام الذي خص منه البعض قاصر عن افادة البعض فيحتاج الى الجواب عنه قال
واصحاب الاعذار اي انه ثم دلالة على عدم دخولهم بل عدم دلالته عليه ظاهر فانهم مكلفون بخلاف
الصبيان والمجانين قال والنية لتعيينه لله تعالى اي لا يخفى ضعفه وانما اراد به قوله وهذا الضرب يتادى
بمطلق النية اي قال فان كلمة من تعلقت بالاتيان لا بالمفعول اي ثم لا يجوز ان يكون عدم تعلقه لان
فلانا لا يصلح لان يكون عاملا لكونه اسما جامدا ثم ما ذكره معارض بان النية عزم محمد حقيقة بخلاف
الصوم فيتعلق من لابتداء الغاية به اولى قال واجيب بانه لا يحتمل ذلك اي لا يندفع بهذا الجواب
ما في الصحيحين من قوله عم من اكل فليصم بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لان المراد بالاول اللغوي
بقرينة قوله بقية اي قال لان لهما اركانا مختلفة كالركوع والسجود ثم موجب هذا جواز النية
خلال القيام في الصلوة لانه امر عند ايضا وسيجئ الكلام في باب الجنايات يتعلق به
قال ولنا ان المنع الذي لاجله اي وكذا الحديث فانه وارد في الصوم المعين فيدخل فيه كل ما هو من
جنسه قال ولنا ان الفرض متعين فيه لقوله عم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان اي هذا الدليل
بالنسبة الى غير المعذور لان حكمه سيجيء فلا يرد انه لا وجه للتمسك به على اصل ابي حنيفة في جعله ثم
هذا وارد على المدعى لا على الدليل وقد يستدل عليه بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفيه انه
مدلوله لا بعد الشروع وكلاما في صحته فلا يدل على تعين الفرض فقط والاولى الاستدلال بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه لان الخبر الواحد لا يتعين الفرض قال بان نوى الصوم المشروع اي هذا كالنية
انما هي باسم مخصه اذ المشروع في الوقت انما هو صوم ذلك اليوم لا صوم مطلق رمضان مثلا قال
اذا لم يكن فصلا متنوعا اي الاولى ان يعم ويقول اذا لم يكن وصفا لازما للاصل قال وهذا اختيار
المص من التسوية اي هذا الحمل كون التسوية عنده وعندهما والاول هو الظاهر والموافق للنقل قال فانه
القدرة اي لا عبرة بالقدرة حالا فاما القدرة مالا فهو لا يظهر من الصوم لاحتمال زيادة المرض به قال

لان رمضان

22

لان رمضان في حقه كشعبان اي ممنوع فشعبان لا يقع فيه الصوم عن الفرض بخلاف رمضان قال
واما المريض اذا نوى اي كلام المص في النقل عن ابي حنيفة مطلق فظاهر التسوية بين المسافر والمريض
قال اي قبل انتصاف النهار اي ثم حمله على ظاهره لكون مختار المص في الجامع الصغير ثم حمله على
ما في المختصر والاثم محل ما في المختصر على هذا لانتفاء القرينة فيه ويحتمل ان يكون المص اختار في النقل قول
القدوري لكونه مشتملا على زيادة التخفيف من الواجب قال ذكره المص خمسة اي اي حال كونها خمسة
فالسبعة مذكورة فلا يرد انه ترك بعضها قال والواجب الاخر اي كلام ابن الكمال ان السابع لم يبسوط
التردد بين الوقتي وواجب اخر قال لان المنهي عنه وهو التقدم اي اي في قوله عم لا تقدموا اي فانه
مجمل وقوله عم لا تقدموا اي مبين له قال تتناول بعمومه نفي حديث آخر وهو قوله عم لا يصام اليوم
الذي يشك فيه الحديث اي هذا مع كونه غير طريق المص يرد ان الحديث الاخر كاف في المطلوب فيلزم
ان لا يجري على نواه قال الا انه لما كان مثل صوم رمضان في الفرضية اثبت فيه نوع كراهة اي العلة
هي الفرضية حتى يقاس على رمضان وانما هي جعل ما ليس بفرض فرضا وفيه تشبه باهل الكتاب فلم يكره
الواجب الاخر مكروها قال فلا يتصور التقدم بالتطوع اي ممنوع اذ التقدم انما هو على رمضان لا على
صوم رمضان التطوع وهو صحيح قال اجيب بان يوما او يومين اي الاولى الجواب بان هذا التقدم
انما يكون عند احتمال كون اليوم من رمضان وهو في القليل قال عسى ان يقع عنده اي وقد صح
في بعض نسخ الهداية حيث قال نفيا لتهمة العصيان الذي دل عليه قوله عم من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم قال وهما صوم رمضان وواجب آخر اي فيه ان المكروه هو التقدم بصوم رمضان
كما قرره ولا تقدم ههنا على عزم النية فليتامل قال والمنظر وحدة البصر ودقة المرئي اي هذا على
اعتبار من جاء من خارج المصر كما قدمه وهو مختار المص اخرا كما سيجيء قال فيورث شبهة عدم الرؤية اي
اي ما ذكر شبهة لكن سيجيء ان القاضي لا يعلق هكذا في الخانية الاتية قال لان الوجوب عليه
للاحتياط اي وقوله عم صوموا لرؤيته وان اوجب الصوم وبواسطته الافطار بعد التكميل معارض
بالحديث الاخر اي قوله عم صومكم يوم تصومون فالترجيح بالاحتياط قال لان حكم التوقف اي حتى
يتحرى القاضي فيه فيقبل على غالب رايه كما هو المذكور في كتاب الكراهية قال ان الشيء قد يثبت
ضمنا وان لم يثبت ابتداء كبيع الطريق والشرب اي اي تبعا لثبوت اخر وبناءه عليه بقرينة قوله

على قول اوسطهم

ابتداء ويبيع الطريق والشرب كذلك وان لم يبع بيعها اصالة ويصح بثبوت الفطر ابتداء قال اما
يبع على قولهما دون قول ابي حنيفة رحمهم الله اه اذ لا يثبت النسب عنده فضلا عن استحقاق الارث
واجب بان عنده يثبت بدونه ايضا ثم المراد نسب هذا الولد والمراد تعيينه فلا يرد ان ثبوت
النسب بالفراش القائم بعد وانما الثابت بها تعيين الولد قال واليه اي الى ما ذكره الطحاوي اشارة
في كتاب الاستحسان ولفظه اه وفي غاية البيان لانه قال اذا جاء من مكان اخر رجل فاخبر بذلك وهو ثقة
ينبغي ان يصوموا فتامل ما فيه قال فالمعنى الاية الكريمة الاول احوط والثاني ارفق اه هذا خلاف
ظاهر قوله تعالى الا ان يفسر التبين بالاستنارة والانتشار لا بالطلوع وان كان المشبه بالخيط اول
طلوعه قال وهو الفجر المستطيل اه بل ما بعد الفجر المستطيل ففي كلامه مسامحة او سهو من الناسخ قال وقوله
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية اه ما يتعلق بالتعريف من السؤال والجواب
ذكرته في حواشي شرح الوقاية قال لان المراد به الامساك الشرعي اه هذا لا ينافي كون الحقيقة اللغوية معتبرة
في الجملة كما هو مدلول الهداية اذ لا حصر فيه على زيادة النية فقط ولذا اخص بالاكل واخره مع النهار قال
باب ما يوجب القضاء والكفارة قال لما فرغ من بيان انواع الصوم وتفسيره شرع في بيان
ما يجب عند ابطاله لانه امر عارض على الصوم فناسب ان يذكر مؤخرا قال قيل هذا الحديث معارض للكتاب
وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اه قد يمنع المعارضة بان الامساك الشرعي لم يفت في هذه الصورة
والشرع والاية اعتباره وفيه ان بثبوت هذا الامساك الشرعي فرع المعارضة وترجيح الحديث اذ لولا دليل
غيره فيه المحذور قال فان الصيام هو الامساك وقد فات اه ممنوع فانه اختياري ولا يفوت الا بالاختياري
بتعيين السنية كره وترد عليه انا منع انه لا يفوت الا بالاختياري فان الفوت يتحقق بعدم الاستمرار
سواء كان بالاختيار او بغيره كما في الاكل كرها او سهوا واما اعتبار النسيان في الصلوة والحج فلا نتفقق
اذ المفسد فيهما مفسدا وجود الكلام والجماع مطلقا ولم يوجد بفعل اختياري يافيهما كما ههنا قال
لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اه المراد به دفع الاثم كما هو الظاهر ولذا افسد في الصلوة لا حكم الدنيا
والا كان المخطئ غير مفطر فلا دلالة على ما ذكره قال ويحمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل على حالة
انتفاء النسيان الخ اي الذي يفهم عبارته نوع تعقيد وترد ان على كون الاتمام اختياريا لا يكون معارضا
للحديث فلا حاجة الى الاية الاولى ولا وجه لقوله يحمل لان مدلوله التاويل المقتضي ولمثل الحج ولا للتمام

مطلب في ان وقت الصوم اي من طلوع الفجر او عند استنارته

حواشي شرح الوقاية

على انه دليل اخر

على انه دليل اخر ثم وجدته في بعض النسخ ولله الحمد قال فيفصل غيرالناسي اولى اه ممنوع اذ الذي نحن
فيه نحن فيه غير مذكر للصوم فيعذر اما الغافل فلكونه مذكرا له يكون مقصرا في التحرز وتاركا للتثبت
فلا يعذر وكذلك المكره قال بخلاف غيره اه عبارة الهداية الاكراه بفعل الغير ولعله اولى لان الخطأ
قد لا يكون الا من العدو لعدم تقصير صاحبه فالخصم يمنع الدليل قال واجيب بان عدم ما وجد
ما هو المقصود اه فكان الاحق ما ويمكن الجواب ايضا بان المباشرة اعم من كونها مع نفسه وغيره قال
فوجد برودة الماء في كبده اه لا نسلم ان فيه ماء دخل من المسام وما وجد من البرودة انما هو تبريد
الجلد ثم وصوله الى الكبد وهو ظاهر فيما اذا وضع البارد الجامد على بدنه قال اجيب بان النبي صلى الله
عليه وسلم ندب الى صوم عاشوراء والاكتحال فيه اه اي فتفعله ثم حيث خرج يوم في رمضان مكحلا ذكره
ان الكحل يجوز ان يكون من الليل ثم الا جماع كاف وهو قبل وجود المخالف فلا ينافي خلاف معقب بعده
ثم فيه احاديث اخرى ذكره العيني والكل وان كان ضعيفا لكن بالتظافر يتقوى ويكون حسنا
قال اذ الكفارة فيتعلق اي كمال الجناية اه وكمالها بالايلاج اما الانزال فتشنيع ومبالغة كتكرار
شرب الخمر ولذا لا يشترط في التحليل فلا يرد ان موجبها ان لا يجب الكفارة بالايلاج بعد او ترد ان
المقصود الارج قالا في فصل المطلقة الثلث ان الانزال كمال فيخالف ما ههنا ويرد السؤال الاولى
الجواب بان كمال الجناية غير كمال الجماع فالاول بالايلاج والثاني بالانزال بعده ويبقى ههنا ان تحقق
الايلاج جماع صورة فقط فكيف يكون كمال الجناية مع انتفاء الجماع معنى قال اختلف المشايخ في
مرجع هذا الضمير اه اي الضمير والظاهر انه يقول في مقول هذا القول ومنشأ اختلافهم عبارة او
في كلام محمد قال فقال بعضهم اراد به الاحتقان قيل الظاهر ان المراد اعم من الثاني اي الا فطار
كيف كان وذلك لان احدها غير كاف في دفع الكراهة اقول كلمة او يراد بها الجمع لا التشكيك
عرفا يقال وصيت لك مافي كيسي درهما كان او دينارا ومثله ذكر محمد في كتاب النفقة وكلمة قليل
او كثير فيهما وبالفرق وجهه صاحب المحيط البرهاني قال وعكس ظاهر فيه اه قيل هذا هو المباشرة الخ
والماطل نفسه غير معتبرة فيها قال ولنا ان القبلة بعينها تبع لانه لا يمكن الاحتراز عنه اه ان اراد
انه لا يمكن الاحتراز في البقاء بعين ما هو مسلم ولكن اذا كان ما يمكن الاحتراز من الدخول الى الجوف
لم لا يفطر وان اراد الثاني فممنوع فقد يوجد الاول لا الثاني قال فالجواب انا نمنع انتفاء معنى الجماع

قال وان عنى الجماع ممنوع فليطلب ذلك من الجواب

قد مر في فصل الغسل ان وجوب الغسل فيه اقامة للسبب مقام المسبب لخفائه وبعد الانزال فيخالف
كلامه هنا ظاهرا ويندفع بان المدار في الغسل هو الانزال لانه المذكور في الاية فلذا اعتبر الاقامة اما
هنا فانما هو الجماع وقد تحقق قال والمنع ان هذه مشكلة اذ وطئها الزوج فيه نعم لكن باعتبار ما وافق
عدم سماعه وعدم علمه بخلاف الجماع في غير الصوم فيظهر الوفاق بينه وبين ادراك الاغتسال قال وهذا جواب عن قوله [illegible]
اي تقتضي الجواب اما المقصود الاصلي فانما هو الاستدلال على عدم كونه القول الثاني قال ونحن نستفيد [illegible]
فيكون بحوث ان الموجب هو الجناية على الكمال بالاجماع هو اولا وفي الجواب بان ما ذكر يدل على كونه الموجب
هو الجناية على الكمال حيث يفهم من الحديث ان وجوب الكفارة لاجل الافطار الكامل اذ الوصف مشعر بالعلية
قال ان في مقابلة ما يسأل عنه من الوقائع الخ المختصر ممنوع فان صريح من افطر الخ لم يرد انه في مقابلة سؤال الوقائع
وروى الدارقطني ان رجلا اكل في رمضان فامره بعتق رقبة على ان العبرة لعموم لفظ الافطار لا لخصوص المورد قال ونحن
لا نسلم ان هذه الجناية الخ وجه لا يكون على خلاف القياس فيصح الاستدلال بالقياس على الوقاع ايضا كما دلالته قال
لا التخيير الخ وان كان هو الظاهر من الحديث دفعا للتعارض قال على خلاف القياس الخ لا نسلم انه على خلاف القياس وقد مر
في الاصول انه حق ولا حاجة اليه في الاستدلال بل يكفي عدم الاشتراك في العلة كما ذكره فلا نسلم قال على بناء المفعول الخ
فانه مجي مستعملا في القاموس فطره واقطره وفطره [illegible] وقطره لغة والاظهر
اللازم فلا يناسب المقام فانه يفيد [illegible] ان يقطر قال على ان العبرة للوصول الخ كلام المصنف هنا اذ الحكم بالوصول
وعدمه فالظاهر التوقف بين الرطب واليابس عنده اما علم الوصول فلا خلاف في فساد صومه وان لم يعلم فالمذهب
خلافهما قال واما توقف محمد لانه شك في وجود المنفذ الخ وبناء عليه [illegible] الى الجوف [illegible] ما قاله
الاطباء وقد يتوهم ان الحائل [illegible] وعليه ظاهر كلام قاضي خان وكذا الترجيح [illegible]
من المثانة قال ويكره ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد [illegible]
بطريق الاستحسان قال ولا ينعكس [illegible]
وفيه ان تعليله بالتشبه [illegible] عدم الاستحباب [illegible] قال فيه الثاني [illegible]
عن الاول لكنه قصد اعلام حكم [illegible] الثانية والثالثة ليستا من
مسائل الصوم حقيقة [illegible] قال [illegible] بعد الموت [illegible]
قال لما ذكر مسائل الصوم شرع في هذا الفصل في بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار في الصوم وما يتعلق بها قال وفي [illegible]

وما يخاف به لا يكون مرضا

وما يخاف به لا يكون مرضا الخ فكأن امراض معدودة مضبوطة كالاستسقاء فلم يختص الحكم بها ولم يرخص فيها الا
مطلقا قال كالخلف عن رمضان الخ [illegible] المنع منه لا بان تعذر الاصل شرط الخلف ولا عبرة به هنا
فان التعذر في الجملة معتبر هنا ايضا وهو المراد لا التعذر الحقيقي قال اي في وجوبه [illegible]
ما يقدر القضاء والا فانه فلا اعتبار في كلامه قال لان ما قدر يصلح فيه قضاء اليوم الاول الخ نعم لكن [illegible] البدل
نحو الجميع فكيف يجب قضاء الجميع قال واذا ظهر الوجوب ولم يتحقق الاداء يصار الى الخلف الخ [illegible] لا نسلم
لزوم المصير الى الخلف بل لا بد من وجود وجوب الاداء بسببه وشرطه وقد قالوا كل يوم سبب لوجوب
ادائه ولا ادراك من شرطيته قال والثاني ان جزء السبب الخ منشأه قول السبب ادراك العدة ولم يتحقق [illegible]
لا يكون السبب هو الشهر واليوم جزؤه وجوابه ان كل يوم ليس جزء السبب بل [illegible] فالمجموع سبب لصوم
المجموع على التوزيع قال اما التتابع فصوم رمضان الخ وجوب التتابع يعني ان كل يوم واجب صومه لا يعني
وجوب التتابع فيه كما هو الظاهر من معناه ولذا [illegible] حاله بالبعض والمرض [illegible]
فلا يرد البحث ان [illegible] لان اول ايام الامكان غير واجب الصوم في القضاء حتى يكون كالواقع في الاداء قال
ولان النص مطلق والعلة [illegible] واجب الخ لا وجه للواو اذ لم ينص فلا دليل ومجرد ضبط الحكم لا يكون دليلا
والجواب عن الاول ان الامر لو كان على ما ذكرتم الخ [illegible] كون القضاء مثل الاداء وبهذا يبطل معارضة السائل [illegible]
ودليل النص [illegible] قال اي التتابع مسارعة الى اسقاط
الواجب الخ بحذف المضاف اي صوم التتابع [illegible] ان التتابع ليس فعل المكلف [illegible]
في هذا المعنى قال قال في الذخيرة المراد بالمرضع هنا الظئر لان الام لا تفطر اذ [illegible] ان الصوم فرض
عليها دون الارضاع الخ اذا كانت امه ابيه او اجيرا له [illegible] ارضاعه على غيرها لكن [illegible] المرضع [illegible]
الولد [illegible] كون الصوم فرضا عليها في هذا الوقت ممنوع قال وقال الشيخ عبد العزيز ينبغي ان يشترط
يسار الاب او عدم اخذ الولد ضرع غير الام الخ كذا في النسخ والصحيح واخذ الولد ضرع غير الام قال واجب
بان اي حال والمرضع مامورة بصيانة الولد الخ [illegible] هو الام لا الظئر الاجيرة وبفسخ العقد بالاعذار وهذا
عذر للزوم المعصية فلا يناسب ما قدم ايضا لا يتحقق الجواب لان [illegible] الصيانة [illegible] يكون ضرورة العقد لا انها
واجبة عليها في نفسها فليتأمل قال والامر بالافطار مع الكفارة الخ جواب عما يرد لم لا يجوز الامر بالافطار مع
ايجاب الكفارة [illegible] لا ينتقض بالامر على الحنث والكفارة اذا حلف على غير المشروع لان كلامه

يقيد بالشروع وقد ظهر ان الافطار كذلك قال فان الفطر حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة الله
ممنوع بل علة الهرم مرض ايضا اذ القول الصحيح عدم الواسطة بين الصحيح والمرض قال الا ترى انه لو كان له مال
لا حاجة الى التنوير فان عدم الوجوب على الولد اظهر من البيان قال كمن مات وعليه الصوم ام هذا مسلم لكنه فلا يوم
المصادرة بان جواز بطريق الالحاق بالشيخ الفاني قال والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به ام بل لا يمكن الاستدلال
مع قطع النظر عن كونه منسوخا اذ لا تقدير في يطيقونه ح قال لان النسخ انما ثبت في حق القادر على الصوم
اي لم يثبت في حق الشيخ الفاني وان جاز عموم النسخ له لكن بمجرد الجواز لا يتم معارضة السائل بان المنسوخ لا يجوز
الاستدلال به والمجيب مانع فيكفي له عدم ثبوت عمومه له فلا يرد ان الشيخ يجوز ان يكون كالمريض لا يجب عليه
شيء قال لان شرط الخلفية استمرار العجز ام الكلام في وجه كونه شرطا مع عدم اشتراطه في سائر المواضع وكونه
نادرا لا يقتضي الاشتراط وكذا الشك ~~في كون عدم~~ كون نفس عدم الاطاقة مطلقا فانه يدل على خلافه اذ موجب
اطلاقه وجوب الفدية كيف كان عدم الاطاقة قال ان كلا منهما حقا مالي تجري فيه النيابة ام الصوم ليس بحق
مالي ولا يجري فيه النيابة بلا ضرورة نعم كذلك ويكون بدله حقا ماليا لا يكون مثل دين العباد قال ولانه
عبادة وكل ما هو عبادة لابد فيه من الاختيار ام اي في كونه عبادة فهذا الدليل يدل على ان الخروج عن العهدة
واداء الواجب لا يكون بدون الايصاء فالاليق ان يذكر بدل قوله لا الزام الوارث في شرح قول المص
لابد من الايصاء وان امكن التوفيق بان يقدر واذا لم يكن عبادة لا يلزم الوارث قال لكن تجزئ
الوصية باداء الفدية تبرعا ام اشارة الى ان ضميره هو راجع الى الايصاء لكن الانسب رجوعه الى
الاطعام اذ حاصل الدليل انه شرع فلا بد فيه من الايصاء ويجتزئ من الثلث والمولى ان الكلام ارجعه اليه
ثم قال لكان الوصية تبرعا قال والصلوة نظير الصوم ام اي في ان كلا منهما عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة
فاذا قام الانفاق فيه مقامه فلان تقوم مقامها وهو اولى قال وتاويل حديث عائشة رضي الله عنها فعل عنه ما يقوم
مقام الصوم من الاطعام انا اوحي بذلك ام هذا تاويل بعيد والاولى حمل الحديث على الصوم لاجل الثواب
لعل الله يعفو به عن الصوم الواجب ويجا بنوبه ان العبادة البدنية لا تجري فيها النيابة لكن جعل ثوابها له قال
فيلزم القضاء ام لا نسلم لزوم القضاء بمجرد كونه جانيا وشمله كثيرة والحق ان مبناهما وجوب النفل بالشروع
ثم لا يلزم من كون الافطار مباحا عدم لزوم القضاء كيف ورواية المنتقى الاباحة مطلقا مع وجوب القضاء
قال ومن المشايخ من قال ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الاكل لا يفطر وان كان يتاذى

يفطر ويقضي

يفطر ويقضي ام وقال الحلواني الاحسن انه ان كان لا يثق بنفسه بالقضاء لا يفطر والا افطر قال والمفطر
عمدا او خطأ او مكرها ام فان هذا ومن بعده يصدق عليهم انه في آخر النهار بصفة لو كان عليها في اوله
لزم الصوم غايته انه في اوله ايضا عليه فلا يرد انه غير مندرج في الاصل المذكور ثم لو سلم يصح الكلام
بعطفه على قوله كل من صار ام قال وانما هو قضاء لحق الوقت بالتشبه ام يبقى الكلام في وجوب قضاء
حق الوقت بالتشبه وغاية ما لزم هو الاستحباب ووجوب تعظيم اليوم مطلقا ممنوع ثم عدم الحسن لا يستلزم
القبح كما في المباح لكن صحح الامام في حق المسافر انه فطر قبيح ولان ترك القبيح التنزيهي واجب قال وهو شهود
الشهر ام هذا سبب لنفس الوجوب وهو كاف في الاستدلال نعم لو اريد اول كل يوم وهو سبب لادائه لا يمكن
قال يعني اذا امسك بقية النهار ام هذا معلوم مما سبق ايضا فالوجه ان يقال هذا بيان قوله لان الصوم غير واجب
قال وقوله وهذا اي ما ذكرنا من عدم وجوب قضاء صوم ام فيلزم التقدير في قوله بخلاف الصلوة والاولى
جعله اشارة الى افضل الصوم قال وذكر في الجامع الصغير انه في صحة التطوع ام عبارته على ما نقل ابن الكمال
الصغير في الذي اسلم بمنزلة الصبي سواء واجاب بان مراده بمنزلته في حق الاسلام فعلى هذا نقل الشارح في
صحة التطوع لا يصح قال والصوم هو ان يكون نذرا ام هذا في حكم التكرار ايضا اذ يعلم من المسئلة الثانية حكم
الاجزاء بالاولوية نعم لو عمم الاولى للنفل ايضا لكان مفيدا اذ لا يلزم من اجزاء الواجب لتعينه وقوته اجزاء
النفل قال وصورته نوى الصائم الافطار ام لا حاجة فيه الى كون النذر فيه بعد قدوم المصر بل في اي وقت
نذر يكون الحكم كذلك قال وهو لبس يقيم فيه اولى ام لكن المنع باحتمال كون العبرة بالاول فاذا وجب
الصوم في اول اليوم لا يجوز له الافطار بعده لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم اما اباحة الافطار اولا ينقلب
واجبا فيه بخلاف النفل اذا لم ينو اولا اذ لا يلزم فيه الانقلاب واجبا قال حتى انه في بعد الزوال من اليوم
الاخير من شهر رمضان ام انما قيد به لان في سائر ايام رمضان يمكن النية للغد وما بعده قال لان السبب
لو كان كله لم يقع الصوم في شوال ام لا نسلم اذ اللازم عدم تقدم المسبب على السبب لا تاخره وعلى ما ذكره
يلزم وجوب صوم كل الشهر على الصبي البالغ في خلاله والكافر المسلم فيه قال وهي كونه اهلا للايجاب والاستيجاب
يعني بعضه قولهم يثبت في ذمتي وفي الاصول انه معنى به يصير اهلا لما له وعليه قال وعن محمد فرق بينهما فقال
ان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى ام هذا غير لازم بل لو افاق في عشر الشهر ثم جن
فافاق في بعضه كان الامر كذلك لان جنونه اصلي ايضا لكونه من قبل البلوغ وتعليلهم بانه امر اصلي بخلاف

ما بعد الطلوع يقع تطوعا قلنا قال وليس فيه رواية عن ابي حنيفة ح في الزكوة رواية عنه وقد صرح بكونه رواية عنه
في الصوم النفل لعدم الفرق بينهما في هذا الحكم قال واولوا بان يكون مريضا او مسافرا ح حكم المغمى عليه كذلك فلا وجه
لترجيحه بعدم الفساد وترجيح هذا به وايضا لا يصح خلافه ح في المريض المسافر قال على ما مر فلا وجه لما مر
كان نقلا ضعيفا عنه ذكره بلفظ قيل حتى لم يورد المص خلافه فلعله لم يثبت عنده قال قد وجبت النية ح
اذ المراد بالنية العقد قوة لا ضعيفا قال لان اجتهاد شرط التقرب ح قيل هذا كالنف لقوله وتقريب امكان ان
الشيء كتقويته فتأمل قال لان فعل الشيء لا يكون خلفا ح لا احتمال لكون امساك البقية بعضا من صوم اليوم واحد
ظاهر قال واذا كان مفطرا وجب قضاؤه حقه بالصوم ان كان اهلا وبالامساك ان لم يكن لا انه ممنوع كنية للتلبس
على وجوبه وقد قدمناه قال والتشبه بالحرام حرام ح ممنوع بل هذا اذا كان للهوى اما التقليد فلا فلو كان قضاء
اي لنفس وجلس يذكر الله يكون حسنا فكيف الحرام قال ويعضده ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان جالسا
مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان ح لم يذكر في كتب السير والتواريخ مسير عمر رضي الله عنه
الى الكوفة هو انما الواقع في الكتب كون هذه القصة في مسجد المدينة قال فالجواب انه اذا شك في طلوع الفجر
لا يجب عليه الكفارة ح اي رواية وجوب القضاء وهو جواب المشكلة على ما صرح الامام الحلبي وصاحب المستصفى
ولا يخالفه ما في شرح الطحاوي ان تسحر مع الشك لم يفسد صومه فانه على عدم ظهور خلافه قال لانه كان متيقنا ح
اي وقت الافطار فلا عبرة بشبهة حتى يكون دارئة للكفارة بخلافها في طلوع الفجر قال قالوا هو السدس ح
هذا هو المذكور في الكتب والموهوم من كلام محمد حيث قال فيمن حلف لا يكلمه الى السحر لا يحنث اذا كلمه في الثلث
الاخير لكن قد يطلق على النصف الاخير لقربه منه وعليه تفسير المص في كتاب الايمان قال فان في السحور بركة
ان في اكله المراد بالبركة زيادة القوة على اداء الصوم ويجوز ان يكون المراد نيل زيادة الثواب ح اذ التقوي
في الكل لا ينصف وقد صرح به في حديث قال دم يستعينوا باكل السحور على صيام النهار ولا يكفي اعتبار الاكول
فيه الا على التجوز قال اجيب بان المراد الاكلة الثانية ح فعلى هذا الكيف يستدل به على استحباب الاكل في السحر ويمكن
المراد استحباب الاكلة الثانية مطلقا واما ما قيل وقع في بعض الرواية اكلة السحر فلا يحتمل هذا الجواب فمدفوع
بحملها على المجاز زمن الاكلة الثانية دفعا للتعارض قال وهذا اخبار الاول بجواز ان يكون انبياءهم يتسحرون ح وجاز
ان يراد بالمرسلين مخبرا نبيائهم اذ لا مانع من الحمل عليه في الحديث قال والجبر الراي يعني كذلك ح بل فيه نوع امر
على الاجبار لما ذكر ولذا صحح في التحفة والخلاصة والبدائع وجوب القضاء قال قال في النهاية اي فعلية الفساد

مطلب التشبه بالحرام حرام

والكفارة لان النهار كان

والكفارة لان النهار كان نهارا ح شرح بالايرتفب المص فان ترك ذكر الكفارة ههنا وذكره في صورة
الشك بلفظ ينبغي كالصريح في ان الكفارة ههنا قال ومع ذلك يفيد الصوم ح اذا ثبت بان اول الحج
لا نسلم انه انما يفيد ان الصوم لا الطهارة عنهما شرط لصحة العبادة ح فتسقط عنه عند عروضها لا الامساك فطر انا قال
فان قيل فمكان الحجامة كذلك ح ستوجب الحديث لزوم الفطر للحاجم ولم يقل به احد قال لان القول انما يكون راجحا
اذا لم يكن فيه كلام اذ ثبت بانه وقيل لم يخرج المذكور للمعارض والاولى المعارضة بقوله ثلث لا يفطرن الصائم
القيء والحجامة والاحتلام وقد مر قال روي بالواو وبغيره بنصب المحجوم ح لم يوجد في كتب الاحاديث المعتبرة
قال فقال افطر الحاجم ح هذا التأويل على الرواية وما بعده على ما بعده قال والحديث وهو قوله ثم الغيبة
تفطر الصائم ما أول بالاجماع ح اي فلا يفتى به احد فلم الا تفسير شبهة ههنا فلا يخالف ما قال النووي دليل شرعي
في حق لكن يشكل ان افتى به مجتهد وذكر السروجي رواية بعدم وجوب الكفارة قال فمن الا يخج من قال
كما ذكر في الاصل مجبورة فظن الكاتب مجنونة ح ويضعفه ان ما يعني الاكراه هو الاجبار لا الجبر فالمعنى لو
المجبور يعني المجبر ضعيف فصل فيما يوجبه على نفسه قال لما فرغ من بيان ما اوجب الله على العبد شرع في
بيان ما يوجب العبد على نفسه لانه فرع على الاول ولهذا اشترط ان يكون من جنس ما اوجبه الله وان لا يكون
واجبا بايجاب الله ح ما اوجبه العبد مع قطع النظر عن الفرضية حقه التأخير عما اوجبه الله لضعفه بالنسبة اليه
ولانه الاصل في الوجوب قال والجواب انا لا نسلم ذلك ح اي الصغرى والاولى منع ان كل ما هو قبيح بغيره قبيح
بل هذا في القبيح لعينه على ما ذكر في الاصول قال فيصح النذر ح بعد ما وجد الاهلية انما الصوم الحائض فلا اهلية
وان وجد جهة الحسن فيه قال واتفق بعض عهدة جوابه مشكل وتوضيحنا كاف لتوضيحه فليطلب ثم فانه
من مباحث الاصول ح بل سهل فالمص اسمى هذا تجاوزا بل قال المعنية مجاورة اي متصلة ولم يرد به ما يقابل
اللازم قال وكفى بعدم المنازع دليلا ح اي الاتفاق لا يكون الا عن دليل فلا حاجة الى ذكره قال لعدم توقفه
على النية ح بل لانه اي لمسلم بعدم توقفه على النية ولو لم يكن حقيقة لتوقف عليه قال لان قوله لله علي صوم
يوم النحر موضوع للوجوب ومستقل في الوجوب ح الصواب ان يقول يراد منه الوجوب مطلقا بطريق عموم
المجاز وهذا في الاول ظاهر وفي الثاني لانه لا علاقة بين النذر واليمين الا الوجوب فيلزم النذر اما اذا نوى
ان لا يكون نذرا فينبغي ما نقد عن الحمل عليه وان كان الوجوب قال غير انه مستقل فيه من جهتين ح الحمل على شيئه
من النذر داخل في الموضوع له فيكون مستعملا في الوجوب من حيث الجهة الاولى مجازا ولا نسلم كونه موضوعا

مطلق الوجوب ويلزم التنافي لان موجب اليمين الكفارة لا غير وموجب النذر القضاء لا غير قال وقوله
ولو قال لله علي يعني انه من نذر صوم سنة فلا يكلمه الا بجميع كلامه هنا لا بقوله هذا فقط لانه يجاب يقتضي السنة
قال ووجوب القضاء يبتني على وجوب الصيانة اي هذا ممنوع كيف والصوم فعل شرعي والنهي عنه يقرر الشرعية
لكونه قبيحا لغيره اي بترك الاجابة فيلزمه بالشروع كما ذكره في صورة النذر به ويجب القضاء باب
الاعتكاف قال وجه تقديم الصوم على الاعتكاف وجه تقديم الوضوء على الصلاة اي لخفة ايراده على
كما فعله بعضهم لكن لنقد سياحته ادرجه في كتاب شرط ولانه مسنون في العشر الاخير من رمضان فكتاب
ذكره في كتاب الصوم قال وبين صفته قبل بيان تفسيره لانها اهم من حيث علم الفقه فان قيل المواظبة
ثابتة من غير ترك اي بلا عذر فانه عليه السلام تركه في السنة الثامنة لكونه في غزوة فتح مكة قال
فكانت المواظبة بلا ترك معارضا بترك الانكار اي لا حاجة اليه اذ بالمواظبة المجردة لا يثبت الوجوب كما بين
في الاصول على الاصح والترك احيانا غير لازم في ثبوت السنة على هذا يتجه اي الطريقة السلوكية
كيف وعلى لزومه يخرج السنة القولية قال فهو شرط عندنا اي على الصحيح وهو رواية الحسن قال والا
لا يكون الاعتكاف الا ممنوع بل فيه جهتان جهة كونه عبادة وبهذا يكون اصلا وجهة كونه موقوفا على
لغيره وبهذا يكون شرطا والا مانع من الجمع بينهما قال فالتحق به الركن الاخرام الآتي في غير اللازم اذ لا يجب
والا لازم الامساك من شهوة البطن في الليل ايضا ولذا لم يلحق به الركن الآخر في صورة النسيان فحقه
بالوطي ناسيا لا بالاكل واجب ايضا بان الاعتكاف من المنقولات الشرعية فالالزم بيان المجمل
بخبر الواحد وهو جائز وفيه منع كونه منقولا شرعيا فان اثبات ... استعمله على وفق اللغة ولذا قال
في المساجد فهو في اللغة قال ثم لما ثبت وجوب الامساك على المعتكف عن الشهوتين معا كان
صوما اي ثبوت كون الامساك عن الجماع لذاته ممنوع والنفي مطلق عنه بل يكفي مجرد الامساك كما في ليلة
فكذا ما الحق به ولذا حرم الجماع في الاحرام قال والصوم في الليالي غير ممكن اي ينبغي ان الصوم الشرعي
هو الشرط فيه جد لكن في عبارته قصور والاولى الجواب بان امتداد الشرط قدر امتداد المشروط غير لازم
الا تكلف قال فينعقد حجة واجبا بنذر الاعتكاف اي وصوم الاعتكاف واجب لان ما يتوقف عليه الواجب
واجب وفيه ان الشرط هو الصوم على اي وجه كان والاولى التعليل بانه على هذا يكون الاعتكاف
اقل من يوم قال ومسجد الجماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس اولا هو الذي

آخره

ولذا قال

امتداد الشرط قدر امتداد المشروط غير لازم ولا تكلف

يؤدي فيه الصلوات الخمس

يؤدي فيه الصلوات الخمس بلا امام معين ومؤذن معين مسجد جماعة ايضا قال لان انتظاره صيانة
للاعتكاف اي دفع لما يرد من جواز ترك الجمعة كما في ... والعيد صيانة للاعتكاف فليس لوجه
آخر بل متوار للدليل وقول المصنف فلا ضرورة اهم حوائجه غير كاف فيه قال ان المعتكف اذا خرج لحاجته
الانسان لا يؤمر بان يسرع في المشي اي هذا ابدع ولا عبرة به والكلام في اصل الخروج فيؤيد البيان قصور
قال اذا وجدت في اكثر اليوم جعلت كانها وجدت في جميع اليوم لان القليل تبع للاكثر اي ثم لا يترجح
جنبة الفوات الا بكونه خارجا في الاكثر فلا يفسد بالنصف ايضا قال ويلزم من ذلك ان يكون اكله
فيه حينئذ اي نعم لكن لا يلزم من كونه بادوه عدم المسجد في غالب احواله كون اكله وشربه عدم في المسجد
كيف ولم يرو ذلك اصلا فيغنيه ولم يكن عادى في حال الاعتكاف فيلزم كون اكله وشربه فيه قال
اما اذا كان للتجارة فهو مكروه والا ان بلا ضرورة بدليل المقابلة قال فاذا كان لغير المعتكف مكروها فما ظنك
بالمعتكف اي لانه حرمتين للمسجد والاعتكاف وما فيه الضرورة خرج بقوله من حوائجه الاصلية قال
يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره اي بينهما واسطة هو الكلام المباح فاراد النهي عنه
ولا يأبى كونه مباحا فان ابا حنيفة في غير الاعتكاف واما الاستدلال بقوله تع بقول التي هي احسن فضعيف فانه
شامل للمباح ولذا جاز تكلمه قال وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث
مع زيادة نية ان لا يتكلم وهذا موافق للتعليل المذكور في الكتاب بقوله لان صوم الصمت ليس بقربة اي يجوز
كون مجرد الصمت او مع النذر بالنية قربة وصوما بلا امساك عن المفطرات في الشرايع السابقة
قال تع نذرت للرحمن صوما مع قوله فلن اكلم اليوم انسيا فلا امساك لم يتم فيكون موافقين ايضا للتعليل
المذكور وجواب ابي حنيفة لزكريا لا يوافق الاخير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن
صوم الصمت اي ولا يعارضه قوله عم من صمت نجا لان معناه ترك الزوائد لا ترك ما فيه ثواب او حاجة
ولا التوقيت بيوم او غيره مع انها قال لان المعتكف انما يكون في المسجد فلا يجب له الوطي اي فلا لزوم اذا تكلم
الاثم والمعصية لا فساد الاعتكاف فلم لا يجب له الوطي بل يجوز كونه جاهلا او مكرها او ناسيا فلا يلزم الاثم ايضا
قال لان اسم المعتكف لا يزول عنه بترك الخروج اي كيف لا يزول مع انه باللبث الزائد عن قدر الحاجة يفسد
الاعتكاف عنده قال لانه اي لان كل واحد من المس والقبلة من دواعي الجماع اذ هو ان الجماع محظور الاعتكاف
كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة اي مذكور على وجه حكاية اي الهداية وتعليل لما فيه من تواضع فيحرم دواعيه

يجوز

لا لما ذكر قبله في الشرح الا قوله من دواعي الجماع اذ لا معنى له قال لان الشبهات في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة
كما قال في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب اه اراد بيان مفهومه الشرعي وهو ركنه وشرطه فلا يرد تحقيقه من
ان التلبية باللسان شرطه فلا وجه لذكره في بيان حقيقته قال وهو الكف بالنون الثابت بالامر ضمنا اقتضاء الا
ان ضرورة لا النهي المصطلح حتى يرد انه طريق آخر مبناه على كون النهي ضمنا وصريحا وطريق المعنى على كون الا اقتضاء
ضرورة وعدمها سواء كان بالنهي ضمنا او صريحا فيهما قال ويجوز ان يجاب ايضا بان معنى الكلام اه وبيانه ان النهي
عن الوطي في الحيض لعلة الاذى نص عليه في الآية وهو منتف في الدواعي قال والوطي حالة الحيض ليس كذلك اه
ان ليس القبلة او اللمس متعديا الى الوطي لتنفر الطبع عن الحيض ان قيل كون الشبهات ملحقة بالحقيقة كما في
الربوا فلا وجه للتقييد اقول الشبهة ههنا حقيقية وانما هي من حيث الافضاء الى الوطي فاذا لم تفض لا يكون
حراما قال ويجوز ان يقال لو الحق الكف عن الدواعي بالكف عن الجماع في الصوم اه في الجواب عن اصل السؤال فيه
لا يوجد في اكثر النسخ قال فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم والفرع ملحق بالاصل في حكمه اه اي في هذه الامور
المذكورة فلا يرد ان الصوم شرط الاعتكاف فكيف يكون فرعه قال لم يفسد الصوم فكيف يفسد الاعتكاف اه
عدم فساده بالحديث على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولعل الجواب لاجل عدم الالحاق بالدلالة قال
اجيب بان حرمة الاكل ليست لاجل الاعتكاف بل لاجل الصوم اه فالاصل ان ما منع عنه لاجل الاعتكاف
لا الصوم كالجماع والخروج يستوي فيه العمد والنسيان والليل والنهار وما منع لاجل الصوم يختلف في
الامور قال اجيب بان المجاز وهو الجماع اه الاولى الجواب بان الآية انما تفيد الحرمة فقط اذ النهي لا يقتضي
الفساد بالمنهي عنه قال فكذا الاعتكاف اه سوقه ان لا يحرم المباشرة في الاعتكاف كما في الصوم وايضا لا نسلم
اعتباره بالصوم فيما بل حرمها لاجل الاعتكاف قال مثبت كان مختارا لما ذهب اليه بعض ان اليوم مشترك
بين بياض النهار ومطلق الوقت اه لو كان مشتركا لما احتاج في صورة الجمع الى المعين ايضا فانا اجيب
بان ذكره جمعا معين له يرجع هذا الجواب الى الثاني فاذا احتيج اليه لا حاجة الى اختيار مذهب مرجوح
قال في النهاية كان من حقه ان يقول وعن ابي يوسف لان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا
قوله بعده وهو الظاهر اه قال في النهاية كما هو المذكور في نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير قال السروجي
عن ابي يوسف ثلث روايات هذه وقولهما واخرى لكن نقل عن العتابي وغيره عنه هذا المذهب بلفظ عنه
فيفهم منه كونه ظاهر الرواية عنه واما قوله وهو الظاهر فلا دليل عليه فيه اذ معناه ظاهر المذهب وهو متعلق

مطلب اليوم مشترك بين بياض النهار

عنهما

عنهما والفرق بين ظاهر الرواية وظاهر المذهب ظاهر فالاول ما هو المشهور رواية المذكور في الاصول
والثاني ما هو المعقول عليه المعول به عند المشايخ نعم هذا من كلام النهاية في الوتر بل واجب او سنة قال
فان قيل لما كان المنفي غير المجموع وجب ان لا يكتفى في الجمعة بان يثنين سوى الامام وقد اكتفى كما تقدم في باب الجمعة
الوجوب ممنوع اذ الموجب هو الوقف والاشتغال ولا تعلق للجمعة بهما

كتاب الحج

قال لما فرغ بنيت العبادات
المتقدمة ذكر الترتيب على ان ذكرت عند كل كتاب تأخير الحج الى ههنا ضرورة لان ما بعده اما يكون من
المعاملات او غيرها والعبادة مقدمة عليها وان كان عبادة لكن المذكور في الكتاب لفظ السير فلا يلزم كونه
عبادة واما العتاق والوقف فقد لا يقصد بهما العبادة فلا يلزم تقديمهما واما الاضحية فتجب على الغني العيني
ولا عبادة منه فعلم ان شيئا منها ليس بعبادة خالصة قال ويجوز ان يكون صفة نائب اللازم فان الوجوب
يدل على ذلك اه اشارة الى علاقة المجاز ولا حاجة اليه اذ الواجب مستعمل عرفا في معنى الثابت واللازم قال
ولان سببه البيت لاضافته اليه يقال حج البيت والاضافة دليل السببية وانه لا يتعدد البيت فلا يتكرر الوجوب
ان اشارة ما لم يدل على خلافه كصدقة الفطر فاضافته اليه لكونه وقته واضافته الى الرأس لكونه سببه
ذكره في بابه ثم لا شك ان المضاف هو الحج بالمعنى الشرعي فهو مستقل في هذا المقام فلا يرد ان لا دلالة على
المقصود نعم يرد ان يكون سماع الاضافة من الشارع او اهل الاجماع لازم ذكره ابن الهمام في صدقة الفطر
الا ان يكون قوله تعالى حج البيت على المعنى الشرعي قال ووجه دلالته على ذلك ان في التزوج تحصين النفس الواجب
على كل حال اه لا نسلم وجوبه على كل حال بل حال التوقان وهو نادر وعلى تقدير وقوعه يقدم على الحج بالاتفاق
فيبقى الجواب على ان بيع النائب والحج مقدم عليه بالاتفاق لاحتمال فوات الفرض بالاتفاق الا على ان
غاية ما يدل تقديم الحج عليه ولو متراخيا فلا يدل على الفور قال وهذا الدليل بمجرده لا يقول بجوازه ضرورة اصل
هذا ان وظيفة وقت اذا فوتها بالموت فيه اثم عند محمد لا عنده اه في ظاهره ما قبل التشبيه في خصوص الحكم
لا في جميعه فلا يلزم خصوصه لمحمد قال وذلك مدة طويلة يستوي فيها الحيوة والممات اه اشارة الى مجموع السنة
المذكور هكذا يذكر الوقتين فلا اعتبار في كلامه كما توهم اذ مجرد الوصول الى اشهر الحج غير كاف بل لا بد من
انتهائه حتى يتأدى الحج بتمامه فلزم ادراك الجميع قال وثمرة الاختلاف لا تظهر الا في حق الاثم خاصة الى
لا في كونه اداء كما ذكره بعد او القصر على ظاهره اما الفسق ورد الشهادة فهو فرع الاثم قال والتوقان
الحج والصوم والصلوة ان الحج يحتاج الى الزاد والراحلة والعبد لا يملك من المال شيئا والصوم والصلوة ليس

مطلب يكتفى بالاثنين سوى الامام في الجمعة

كذلك وان حق المولى في الحج يفوت في مدة طويلة فيقدم حق العبد على حق الله بخلاف الصوم والصلوة لانه
اللازم من الثوب فتبين ان لا يجب الحج على العبد خصوصا عند اسقاط حقه لانه لا يقع عن فرض اذا حج كما في
الجمعة وقد مر في باب العبد جوابه ثم لا يرد ان الزاد غير لازم للمكي فانه يذهب الى عرفات ومنى فقد
لا يجد فيه الزاد ولان المولى قد يسقط حقه فاذا اراد الرجوع فيه فيتضرر بلزوم الحج قال فان
لم يجد قايدا اي مشكلا لانه يكفي في مؤنة سفره قال ولا كذلك المقعد اي الحج اه الكلام على تقدير وجود القائد [illegible]
ندرته في الحج الا يجب المال فقد يفوت او يابه وقد يترك الموافقة قال وان ملكوا الزاد والراحلة فيجب
عليهم الاحجاج بمالهم لا نقل عن التحفة ان الاحجاج واجب على هؤلاء بمالهم ويكون مجزيا عن حجة الاسلام
لحديث الخثعمية انتهى لكن لو حجوا يلزم الاداء بانفسهم قال يعني كالفرش والبسط اه هذا على وفقه اي
والسلاح والفرس وقيل اجده من متاع البيت وبيت الحسن بن علي يقادم العهد من ام الولد [illegible]
دهرا او صار اثاث البيت خرثيا لانه [illegible] غايته ان الجزئي اخص منه قال قال الله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه اه فهو احل للمضطر مع حرمته تقديما لحق العبد [illegible] ان عنده [illegible]
لا يبقى حق الشرع لان منع التقديم بمجرد العلة لا التاخير مع بقاء الحرمة والا لزم [illegible] الاخير عنده
فلا يبقى حق الشرع ايضا قال ولا استطاعة بدون الامن اه لانه لا بقاء للزاد والراحلة بدونه كذا قيل وفيه
ان عدم البقاء غير مجزوم به فكيف يجزم بعدم الاستطاعة الا ان يعتبر الغالب قال ومنهم من ذهب الى الثاني
لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء على من مات
قبل الحج ولم يكن الطريق امنا فعند الاول لا يلزمه الوصية وعند الاخرين تلزمهم اه فعلى هذا يجب الايصاء ايضا
للاعمى والمقعد وفيه خلاف ايضا ثم [illegible] ان ليس المراد بالاول وجوب الاداء وبالثاني
نفس الاداء كما توهم قال او شرط الاداء [illegible] في محرم المراة والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة
او رضاع او صهارة اه بهذا [illegible] فلا حاجة الى ذكر [illegible] قال ولنا قوله عليه السلام لا تحجن
امراة الا ومعها محرم اه هذا الحديث اخرجه الدارقطني ولفظه ذو محرم والبزار ولفظه لا تحج [illegible] فالعبارة المذكورة
غير مروية ثم هذا الحديث مجمل من حيث المدة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] قال والان جواب
السنة [illegible] جواب المنع اه ممنوع اذ مجرد الامانة لا يعتبر [illegible] الظاهر اولا انفسخت
لحيلولة الزوج [illegible] قال الا ترى انه لا يمنعها من صيامه

رمضان

رمضان والصلوة والحج منها اه فيه تامل لان حق الزوج فيها يمنعه صلوتها وصيامها فلا مناسبة لقوله الا ان
يقال قصد الجامع وهو غير صايم لعذر وصلى الوقتية لانه فلو كنت بالجامع خرج الوقت قال وقوله والتلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك وهو من المصادر يجب حذف فعلها اه اي سماعا لا قياسا فيلزم حذف كل
ما هو مثنى والمقصود من التثنية المبالغة والتكثير قال والاولى ان [illegible] انسب [illegible] الجواب
لان المقصود هو التوجيه قال قيل مراده الحقيقية [illegible] فالتقدير [illegible] ان الحمد على التفضيل
او اليه اي اجيب بان الحمد على حذف الباء واما ما ذكر فبعيد قال وقيل المراد به التعليل لانه يكون بتقدير
اللام اي لان الحمد وفيه نظر اه اي كما التعليل فالمراد بالصفة التعلق بما قبله [illegible] قال زوجتنا
محمد بينهما بان غيره الذكر هنا وهو تقليد الهدي قام مقامه فكذلك [illegible] بخلاف الصلوة اه عند
محمد انه لا يجوز تكبيرة الافتتاح بغير العربية ويجوز بغير لفظ التكبير ومذهب ابي يوسف عكسه فاجمل الشارح اعتمادا
على ما مر في كتاب الصلوة وينبغي ان يؤخر [illegible] هذا التفصيل الى ما بعد قوله واذا لبى اه كما اخره المصنف قال
فان زاد فيها جاز اه واما الصلوة عقيبه والادعية [illegible] فليس زيادة عليه لعدم ارتباطها به وتعلقه كما في التلبية
وكذا الصلوة عقيب الاذان قال فلا يبقى اعلاما بغيره اه والا فقد يفضي الى الالتباس وما زيد في اذان الصبح
فلان الاعلام [illegible] شرع به فلا يفضي اليه فيكون ذكر المسنون [illegible] الفقهاء [illegible] التشهد
قال ونحن لا نكثر هذا [illegible] بل تنكر على ما في شرح الكرخي للقدوري قال فيه لو زاد عليها فهو مستحب فكيف
اكره قال اما الاول [illegible] في قوله اذا لبى [illegible] الا في قوله [illegible]
قال والجواب اما الاول [illegible] الكف اه اي صريحا [illegible] والكف ضمني لا اصلاحي [illegible] قال
والرواية [illegible] ممنوع بل [illegible] بالاشارة [illegible] انه لو اشار
قسم من الدلالة لا قسيم لها كما توهم قال والاعانة ازالة الامن عن الصيد اه ذكره مع انه غير مذكور في الهداية
لو ذكره في الحديث فنعم البيان [illegible] فيه على ان صاحب الهداية ذكره في الحديث فيكون كانه
مذكور في المدعى ايضا قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
وفي القانون [illegible] قال وهو ما روى
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل ويلك [illegible] في المذهب

من فتح القدير

كذلك بالقياس او بالدلالة وجوابه في فتح القدير قال الا انه باعتبار تغطية بعض الرأس اه وهي المختاع منقصة
فيمنع عنه بخلاف شد الهميان قال والتلبية للاعلام بالشروع اه وقد لا يحصل الاعلام بالاول التلبية فكلما صعد او اهبط
تلبية لا الاحوال لا تناسب الاعلام على ان الحكمة لا يلزم مراعاتها في كل فرد قال وسعيه بالكسر من السلمة بفتح
السين وكسر اللام وهي الحجر اه بل من السلام اي التحية وهو الاولى لاعتبار التعظيم فيه قال وان لم يجد باعتبار
تكرار الاشواط اه اقتداء به وهنا في الشوط الاول واما باقي الاشواط فسيذكره واستلامه ايضا فالاولى ان يقول
وطاف بالحجر على الشئ قال ووراءه ثم اخذ عن يمينه بيان لمبدأ الطواف اه هذا بناء على ان الطواف هو الجري
والمشي وهو لم يوجد قبله وان ابتداء بالحجر قال وايضا عشت اي قال اه هذا الزيادة لم يوجد في كتب الحديث
ويقتضي كونه في حجة الوداع ونقد عائشة على فتح مكة يقتضي كونه في سنة الفتح قال فتنقض ساباه الاعلام
كراهته الى عبد الملك بن مروان وقبول عبد الملك ذلك قال فقضا ما ذكره ابن عباس هو سببه وكنه صار
سنته بذلك السبب وبقي بعد زواله اه وانما لم يبق في المواقفة قلوبهم مع زوال السبب لان في دليله اشارة الى تعليل
الحكم بسبب وهو تأليف قلوبهم كذا قيل اقول هذه اشارة اليه ايضا في قوله عليه السلام رحم الله امرءا اراهم
من نفسه جلدا ومشيه عهم هكذا عند قولهم اخشنهم حمى يثرب واجيب ايضا بان ابانة اعطاء الحكم
الا لضرورة فبار نقاعة عاد الخطر واقول هذا كذلك ايضا لقوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا ونحو ذلك في
في مشيك الاية قال وهي واجبة اي الصلوة واجبة عند الامام عنده اه الاولى ترك هذا القيد لان الواجب هو الصلوة
في المسجد مطلقا لا عند المقام قال جب عن الاولى بان المراد اذا كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه الا انه
هما فضلا من ان يكون عدلا والنص لم يرد به قال ما اجمعوا على الاصلوة الجنازة وصلوة العيدين واجبة وليس
في الحديث بيانها اه لانه وجوب ما بين الصلوتين على الاعرابي والاولى الجواب بمنع وجوب الحج وصلوة الطواف عليه
فلا يكون متروكا قال اجيب بان المأمور به الاحسن وهو ليس بواجب اه اي على وجه الحتم كما هو مدعى ذلك فلا يرد
انه واجب على التخيير ثم يرد ان يقال قوله او ورد بها في قوة حيث جعلها تكون التحية واجبا قال قال فيه
اشارة الى نفي قول الطحاوي من ان الطواف بينهما بسبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه فلا يجعل ذلك شوطا
آخر اه مع ما ذكر في الكتاب اه اي شوطا كاملا او لا يعتبر اصلا لكن لا يساعده قوله اي الصفا وما في الذخيرة
كان الطحاوي لا يعتبره شوطا آخر بل ينتظم اعتباره جزء شوط ايضا فلا دلالة فيه على ان الشوط هو ما منه نفذ
ثم ما ذكره من الاشارة الى نفي قول الطحاوي ممنوع فان الختم بالمروة صادق على قوله ايضا ذكره ابن الهمام مفصلا

قال وعلى ما قال الطحاوي

قال وعلى ما قال الطحاوي وهي بعيد ارتقبة اشواط كذا في المبسوط اه هذا ممنوع والاولى الاستدلال بان المستفيض
في كل عصر من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا اعتبار كل منها شوطا مستقلا قال وذلك لا يقتضي عوده على بدئه اه هذا مجرد ابداء
المناسبة ولا يدل على وجوب شئ منها قال اي عن ظاهر الاية اه هو الدلالة على الاباحة لا تنزل عن الفرضية الى
الوجوب لكونه غير قطعي الدلالة قال واختلف فيه ان رجعوا فمنهم من قال علما بما رواه لانه خبر واحد يوجب
الايجاب اه لا وجه لهذا لان خبر الواحد لا يعارض الاية اذ اتفقنا على ان سعيه كتب لمتي بما كتبه كذا قال فان
الشعائر جمع الشعيرة وهي العلامة وذلك يكون فرضا فاول الاية يدل على الفرضية وآخرها على الاباحة فقلنا بهما
وقلنا بالوجوب اه ممنوع فرد لفظه مشعر ولا فرض فيه كيف والعلامة انفسها لا تطوافي والاولى في وجوب
العدول هو ان هو ما نطقت به على السعي بيان فعلي لمجمل الاية وانما عبر بنفي الجناح ردا لمن توهم من الصحابة ان
فيه جناحا لصنمين كانا فيهما قبل فتح مكة فطلع مفرد في عمرة القضاء قال لانه ليس بفرض علما وهو فرض
عملا فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب اه ممنوع للفرق بين الفرض العملي والواجب والعلم
ارادوا بالفرض معنى اللازم ثم عبارة الاستحباب لا تناسب المقام ولعله سهو من الاستحباب او الاباحة
قال والجواب ان ذلك ليس بمجمع عليه بل قال بعضهم ليست بمنسوخة بل يجمع للوارث بين الوصية والميراث
والاجماع يكفيه ذلك اه اي على الاستحباب لكن في كفايته بحث اذ لا وجه لبناء الجواب على قول ضعيف والا
الجواب هو ان القول الصحيح كون الوصية مستحبا لا فرضا قال فان قيل ما بال النص اعرض عن الاستدلال بحديث
ذكره وجه العدول عن ظاهر الاية في الايجاب هو هذا الحديث فلا اعتراض ثم على تسليم اعتراضه لم يكن حجة
الى ما وجه لضعفه قال ولا تفوتهم الصلوة اه بل تفويت تلك الصلوة الى بعد له واحدها بالنص صلوة
في غير مكة قال واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر اه كذا في اكثر الكتب ولم ينقل
خلاف فيه لعلهم وجدوا دليلا عليه وما يقال خطب عم بعرفة على ناقته فغير ثابت ولو سلم فعدم جلوسه
مع الضرورة ويجوز ثبوته بامر آخر قال لان ذلك انما ثبت بدليل منقول ولم يوجد اه مجرد فقد عدم
لا يدل على كونه من المناسك فان المراد بها الفرض او الواجب او السنة المؤكدة اما كونه سنة مطلقا فلا نزاع فيه
قال ووجه الصحيح ان رواية جابر تقتضي الاذان بعد الخطبة وهذه الرواية تقتضيه قبلها فتعارضتا فبقي لا احد
من الحج وهو الرئيس على الجمعة ويقيم المؤذنون بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه الجمعة اه هذا
الوجه وان كان لا يفهم من كلام المصنف ينبغي ان يصار اليه كما يراد لكن ضعف ما رواه المعنى بانه غريب جدا

اراد بالفرض معنى اللازم

قال لان الاذان للاعلام وكل صلوة اصل بنفسها ام ان اراد لاعلام الوقت فهو لم يدخل وان اراد لاعلام
صلوة العصر فالاقامة كافية له الا ان يقال قد تتفرق الناس بالتطوع فيحتاج الى الاذان للاعلام قال
قوله ومن صلى الظهر في رحله اي في منزله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة م قيد بها اخراجا للكلام مخرج
العادة وما قيل لا حاصل ان يكون منزله في مجمع الصلوة ففيه ان الثاني كاف له فلا حاجة الى الاول قال
وان الحاج محتاج الى الدعاء في وقت الوقوف ا عطف على انه قال ليل التجميع ثم الدعاء يقتضي الامتداد فالجمع له
وعلى هذا لا يرد شيء قال وكل ما هو كذلك لا يجوز تركه الا بدليل قطعي م غير لازم بل يكفي كونه مشهورا وهو غير
قطعي حتى لا يكفر جاحده بل يضلل قال فلا يمكنهم اقامة الجماعة الا بالاجتماع وانه يتعذر مرتين في العادة م
ان في مجمع واحد ليكون الامام امام الكل وقد يعلل عسر الاجتماع بان للموقف هبوطا وصعودا فيحتاج الى
الخروج منه لتسوية الصفوف وفيه ان المستوي من الموقف كاف للصفوف فلا يلزم الخروج وايضا التسوية
غير لازم عند الضرورة قال وحق الوقوف يتادى قبل وبعد ومعه ام اي منفردا وان لم يكن مجتمعا فلا ابعاد
في كلامه لكن قوله اذ لا منافاة تعليل للنفي قال وفي كلامه تسامح لانه جعل علة تقديم العصر تحصيل مقصود
الوقوف حيث قال ولهذا اقدم العصر على وقته ام اي قدم صلوته مع الجماعة لا كيف كان على وقته للوقوف
فلا منافاة بين كلاميه اذ الحاصل لو لم يقدم لفات امتداد الوقوف لئلا تفوت الجماعة قال وان كان
غير ذلك تناقض كلامه وتوارد علتان على معلول واحد بالشخص وذلك غير جائز ام ان كان مراده حصر العلة
في الوقوف وقوله وتوارد م الان كان مراده غير الحصر قال والحاصل انهم اتفقوا على ان المقصود منه كذا
حاصله ان كلا منهما جزء علة عنده لا مستقلة فلا يلزم التوارد ولا التناقض وترد انه ينبغي الجمع مع فوت
صيانة الجماعة كيلا يفوت المقصود الاول وجوابه منع لزوم فوته اذ لا منافاة كما ذكره المص وفيه تأمل
فتامل قال هو الامتداد في المكث لاجل الدعاء ام قول ابي حنيفة رح واتفاقه عليه يخالف ما في الهداية من قوله
لا للتاكيد اذ لا منافاة انتهى قال وجواز الجمع مختص اذا زالت الشمس معارضا م لا نسلم تحققه عنده مطلقا
بل بعد الاحرام فاللازم على هذا لزوم تقدم الاحرام على الجمع لا غير وايضا لزوم سبق الشرط زمانا ممنوع
والا يلزم كون سبق الوضوء على الزوال لازما قال وقوله بطن عرنة وادي بحذاء عرفات قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى فيه الشيطان ام اراد بوقت الموقف فلا يرد ان عرنة من عرفة او كونها منها مختلف فيه فالاستثناء
منقطع وذكره وهم لا بلفظ الاستثناء حيث قال وارتفعوا ام يؤيده عدم كونها منها قال والمزدلفة اسم لمكان

لاجماع فيها

لاجماع فيها ومنه قوله تع وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم ام المذكور في التفاسير انه يحتمل قربناهم وفي القاموس
انما سمي بها لانها يتقرب فيها اليه تع او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهو هذا
الزلف قال فكان الانسب ان يكون الى اخره كالتكبير في الصلوة ام اخره من الاحوال الرمي وما بعده الحلق وبه
التحليل ولا يناسبه التلبية كما لا يناسب التكبير السلام في الصلوة وكلاهما للانتقال من حال الى حال قال الا ان
التلبية تترك فيما بعد الرمي بالاجماع م واخرج الترمذي من حديث ابن مسعود قال رمى عند جمرة العقبة فقطع
التلبية قال وقوله كما بينا اشارة الى قوله لانه يدعو ويعلم ام بل الى قوله ليكون مستقبل القبلة ولعله اراد
بهذا ايضا تنقيص الى اخره وانما ذكر لانه يدعو لان الوقوف وراء الامام حينئذ يقربه وهو مقصود ايضا
قال لان القضاء مشروع في جميع الصلوات ام اي على وجه لم يرد على خلافه نص فلا يرد ان كل ما يكون مشروعا
قد لا يكون موافقا للقياس قال ولكنها تذكر ويراد بها الوقت كما في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة وفسر بعضهم بان معناه مكان الصلوة اما مكة وهو مزدلفة فيكون من باب ذكر الحال وارادة المحل
فيلزم اجزاؤه اذا اداه في وقته الاصلي ثم بان حضر فيه قبل الفوت وهذا غير جيد اذ يوهم كون اللازم اولوية
مزدلفة على ان يكون وقته ممتدا من المغرب الى الفجر قال ولهذا ان قول النبي هذا اشارة الى ان الاخير واجب
لانه لو لم يكن كذلك كان معناه القضاء بعد خروج الوقت وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز لغيره فضلا عن عدم
فيجب النظر في سببه ام لا نسلم اذ يجوز ان يكون كلاهما مرفقا له لكن الثاني اولى لاجل الجمع قال فاما ان يكون الفعل
السير او امكان الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ام الحصر غير مستقيم فيجوز كون سببه دفع الحرج للجماعة بل هو الظاهر
للملائمة للعلية واعتبار جنس الوصف في جنس الحكم بخلاف الجمع بمزدلفة قال فيها كان ممكنا لا يصار الى غيره ام
اللازم منه عدم جواز المصير الى الغير لا عدم جواز الغير في نفسه اذ الجواز لا يفوت بفوت الواجب فانه الفارق
بينه وبين الفرض الاجتهادي قبيل يلزم العمل بخبر الواحد اذ لم يلزم منه ابطال الكتاب كما في الفاتحة لم تقل
باعادة صلوة بدونها للزوم ابطال قوله تع فاقرءوا ما تيسر من القران اقول انما يلزم الابطال لو كان اعادتها
نفي رفع الكل لو كانت كراهيتها واثم مصليها فلا ابطال كما انه هنا كذلك قال وقوله تع ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الاية وظاهر ليس فيه دلالة قاطعة على تعيين الاوقات واتاه لانها على ان للصلوة اوقاتا
وتعيينها ثبت بالحديث جبرائيل او بغيره من الاحاد او بفعله عليه السلام ام فيكون الاية مجملة والحديث بيانا لكن
الحكم يضاف الى المجمل وهو غير قطعي الدلالة فلا يكون بينهما معارضة ولا يحتاج الى فعله عدم اذ يكون بيان خبر الجمل

لغيرها في مزدلفة وبيان هذا الاما فيه قال ومثل ذلك لا يفيد القطع فجاز ان يعارضه خبر الواحد بل يفيد
لكون كل منهما متواترا او مشهورا تلقته الامة بالقبول فيكون في حكم القطعي فلا بد من المصير الى الجواب الاول
او الى ما قدمنا من التوزيع فتأمل قال ثم يحل بفعله ثم وهو انه جمع بينهما بالمزدلفة ام تجرد حجه ثم يرد ان
القول السابق لا يدل على نفي كون وقته الموعود وقت الجنابة وهو ظاهر قال واجيب بان الف دم موقوف
ليكلف انشره في ثاني الحال كما مر في مسئلة الترتيب ام وانما الجواب بان المطلوب بمزدلفة وقت اداء ما ثبت
بالكتاب والاخبار بالسنة المشهورة فلا يخفى فساده لمن تأمل في البحث قال والاولى ان يقول الدليل المنقول
والمعقول اللذان ذكرهما المص غير صالحين للمدلول ام تمكين دفعهما بان الاول من قبيل الحمل بالظاهر المتيقن
لانه اقل مراتب الفعل والثاني لاجل حاجة الوقوف فلا يتجاوز قدرها فيتحقق بطلوع الفجر قال حتى لو دخل
في المتن بانه يعرض الخصوم بالاخذ بالذي في شرحا تهم ام هذا عام وفق ما في الحديث واما الاكثر فيتحقق بوقوفه
ولم يذكره لانه غير مذكور فيه قال والوقوف فيه ام بناء على ان المراد بالوقوف ما في ضمن الحضور فغيبته كافية
كالحضور بعرفة نص عليه السروجي وغيره ثم الموقوف عليه للواجب يجوز ان يكون شرطا لا ركنا فلعل المراد
بالركن ما يعمه قال لان ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر ام منتقض بالركن الزائد كالاقرار بالايمان وكالقراءة
الا خرس في الصلوة قال ويتوزعه ان الامر به في الآية هو الذكر ليس بركن بالاجماع ام لعل المراد بالذكر
عند القائل بهذا هو الصلوة ولا نسلم انه ليس بركن بالاجماع فقد قال الظاهرية من لم يؤد صلوة الصبح
منها مع الامام بطل حجه ان كان رجلا قال وهو الاتيان بالواجب لا من حيث الجوازم لكنه ليس
كسائر الواجبات لسقوطها بالعذر بلا لزوم دم وهذا دليل اخر من قبل الشارح لا بيان لقول المص فلا كما
عليه قال ومن لم يبيت بها ترك سنة ام قيل عليه فلم لم يكن قبله دم جعفنا بل ويح المشركين لا يقبل آخر قول
ما اشركوا قبل سنة من بعضه دم بل كانوا على دين ابراهيم ثم ولا يحج حجتهم غيره وفيه كان في هذه
الايام بل والايرمي كل من حج ومن رمى باخذ من عند الجمرة فلا بعد ان لم يكن جعفنا قال واجيب
بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل برميهما ام لان لفظ الرمي مستعمل في الوف فيما فيه
الاستهانة والاستهانة فيه ليس كما ذكره المص هذا في شرح السروجي جواز الرمي بلا ذكر
خلاف بالياقوت والفيروزج قال والتقصير لم يعجز عن التشبه ام فيه كلام ذكرته في حواشي فتح القدير قال
ان المعقدة يحرم عليها الطيب لهذا المعنى ام لا نسلم ان حرمته لهذا المعنى بل المراد والله الاكرم في الاجزاء وانما هو

حواشي فتح القدير

من الرواي البعيدة
فلا عبرة به

من الرواي البعيدة فلا عبرة به قال ولنا ان قضاء الشهوة بالنساء فهو حرام الى تمام الاحلال بالطواف ام
الحديث المذكور في الكتاب فان القضاء يعم الكامل والناقص ومن هذا يعلم ان لا وجه لقوله وهذا لان ذرائع
الجماع ام فانه دليل اخر فتأمل قال وقوله عليه السلام لا شرع الا بنيل حديث مشهور ام الاكثب اصطلاحا لا
ان الرواية ما لا اثبات على انه اخرجه كثير بالتي ذكره ابن الهمام قال وذكر الحجر بينا ام اي ذكر المص
في قوله ويقف عند الحجرتين لا ذكره في الحديث كما توهم قال لان الدفع بيانا في السكينة والوقار فيس
في موضع ورود النص ويترك في الباقي على اصل الدليل ام اي سنة الهدي فمع الترك عدم السنية فلا ينافي
الاستحباب فلا يخالف ما قدم في الوتر من ان رفعه عند الدعاء مطلقا مستحب او هو بناء على اختلاف المشايخ
فيه قال لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي فمن تعجل في اليوم الثاني والثالث
من ايام النحر ومن تاخر الى اليوم الرابع فلا اثم عليه لمن اتقى الله ام الاولى ان يقول في اليوم الاول والثاني
من ايام التشريق ام المراد التعجل في مجموعهما لا في كل منهما للاجماع على ان النفر في ثاني يوم النحر غير جائز
وبالنفر في انه يقع التعجل في مجموعهما قال لانه بالخروج في الخفيفة عنه انه ثم او لانه فيه ايا ه ان من تعجل اراد خو
لعدو النفس لا يخلو عن شيء قال اراد بالايام الثلاثة اليومين بعد الثاني والثالث ام بل اراد بالايام يلفظ سائر فانه يعني
الباقي اذ لا يضيع بها سنة الجميع قال وهو الظاهر انه عليه السلام لم يرم فيه الا بعد الزوال ام ... انه لم يرم في
الرابع الا بعد الزوال ايضا فالاولى ان يضم اليه عدم الحرج قال يعني به ما حكي عن ابراهيم بن الرباح ام تعيينه عطاء
ابن ابي رباح تلميذ ابن عباس كان عالما بالمناسك قال والذي رواه جابر ام وروى الترمذي عن ابن عمر انه كان
اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا
وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم انه صلى كان يفعل كذلك اخرجه ابن حنبل فما رواه جابر معارض بهذين والمذكور هو
يوم النحر فلعله عليه السلام رماها راكبا قال وقوله لان ختم كل طواف بركعتين ام هذا وان كان معللا بالوجوب لكنه ظاهر الدليل
مستقل فلا الاستدلال به سابقا قال ياتي زمزم فيشرب من مائه ام هذا قول ايضا لكن المشهور الاصح انه ياتي زمزم
قبل هذه الافعال نقله السروجي عن الكرماني في مناسكه وهو الظاهر من قول المص فلا وجه لحمله على خلافه فصل
قال لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتبعها الى مسائل شتى من افعال الحج في فصل على حدة قال وكان ينبغي تقديم
الوقوف فيه ام انما اجمال في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات الآية قال وفقنا بهذه الرواية غير مشهورة وانما
المشهور من فاته عرفة فقد فاته الحج الخ وسلم فمعناه من فاته بليل مع فوته نهارا بالتوبة فوا مع من ادرك

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

عرفة بليل فالادراك بها انما يكون بعد الوقوف نهارا والا يكون الادراك نهارا لا ليلا واما عدم الشهادة
فلا يضر ان كان رؤاته عدولا على ان المص ارتضاه وذكره بهذا اللفظ تماما قال عند وجود كل ركن اه
بيان ان محل الاستغناء لا ضمية لعصور في تنوير المص قال وتكن النيابة في الوضوء بالوضيه اه لا يخفى ان هذا
اعانة لا نيابة فانه اريد بها الاعانة فانما يصح على قول الرازي الآتي قال وهو عقد الرفقة اه فان العقد
انما هو للاعانة والنيابة وهي فرع علم جوازها شرعا بناء على كون الدار دار علم واسلام قال بل هو ثابت
الاعانة اه والاذن ثابت دلالة لانه يعلم ان عباداته لا تخلو عن معاونته قال وتكشف وجهها اه
لا حاجة الى ذكره لانه ليس من المستثنى فالرجل والمراة فيها سواء ولعله لدفع توهم حرمة كشف وجهها
كراسها وللمتوطئة لذكر جواز سدلها قال والدرع اه في القاموس درع المراة قميصها فلا وجه لذكرهما
معا قال يعني صيدا قتله في احرام ماض اه اما في هذا الاحرام فانما يكون بان دخل الحرم قبل ودخول الافاقي
فيه بلا احرام غير جائز نعم يمكن لغير الافاقي قال وهذا لان التقليد بما يمنع من الكلام هذا جواب اعلا فلم لا
تقليد ما لحصول الاحرام كيف وقد ورد انه عليه السلام قلد غنما قال ووقف اذا ادركها وسارتها اه اي مجرد
الادراك كما هو رواية الجامع فالقائل به يقول ذكر السوق في قول الصحابة اتفاقي فيكون متيقنا ايضا
قال واما اذا ادرك ولم يبق وساق غيره اه سوق الغير غير مذكور وغير لازم في تحقق الاحرام بل يكفي مجرد
الادراك عند القائل به قال وقوله وجب تكرار الجمع بين النسكين اه الاولى جعل هذا من تمام الدليل فان قوله
تخصص لكنه لا يكفي في كونه نسكا الا بعد كونه من العبادة قال واشعار البدنة اعلامها اه المشهور في معنى اشعار
البدنة جرحها وادماؤها وعليه قول المص الاشعار مكروه الا ان يقال عمم في المتن لان عدم كونه من
خصائص الحج عادة شامل للاشعار بغير الجرح فاكتفي به في الدليل لو باب القران قال لما فرغ من ذكر
المفرد شرع في بيان المركب وهو القران والتمتع الا ان القران افضل من التمتع فقدمه في الذكر اه ولان المقصود
الاهم بيان الحج المفروض وهو الافراد فلذا قدمه قال ولنا ما رواه الطحاوي في شرحه للاثار انه صلى الله عليه وسلم
قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا اه الامر للوجوب او الاستحباب فلا يعارضه الاحاديث الدالة على انه
عليه السلام افرد او تمتع لكونه حكاية فعل على رواية قرانه عم اكثر منها واثبت وسلم من المعارض اذ
كل من روى افراده او تمتعه روى خلافه ايضا قال فلا يوجب عدم نقصان في الحج اه اي فاحش بحيث
يقابل زيادة ثواب القران فلا يرد ان بزيادة السفر يكون اشق وافضل ثم المراد عدم السفر من وراء

الميقات كما هو اللازم

الميقات كما هو اللازم للمفرد بالحج والعمرة وقد دل عليه قوله لانه يتقدم على الاحرام فلا يرد انه لا يمكن بدون
السفر الى عرفات ومكة للطواف قال والرخصة في مثله عزيمة عندنا اه فلا يرد لزوم كون الافراد
اولى من القران ثم هذا مبني على استعمال الرخصة في زمنه عم بالمعنى المصطلح ولعله واقع ان قيل على هذا
يلزم ان لا يصح الافراد كما هو حال العزيمة مع رخصة الاسقاط اقول معنى الحديث ح ان القران رخصة
للشارع جعله مطلقا والافراد ليس بمشروع له قال اجيب بانه مامور بصرف النفقة الى عبادة تقع
على الخصوص وهي افراد الحج له وقد صرفها الى عبادة تقع للآمر وعبادة تقع لنفسه فكان مخالفا اه ممنوع
بل صرفها الى ما للآمر وفي ضمنه يقع ما لنفسه وما يلزم صرفه مستقلا له كما لو لم يصرف من مال نفسه كيف وجب
كلامه ان لا يجوز له في ذلك السفر شيء من النسك النافلة كالعمرة والطواف كيلا يصير مخالفا بصرف النفقة
الى عبادة تقع له الا ان يقال المخالفة فيه اذا لم يصرف من مال نفسه اصلا قال وان كان الثاني لا يكون
مخالفا اه فيه شيء فانه يبقى المخالفة في الجواب سواء دخل تبعيا اولا وطريق حصولها غير منحصر في النقص
قال لان فيه الجمع بين النسكين حقيقة اه اما هنا فلا جمع حقيقة بل العمرة له والحج للآمر فالمراد من قوله
الا افضل الشخص فلا يرد ان القران افضل كيف ما كان انما هو في نفسه لكن هنا التخصيص فلا يكون افضل
لكل منهما قال وقوله وقيل الاختلاف بينهما يعني ان النزاع لفظي اه بل مبني على نزاع معنوي فكيف يكون
لفظيا قال وان الشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة هي وكذلك هذا اه اي التي عزم على ادائها مع قصد القلب
فلا يفهم من كلامه ان النية من قبيل العلم كيف وقوله وانما الشرط اي في النية يجلي ما سبق اذ ضمير فيها له
لا للصلوة صريح في ان المفهوم منه مغاير لها قال وهذا بناء على ان الاحرام عنده من اركان الحج والركنان
من عبادتين لا يتصور تاديتهما في وقت واحد في حالة واحدة اه قال ابن الكمال هذا اذا كان الوقت
معيارا اما اذا كان ظرفا كما نحن فيه فلا امتناع اقول هذا مخالف لما ذكره هو وغيره في الاصول من انه
مشكل يشبه الظرف والمعيار حتى لا يصح في عام واحد الا حج واحد فاذا استغرق الوقت الحج واحرامه كيف
يمكن احرام اخر فيه على تقدير كونه ركنا وايضا دليل الثاني لا يلزم ان يوافقه قال فكما وجد التداخل في
الاحرام يجب ان يكون في الطواف والسعي ايضا موجودا دفعا للتحكم اه التحكم ممنوع فان في الاحرام ضرورة
عدم امكان الجمع ولا ضرورة في الطواف والسعي قال لما ذكرنا انهم كانوا يجعلون اشهر الحج قبل الاسلام للحج اه
ولا يجوزون العمرة فيها فيكون موقتة بوقت غير اشهر الحج قال وتوثيره نحن لا ننكر جواز اطلاق البدنة على

وان فضل له

كل واحد من معنييه منفردا وههنا كذلك ام ليس له معنيان مستقلان بل معنى واحد شامل للبنوة والبعدية

فالاولى ان يقول هو من ذكر العام وارادة الخاص او يقول هو في اللغة مخصوص بالابل وان كان في العرف

عاما كما مر قال بحديث جابر رضي الله عنه ام وهو مشهور فيجوز الزيادة على النص به قال ولقائل ان يقول ذكر

المسبب وارادة السبب لا يصح في المجاز كما عرف في الاصول ام المذكور فيه صحة اطلاق المسبب على السبب عند

كون الغاية لشرعية السبب ذلك المسبب كالملك للبيع فعلى هذا لا يتم ما ذكره من الجواب وليس بمرضي الرابع لاجل

الرجوع قال وقوله ثلثة ايام في الحج فكانه قال وسبعة اذا رجعتم عما كنتم مشتغلين عليه فيه ام اي التوزيع فقوله هذا

فمقابلة وقت الرجوع لايام الحج قرينة على ان المراد به ما بعدها مطلقا قال ان الله تعالى امر بابتداء افعال العمرة

بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والامر بالشيء يقتضي كراهة ضده ولا كراهة الا بالنهي ام لا امر فيه صريحا الا دلالة

واما دلالة على ان حقها الابتداء بها فبعد التسليم لا يلزم منه كون خلافه منهيا عنه غير جائز **باب التمتع** قال

وجه اخير على باب القران قد سبق هناك فلا نعيده قال لدخول من ترفق ام اي تمكن من ترفق ام قال والجواب

ان ما ذكره المص هو تفسيره واما كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرطه وسنذكره ام الى بيان حقيقته

وهي بالاركان اما الشروط فخارجة ولعل عدم الالمام ركن عند المص ايضا قال وهذا انما يكون في المتمتع الذي

لم يسق الهدي ام يكون ايضا في متمتع ساق الهدي بان يفسد عمرته بالجماع مثلا اذ لا يبقى الاحرام ح قال

والثاني ما يكون على خلافه وهو انما يكون فيمن ساقه ام لا نسلم صحة الحصر فلم يكن علانية تترك الاحرام فالظاهر نعا

قال فقوله الماما صحيحا احتراز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ام

ان قيل هو لا يكون في سفر واحد وهو لازم على ما ذكره المص فكيف لا يمنع صحة التمتع اقول اذا كان الالمام

غير صحيح يكون السفر واحدا حكما قال لان التقصير لا يتهيأ الا بالقبض ام اي قبض المواضع وفي بعض النسخ

بالنقض وهو اوجه وهذا دليل للتقييد ويظهر منه دليل الاطلاق قال وما هو كذلك لا يتكرر كالوقوف

في الحج ام منقوض بالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلوة والاولى ترك الدليل والاكتفاء بفعله عم

قال بيانه ان هذا الطواف نسك مقصود في هذا اليوم ام اي في الجملة فلا يضر ان لا يكون مقصودا مطلقا

والرمي كذلك فيصار واجبا قال ولكنه ثبت بالنص على خلاف القياس ام اذ كان على خلاف القياس

كيف يصح قياس العمرة عليه قال يعني خلا انه لا يطوف طواف التحية ام هذا بناء على ان مراد المص بالحاج

المفرد الا فاق لقوله بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة قبله ام قال وفي هذا الكلام دلالة على ان طواف

مطلب ذكر السبب وارادة المسبب لا يصح في المجاز

مطلب الامر بالشيء لا يقتضي كراهة ضده

الحجة مشروع للمتمتع حيث اعتبر رمله وسعيه فيه ام اراد الرمل الحكمي فلا ينافي قوله سواء رمل اولا والمراد

بالحكمي سقوط الرمل بعده ثم اعتبار الرمل والسعي لا يدل على مشروعية الطواف يعني الجواز الشرعي وعدم

الحظر فيه اذ النهي لا ينافي المشروعية والمراد هو هذا المعنى قال وقوله وقالوا الا شبه يعني الاصوب في الرواية

الايسر اجعله في الرواية لكون مبناه فعله عم وان ضم اليه تصرف عقلي فلا يرد ان حقه ان يقول في الدراية

قال فكان لا يقع ظفه عادة او لا يطلب رالبعير ام يرد ان تقديم اليسار انما كان لاجل اليسر والعادة لا لا فضليته

وقد ورد انه عم كان يحب التيامن في كل شيء فينبغي ان يقدم اليمين قال الا انه عارضه جهة كونه قبلة ام

ان شبهاك فيحتج لا بد من هذا اكما التي بالمعنى الاشتقاقي لظهوره قال او للاحتراز عن تكرار النسخ ام التكرار

لازم على ترجيح البيع ايضا لتأخر حديث الاشعار عن حديث المثلة وهو معلوم من كلامه وايضا يجوز كون

النهي عن الاشعار ومثله ما يحتاج اليها فيه غرض صحيح فلا نسخ قال وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من

امري ما استدبرت اي لو علمت اولا ما علمت اخرا لما سقت الهدي ام تعبير الاستقبال والاستدبار بالعلم بعيد

جدا والاظهر ان معناه لو استدركت ما فاتني ولعل المراد تحصيل المعنى قال اجاب الشافعي بان ذلك

اشارة الى البعد المعلوم من قوله تعالى فما استيسر من الهدي ام المذكور في تفسير البيضاوي انه اشارة

الى الحكم المذكور وح لا يرد عليه ان ذلك للبعيد لكن يرد ان المناسب ح ان يقول تم على من لم يكن

بدل اللام قال ومنها قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ووجهه ان موضع ذلك في كلام العرب

البعيد والقرآن نزل على لسانهم وما ذكرتم من الهدي قريب لا يصلح حقيقة له والتمتع المذكور من تمتع بعيد فيصلح

لذلك فيصار اليه لان العمل اذا امكن بالحقيقة لا يصار الى المجاز بالاتفاق فتكون الاية حجة عليه ام المفهوم من

كلام السكاكي كون القرب والبعد من الخواص والمزايا وهي معان مجازية اذ كنايته فلا يكون موضوعا له نعم هو

كاف في اثبات المطلوب للبلاغة قال احدها ان النص ان كان يقتضي ما ذكرتم على ما زعمتم كنه تخصيص الشيء

بالذكر لا يدل على النفي عما عداه ام هذا ليس منه بل من تخصيص الحكم لتلك في بلام الاختصاص في قوله لمن لم يكن

فيدل على النفي عما عداه قال والثاني ان الله تعالى شرع القران والمتعة ابانة لنسخ ما كان عليه اهل الجاهلية

في تحريمهم العمرة في اشهر الحج والنسخ ثبت في حق الناس كافة ودفع الاشارة الى ما ذكرتم ينافي ذلك الا ما عليه

اهل الجاهلية ليس بحكم شرعي حتى ينسخ بل هو من تلقاء انفسهم كتغيير وقت الحج وغير ذلك ثم لو سلم

فلا بعد في النسخ في حق بعض الناس كنسخ سهم المؤلفة قلوبهم قال واجيب عن الاول بان تخصيص الشيء

تمامه

مطلب ان موضع ذلك في كلام العرب البعيد

بان ذكر كانه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لا يدل على نفيه له ايضا والاصل فيه العدم فينبغي الا ان يدل الدليل
على خلافه وعن الثاني بالمنع ثابت عندنا في حق المكي ايضا ا ه هذا مخالف لما في جواب الاول من قوله الاصل
فيه العدم فتامل قال حتى لو اعتمر في اشهر الحج جاز بلا كراهة ولكن لا يدرك فضيلة التمتع ا ه لا نسلم عدم الكراهة
وقوله الاتي حيث يصح بلا كراهة يشعر بوجود الكراهة هنا وقد قدم انهم اساءوا قال وفيه نظر لانه
يستدل على بطلان المتعة لا على عدم ادراك الفضيلة والصواب ان يقال لان متعته نقصت عن متعة الافاقي
بصيرورة دمه دم جبر ا ه جوابه ان في التمتع الشرعي لا بد من ادراك الفضيلة وهو المراد هنا وقد علم فيه
انه لا يلم باهله الماما صحيحا فلا تمتع شرعي من المكي الا بمجرد اتيانه العمرة منه فلا كلام في صحته وان كان محظورا
حتى يلزمه دم قال وعند الشافعي هم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر كذا في مبسوط
شيخ الاسلام ا ه الشافعي لا يحتاج الى هذا التفسير لانه يجوز التمتع والقران للمكي مطلقا بالاجماع اشارة ذلك الى
الهداية كما ترى الا ان يكون الاحتياج اليه لاجل الهدي انه على من كان بينه وبين مكة مسيرة سفر قال واما
اذا خرج بعده فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات ا ه فيه ان المكي ممنوع من القران مطلقا سواء كان
قبل اشهر الحج او بعده قال وقوله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فيه ثلثة مذاهب ذهب الشافعي الا انه اذا
ذهب بالعمرة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا وان اتى الافعال فيها ا ه يخالف ما في الحقائق نقلا عن المبسوط
ان الاحرام بالعمرة جائز اجماعا فلعل له فيه قولان يؤيده قول المنظومة في مسائل الشافعي وباطل احرام حجة
فلا يذكر فيها ما يخالف مذهبنا قال قيل اذا لم يجاوزه نفى فان ثلث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل لان
النص انما طلق برعاية الظهر ا ه مثل قوله تعالى حافظوا على الصلوات فان تنصيص برعايتها يدل على وجوب
اتيانها بجميع اجزائها وليس مثل هذا النص في الحج لكن وجود مثله في ساير ما لا يجوز اقامة الاكثر مقام الكل فيه
كالصوم غير معلوم والاولى الجواب بان اقامته فيما هو اصل وركوع كترك ركعة او شوط غير جائز مطلقا
وفيما هو وصف لكونه قبل اشهر الحج جائز وكذا الاكتفاء بالنية في اكثر النهار للصوم قال قال في المنتقى
رجل جمع بين حجة وعمرة اي احرم ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي
عليه ا ه قد قدم في باب القران ان الهدي لازم للقارن بالنص فعلى هذا يلزم ان لا يكون قارنا بالمعنى
الشرعي وتفصيله في فتح القدير قال لانه كان تقدم موته الا انه فلم يشتهر بها فهذا الحديث عنه لان الاعتناء به
كان في الوقت الثاني قال ولقائل ان يقول ان اعتبر تم الفوات يلزم ان لا يكون يوم النحر من وقت الحج وان

اعتبر تم اداء

اعتبر تم اداء الاركان وجب ان يكون اليوم الثاني والثالث من وقت الحج لان طواف الزيارة يجوز
فيها وصح جاز ان يكون ذو الحجة الى آخره من وقته كما قال مالك ا ه يمكن الجواب بان المعتبر وقت اداء
الاحرام وجميع الاركان فيه وهو ينتهي بيوم النحر فلم يعتبر ما وراءه وان كان اداء البعض فيه جائزا واما
ابتداؤه فاعتبر لضرورة احرام الآفاقي فيه ولان التقديم اولى بخلاف التاخير وقد يجاب ايضا بان
الوقوف في يوم النحر لاشتباه يوم عرفة مجزئ بخلاف الوقوف في اليوم الحادي عشر فيكون من اشهر
الحج في الجملة وفيه انه مذهب الشافعي ذكره السروجي قال اجيب بان بعض افعاله يصح فيها بعده
ان الطواف والسعي صحيحان في اليوم الثاني والثالث من النحر فلم لم يجعلا من اشهر الحج قال ولم يذكر كيفية
الدلالة على ذلك ا ه الظاهر انه سيقول كيفية الارادة اذ كيفية الدلالة معلومة وانما الخفاء فيها قال
فكان تقديره والله اعلم الحج في اشهر والطواف لا يستلزم الاستغراق ا ه لو قيل هكذا لم يكن قرينة على ارادة
الجزء وعدم استغراق الطواف انما يفيد جواز وقوعه في خلال الاشهر الثلثة كيف ما كان لا ان المراد بعض
منها حتى يكون قرينة على ارادة الجزء قال ان على اشهر الحج جاز احرامه عندنا ا ه قيل الاولى تاخيره اذ الشافعي
لا يقول بجواز احرامه قال المراد هو الاحرام بالحج وقد صرح به المص وفيه خلاف الشافعي قال
فالجواب ان الاحرام اذا وجد ولم يصلح ان يكون للحج ا ه جواب على اسلوب الحكيم الا ليس المدعى ذلك بل
بيان التحجل الذهني المفهوم من قوله الى بني وانما دليله فما ذكره في الجواب قال اجيب بانه الكراهة ليست
لتقديمه على الوقت بل لئلا يقع في المحظور لطول الزمان ا ه هذا ايضا قول بعض وفيه ان الوقوع باتفاق اشهر
الحج وقال ابن شجاع انما كره لكونه قبل اشهر الحج وهو شرط يشبه الركن ولذا لا يقع حج العبد والصبي عن
الفرض اذا اعتق وبلغ بعد احرامه ما حجة ما قالوا الاكثر ولا احرام بالحج يوم النحر للسنة الاتية مع طول الزمان
قال وايجاب اشياء كالرمي والسعي ا ه لا نسلم صحة الرمي في كل زمان حتى لم يجز بعد ايام النحر اذا تركه فيها
قال واما الثاني فنقل الاتفاق ذكر الجصاص ا ه نقل في شروح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفخر الاسلام
وقاضي خان عن الجصاص كونه متمتعا عند الكل وكذا نقل الاتفاق والسروجي عنه في شرحه لمختصر الطحاوي
فالظاهر كون ما في المحيط غلطا والله اعلم قال وفي كونه لا يكون متمتعا ا ه لا احتمال لهذا لانه لم يذكره ابتداء
وانما ذكر فعله فهو متمتع بتفسيره بالاتفاق به وايضا ذكر بعده قول ابي حنيفة فيلزم كون ما قبله قولا
له والا يلزم تفكيك الضمير قال لانه بعده قد جاوز الميقات حلالا ا ه هذا يدل على ان محل النزاع يتحقق بمجرد المجاوزة

حواشي فتح القدير

وهو الاظهر اذ الاصل ان من وصل الى مكان كان حكمه حكم اهله وقد صرح به في البدايع فما في الكفاية
نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام الخلاف فيما اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما والا فلا خلاف ضعيف وانما فيه
المص باتخاذه دارا لان العاقل لا يقصد الا البلد ولا يكون متمتعا ابعد قال ولا اضحية ليست بواجبة
اي قبل مباشرة الذبح فلا عبرة بالوجوب عند الذبح قال ولان الغالب اه اذ يكون توطئة لمسئلة الاتفاق
اذ لا تعلق لها بالباب قال ولكن فيما روى ابو داود اه لا يمكن ان يراد بهذا الحديث عايشة وان كانت
راوية لقول المص حاضت بسرف فانها الى نفسه بسرف لا اسماء ويمكن ان يراد به ما رواه جابر
في قصة عايشة فاغتسلي ثم اهلي ذكره في الصحيحين فالاضافة في قوله حديث عايشة باعتبار انها
صاحبة الواقعة قال لانه صار كمقيم مسافر اه لم لا يصير كمن اصبح ثم اقام لا يحل له الافطار قلنا لا قال
باب الجنايات قال لما فرغ من بيان احكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار
والفوات وهي جمع جناية والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس قال التطيب عبارة عن لصوق
عين لها رائحة طيبة اه الى الطيب المحرم لكون الكلام فيه فلذا قال بعده ببدن المحرم قال او بعضو منه اه ذكره
لئلا يتوهم ان المراد بالبدن جميعه والا فالعضو بدن ايضا وكان الانسب ان يقول او بثوبه لان حكمه
كذلك فلعل المراد بالبدن ما يعم الحقيقي والحكمي اي محله قال فان الرائحة يلتحق به اه لا يلزم من هذا كونه اصلا
الطيب وانما يلزم لو كان صيرورته من ذاته كما في البيض اذ هذا فلعله عرض الحق الرائحة فيه قال ومثال الحرم
مقصود من اللبس اه لعل هذا التعليل يدفع ان يقال بل المقصود الزينة فلا يرد ان هذا المقصود اظهر
مما في تعليله قال لكن هذا غير منضبط اه لابي يوسف ان يقول نعم لكن الاقامة مقام الكل انما الاكثر فلم
يعتبر غيره قال ليبنى عليه الفروع اه فذكره توطئة لذكره وقيل لئلا يتوهم الحكم انه من حيث الوقت ايضا
وهذا التوهم يندفع بعدم ذكرها فلا حاجة الى الاعادة قال اي كحقيقة الكثرة اه اي حقيقة الكثرة في حكم
الكل وقيل معنى قول المص كحقيقة التغطية ووجوديا يوجد الاكثر اقول الاظهر ان يقول بل بوجود الربع
كما في نظايرها واذ الكمال الحقيقة بما لكل قال ولنا ان حلق بعض الرأس اه مبني على ان حلقهم ليس بالكثر من
الربع والا فحجر وبعضهم الرأس مجمل قال نظرا الى انه معقود ة اه لعل هذا في عادتهم اما في عادتنا اهل الروم
فليس ازالة الشعر من هذه الاعضاء بمقصود قال بدليل ذكر لفظ الموضع اه لم لا يجوز كونه معتدا مجيبا
ما لعضو وان حلق موضع الحجامة قال يعني ان هذا الموضع في حق الحجامة عضو كامل اه فهذا المرفع ان يقال

الدم انما يجب بحلق عضو كامل وقد يدفع بان حلق موضع الحجامة لا يكون دون حلق ربع الرأس وفيه
الدم فكذا ههنا وفيه ان وجوب الدم بحلق الربع مخصوص بالرأس واللحية وقد يكون الحجامة في غيرهما قال
وتقييد بالنوم اه اورد ان فعل النايم ارادي اذ ليس بطبيعي ولا قسري اقول لعل القصد اخص من
الارادة فهو مسبوق بالشعور او اراد انعدام الارادة الكاملة وبالاكراه لا تنعدم بل تفسد قال
لانه يفوت به منفعة الجمال اه فوت هذا اذا لم ينبت اصلا وهو المذكور في الدرر والكلام في غير هذا فلانا
ثم محل جوابه لا يلزم ان لا يحصل الزينة بحلق شعر لا تعف لانه يكتفى بالبعض اذ الحكم لا يلزم وجودها في
كل فرد وقد يقال الزينة غير الجمال فلا تنافي فقط ولعلها اعم لكن اذا كانت بالابصار تكونا عينها و
ههنا كذلك فلا فرق قال اشارة الى الجواب اه وان امكن الجواب بان يقال الارتفاق غير لازم بل كونه
محظور الاحرام كاف في وجوب الصدقة قال فالجواب ان ههنا اه هذا الى قوله ولا يلزم اعادة بلا فايدة
وخروج عن المطلوب اذ لا دخل له في الجواب قال وهو التنوير اه فعلى هذا يلزم ان لا يجب بحلق الرأس
واللحية اذا اختلف مجلسها الا دم واحد قال باعتبار قيامه ممنوع بل باعتبار انه ارتفاق كامل ايضا
كما ذكره ابن الهمام ويؤيده ان لو كان لشبهة لكان في الجناية تامة لا يجب فيه ادنى الجزاء قال فلما كان اه
هذا ثبت بقوله بشبهة الشبهة غير معتبرة على قول الشارح فلا حاجة الى قول المص لانه اه قال انه قص خمسة
اظافير اه فالمدار هو كون الخمسة ربع الجميع وهو يعني اعتبار المتفرق بالمجتمع قال سنة مساكين اه بل
قدر ثلثة اصوع لستة مساكين فالمناسب كون الصوم مقدرا بثلثة ايام قال الذي يزيد في الحرم اه هذا
القيد لاجل اختصاصه بالحرم كما سيذكره لا لانه معتبر في مفهومه حتى يكون بيانه لغوا قال وغيرهم عندنا
لكن تصدق في الحرم لان المقصود به الرفق بحق فيها من اهله وغيره فصل قال فنفي جناية الطيب
ونظائرها الجناية الجماع ودواعيه لان الطيب واللبس كالوسيلة للجماع والوسائل تقدم ولهذا قدم في هذا
الفصل ذكر دواعي الجماع مطلقا قال وهو قضاء الشهوة اه اي ولو في الجملة فيشمل الايلاج ثم قوله ومعنى حقه
او معنى ما لو لم يعني او قال انما ذا انزل فدم اه على هذا التعبير يضيع فايدة كلمة انما في عبارة المص وتفصيله
في فتح القدير قال فالجواب ان المطلق ينصرف الى الكامل اه فعلى هذا يكون الدليل العقلي للمطلق من تتمة الاول
ولا يكون كل منهما مستقلا كما هو المتبادر من عبارته والاولى منع لزوم الانصراف مطلقا قال لعدم الجزء
القضاء اه بل واجب عند ان في كما يجي ولا فرق فيه بينهما فالاولى منع انصراف المطلق الى الكامل ذكره

حواشي فتح القدير
بيع ابن الهمام

المولى واستدل عليه بما في الهداية والتلويح قال فما لم يكن نسكا الخ فان قيل انما لم يكن نسكا في
الاول لعدم الظن بغلبة الشهوة فيه كما في الثاني بالتجربة قال ان حاذا على انفسهما الخ وبهذا القيد عاز
توانا عن قول الشافعي فانه يقول بالذنب مطلقا ايضا هو ويقيد بمكان الجامعة ونحن بموضع الاحرام
واما ما يفهم من كلام المص من الوجوب عندنا ففي قوله القديم ذكره العيني قال فكان المراد به التمام
ثم لا يحتمل اطلاق التمام لقربه وحصول اعظم اركانه كما قال الحج عرفة الخ قال لا يقبل الجناية الخ
ممنوع اذ اكان التمام بمعنى الامن من الفساد وانما يصح ما ذكره لو كان على اصل معناه فقوله وانما تجب
دليل على وجوب خصوص البدنة لا جواب عما ذكره كما توهم قال ولم يعرف له مخالف الخ عدم المعرفة
غير كاف بل يلزم المعرفة بعدمه كما بين في الاصول والاولى جعل هذا مبنيا على الاتفاق بقول الصحابة
كما هو مذهب بعض المشايخ ولعل لعدم اتفاقهم به قال او اشارة الى ضعفه قال وفيه نظر لان المطلوب
لعل القائل لم يرد بعدم الاشتهار المعنى المصطلح بل انه لم يوجد في الكتب المعتبرة فلا يكون متمسكا قال
في ايام ذي الحجة الخ قد ذكر بما ان بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد عنده والطواف بعده فيلزم ان لا يفسد
الحج في الوجهين فكيف التسوية عنده قال غير مؤثر في الافساد الخ اي ما نعا انما يؤثر الجماع في العبادة
شارع ثم مبنى دليل المص كونه غير محظور لا الاتيان على الصوم كما زعم الشارح قال واذا انعدم الفعل
فيه اشارة الى وجه الحاق الاكراه بالنسيان ايضا فانه انما يفسد النسيان لعدم كونه جناية فكذا الاكراه
والنوم لا جله بالانعدام قال هو بعد الاحرام الخ اي بعد اوله والا فهو ممتد الى ما بعد الطواف فقد يكون
جناية متاخرة عن الطواف لكن لا اختصاص بما هو متاخر عن ابتدائه آخره على ما ليس بمختص قال
فيثبت الوجوب دون الفرضية الخ هذا غير موجه اذ ليس الطهارة شرطا واجبا عندنا ظاهرا وجب الجبر الفعل
يكون كذلك قال على تقدير كونها سنة الخ بل على كون الطواف سنة ولذا ذكر المص الضمير سواء كان الطهارة
سنة او واجبا كيف ويكفي ترجيح في كونه دليلا قوله الظهارة سابق بلا حاجة الى بيان وجوب الطواف بالنوع
قال وفيه بحث من وجهين احدهما ان دخول النقص بتركها على تقدير كونها سنة في حيز النزاع الخ كما هو الظاهر
فالاعتراض بما احال هذا الا مطلقا بهذا التوجيه كلامه ههنا قال لم يجب عليه شيء الخ اي لا يجب لانه لا نقص كما
ما اذا طاف محدثا قال وقد قررنا الجواب عنه وتزييده ههنا بيانا تاما الخ اي في باب التمتع في اواخره لكن جوابه
ثم غير ما ذكره ههنا فلا يناسب قوله وتزييده ههنا بيانا لانه يشير بالحادثة في الاصل قال وليس ذلك

الا باقة الاكثر مقام الكل الخ ذكر سابقا ان ليس المراد بالتمام التمام من حيث اداء الافعال بل من حيث
الامن من الفساد فيبينهما لا تخالف اذ المراد بالاداء الاداء حقيقة ولم يوجد وانما الاباقة فادا حكمي لكن
يرد ان الامن معنى آخر غير مستلزم للاباقة كما توهم بلطف اصلا قال وليس في القدر الشرعية مشكل الخ
ممنوع فالصلاة ركعات وقيام وقراءة وركوع وسجود وقعود وقد صرح به في اول كتاب الصوم الا انه
يرد بليس مثل قوله مهم بهذا وايضا يلزم جواز ترك بعض الاشواط بالكلية والاحسن الجواب بان الاباقة
للاحتياط والاحتياط في عدم الاباقة في العبادة لكنه ينتقض بنية الصوم وقد مر في اول كتابه قال
والا لزم الدم الخ وقد اوجب الدم في شرح الطحاوي في هذه الصورة قال وهي نقصان الطواف الخ وهو انما
جبر بالاعادة لكون شبهة النقصان باقية وقيل هي تاخيره عن وقته فيلزم ان لا يبقى شبهة اذا اعاده
في ايام النحر وان لا يلزم صدقة لكون النقصان في الجابر لا في النسك وفي الشروح ينبغي صدقة وقوله
لا يوجب شيئا لان بالشبهة لا يجب شيء قال انا هو على اختيار ابي بكر الرازي الخ وعند الكرخي المعتد به هو الاول
لانه حل به النساء وهو دليل على اعتداده وعدم انفساخه وعلى هذا يكون الجابر مجموع الثاني والدم لا لا يجب
قوله لما لزمه دم اذ ليس هو دم التاخير قال فانه لا يكون متمتعا الخ هذا قياس الطواف الزيارة على طواف
العمرة لا شتراكهما في الفرضية قال بين ترك الاقل الخ اي بين ترك الاقل من طواف الصدر وترك الاكثر منه
قال سقوط البدنة الخ هذا امر دنيوي والسقوط لاجله غير مهم بل البدنة انفع للفقراء فيكون اولى والاولى ان يقال
ان كون النقصان في الواجب اولى من كونه في الفرض قال واتى به في وقته الخ وهو بعد ايام النحر ووقت طواف
الزيارة في الجملة ولذا يجزي اذا اتى به فيه وقيل الاصل هو ان الفرائض حصلت على الترتيب الذي شرع
فيبطل نيته على خلافه وفيه منع الملازمة ولذا يجوز تقديم بعض على بعض وايضا هذا غير جار فيما اذا لم يطف
للزيارة وطاف للصدر حيث ينتقل فيه ايضا اليها قال وطواف المحدث كذلك الخ نعم لكن ينتقض بالاعادة
وقد ذكره فلم يجب عنه ولعل جوابه اعتبار الطواف الثاني جابرا للاول لا قضاء له لكن المص جعله
قضاء في طواف الزيارة والفرق بينهما بالفرضية والوجوب مشكل على ان الظاهر كون المسئلة في مسئلة طواف
الزيارة كذلك ايضا قال لان الظاهر ان الامام لا يترك الخ وانه لا يؤخر بعد الغروب فصار عند الغروب ما بعد
من ضم هذا التعليم دفع ما في النهاية من الاقاضة بعده لا يلزم شيء وان كان قبل الامام قال فينبغي انه لا يكون الامتداد
شرطا لا في الليل ولا في النهار الخ اي واجبا يجبر عنه باشتراكهما في اللزوم ثم الاقتصار المذكور لا طلاق الوقوف

فى الحديث وعلى هذا ابيح قوله فى الجواب بترك ظاهره اى الاطلاق وقيده بالوجوب قال فارفضوا بعد غروب
الشمس اه هذا اغرب فلا وجه لترك ظاهر ما اخرجه الائمة به قال ان المتروك سنة الدفع اه لا نسلم ان الدفع مع الامام
سنة وايضا لا يجب بتركها دم فالاولى ان المتروك وجوده بعرفة عند الغروب واما استدامته ثمة فلا يصح على قوله
من لم يجب دما اذا عاد قبله قال فقد اختلفوا فيه اه نقل عن البدايع الاتفاق فى هذه الصورة والى الاختلاف
فى اخرى فلينظر فيه واما المص فكلامه نقل عن المبسوط والاسبيجابى تم ما فى البدايع عزى الى شرح الكرخى ويسبح
الا ما يوافق ما فى الهداية وفى المحيط انه عاد قبل الغروب بعد الافاضة لا يسقط وقبلها فى رواية سقط وفى
اخرى لا وهو الاصح قال لا يتعدد فيه الكل ركن اه منقوض بقتل الاظفار وقتل الصيود ولم يجب عنه وقد سبق
منا جواب قبل هذا الفصل وقد يجاب بان فطرها من جهة متقومه وهذا غير متمش فى صورة القتل قال جواب
ما قال اه كيف يكون جوابا ولا يلزم من اتحاد زمان الرمى اتحاد مكانه مع انه لا شك فى اختلافه فى ثلثة امكنة
منفصلة بعضها عن بعض قال فلا يتحقق الترك اه هذا لا يلزم من قوله ما لم يعرف قربته اه والحق انه دليل تحقق الترك
بالوجوب لا دليل عدم تحققه قبله وانما التوقف لو تغيره ومادامت الايام اه تم تغيير التاليف بالترتيب يبعد
والظاهر انه يمنع الجمع اى برمى الجمار على جميع ما الثلثة ايام فى كل موضع لكن على ترتيب الادلة قال حتى هذه
الايام يجب الدم اه اشارة اى ايام النحر لا اى ايام الرمى اى بتأخيرها الى اليوم الرابع فلا خطاء فيه قال
ويجب بان التعيين اه يعنى ان وجوب الدم بعد وجوب الرمى ولا يجب الا بطلوع فجر اليوم الرابع وهو يعنى
فكان كالتطوع اى فى الوجوب من قبله فلا غبار فى كلامه قال استثنا منقطع اه انما لم يحمل على الاتصال لانه
لفظا احدى كما يابى عن الانتظام لترك الثانية كما يابى عنه لتركها بعضا ايضا قال فحينئذ ينقص من الدم اى يجب
النقص حتى لا يلزم التسوية على تقدير عدم جوازه فلا خلل فى كلامه على ما توهم قال دليل قوله تقدم اه انما جعله
دليل قوله فينقص ما ثبت فلا يخفى انه تخلف قال فكان فى كلامه تكرار اه اللازم على التسليم هو التعميم بعد التخصيص ومثله
لا يعد تكرارا وانما قلنا على التسليم لان تقديم نسك على نسك لا يستلزم تأخير النسك عن وقته وهو المذكور اولا
وكذا الحكم بان يؤخر ما بعده ايضا قال وذلك دليل واضح اه ان قيل تؤخر الحج يعنى تتبع الاثم والنفى فلا دليل
على ان الاثم اصلا اقول لو وجب شئ لما اخر البيان عن وقت الحاجة وقد سئل قال لانه لا يدل على ترك القضاء اه
ممنوع اذ السائل سأل عن حال التقديم لا عن الترك فينصرف جوابه وهو الى نفى الحرج فى المسئول عنه قال لا يجوز
ان يكون ما لبس اه هذا الالتباس ليس فى تأخير نسك عن نسك بل فى تأخيره عن زمانه كما قدمناه قال فان قيل

اذا كان موقعا

اذ كان موقعا بها اه تستنبذ كر النص ان التوقيت فى حق المحصر فقط لا مطلقا فلا يلزم انه لا يعتد به قال
ان محل الفعل اه يشكل بالذبح اذ محل الفعل فيه هو الهدى ولا يجوز فى خارج الحرم كما سيجئ قال
وكل ما هو كذلك يوقت بالزمان كالطواف اه لا نسلم ان الطواف للتحلل وانه والحلق يشتركان
فى العلة ولم يبينه فالاليق الاستدلال بالحديث والقياس السابق ذكرها قال واما عدم اختصاصه
بالزمان اه قد مضى دليله بقوله لما ان ما فات مستدرك اه فلا حاجة الى دليل اخر قال اذ لو كان
مختصا اه لا يخفى ان هذا دليل اخر وقياسه على الحلق الذى هو جنايته دليل مستقل والجواب المورد لا يكون
جوابا عنه قال باعتبار انه مشغول اه هذا علة التوقف لا دفع التوقف فكيف يكون جوابا وايضا في العمرة
فى اشهر الحج مكروه قبل الحج مطلقا فهذا لا يكون جوابا عنه قال عند ابى حنيفة ومحمد اه لا حاجة اليه
بل معناه لانه اى لان اصل العمرة يتوقف به وهو بالاتفاق حيث لا يكون الا فى المطاف فكذا
الحلق فيها قال لانه اى اصل العمرة موقت به فلا حاجة الى ما قيل اه انه فى كون الحلق فيها موقتا
وهذا اه بترك لظاهره قال فكانه سهو وقع منه اه كيف يحمل على السهو وقوله بالحلق فى غير اوانه
يابى عنه وهو ظاهر قال فى هذه الصورة اه هذه الصورة هو تأخير الحلق الى ان يمضى ايام النحر وسيلقيه
الكتاب تقديمه فهو غيرها فكيف يأبى نعم يأبى قوله والحلق قبل الذبح وحمل قوله الحلق على ما يجب
التأخير تخصيص للعام والاولى ان يجيب بانه قال بالحلق فى غير اوانه وما قال بالجناية على
الاحرام فهو غيرها قال فالجواب ان ما يجب على المفرد اه فيجب على القارن وما لا يجب على المفرد
شئ وهما كذلك لعدم الجناية منه وان الجواب انما القارن يحلل بالحلق من عمرته فلم ينوبها عليه شيئا
منها فيجب بها دم فصل قال لما كانت الجناية على الاحرام بالعبيد نوعا افرد فصلا عما قبله فى
فصل على حدة قال وما ينوبه اه لجناحه اه الا ولى تركها لان الغيبة اذ لا يكون عكسا غالبا وقولهم
وجناح قال استعارة اه ما لانه مشهور تعلق بالقبول الا انها حقيقة ما يجا بالآلة الموصولة
او يقال اراد بالاستثناء المعنى اللغوى اى الكف والصرف ثم تخصيصه الاية بالحديث قال من محظورات
الاحرام اه بحرم هذا لا يلزم الجزاء الا بانضمام ما فى الدليل الثانى وايضا الدليل الثانى لا يتم الا بانضمام
هذا فالاولى جعلهما دليلا واحدا قال ولا اقدام عليها يوجب الجزاء اه الحلقة ممنوعة فان الوقف والدلال
من محظورات وما لا جزاء على مرتكبها والمص استدل لم يجعله دليلا منفردا بل ضم ما بعده اليه فلا خلل فى كلامه

[illegible]

قال احدهما ان سعيسل الهدي انهم من مسكنه وجوب التصدق فلذا لم يذكره وكذا الشرط الثالث اذ محل
الكل انما يكون للاول مدخل في القتل فالاولى ان لا يذكر هذا قال كان على كل منهما جزاء كامل اي هذا فيه
قوة وجوب الجزاء فيناسب وجوبه على الناس فدليله من قبيل فساد الوضع قال فلا تجب في الحلال رواه
هذا ممنوع لان منع الشهيد الكفارة لغلظ الجناية فخفة جزاء الاخرة فعدم المنع تخفيفها والظاهر اخف منه فيلزم
ان يكون جزاؤه اولى من جزاء العمد على ان قياس البهيمة وهي مباح الاصل بالادمي وهو محظوره غير موجه
قال ولكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا او ناسيا عاد الى تحليله لكن في كل منهما قصور لان العود مطلق
ولا صارف عن الاطلاق الى التقييد بالاستحلال بخلاف آية الربوا لقوله هم فيها خالدون والعيان يجب الجزاء
للعايد مستحلا ايضا عند الجمهور فيشكل به فالجواب الصواب منع ان يكون الانتقام كل الجزاء كما في قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم اذ القتل جزاء له ايضا والمعنى ومن عاد الى المباشرة بعد العلم بالنهي
سواء كان قبل القتل او بعده اذ المقصود بيان هذه القولة عفا الله عما سلف فيتلوه فتقدم ذكر جزائه
الدنيوي للمبتدي والعايد ثم بين الاخروي وراء الاكتفاء بدلالة النص فيفيد ان بالعود تغلظ الجناية
فيجوز ان يؤخر جزاؤه الى الاخرة لشدته ثم لا يلزم في العود الابتداء ومنه حتى عاد كما لو جنى في التقديم
قال وانما قيد بقوله اي لم يذكر ما زاد مطلقا لان ما زاد عليه غير متفق عليه اختلافا فقصد التحرز عنه لا كما
في كلامه قال كالحكم اذا كان مطرقا الست شرى ما السبب في عدم اختلافهم في احكام الطرق واختلافهم
في الصوت وكلاهما مختلفان قال والقيمة لا تكون نظام يرد على محمد ما لا مثل له لا على ان في فانه اذا لم يجد
مثلا ما يوجب الطعام او الصيام فان قال محمد فيه بالقيمة لزم الجمع بين المعنيين مع قوله تم من النعم
مانع على زعمه قال وفي ذلك اهماله اي فعدم العموم دليل لعدم الحمل وقوله الاتي وما فيه من التعميم دليل
على الحمل على المثل معنى فلا خلل في كلامه وقد يعلل قوله ولا يكون اي بان الحيوان لا يماثل جنس فكيف يماثل
غيره قال اولكون المثل المعنوي يراد بالاجماع فيما لا مثل له صورة فلا يكون غيره مرادا والا لزم عموم المشترك
او الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما غير جائز هذا ما قالوا اي جواب سوال مقدر وارد على الدليل اي لم لا يراد
غيره ايضا مع ارادته فلا يرد اذ وجه مستقل لا متمم للمطلوب ثم الجمع بين المعنيين جائز اذا كان في محلين على
ما ذكره المولى فيجوز ارادة المثل الحقيقي فيما له مثل والمعنوي فيما لا مثل له من النص قال لو وجب النظائر لكان
ممنوع اذ ماهية المثل ما يشبه الشيء بوجه ما والكامل والناقص وهما فرد والماهية في النوع هو الكامل فخلافه

لا يتوجه له

لا يتوجه له على ما ذكره فمن اين يجب النظائر له قال بل هو حقيقة عرفية اي الخصم يسلم ولكن يقول هو المراد
فلا وجه للاضطراب ثم ان اراد ان المجاز مراد لا غيره فالخصم يمنعه وارادته لا يمنع ارادة غيره بعموم
المجاز والا لا يفيد دفع السوال قال ثابتة بالكتاب اي كيف يثبت به والمراد بما في الكتاب هو الواجب
الاصلي لا المخلص فيؤدي الى ترجيح السنة عليه قال اجيب بان معناه اي تنظم الاية لا باب عدة هذا المعنى
من جهة الاعراب على ان الجزاء ثابت سواء بلغت قيمته هديا او لا والاولى ان يقول كما ذكره
ابن الهمام وفيه تفصيله قال اذ لا مماثلة بين الصيد والنعم اي بل بينهما مماثلة من جهة الخلقة وهي
كافية قال فان ضميره مبهم اي لا نسلم ابهامه بل هو راجع الى الجزاء او المثل ثم عبارة الهداية تفسير لقوله
يحكم وقيل المراد التفسير على اصطلاح الاصول لان ضميره مجمل لا يعلم ما هو فيفسره به قال على ان يكون بدلا
عن الضمير اي ولا يخفى انتظامه بالسوق على انه حاصل المعنى لا المعنى التركيبي وما قال المبدل منه في حكم
السقوط فكلام ظاهري لا يجب المعنى كما حققوه قال فلم يكن في الاية دلالة اي واذا لم يكن فيها دلالة
على الخيار يلزم ان لا يكون في الهدي ايضا لفقدان ما يدل عليه اذ ثبوته على ما قرر بالاداة الداخلة فيه
وقد يمكن امرها هذا مراد المصنف ورائها ما قرره الشارح فعارض بان الخيار اذا ثبت في الهدي يثبت
بالاجماع المركب في الاخيرين كما ذكره قال وقال انتقض الخيار اي في اكثر نسخ الكشاف انتقض بالعين
المعجمة والصاد اي اختص بفقد العين عن ابي عبيد قال لا ينوب عن الهدي اي عن الهدي البالغ لا مطلقا
حتى يرد ان تمام حكم الهدي بالاراقة احالة كيف ولا فقد ههنا والنيابة تقتضيه وقيل ضمير عنه للطعام
وفيه ان كون الاراقة غير محتمل لنيابته عنه وهو ظاهر فلا حاجة الى ذكره والمحتاج بيانه عدم اجزاء الذبح
بالكوفة بلا تصدق فيلزم كونه متروكا قال اذا اختار القاتل الهدي اي الاولى ترك هذا لينتظم خلافهما
بلا تجمل قال من الصفات اي اي اذا كان من الصفات وكذا قوله من غيره فصح ذكر الشيء بالواو ولا يلزم الواو
قال وقيل هو قول محمد لعل فيه روايتين عن محمد ففي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام اذا وجبت القيمة عند
محمد فانما يعتبر قيمته المتلف قال اي ثم رد الى انه يجوز اي كما يجوز ان يقوم بنفس الطعام ابتداء اي فتقويم
الحكمين قبل اختيار القاتل اياه او بعده برضاه فهو لا بنا فيه قال كما في صدقة الفطر اي وكما في باب الفدية
حيث يقام فيه نصف صاع مقام صوم يوم قال وتقديره بالبعض بعيد لتخريجه الشارح على الاول اذا يكون بعيدا
اذا لم يقيده وهو على الفرض غير معلوم ثم طريقه الامتحان على ما في الكتاب انما هو الاحتياط قال وغير مبين

على الاحتياط ام الكلام في وجه عدم وجوب الاحتياط ثم وجوبه ههنا مع مشابهته لزوائد الحال والاولى الجواب
بان الجارية كالغصن يتحقق البيع بالغرة وسيذكره في الروايات نعم اذا مات الجارية ثم التف لا يضمن الجنين
لكن قح لا نسلم ضمان ولد الظبية ايضا قال بناء على الرواية لا يرد ان على البناء عليها يكون ايضا سنة لذكره ثم
الثاني ما من الفو سوق ايضا موجب العذر انما هو ما ذكر في حواشي الهداية قال فكان مستغنى عن ذكره ام بل ذكره
للتعليل م التفصيل فيه فايدة قال لانه يقع على دبر الدابة ام ممنوع كما ثبت به بل جميع الاصناف لا يقع عليه الا
نادرا ولا عبرة به قال لانه ورد به الحديث ام اذا لم يكن صيدا كما يذكره فلا حاجة الى هذا ولا الى الاستثناء من الاية
قال لانه ليس بصيد ام اى فلا يجب الجزاء بقتله فانه في الصيد فقط ولكن هذا لا يدل على جواز القتل كسائر الهوام
الغير المؤذية وهو يمكن التوفيق بين الروايتين بان يريد بهذه عدم وجوب الجزاء وبالظاهر جواز القتل فتامل قال
بل لاظهار رفع ام اذا لم يكن له مدخل فما فائدة الاظهار قال فلا يجب بقتلها شئ ام اى لا جزاء ولا اثم فقوله لا يجب
يغني لا يترتب وقح لا يرد ان هذا الاخير حل قتلها قال مما في بطونها ام لا حاجة فيه الى الاستدلال بالاية اذ الخفاء
في ان اللبن يخرج منه وانما الشبهة في وجوب الجزاء لمثل هذا الجزء قال ونحوها اى سباع ام بل لفظ السباع يشمل
كلها وانما المراد بنحوها ما ليس بسباع مما لا يوكل لحمه قال والمراد بالكلب العقور ام وتوصيفه بالعقور
لا يابى عنه بل يؤيده كما ترى الذئب ثم القياد تعقبه بالاذن لغير صاحبه حينا لا ينافي كون نوعه او بعض افراده
اهليا او هو لطبيعة لا يتوحش قال والسبع ليس كذلك ام بل قد يعدو ايضا فالا اجيب بانه نادر فكذلك
عدو الحية والعقرب نادر فلا فرق قال كما في الاباق لنا انه ام مخالف لما ذكره المص وان رجح في كتاب الصيد
حيث استدل على جواز الاصطياد بالسباع بكونها كلبا في اللغة مع ان الاحتياط في عدم حل اكل ما يصاد بها قال
والجامع الضمان ام اى حمامة تذبح والمناسب للعلية هو الضمان لا حرمة الاصطياد فلذا لم يجعل جامعا قال
لكنه خارج عن الصيدية ام تردد ان خروجه بعد فعله فيلزم ان لا يعتبر قيمته الى بعده والكلام في قيمته قبل لهذا
النوع فالاولى ان يعلل بانه نادر ولا يتقوم به قال ولا اجل معنى الايذاء فيه ام المفهوم من الهداية جعل العلة
مجموع المحاربة والايذاء والمهم بيان نفيه قال وتوثيره ان جاء الجزاء مع اذن صاحب الحق ثابت بالنص الا
لا يقاس لو لم يكن معقول المعنى المقصود من هذا الكلام دفع ما يورد انه لم لا يقاس هذا على المقيد بالكفارة وفيه
انه انما لا يقاس لو لم يكن معقول المعنى وهو ممنوع فان الاذن له فيه الحرج والكفارة لرفع الجناية قال والثانية كثيرة ام
يرد ان قتل المحرم الصيد لاجل الاكل عند المخمصة ماذون من الشرع ومع هذا يجب الجزاء كما يذكره المص فتامله

حواشي الهداية

بالحلق للآية المذكورة

بالحلق للآية المذكورة قال ولو ذبحه ذلك الغير ام مقتضى هذا ان لا يحل للغير المحرم لانه ذابح بالانتقال
اليه وذبيحة المحرم حرام عليه الا ان يقال ذلك امر حكمي اذ لا مباشرة منه حقيقة فلا يكون سببا للحرمة عليه
قال يكون عاملا له ام قيل اذ العلق بحل يكون عاملا له في حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم يجعله الشرع عاملا له
بل لغيره قال لانتفاعه عن الدلالة ام وفيه حديث حل والنظم والنص مقدم على القياس فلا يحل به وان اوجب
التعليل وبهذا اندفع ما قيل بان قوله التعليل صحيح وقوله ولكن لا يحل تدافع ثم انه يرد ان بالدلالة لا يحرم
الصيد عندنا فمن كما مر فكيف يصح هذا الجواب قال يريد ان حرمة التناول ام وهذا لا يكفي في حد الصيد اذا قتل
بعد قتله حيث لا يظن فيه انه ابو كل حينئذ يحرم لكونه ميتة قال ليس لذاته بل باعتبار انه اصل الصيد اى حتى
يجري فيه الدليل المذكور من ان حرمة التناول لكونه ميتة ام اذ البيض لا يذبح فيبقى حاله بعد الكسر وليس للصيد حالا
بعده حتى يكون نماء له محظورا او على هذا لا يرد النقض بان لحم الصيد لم يبق صيدا بعد الذبح مع وجوب الجزاء
فيه بالاكل لكن يرد ان الاحرام علة لحرمة كسره وشيه وكذلك حرمة الاكل فيكون مضافا الى الاحرام قال
لا تمليك ام فانه في ابعاد ملكا له قال بالالف هكذا ام يجوز كون تقديره او بعيا او له حلالا بالجملة فيكون الحكم
بهذه الرواية ايضا واما عطفه على الفا فينبغي ان يكون على هذا العطف منصوبا لعطفه على منصوب الا ان يقال
لا حذف ان رفع وله امثلة منها قول الش عن الابيذاء اللائي احضر الوغى بالرفع قال في رواية ام
اى بان هذا الشرط ثم القدوري اعتمد على رواية الطحاوي وقيل الاعتماد على رواية الجرجاني لان ابا عاصم استاذ
الطحاوي كان يقول الصيد يحرم على الحلال بدلالة المحرم فاخرج من الزوائد ان الصيد لا يحرم بدلالة المحرم
اقول ان اراد لا يحرم على الحلال كما سبق وهو الظاهر فلا ولانه لان المحرم صدر منه جناية فيجوز ان لا يحل لغيره
ولا يحل له قال لان المحرم يحرم عليه الصيد ام يعارضه ان صيد الحرم يحرم على الحلال والمحرم جميعا وان الصوم لا يحرم
فكيف الاستمتاع والاولى الجواب وكذا ما قيل لحرمة الطيب وغيره اذ في المحرم حرمة الشجر وغيره ايضا والاولى
الجواب بتداخل الكفارتين في ما ذكره لان في ضمان صيد الحرم معنى الجزاء والعقوبة ايضا فيكون كفارة من وجه
قال وبهذا تعدد ام ولا يتعدد اذا قتل حلالان صيد حرم لاتحاد الجهة قال وعلى الحلال بدل ما قتلاه ام فح
لم لا يجب على كل من الآخذ والقاتل جزاء مستقل كما سيذكره اذ وصف الامن واحد قال فلم يلزم على محرم
ذكرتم ام لانهم ليسوا باهل الجزاء ويمكن الجواب ايضا بان جزاء المحل انما يجب عليهم اذا كان المحل للصيد وهذا
لله تعالى خالصا ثم اطلاق اسنية عن قيد كونه محرما كاف في تصحيحها بل في ظهور فائدته لشمولها الصورتين

وان وجب الارسال للمحرم قبله ايضا قال فان في المحرم لا يتوقف وجوب الارسال الخ قيل الانسب لهذا ان
يقول في وجه التقييد بالحلال حتى يصح وضع المسئلة اقول الشارح اشار الى هذا ايضا ثم اطلاق المسئلة عن
قيد كونه محرما كاف في صحتها لشموله كلا الصورتين وان وجب الارسال للمحرم قبله ايضا والحق ان اللازم الوا
في هذه المسئلة هو الارسال بالكلية وفي المحرم هو الارسال على وجه لا يضيع كما سيذكره فيلزم التقييد بالحلال
لهذا فافهم قال يعني الصيد الخ الصيد هو الممتنع وهذا بالاخذ فلم يبق عن الامتناع والمذكور في الحديث ما هو صيد
في الحال فانه انسب وبعد الاطلاق قال اشارة الى قوله لان البيع الخ والى قوله لانه تعرض للصيد ايضا فان قوله
وكذلك اشارة الى صورة قيام المبيع والى صورة فواته معا قال فليس عليه ان يرسله يشير الى انه لو كان في يده
اي بقيده فقفص ولم يذكر فائدة معه وذكر ما اهتم ولعله بصريح لمخالفة اجتهاما قال ولا يجب عليهم ارسالها الخ
من ابن علم عدم وجوبه والاولى ان يقول ولم يرسلوه ولا يجتمع الامة على الضلالة قال بدليل ان الحلال الخ
هذا لا يدل على كونه محترما بل يجوز كونه ملكا بالاخذ كما لو وجد خمرا في يد غيره باخذه منه وان لم يكن محترما
قال فان قيل سلمنا انه ملكه الخ هذا دليلها السابق ذكره وجوابه لكن ذكره في صورة السؤال والجواب او تقرير
اي ورده على دليله مع قطع النظر عن دليلها قال فيمكن ابن الزوج الخ قد لا يكون للزوج ابن فالاولى ان
يقول ما يوجب الخ قد من قبلها كارتدادها قال بان مثل هذا التفاوت لا يمنع الرجوع الخ هذا لا يفيد الجواب
عن اللازم لكفارة مخيرة بين الضمان والاطعام والصوم وهو تفاوت فاحش يمنع الرجوع اذ الشيء
لا يتحمل ما فوقه الا ان يقال الضمان صار باختياره لازما قال فجعله متعديا الخ ممنوع فانه صاحبه انما يملكه
بالاحراز كالماء والكلاء وما يكون محرزا يجوز كونه في ملكه كيف وعلى ما ذكره لا يكون لقول المصنف الذي يجب
مملوك وجه فتامل وفيه كلام قال لانه اضافه الى الحرم الخ يكفي في الاضافة ادنى ملابسة فيتناول حشيش
الحرم كل ما نبت فيه والاولى ان يقول لان ما ينبته الذي ليس بمملوك فان المملوك وما ينبته الناس متلازمان وعلى
ما ذكره لا يكون لذكر هذا القيد فائدة قال يعني لا يجوز بيع صيد اصطاده الخ لا تعلق لهذا بالمقام فلا وجه لنقل
كلام المصنف عليه قال بمحل الاجماع الخ يرد انه لا يقاس على المجمع عليه فالاولى ان يقول النهي في الحديث مال كال النسبة
الى الحرم وبالاثبات لم ينتفي الكمال وان كان نوعه كامل النسبة فلابد من الكمال من حيث النوع والفرد قال
لانه حرام التعرض بالنص الخ يرد ان تعرض صاحب الارض حرام ايضا في وجه تملكه له ومجرد وقوعه في ملكه بلا احراز
لا يفيد الاولوية له من غيره كما لا يفيد ما في غير ارض الحرم ثم اباحة التعرض بعد جفافه او انكساره كما في غلق

حق كل حال

حق كل حال كونه رطبا فكيف يملكه صاحب الارض والشجر كالحشيش في الحكم قال وهو قول ابي يوسف
ومحمد الخ رواية عن ابي حنيفة مذكورة في كتاب الكراهية واجيب ايضا بان المسئلة اجتهادية فابو حنيفة
لا ينكر ثبوت الملك بعد حكم الحاكم بجار اي من يراه اقول المذكور وجوب الضمان مطلقا ولو قبل الحكم ثم
مذهب ابي حنيفة وجوب امضاء حكم الحاكم وان كان على خلاف مذهبه لان موجبه بغير مذهبه فكيف
لا ينكر ثبوت الملك قال يعني ان الذين يدخلون الحرم الخ وجه تخصيص هؤلاء في الدليل مع عموم الحكم الا على
مكة ظهور الضرورة فيهم فيلزم التسليم قال وانما تعتبر الضرورة الخ يمكن منعه غاية ان لا يرد النص بخلاف
ما فيه ضرورة قال يعني مثل ان الغنم الخ اذ اسلم هذا لا يكون حاجة الى الضرورة اذ لا يكون الرعي مما
فيباح كما في سائر المواضع قال وما رويه انه عليه السلام الخ دفع ما يرد انه عليه السلام ما ينطق عن الهوى
فكيف اتبع مراد العباس في الحكم الشرعي هذا بعيد والاقرب ان يقول فيما يريد عدم ترخيصه اي حشيش
كان هو الاولى حمل هذا من قبيل اجتهاده عدم باجتهادها ومخالف لاجتهاده الاول فانه عام لا يجوز على الخطاء
قال بل هي مودعة فيها الخ الممنوع بل مستودعة فيها بخلاف النباتات فانها مودعة فيها يجب اصلها فما ذكره
مغترابه والاولى ان يقول لان النهي في الحديث عن الخلى والشوك والشجر وليس الكماة واحدا منها قال
ما تقدم من الجنايات الخ بل من محظورات الاحرام خاصة لما نقل عن مناسك الاصل ان القارن اذا قطع شجرة
الحرم يجب عليه قيمة واحدة كما في الحلال كذا في الخزانة قال فكذا ما نحن فيه الخ لا نسلم لزوم الخ ان ما ذكره كيف
وقد سبق منه مع المصنف ان العمرة لكونها سنة ادنى فيجب فيها ان نالا البدنة كما في الحج بالجماع بعد الوقوف
اظهار التفاوت بل سبق ايضا ان الواجب بايجاب العبد ادنى من الواجب بايجابه تعالى فبترك الطهارة في
طواف القدوم يجب صدقة بخلاف طواف الافاضة يجب دم فيها اظهار التفاوت قال بعد الفراغ من افعالها
والفراغ يتحقق قبل الوقوف ايضا سوى التحلل بالحلق فاذا سلم وجوب دم حين قبل الوقوف لاجل التحلل يلزم تسليم
وجوبها بعده وهذا وارد على اصل المسئلة ما بعد الحلق فانه لا يجب دم لاجل العمرة لتمامها وقد صرح انه على
القارن دم لبقاء طواف الزيارة فكذا على القارن قال ولما ان المتفق عليه الا ومجرد النية على القران بدون الشروع
غير معتبرة موجب شيئا اما الصيد فبعد وقوع الاحرام قال واذا كان كل واحد منهما الخ لعل هذا غير طريق المصنف
فانه يكتفي بوجوب جزاء كامل في الدلالة لكن هذا المسلك اسد لدفع اعتبار مجموع الفعلين واحدا ودفع ان
الدلالة سبب الجناية فلا يكون فوقها قال لا وجه عن تخلية البيع الخ لا يلزم مما ذكره من كونه تعرضا للصيد الكمي

سالم
مع الاتباع العود

خروجه عن محلية البيع حقيقة وان اريد به مجرد عدم جواز البيع وبالباطل ما يعم الفاسد فلا حاجة الى هذا الكلام
بل يكفي ما ذكره سابقا قال وهذه صفة شرعية اه ممنوع بل حكم شرعي بثابته وجوب العبيد الى المالك ومراده
المقصود من الصفة العلة يظهر من قوله وهذه اه فان الاشارة الى بما انه مستحق الامن قال غير مضمون اه فليس
بواجب الرد وان ضمن بقيمتها عنه قال وصفة المغصوبية اه ترد عليه ان صفة المخرجية غير شرعية في العبيد فيكون
ما نقله ايضا وقد يجاب عن النقض بان العلة في الغصب هي المغصوبية وليست بصفة شرعية فلا نقض
وفيه منع كونها علة بل العلة بقاء ملك المالك فيه قال لانها ليست بصفة شرعية اه فيه ان السارق على
ما ذكره هو وجوب الرد الى المالك فلا تعلق ذكر كون المغصوبية ليست بصفة شرعية وكذا الجواب ثم
قال ولان تصورها لا تتحقق في الاولاد اه هذا عون للناقض حيث لا مانع فلم لم تسر الصفة الشرعية اي وجوب
الرد الى الاولاد

باب مجاورة الوقت بغير احرام

قال صاحب النهاية لما ذكر باب الجنايات
وانواعها اعقبه ذكر باب مجاوزة الوقت بغير احرام لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام وما
ذكره من باب الجنايات وما يتبعه بعد الاحرام ومطلق ذكر جناية المحرم يتناول ما بعد الاحرام فكان كاملا في
اسم الجناية فلذلك قدمه على هذا الباب اه ذكر المحرم لم يسبق والكلام في ذكر ما يتعلق بالحج ولعله اراد من
شانه الاحرام وفي صدره لكن التناول تم على السواء ولا نسلم الاختصاص قال ليس بشيء اه بل مستمر على الاول
الاول وان بقي في الميقات فلا قصور في تقريره وتفهيم من دليله هذا انه لو اعاد احرامه في الميقات بعد نقضه لا
يلزم عليه دم عنده ايضا لان الدخول بهذا الحج ونم يتحقق قال وبهذا الكلام تم الحجة اه ممنوع فانه يقول
المتروك هنا عدم التجاوز بلا احرام المفضي الى دخول مكة وهو حق الميقات والواجب عليه وان لم يقيده بالحج
او العمرة بل مجرد دخول مكة وبالعود لا يحصل هذا المتروك قال لان الفريضة اه واتمامهما عام يتعلق للاتمام
وتسهيلا لهم وان ترك اصحابه كلام ممنوع قال يريد الحج او العمرة اه هذا القيد ضايع فان الاحرام واجب لمن
دخل مكة وان لم يرد احدهما قال فاستلم الحجر اي اكثر نسخ الهداية بالفاء فوجه البيان ظاهر اذ الاستلام انما
بعد كمال الشوط قال بخلاف ما اذا فات اه وبخلاف ما لزم بالنذر لان لزومه مقصود فلا تتادى في ضمن
الاخر اما لزوم هذه فليس مقصودا بل لتعظيم البيت فاذا حصل على اي وجه كان يجزيه قال فان قيل
سلمنا ان الحج اه لا وجه لهذا السوال هنا اذ لم يذكر عدم سقوط العمرة الواجبة بالعمرة المنذورة في السنة
الثانية ولا توقف لما ذكره عليه نعم السوال وارد في نفسه والجواب ضعيف اذ بهذا القدر البعيد منويا

ولا هي دينا

ولا هي دينا والاولى الجواب بانها موقتة ينبغي ان لا يجوز اتيانها في كل وقت كوقت افعال الحج
وكاشهر الحج بعد مباشرة افعاله وبعد عمرة القران والتمتع

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال
اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج
في حق الآفاقي بخلاف اضافة الحج الى احرام العمرة فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات وباعتبار
عدمه جعلها في باب على حدة اه ولانه مقابل للخلو عن الاحرام فانه تضاعف الاحرام فناسب ذكره
في باب آخر عقيبه قال واما في الشوطين اه ولكن النص لم يعتمد ما ذكره فخر الاسلام فلذا لم يذكره
قال هذا من الهداية اه الا علل بهذا بعد تعليله كما نص بقوله الجمع غير مشروع دفعا لما يرد ان الجمع
قد شرع بالاحرام بهما قال فيعلل بالوجهين اه بل بالاول ايضا لان الحج من جنس الوقت للعمرة فلا شرف
عليها قال وفي عبارته تسامح اه قيل انما ذكره لاظهار قوة تعليلها حيث عمل بموجبه فيما خلاف
اقول بهذا بعد العلم بكونه متفقا عليه ومن لم يعلم فيلزم الالتباس قال اختلفت النسخ هنا في بعضها عندهما
وفي بعضها عند ابي حنيفة اه لا يتوهم انه لا حاجة اليها بناء على ان الكلام بعد من جانبهما بدلالة قوله ولو
لان هذا القول مع كونه متفقا عليه كما هو الواقع وقد نص عليه بقوله بلا خلاف فكيف يكون الكلام
من جانبهما قال فقال ليس كذلك اه فذكر قوله ولا ج مع عدم الحاجة لكونه عادته في ذكر دليل فيه
وتيرة الاطراد قال والامتناع اهون من ابطال ما وقع معتدا به اه والابطال اذا كان لاجل التكميل
كاملا يكون هنا صحيح صيغة التفضيل قال والعمرة جميعا اه جعل العمرة فضاء لان فوتها او اداؤها
في العام الاول للتحلل والاتمام يعتبر المعنى بالقضاء بناء على انها غير موقتة قال اذ هي المتعينة للرفض
اجماعا فيما اذا لم يشتغل بطواف الحج اه كذا في النسخ ونسخ النهاية وفيه منع الاجماع اذ طاف للعمرة
شوطا او اكثر كما مر مع صدق قوله اذا لم يشتغل بطواف الحج ولعل المراد به لم يتم بالحج وفيه ما فيه قال
لكونه ادخل اه ولكونه اكثر وقوعا من غيرها وهو ظاهر قال اذا كان احدهما فرضا اه والتقديم بالنظر الى
بعض الافراد جائز فلا يرد انه قد يكونان تطوعين ولذا قال اذا دون اذ قال غير متصور اه
توقفه بما سلف من اداء حج وعمرة كما يجي فالوجه ان يعلل بكون الجمع بدعة غير مشروع اما ما سلف
فمشروع لا بدعة اقول فيه منع وسيجي بيانه ثم تسليمه لا كتسليمه اول الاقسام والقسم الثاني وسيجي
كلام ان شاء الله تعالى عليه قال واما ان ابقى للاداء اه لم لا يجوز كون البقاء ليلزم الاداء في اول وقت الامكان

فلا تراخي قال ودفع هذا بان المراد التفسير اه لا يلزم من هذا كون التفسير بمعناه حتى يلزم منه ارتفاع محل الجواب
بل المراد الاشارة والتوضيح اليس فيهما استعمال اللفظ في المشار اليه وقد ح لا يرد ايضا ان التفسير لا يوجب
الدم بل الصدقة لانه ارتفاق ناقص اذ هو لم يحلق قال فاما ان يكون سهوا اه لعله اولى من حمل نقل لزوم
الدم عند التفسير على السهو وكذا من حمله على اختلاف الروايتين اذ الكلام في المسئلة الاولى اول الباب
ويستدل له بان على موافقة مذهبه مذهبهما قال في ذلك روايتان اه وهو لتداخل الكفارات لكون
جناية الحلق ناشئة من جناية الجماع فبالنظر الى الحال ذكر دما واحدا وبالنظر الى السبب ذكر دمين قال
فيستقيم ما بني على لزوم الدم بمجرد الالتفاف وان لم يكن الداخل معتادا وهو ممنوع قال والمسئلة فيما
بر وان المسئلة في الصورة الاولى كانت في حق الكل فح لا يكون هذه الاقسام الاربعة محصورة بالقسمة
العقلية كما ادعاه في اول القول قال وجبه في الافعال اه فانه هو اللائق فنزل منزلة الموجود قال كان
رافضا اه وقيل هذا وما بعده من قوله فان طاف ان القسم الرابع مطلقا ليس بمشروع كما توهم سابقا
والانسب للاقسام ان يقدم اعتبار هذا وما بعده لما ذكر قبله قال لان الجمع بينهما مشروع اه سيجيء شرح
في هذا القول هو عدم الخطر لا عدم الصحة والخطر في المسئلة مقرر ولذا يلزم رفضها كيف يرد بهذا القول
على ان الكلام مطلق عن الآفاقي فالمراد بقوله لما قلنا قوله الذي لا يمنع تحقق الفصل قال لان العمرة اه تقدم
ان الجمع بين الاحرامين للحج معصية فبمجرد الاحرام الثاني تحصل المعصية مع لزوم قضاء ما احرم له قال
لانه اذا كان نام اه اجيب بان ذكر قوله او في الاعمال لتأكيد معنى الجمع فح لا يكون قوله وتحلل ايما في محله
قال واذا حلق يدل على ذلك اه يجوز ان يكون هذا ابتداء كلام لبيان حال صورة عدم الحلق يؤيده
قوله وقيل يرفضها قال لا ترفض من غير رفض اه لا يخفى ان حمله على هذا المعنى مستبعد جدا اذ معناه
لا يجوز الرفض او لا يحتاج اليه كيف يراد معنى يحتاج اليه الا ان يذكر المؤثر ويراد اثره باب
الاحصار قال لما كان من الاحصار ما هو جناية على الحرم اعقبه باب الجنايات بابا على حدة تقول
العرب احصر اذا منعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام حجة او عمرة واذا حبسه سلطان او قاهر
مانع يقولون حصر فالمحصر محرم ممنوع عن المضي على اتمام افعال ما احرم لاجله اه الاولى ان يقول في الوجه
التحلل بقتل وانه وان كان بالاضطرار نوع جناية ولذا وجب للمحصر دم كفارة حتى ليس له تناول ما فلا
اعقبه بالجنايات المبتنية على الاختيار قال فاذا احصر بعدو او مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل اه وفيه تخفيف

ذكرها مع عموم

ذكرها ... مع عموم المانع لهلاك النفقة وفوت المحرم والحبس الى غير ذلك تبعا للنص قال لا يكون الا من العدو
ان قيل فهو لا يحصل الخلاص من العدو فيلزم ان لا يجوز التحلل فيما يتحقق عدمها يمكن الجواب بان جوازه ثابت
بالنص فلا يلزم وجود المعنى قال فانهم قالوا الاحصار بالمرض اه لا يخلو عن مخالفة لقول اهل اللغة تقول العرب
احصر اذا منعه خوف قال اجمعوا على صحة دل ذلك اه فيلزم ان لا يكون الآية تتعلق بما نزل لاجلها الا ان
يقال ان الاحصار في الآية شامل بعموم المجاز لما بالعدو وتوزيعه سبب النزول او ثبوت الحكم فيه بالقياس
قال استدلال بمفهوم اه بل جواب عن قول الشافعي التحلل لتحصيل النجاة وهو ظاهر نعم يلزم منه الاستدلال
قال الى ما هو جناية اه لعله اراد به ما هو مانع عن اداء افعال الاحرام فتقييده التعبير اذ بالجناية عليه يلزم
الكفارة لا التحلل فلا يكون محصرا قال يعني اذا ثبت اه بل هو على ظاهره كما في قوله جاز له التحلل فقيل
الجزاء شرط ما مترتبا عليه جزاء آخر قال فلا حاجة اه بل الى حجة بأنه اذ يوم النحر ثمة فلا يعرف وقت
الاحلال ايضا قال الا في زمان او مكان اه وقت دم الاحصار بالزمان عنده لما تقدم فالدليل لا يطابق المدعى
قال باشارة قوله اه وجه الاشارة ان الكلام الى وقت الحلق الى وقت بلوغ الهدي الى محله وهو كناية
عن الذبح فيه ولم يتعرض اليه لظهوره ثم الاستدلال تام بدون تفسير المحل فلعله للتأييد قال وليس المراد بالمحل المستحب
هذا احد الطريقين في تأويل الآية والطريق الآخر ما في الكشاف قال بل يبقى محرما ابدا اه اي الى ان يذبح الهدي
او يطوف البيت وهو ظاهر وقوله يتحلل في الحال اي بلا هدي فان الاسقاط كالتخفيف انا قيل منع منه
الآية فلا قطع التخيير من عدم التوقيت كما مر قال وليس الوجوب اه ممنوع فان حكاية الفعل لا تدل على الوجوب
كيف وقد خالفه الصحابة في اول الامر فلو كان مجرد امره عليه السلام للوجوب ايضا لما خالفوه قال واجيب
بان هذه المسئلة الا في هذا الجواب احتمالات كلها فاسدة كون قوله عليه ذلك على رواية الوجوب فيجب
الدم وقوله ولو لم يفعل على رواية الجواز وهذا مع كونه خلاف ظاهر كلام النص يلزم عليه الالتباس وكونهما
روايتين واحدة فان اراد بقوله اورد دليل رواية الوجوب وجوب الدم ففيه انه لم يورده وان اراد
وجوب الحلق يكون السؤال باقيا لعدم ذكر دليل قوله لا شيء عليه وان اراد الجواب عن السؤال ما ذكره في
ما مشى الهداية قال بخلاف الرجلين اه ذكر مع تركه في الهداية دفعا لشبهة طريقة الرجلين قال لاحتياجه الى التحلل اه
وبالهدي الواحد لا يتحلل منهما كما يذكره فالاولى تقديمه وذكره ههنا لعدم الحاجة الى ذكره ثمة قال وبالعكس
الواحد اه انما ذكره مع ان الكلام في التحلل بعد الحج فقط لبيان عدم جواز هذا ايضا قال فان قيل دم الاحصار قائم

مقام الحلق لا نسلم انه قام مقام الحلق ولذا اوجب ابو يوسف مع الدم وما لم يجيبا عنه بقيامه مقامه بل هو قائم
مقام الشك اما لو سلم لا يحتج الى الجواب بعد ذكر ما روى عن عائشة وقد يفرق بينهما بان جهة الكفارة زائدة
في الهدي حتى لا يجوز له الاكل بخلاف الحلق قال هو قربة مقصودة لم يرد ان الكلام في قربة مقصودة شرعت للتحلل
ولا نسلم عدم بنائها كالتسليم ركن كثيرة قال وان وقع بالثاني لم يجز ان يتوقف التحلل بالاول على الثاني فيقع التحلل
بمجموع الامرين لمجموع الحلقين كما في الهدي قال فلا يحتاج الى التحلل اي الى ذكر منقول فان ما ذكر لابي حنيفة
دليل لهما ايضا قال هو الوقوف بعرفة لا يخفى انه اذا كان معظم افعال الحج كما قال النص يكون ركنا اصليا له
ثم هو متفق عليه فنفيه مكابرة قال وهو ينتهي به اي وقت الوقوف ينتهي به قال لان كلا منهما خالف ظاهر
النص حيث جعل دليله واحدا في حل قال فالجواب ان حرمة النفس الجواب الاولى ان يقول وجب الشيء هو
وجوب الدفع عن كل منهما لا غير قال لانه يثبت حكم الاحصار ان اراد ويثبت حكم الاحصار شرعا يثبت عنده
لا سببه حتى يرد انه سبب نفس الاحصار قال فهي دار الاسلام لا يلزم منه ان لا يتحقق الاحصار والا لكان الجواب
بان بعض الحديبية من الحل وكان مقامه عليه السلام فيه كما ذكر في السير قال والصحيح من الرواية ان اراد بالرواية
الطرق وهي بهذا المعنى شايع وذلك لعدم الشبهة في رواية على المذكورة باب الفوات قال
من الاحصار بمعنى الفوات نازل منزلة المفرد من المركب لان الاحصار احرام بلا اداء وفي الفوات احرام
واداء فلا جرم اخر ما ضيره لا الاداء والكامل ممنوع اما اداء بعض الاركان فلا عبرة به قال بغير اذن المولى لم
وكذا باذنه حيث له ان يحلله بلا هدي مع الكراهة فلعل التقييد بالاذن لهذه قال كما اذا جامع المحرم ايجزه
الصورة ليست بمنعقد الاحرام فاسدا بل فسد بعد انعقاده صحيحا فلا وجه لذكره هنا قال واجب
بانه بنى الكلام على ما هو الوضع لم اي على الوضع الاصلي في حكم الخروج اما الخروج بالهدي فلعارض النص على خلافه
وتح لا يرد ان فوت الوقوف لا يكون الا بعارض ما واجيب ايضا بان المراد هو الخروج باختياره والمحصر ليس
كذلك وفيه ان الخروج بالهدي باختياره نعم الاحصار ليس باختياره لكن الفوات قد يكون كذلك بان ضل الطريق
فتأخر وصوله الى عرفة مثلا قال فينبغي عليه العمرة لم الاولى ان يقول يلزم تعيين منه سابقا وهو العمرة فانه
ادخل في وجوب الشيء وعليه اول كلامه قال بافعال العمرة لم التقدير في الفائت والحج في المحصر ظاهر اما كونه
فممنوع فانه يقدر عليه المحصر لا يعجز عنه الفائت قال ويقول لبيك الحج لم هذا القول لا يدل الا على ترك الاولى فلو قيل الخ
صرح اعنه رضي الله مع عدم ذكره في الكتب فلعله يكون اولى قال وصلوة الجنازة لم هذا لا يخلو عن التكلف

في الجملة

في الجملة ولذا لا يأثم بالترك اذا صلى البعض وهو كاف لما اراه الجهاد واذا لم يكن النفير عاما فلا نسلم انه فرض كفاية
قال والايمان فرض دائم اي موقت بجميع اوقات العمر فلا نقض به قال وصلوة الجنازة موقتة بوقت حضورها
اي ان لم يمنع مانع عن الاداء على الكمال والا فوقتها ما اوقت فيه على الوجه كما في الصلوة المفروضة فلذا
لا يكون قضاء اذ لا اخرا الا بما عن حضورها واذا اعيدت قال وتح لا يرد عليه ذلك لم مراد المجيب الاول
هو ذلك الجواب بنظيره من قوله وصوم رمضان ليس كذلك لكن اجاب عن الايمان وصلوة الجنازة بكونها
موقتا ان كون الجواب به عنهما اولى قال لانها لا يثبت الا بدليل مقطوع به لم اي بجزم بوجه وعند الشافعي الحكم
ولم يرد به النطق حتى يرد انه وجه اخر باب الحج عن الغير قال لما كان الاصل في التصرفات ان يقع عمن
يصدر منه كان الحج عن الغير خليقا بان يؤخر في باب على حدة واعلم ان من صلى او صام او تصدق فجعل ثواب
ذلك لغيره جاز عند اهل السنة وقال بعض اهل العلم لا يجوز لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا ليس
من سعيه لم هذا القول يقتضي ان لا ينفع منه بفضل ربه بلا سعي منه على اصلا والامر خلافه فلا يراد ظاهره
واولى يهون الامر على ان ظاهره ما يدل لو اريد به الاستغراق ولا جزم به اما على الجنس فلا يلزم تحققه في كل فرد
قال ولان الثواب هو الجنة وليس لاحد تمليكها لغيره لانه ليس بمالك لها لم ممنوع بل يملك تمليك
الله تعالى بعنايته حكمه ثم يهب هو لغيره فالتمليك يحصل في الدنيا والتسليم في الآخرة قال ولما لم يقع الحج جعل
يقع عن الآمر لم وجعل ثواب ذلك له على ما يكون في ضمن جعل نفس الحج فهذا الاصل ينتظم الكلام بين
قال يقع عن الآمر لم هذا مشكل اذ قد يكون بلا امر فعبارة النص احسن من تعبيره قال لانه عبادة لم ولان الكفارة
والقضاء اذا افسد الحج يلزم لا الآمر وجوابه ان لزومهما لصدور الجناية منه في حال احرامه قال كان
هذا مستدركا لم ممنوع غايته ان يكون تصريحا بما علم التزاما قال واقول بتوفيق الله في تقرير كلامه الحج يقع
عن الآمر لم هذا ليس غير كلام البعض سوى انه استدل به على ضمان النفقة ايضا لذكره في المدعى وصحته في
وان ذكر النص دليلا بعينه هذا قال فهي عن الحاج لم وقد اثبته بقوله فيقع عن المامور فلا يتوهم عدم الحاجة
التفصيل لمدعى على هذا قال واما جهالة من له الحق فهي ما نعة لم اللازم منه عدم وجوب التعيين والمهم منها
عدم جوازه اذ اعين وهو غير لازم مما ذكره فان المقر اذا بين من له الحق بعد اقراره مجهولا يصح ولهذا
قال عدم وجوب التعيين لا عدم صحته قال وفيه نظر لجواز ان يكون الا فيما لا محذور في هذا الجائز بل هو اولى
لدلالته على المطلوب فكيف يكون نظرا قال وسائر المناسك على المأمور لم الاولى على المأمور هو اداء المناسك

[illegible]

وهيهنا الاراقة كذلك عليه اشتراؤه فكا الزاد والراحلة ولا يلزم الزعلية لا يبال السلف التوفيق بالجمع بين
النسكين لا للاحوار فضيلتهما كما اشار اليه المص بقوله لان حقيقة القول منه ممنوع فليس الاول احط من الثاني قال
وو جوبه عليه ليس بقيد اه نعم تكلي التقييد بالاذن ليس لاجل تقييد وجوب الدم به بل لعدم جواز الجمع بدون الاذن
كما ذكره فلا حاجة الى جواب اخر قال و قرن عنده ابو حنيفة مخالفا ولم يعتبر ذلك اه لا نسلم ان عنده مخالفا
لهذا بل لكونه مامورا بالتخالف مال الآمر بمجرد الحج فصار مخالفا بالنفقة بعمرة ايضا وان كان افضل وبهذا
يمكن الجواب عن السوال الثاني فتامل فان كلا منهما امر بنوع خاص فعل فقط قال ووجب بان دم القران نسك
وقد دفع الآمر النفقة بمقابلة جميع ما كان من المناسك اه ان اراد ان النفقة عوض عما يفعله من المناسك فباطل
وان اراد انها وسيلة لادائها فلا يلزم منه كون دم القران على المامور نعم هذا لا يخالف ما سبق من ان هذا النسك
على المامور لان كونه للامر من حيث احرازه فضيلة القران كالمعرو والاولى الجواب بان هذا دم شكر نعمة فلا يهدي
فيه لان المراد به الضرر ولا ضرر فيه قال فهو عليه في ماله لانه ان كان دم اي مال الحاج نفسه لان الحال ايضا نسك
وهو على الف فلا اعتبار في الكلام لكن يرد ما قدمنا من ان النسك في حج لدنيا لا يشتراؤه فهو وسيلة كالزاد والراحلة
للنسك قال لانها يثاب عليها اه الثواب ليس بثواب جديد حاصل بعد الموت وهو المراد بالانقطاع فلا محذور
في انقطاع غير النفقة وكونه منافيا في البطلان لا الانقطاع قال لا نجعل الانقطاع اه ممنوع بل هو المنقطع
حقيقة لانتهائه والمراد انقطاع عمله عنه لا انقطاع بعض اجزائه عن بعض قال عن تفرق اجزائه اه ممنوع كيف
والثلث ليس كل منها بمنقطع الاجزاء وانما المراد ما ذكرنا من عدم استمرار الثواب قال والجبر لحكم الدنيا اه
حكم الدنيا لا يبيع في كل من الثلث وهو صدقة جارية وعلم ينتفع بها وولد صالح يدعوله وانما المراد فيها هو
الثواب فكذا في سايرها والا يصح الاستثناء ثم لو سلم فحكم الدنيا في مسئلتنا انما هو الثواب لعدم وجوب الحج
من بلده على الميت بل الغرض منه الثواب وقد حصل ببعضها قال لا ان قولهما استحسان اه انما يكون استحسانا
مقبولا لو لم يكن مجابا وعلى زعمه مجاب فكيف يرجح على القياس والحق ان الحديث لا يصلح حجة لابي حنيفة لا فيه ان
المراد به عدم استمرار الثواب فلهذا اختار قولهما قال والماخوذ في عامة الصور حكم الاستحسان اه ممنوع فقد ذكروا
ان القياس الصحيح الظاهر والباطن يرجح على الاستحسان مطلقا وكذا القياس القوي الاثر وغير ذلك مما هو مفصل
في الكتب **باب الهدي** قال لما كثر دور لفظ الهدي فيما تقدم من المسائل نسكا وجزاء وضرورة احتاج الى
بيان الهدي وما يتعلق به من المسائل وما لم يحل وجوبه من احد هذه الاشياء اوذكره من ذكر هذه الاشياء الا انه لم يحتج

في بيان وجه

في بيان وجه تأخيره بما ذكر في احتياجه الى بيان وجهه وايراده لبقاء احتمال كون وجوبه للامر غير النفقة
يوجب تقديمه قال يعني للمهدي الا غنيا وهو اه الظاهر ان يريد المص للمهدي او يريد جواز الاكل لان التوبان
كان لا يجوز اكله قبل شريعتنا بل يحرق وسيذكر في الاضحية وقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم
الاضاحي فكلوا منها قال ولو ذكر الاستحباب او لا لاستغنى عن بيان الجواز اه هذا الاستغناء مقرر على تقدير ما
قدر لا ايه كل فتامل ولعل ما ذكره في بيان الجواز كلام الاصل يؤيده ذكره في بعض النسخ بلفظ قال قال
يختص بيوم النحر بالاجماع اه لكن الاجماع في اختصاص دم القران والتمتع متوارثا فلا حاجة الى الاية قال يختص
بالحرم كالاضحية اه كذا في النسخ والصحيح بيوم النحر لان الكلام في الزمان لا في المكان قال ومع ذلك يجب عليه ما
دية اه ممنوع فقد صرح في الهداية من كتاب الاضحية بانه لا شيء على الفقير اذا اضاعت او سرقت قال لا يجب عليه شيء
بمجرد الشراء للاضحية اه اي وان نوى لان بالنية لا يجب ما لم يشرع فيه فلزم على اللسان كي يكون نذرا فسقط
ما قيل ان مدار الايجاب هو النية في العبادات لا غير قال قال في فتاوى قاضي خان لو اشترى الفقير شاة للاضحية
فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت اه هذا لا يدل على كون الوجوب عند الايجاب باللسان وانما
يدل على عدم الوجوب كما نقلنا **مسائل منثورة** قال من عادة المصنفين ان يذكروا في اخر الكتاب
ما شذ وندر من المسائل في الابواب السابقة في فصل على حدة تكثير الفائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة
او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل في الابواب اه لعدم تعلق المسائل بها او لعدم العلم بها عند ذكرها
ونسيانا دراجها ثم لم يبق مجال لدرجها في ابوابها فلذا سماها متفرقة لعدم شركها قال لان المعتبر قدرته الاكثر
دون الاقل اه اي لا قدرة للاكثر مع الاحمق ولو قال دون الكل لكان اولى قال يعيد الرمي في يوم الاعادة
بالنظر الى اصل الرمي مطلقا لا الى خصوصياته قال كما يكره من الاول اه حتى التبعيض مع الاول ثم لا يلزم من كونه
كما يكره عدم جواز ترك الترتيب قال كل منهما يتعلق على حدة اه اما الاحرام فلا يتعلق بتعلقه ولو سلم فوجوب
تقديمه على الطواف والسعي لكونه شرطا في تحققهما ولا شرطية هيهنا قال فلا يتعلق جواز البعض اه توزيع لكون
كل جمرة مقصودة بنفسها فليس هذا الا طريقة الملقى لكنه اتبع بقوله لتعلق كل اه قال الا ترى اه تنويه لكون
النفقة اصلا لا الزمان كما في الصلوة قال لان الطواف فرض اه قد يجب تقديم الواجب لمجانسته على الفرض
كما في امور الصلوة قال لان الحج ماشيا يكره اه سيذكر ان المكروه هو الجمع بين الصوم والمشي لا مطلقا فكيف
يستدل بهذا على التخيير وقد اورد ان القياس لا يعارض النص فيلزم كون المشي افضل وجوابه لا نسلم انه بالقياس

بل بالنص ايضا ثم معنى كون الركوب افضل هو المذهب فيكون تركه مكروها والا يرد ان يبنى قوله نزرا فيها
ظاهرا كما توهم قال وهو الاصل ان الموافق للقواعد اه فسر به لا بانه الموافق للقياس لان جواز الركوب
ثابت بالنص على الوصية بالحج ايضا ولا نص فيه فلا يكون له وجه يظهر لما على تفسيره وقضاه ترجيح هذه الرواية
بموافقته للقواعد قال ان النذر لا يصح اه حق التعبير لا يجب اذ لا شبهة في صحته قال واجيب عن الاول بان له
اصلا وهو الكمي او بحجر وهذا الاصل لا يجب بل لابدان يكون عبادة مقصودة كما عرف اول الصوم وليس المشي
كذلك كالوضوء قال اذا لم يملك الزاد والراحلة اه ذكر الزاد زائد بل مخل اذ لا يجب الحج عليه اصلا اذا
لم يملك فتامل قال يريد بالافعال الاركان اه او ما انعقد له الاحرام قال هو المتعارف اه فكونه متعارفا دليل
كونه ظاهرا لا تعليل اخر كما توهم قال يدل على ذلك اه اي على وجوب الدم عند الركوب قال كانه بيان
التوفيق اه بان يكون رواية الجامع محمولا على قرب المسافة ورواية الاصل على بعدها وانما ذكر بلفظ ينبغي
لعدم جزم المشايخ بان ما ذكروه هو مراد محمد قال والمشتري قائم مقامه اه لا نسلم قيامه من جميع الوجوه والبائع
اسقط حقه لا المشتري فينبغي ان يتمكن من فسخه قال فيقدم حق العبد لحاجته على حق الله لغناه اه منقوض
بما اذا لزم ابطال حق الله تعالى بالكلية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الا ان يفرق بين الابطال والتاخير
وقد مر بعض كلام في اول كتاب الحج **كتاب النكاح** قال لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات
وابتدأ بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه
الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع
قال لانه لو كان حقيقة كان التمليك والتزويج مترادفين اه ثم لا يخفى كون التمليك مجازا حقيقة للنكاح قال
والسببية طريق المجاز اه فيه ان ملك المتعة ثمرة النكاح كالتمليك لا نفسه فيكون سببين له لا احدهما
للاخر قال واجيب بان افساد النكاح ليس من حيث تحريم الوطء لا محالة ولذا لو اشترى امة تزوجها
احتياطا لكن يرد ما لو تملكت زوجها حيث يحرم الوطء قال واجاب فخر الاسلام بان هذا حديث مشهور
تلقته الائمة بالقبول ابل مطعون الرواة فضلا عن كونه مشهورا والاولى الجواب بان النصوص في حق
الاشهاد مجمل فالحديث بيانه كحديث مسح الراس قال اما كانت تعظيما اه وجوب التعظيم في النكاح من اين
علم والدليل عليه قال لا ولاية للكافر على غيره اه ممنوع فان الولاية على غيره فوق الولاية على نفسه والشيء
لا ينفي ما فوقه والاولى التعليل بان لا ولاية على نفسه فيقوم وتحقق ركن النكاح فتحقق شرطه بها اي الشهادة اهل

قال ولانه صح

[illegible]

قال ولانه صلح مقلدا كالحجاج وغيره فان الائمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ما خلا واحد منهم
عن فسق فيصلح مقلدا اي قاضيا فكذا شاهدا لان الشهادة والقضاء من واد واحد وفي عبارته تسامح
لا يلزم منه ان يكون اهلية الشهادة مرتبة على اهلية القضاء وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الحجاج
امير لا خليفة والتقليد حقيقة من الخليفة فلا يناسب ذكره قال ان اهلية القضاء مستفادة من اهلية
الشهادة اه يجوز كون الدليل من الاثر الى العلة يجب العلم فلا ذكرها بنا فيه قال لان اهلية السلطنة
ليست مستفادة من اهلية الشهادة لان عكسه كذلك اه لا يلزم من ترتيب صلوح الشهادة على صلوح
السلطنة كونها مستفادة من اهلية الشهادة والاولى ان يقول في الرد لان ذكر قوله فكذا تقلده ليضيع
قال فان فقد الثمرة المذكورة في الوصف اولا فيقتضي ان يكون المحدود في القذف شهادة منعقدة وان كانت
فكانت منقوضة فلا يمكن الجواب بان شهادته منعقدة من حيث التحمل وكلامه في التحمل الحكم منه قال والمقدمة
الثانية ظاهرة اذ علل بالاستواء اذ لا يشترط في اثبات ملك المتعة عليها الا الشهادة فان الولي ليس بشرط
عندنا لا يفيد هذا الحصر غير مفهوم من المقدمة الثانية ولا تعلق له بالمقام وانما المهم كونه شهادة عليها وهذا ما لزم مما ذكروا
وايضا كون الولي غير شرط عندنا لا يفيد هذا الحصر فان شرط النكاح غير منحصر فيهما قال لان الوكيل سفير ومعبر اه
سيجيء في باب المهر ان الولي سفير في النكاح فلا فرق بين الاب والوكيل لكن لا يلزم منه ان لا يكون مزوجا ثم
لا شك ان المزوج ظاهرا هو الوكيل لا الاب فلم لا يجوز كونه شاهدا بهذا الوجه وقوله والا يجوز انه ممنوع في
المزوج من وجه **فصل في بيان المحرمات** قال لما كانت من بنات آدم من اخرجها الله عن محلية النكاح بالنسبة
الى بني آدم احتاج الى ذكرها في فصل على حدة واسباب حرمتهن تتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة
والرضاع والجمع وتقديم الحرة على الامة وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك وملك اليمين والطلقات
الثلاث وكل ذلك مذكور في الكتاب قال والامة على الحرة فباعتبار ان الام في اللغة هو الاصل يقال لمكة
ام القرى اه فيلزم اطلاقه على الاب ايضا ولم يقل به احد والظاهر ان اطلاقه على مكة مجاز وايضا يلزم
ان يدخل الجدات في الامهات والمسئلة على خلافه قال فان لم تكونوا دخلتم بهن وليس في حجوركم اه لو ذكر بأو
وقال او ليس في حجوركم لم يرد الاعتراض الآتي فتامل قال واما بالاجماع اه يرد ان ولاية بالاجماع لا يكون
الا بالاولوية الاصل بالاب فلا يصح المقابلة الا ان يريد الاجماع على المجتهد او دلالة النص او يريد الاجماع
على حرمة امراة الجد على المسامحة في العبارة قال فانه على ما ثبت اه لا نسلم ثبوت الاولوية بالنظر الى النفي

جواز كونه شهادة عليه لانكار النكاح

وانه لا تقبل شهادته اذا قال انا زوجتها

وتقديم الامة على الحرة ثم

جملة ٢١ / ٣٥

قال وهو لا يمنع نكاح الاخت اه ان اراد مطلق الاستخدام لا يمنع فممنوع بل اول المسئلة وايضا الاستخدام
لا يمنع وطي الاخت ايضا على هذا فيلزم جواز . ايضا وان اراد الخاص فلا يفيد قال جامعا بينهما اه اذا
لم يكن جامعا بينهما ولم يصر وطيا قبل ثبوت حكمه يلزم ان يحل وطي الامة مالم توطي المراة لعدم الجمع بينهما
وطيا فعلى هذا لا يلزم ت ويهما في النصف بل بافقدان المدعا على ما اصطلى عليه قال وليت شعري لم اه
اذا لم يعلم يحمل على المقارنة كما ذكر في الاصول فبقضاء رمضان ويرجح الحرمة احتياطا قال بتقويره وستاخرا اه
لا يلزم من تقويره وستاخرا ان يكون منسوخا لاحتمال كونه موصولا وموجبه التخصيص قال وتقويره ان الولد
لا يخلو ما في التقويم من القصور اذ اللازم حرمة الاصل على الفرع وعكسه فقط لا ما يخفى في بيانه قال فان
قيل لو كان كذلك اه حقه التاخير عن قوله وامهات الاستمتاع بالجزء حرام اه قال بعد ما ولدت اه الاولى
ان يقول بعدما وطيئت ليعم على ما قبل الولادة قال فان قيل ذكر مسئلة الدواعي اه الاولى ان يقول
ذكر خلاف فات في تكرار اذ لا تكرار فيه بالنظر الى قوله ايضا لعدم الاولوية في جانب الحرمة قال
في كونه داعيا الى الوطي دعوة النظر اه يرد ان كون النظر الحلال الى الفرج الخارج في خلوة داعيا
الى الوطي كذلك محال لا شبهة فيه قال ونحن اذا لا نسلم اه الاولى جعله دليلا لا جوابا عن قول الشافعي
قال فاثبت به النسب اه الظاهر هذا فيما اذا وطئ بادعاء الشبهة توفيقا بين الروايتين فلا لازم
ان لا يجوز الجمع عنده ادعاها لا مطلقا كما هو المدعى قال كطلب النفقة والكسوة اه الشبه الاول متحقق في
المملوك ايضا فلا يفيد ذكرها قال وفيهما منافاة اه اذا ما بين الزوجين من المالكية والمملوكية لكل منهما
من جهتين مختلفتين فلا يضر قال والجواب انا لا نسلم انها لم تملك منافع بضعها بل كونها غير مالكة
من كل وجه كالاستمتاع بالبضع على ان اتلافها في ضمن اتلاف العين اي البضع وكم من شيء يثبت ضمنا
لا قصدا ثم قراره شرعا ممنوع كيف وهو مكروه كما في الكتب والرقيق مبني على الحرية في حكم الدم والكسوة
قال فالجواب ان الموضع موضع بيان اه لا نسلم الحاجة لجواز كونه معلوما بنص آخر او بالاصل كيف وعلى هذا يلزم
العمل بالمفهوم قال وذكر في التيسير والكشاف ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب اه اجاب فيه بان
آية البقرة منسوخة بسورة المائدة قال وقوله عما يشركون استعارة تصريحية تبعية لانه شبه اتخاذهم
الاحبار والرهبان اربابا بالشرك المشركين وسرى ذلك الى الفعلين ثم ترك المشبه وذكر المشبه به
كما عرف في علم البيان اه قوله تعالى عزير ابن الله والمسيح ابن الله يابى عن الاستعارة والاولى الجواب

قال على اخذ نصف المهر اه

اذ الحكم العلم يحمل على المقارنة

وذكره اه

مطلب استعارة تصريحية تبعية

مكتبته اه

بان المنهي المشرك

بان المنهي المشرك الموصوف اي لمن لا دين سماوي له ثم قد يكتفي في العطف بالتغاير الاعتباري فليس
حمله على المجاز وهو خلاف الظاهر ايضا اولى منه قال اذا اسلمت حل نكاحها اه فيكون ذكر من
الذين اوتوا الكتاب بلا فائدة وايضا قوله والمحصنات من المؤمنات مغن عنه فتامل قال فيجب
ان لا يجوز على المحرم اه هذا لا يقتضي عدم الجواز فان اشتراكهما في امر لا يوجب الاشتراك في سائره
بل نقول هو عقد ولا يمتنع شيء منه كشراء الامة بسبب الاحرام فكذا هذا قال وعن طول الحرة مانعا في
فصل الترجيح من التلويح تفصيل يتعلق بهذه المسئلة فلينظر فيه قال فانكحوا ما طاب لكم اه الاولى ذكر
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اه لعل
المراد ما وراء ذلكم من جهة الكيف لا من جهة الكم لان ما قبله كله المحرمات من جهة الكيف قال كيلا يسقي ماءه اه
يرد ان حرمة النكاح لهذا الاحتمال فيلزم حرمة النكاح قال والحكم بجواز النكاح في مثله امارة فراغ الرحم اه
يرد ان الامارة قد تتخلف فلا يجزم بالفراغ وذا يكفي في استحباب الاستبراء ولذا يستحب استبراء المولى
قبل النكاح مع الحكم بجواز نكاحها بدونه وحينئذ وتحقق امارة فراغ الرحم فيه قال وجدان الشغل يمنع
جائز دون النكاح فالحكم بجواز النكاح امارة الفراغ والا لكان حكما بما لا يجوز ولا كذلك في الشراء فيجب
الاستبراء اه فيه المنع ان اراد الشغل من المولى والا فغير مفيد فان الكلام فيه على ان النكاح مع الشغل في
الجملة جائز كما في الحامل من الزنا قال لان احتمال الشغل قائم اه ممنوع بل نقول الحكم بجواز النكاح امارة
الفراغ كما مر قال اجاب بقوله وابن عباس صح رجوعه الى قولهم اه لا حاجة الى الجواب لان ابن عباس
الاجماع لكونه غير مصطلح فانه نقل النسخ قال لا بما لا يحصل في مدة قليلة اه فيلزم ان لا يجري هذا الدليل
فيما اذا طالت المدة والاولى الاستدلال بدلالة اللفظ قال فالشرط انما هو في النكاح اه يرد ان شروط
الطلاق فيما سبق في النكاح ايضا قال لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الاجارة اه ان لا يقول
فلا وجه للاحتجاج عليه به قال ولابي حنيفة ان ضم ما لا يحل الى ما يحل في النكاح كضم الجدار الى المراة ... ان
كل واحد منهما ليس بمحل للنكاح اه كيف يكون كذلك وعنده نكاح المحارم حكم العقد من وجه حيث يثبت
النسب ويجب العدة ويسقط به الحد عنده لا عندهما بل الاولى على هذا كون المسمى للتي تحل عندهما و
الانقسام عنده وجوابه في غاية السروجي قال لا سبيل الى الثاني لعدم الانعقاد او عالمين بحرمة وقتضين
الاول اه الانعقاد او غير لازم في قطع المنازعة وايضا لا يتصور فيما اذا كان هو المدعي وبعض الشروح

لا بغير

والا ولى الجواب بان المراد بالمنازعة ما يقع بينهما من الخلاف والحجاج الا ان يخلو منه على تقدير عدم النفاذ
في جميع الصور كطلب المهر والنفقة مع الطلاق قال بشهادة الزور ا ه ممنوع فلعل علماءنا رضي الله عنهم حكموا بنفاذه
صدق الشاهدين فامتنع من العقد قال فلم يكن مخاطبا بالقضاء بالملك ا ه لا نسلم لزوم تعيين السبب في القضاء
بالملك بل يكفي الشهادة على الملك ثم على تقدير كون موجب قصر اليد يلزم صحة دعوى المدعى عليه الملك الخاص
بعده والحكم به له **باب الاولياء والاكفاء** قال اخر بيان الاولياء والاكفاء عن بيان المحرمات
وان كانا شرطي النكاح لان حل محل النكاح شرط جوازه بالاتفاق بخلاف الاولياء والاكفاء والمتفق عليه
اولى بالتقديم ولان المحرمات عدمية وهو مقدم على الوجودي قال وايضا المدعى ان النكاح لا ينعقد بعبارة
النساء فالدليل المطابق بيان الخلل في العبارة ا ه هذا الدليل يفيده لان كونهن سبيات الاختيار لا يميز
بين الاصالة والولاية وان اراد عدم مطابقته من حيث انه لا يشمل ما اذا نكحت باذن المولى فقوله غير واقع
غير صحيح فتامل قال حقه لا توقف في ظاهر الرواية فلا يرد عليه ا ه بل يرد لان تعلق حق الولي متوهم ولهذا كان له
حق الفسخ اذا لم تتزوج بكفوء نعم يندفع ايضا قال فان قيل هذا استدلال بالرأي في مقابلة الكتاب والسنة وهو
فاسد ا ه هذا السؤال من قبل ابي يوسف لان مذهبه اذ الكتاب والسنة لا يدلان على مذهبه قال اذا كان
الممنوع في يده ا ه ان اراد في يده شرعا فممنوع خصوصا عند الخصم اذ النهي عنده لا يقتضي المشروعية وان اراد
غيره فلا يفيد ولا يضر قال والايم اسم للمرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا هذا هو الصحيح عند اهل اللغة ا ه بل
رجل لا زوجة له ايضا ذكره في الصحاح قال وان كان فضوليا يشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة عند ابي حنيفة رعاية للشبهين شبه الالزام وشبه عدمه واما سائر الشرائط قال فخر الاسلام
يحتمل ان يشترط سائر الشرائط عنده اقول الكتاب عدم الاشتراط والا يقع قصور في رعاية شبه عدم
الالزام قال وجه الاستدلال ان الاستئمار من باب المفاعلة وهو يقتضي الفعل من الجانبين وهو طلب النطق
من الولي بالسؤال فلا بد من النطق منها في الجواب ا ه ممنوع اذ مطابقة الفعلين صورة غير لازم بل يكفي
الاعلام وكون الحصر في الدليل الآتي قال لان هذا امر عمل لعلة ا ه هذا غير جائز ايضا فان تقديم الايمان على النفي
غير جائز مطلقا فلا يفيد قال وهذا الحياء حياء معصية ا ه ممنوع فان الحياء من الشر وهو مندوب وان كان الزنى
معصية قال فكان كالغريب عن التأنيث ا ه يعني انه يلحق دلالة وفيه ان العبارة فوق الدلالة كما بين في الاصول
قال لا زنا وانما اخذت تحت اسم البكر في الشرح وهو قوله عدم البكر بالبكر جلد مائة لا ينبغي انه مجاز باعتبار ما كان

ولا كلام فيه

ولا كلام فيه قال بناء على ان السكوت عدم الكلام ا ه هذا مخالف لما سينقله عن قاضي خان في باب اليمين
في الحج فانظر ثمة قال ورد بعض الانكار الصوري ا ه الزوج مع صورة سكوتها فكيف يعتبر الانكار الصوري
قال ورجب بانها مجبورة اذا علمت بعد بحيطانه ا ه تحقيق المص عدم القبول مطلقا ذكره في باب اليمين
في الحج والعتاب قاضي خان عن المثال المذكور قال وقال الشافعي وليها الاب والجد لا غير اذا كانت الصغيرة
بكرا فان كانت ثيبا فلا ولاية عليها حتى لو زوجها الاخ او العم او زوج الثيب الصغيرة الاب والجد كرها
لا ينفذ النكاح ا ه وكذا طوعا فلا يمكن نكاحها شرعا حتى تبلغ وح لا فائدة لقوله كرها قال لان التوارث دليل
البر ا ه هذا يقتضي ثبوت الولاية ايضا لغير العصبة من الاقارب ولا يقول محمد به قال وقد يغيب بعضهم
وقد يهلك او يغيب قال لان الشفقة في الاب والجد متوافرة ا ه لا وجه لتخصيصها بالذكر اذ الحكم عندنا
عام لنكاح غيرها قال بالطريق الاولى ا ه هذا في الام ممنوع لان قرابة غير ناقصة الا ان يريد ما فيه
رواية صريحة عنهما اما الام فسيذكره المص قال وهو يمكن الخلل بسبب قصور شفقة المزوج ا ه او قصور رأيه
كما في الام تركه لظهوره مما سبق قال لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فوجب بكره والزوج
فيحتاج الى القضاء للالزام ا ه شرح الحصر بالقضاء شرطا ايضا فيما اذا لم يكن الزوج كفوا او المهر تاما وايجب
بان ذلك فيما اذا زوجت المرأة نفسها اما اذا زوجها الاولياء فلبس العقد بنافذ حتى يحتاج الى الفسخ فلينظر
في فصل الكفاءة قال وانما هو من باب الزام الضرر المرضي ا ه ثم لكن لزمه جعل التابع متبوعا والاولى منع
بطلانه اذا لم يكن من جهة كونه تابعا وجها كذلك فتامل قال لانها تبلغ على ملوقة احكام الشرع الكيف تبلغ و
بالغة قبلها غايته تقصير الابانة والانوافقه به قال في حق الثيب خاصة ا ه الاولى جعل المجموع دليلا لمجموع للتخصيص
فتامل قال وما لم يثبت بانثيات الزوج ا ه اي وكل خيار بلوغ لم يثبت ا ه فلا نقض بخيار العتق حيث
يقتصر على المجلس قال والسكوت ليس باعراض ا ه تردد ان الرضاء والاعراض بينهما تلازمان فيلزم كون
السكوت اعراضا قال احدهما انها لو فسخت قبل الدخول لم يجب نصف المسمى ولو كان طلاقا لوجب ا ه الاشارة
الى وجوبه كاملا بعد الدخول ماله لانه استوفى بعقد صحيح اقول فيلزم وجوب نصف المهر اذا لم يدخل بها
وايضا الزوج جعل المسمى في مقابلة تلك البضع وانما لا يجب مطلقا ولهذا يلزم العقر في النكاح الفاسد ولا
يسمى المهر قال ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب ا ه اراد به المعنى اللغوي لدخول البنت والاخت كما ذكره
وهاهنا حجة فرض قال احدهما ان معنى قوله لا نكاح الى العصبات اذا وجدت العصبات ا ه هذا تقييد من غير ضرورة

اذ الوجه لا يعارض النص قال والتناقض ان الولاية يثبت لغيره بطريق الدلالة باعتبار الشفقة وكمال الولاية

ليس شفقة ذوى الارحام كشفقة العصبات لبعد قرابتهم ورأى النساء كرأى الرجال فكيف يثبت دلالة قال والتوك

بتوريث ذوى الارحام مع القول بعدم ولاية الانكاح غير مستحسن لا طلاق قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض ولكون التوريث مبنيا على الولاية اه هذا اسم ما قبله دليل واحد لعدم كفاية كل منهما مستقلا ثم بناء

التوريث ممنوع ذكره ابن الهمام فصل فى الكفاءة قال لما كانت الكفاءة معتبرة على ما تقدم ان عدمها مانع

الجواز او يمكن الاولياء من الفسخ احتاج الى ان يذكره فى فصل على حدة اه اى فيما زوجها الاولياء من غير

كفو قال فان جاز ان يكون نهيا وهو يقتضى المشروعية عندنا اه كل نهى لا يقتضى المشروعية عندنا كما اذا كان

النهى لعينه او لجزئه وقد جعلوا النكاح الفاسد منها وقالوا لا يفيد الملك لانه عقد وضع لحل فعند الانفصال

عنه يبطل بخلاف البيع اذ وضعه للملك والحل تابع فيه على انه يجوز كونه نفيا كما هو ظاهر فيكون اخبارا

بعدم المشروعية قال الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان رضى الله عنه وكان من بنى عبد شمس ضعيف

اذ انكاح الاب الصغيرة بغير كفو جائز على ان كون تلك البنات صغائر ممنوع وايضا لعمر وعثمان فضائل

لا يحصى فيكونان كفوين للنسب وايضا بنو عبد شمس نسب شريف فلا يدل على عدم الاعتبار بالجملة قال

قيل لانهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر فيهم بالنسب اه هذا ممنوع فيما امكن اعتباره كبنى اسرائيل قال وقوله

وابو يوسف معه هو الصحيح اه ليس فى النسخ التى رأيناها هكذا وانما فيها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف هو الصحيح

ثم الظاهر جعل لانه دليلا لوجه الصحة فالمعنى صح ان هذا القول هو الصحيح قال ولا يعد قادرا على النفقة اه فلا يوجد

من يعد الزوج بيسار قادرا على المهر فالاولى هو الاولى قال فانه ما زاد على اربع اواق ونش الا نصف اوقية

ومهور بعض فوق مهور سائر النساء اه وكان اكثر المهور فى زمنه عليه السلام اكثر من هذا القدر فلا يحتمل ان يكونا

مهر المثل واما احتمال كون بناته عليهم غير صغائر فلا يضر فى الاستدلال على كون رخص الصداق مندوبا ثم المذكور

فى الكتب تزويجه عليه السلام فاطمة باربعمائة درهم قال ان نفس النكاح لا يجوز وهو مختار شمس الائمة اه فيلزم ان لا يجوز نفس

النكاح عندهما ايضا اذا زوجها الاب من غير كفو قال فيكون العقد باطلا اه لا يلزم من فوت النظر بطلان العقد

بل تحصيل النظر كما فى العقد بلا مهر فتامل فصل فى الوكالة بالنكاح وغيرها قال لما كانت الوكالة نوعا من الولاية

من حيث ان تصرف الوكيل ينفذ على الموكل كتصرف الولى على المولى ناسب ان يذكرها فى باب الاولياء فى فصل على حدة

قال وهى لا ترجع اليه اه اورد بان الوكيل لو زوج موكله من عبده يطالب بتسليمه اقول هذا لكونه مولى له

لا لكونه وكيلا فتامل

لا لكونه وكيلا فتامل قال ولنا ان ركن التصرف وهو زوجت وتزوجت اه لفظ تزوجت غير مناسب

ههنا كما لا يخفى قال ولنا ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة حتى ملك الرجوع قبل قبول

الاخر اه يجوز كون هذا العدم لزوم العقد لا العدم تمامه فلا ينافى كونه موقوفا كالوكيل اذا باع بشرط

الخيار يملك فسخه قال كما فى البيع اه لا ان قبول النكاح يجوز فيه ما لا يجوز فى البيع حيث يتولى فيه واحد طرفى

العقد لانه فكيف يتوقف فيه وان لم يتوقف ثم قال وما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يثبت فى المجهول لانه تعليق

بالبيان اه ترد عليه بيع عبد من عبدين على ان المشترى بالخيار فى اخذ ايهما شاء الا ان يقال هو على خلاف

القياس وسيأتى فى البيع قال قال الكرخى فى ذلك المسئلة على ان الكفاءة تعتبر فى النساء للرجال ايضا عندهما

وكذا ذكره فى الاصل اه اى فى صورة الوكالة لا مطلقا اذ لا دلالة عليها قال بل اتحاد المحل اولى يرد عليه اه يرد

ان المقيد هو اللفظ ايضا لكن لا جل العرف فلا ينافى اتحاد المحل باب المهر قال لما ذكر ركن النكاح

وشرطه شرع فى بيان المهر لانه حكمه فان مهر المثل يجب بالعقد فكان حكما له اه وكذا المسمى يجب به ومطلق المهر حكم

النكاح فالاولى ترك التقييد بالمثل قال فلو شرطنا التسمية فيه زدنا على النص اه الزيادة بقوله تعالى ان تبتغوا

باموالكم فيجوز اذ المطلق يحمل على المقيد فى حادثة واحدة قال فان قيل هذا دعوى فلا بد له من دليل اه اى

كون وجوبه لشرف المحل لا صحة النكاح بدونه فان دليله قد مر من لزوم الزيادة على النص الا ان ما ذكر

فى جوابه يناسب صحة النكاح فكلامه لا يخلو عن قصور على كل حال قال فيفسد بشرط نفى عوضه كالبيع بشرط

ان لا ثمن اه جوابه ان النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف البيع قال وفرق بينهما بحديث ابن مسعود

فى المتعة كما سيجيء اه وعدها بلا اجازة ثم ما ذكره فى الجواب من عدم اختلاف الحال مسلم لكن جوازه تركه ثبت بالحديث

على خلاف القياس فلا يقاس عليه جواز النفى عنده مالك قال والنواة خمسة دراهم عند الاكثر وقيل ثلثة دراهم

وثلث اه فالمعنى ذهب قيمته خمسة دراهم فضة لكن يحتمل ان يراد ذهب وزنه خمسة دراهم منه فيكون

اكثر من عشرة دراهم فضة قيمة ولا متمسك فيه حج قال وانما كان ما فى الذمة يثبت فى الذمة اه لم يتبين من

الاحاديث شيء يثبت فى الذمة غير المعجل وليس بلازم شرعا بعد تعجيله شيء قال فلا دليل النسخ فى الاولياء

دون غيرها اه ممنوع اذ يجوز كون علمها بخلافه لعدم وصوله اليه او لمعارض اقوى منه او غير ذلك قال كما لو

اضاف النكاح الى نفسها يصح فى جميعها اه هذا فيما اذا اضاف الى العشرة كما اذا قال نفسها مثلا ما لو قال خمسة

دراهم مثلا فلا نسلم صحته اذ لا اضافة هنا الى ما يصح مهرا كما اذا اضاف النكاح او الطلاق بعضو لا يعبر

النواة خمسة دراهم

عن المحل حيث لا يتصان فكذا هذا قال لانه بالطلاق قبل الدخول يعود المعقود عليه سالما اليها وكذا الايراد
على القياس الثاني ان المراة قد تابى عن تسليم نفسها فيكون كمنع البائع عنه سواء رضى المراة بالطلاق اولم
ترض فلا يبعد ان الاحالة لم تتراضيا بخلاف هذا فلا يصح القياس قال لانه فوت ما ملكه باختياره ام لا وجه
لقياس التفويت عن نفسه الى اتلاف المبيع اذ فيه لا يكون المعقود عليه سالما بخلافه ههنا قال فضلا عن
الاقيسة ام هذا الترقي نظرا الى ان كل قياس يضعف بمعارضة الاخر واما ضعف النص بمعارضته فلا لانه
لا يعارضه كما ذكره قال بل يعمل المجتهد بايهما شاء ام هذا اذا رجح احدهما بنوع ترجيح ولو بشهادة قلبه
لاحدهما فلعدم لا ترجيح ههنا اصلا قال فتركناهما جميعا ام قد ذكر ان في صورة التعارض لا يتركان بل يعمل
المجتهد بايهما شاء قال لقوله متعوا ام اى دخولهن صفته لهم كما هو الظاهر لكن يجوز كون التقدير حق حق
والضمير الى من لها مهر او نصفه والاولى في النظر ان يقال لم يسبق لهما ذكر فكيف يصرف اليها قال
فيتاول بانه مفاد على المحسنين الذين يقيمون الواجب ويزيدون على ذلك احسانا منهم ام فقوله على المحسنين
لاجل المدح لا لتقييد الوجوب بهم ويمكن ان يكون وجه ذكر المحسنين هو اشارة الى ان الحكمة في المتعة جبرا
ايحاش الزوج بالاحسان اليها بالمتعة قال ولكن تقدر تنصيفه لجهالته ام لانا نسلم والا لم يجب نفسه ولم يعلم
زيادة المتعة عليه ونقصانه ومساواته فلم يمكن المصير على ان قدر هذه الجهالة موجود في المتعة ايضا لكنه
يكفي الحرز فكذا في مهر المثل قال فكان معارضا لاية المتعة ام ممنوع اذ الاشارة لا يعارض العبارة على انه يجوز
كون اية المتعة بيانا للمجمل المقدر في خصوص من لم يسم لها مهر ان طلقت قبل الدخول فقط وايضا اذا تعارض
العام والخاص فالعمل بالخاص في قدر ما تناولاه والاولى الجواب بان قوله على الموسع ام مجمل وقلنا
بيانه ولا نسلم اطلاق النص قال والمفوض جميعا ام انما يلزم جميعا لو لم يكن المفوض لها عوض مهر المثل
وفيما معناه بطريق اسقاطه بالتراضي لا بطريق التعيين او بطريق سقوطه بالتسمية لعدم تاكد وجوبه بها
قال وقوله ولان التنصيف مجدى يختص بالمفروض في العقد ام لا وجه لاختصاصه عندهما بالمفروض
اذ وجهه كما مر هو ان مهر المثل لا يتنصف وهذه الزيادة ملحق باصل العقد لا بمهر مثل وقوله تم فنصف
ما فرضتم لا يدل على عدم تنصيف غير المفروض لانا نقول بالمفهوم قال حسيا كان او شرعيا ام الاولى ان
يقول او طبعيا وقد ذكره في الكتب ومثاله حضور ثالث عاقل قال والثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها فلا يعدا ام يرد ان لزوم القضاء كاف في الخانية على ما ذكره المص اذ قال لا يلزمه القضاء فلا اولى

ان يجب بانه ليس علته تام

ان يجب بانه ليس علته تامة قال واما ارتضاع الولد ام اذا كان حق الولد يلزم ان لا يخلو التداخل فيه الا
ان يقال هذا في حق العبد الخالص قال وفيه معناه فلا يصدق الزوج ام والاولى فلا يصدق كل منهما او كلاهما
قال فاما ان يكون نصف مهر ما سمى الامام ام اى عند العقد فيدخل فيه ما لو تراضيا على مهر بعد العقد قال ويكون
قوله واشباه مستلحقا بالثابت بالقياس المتقدم ام بل من تتمة الدليل ويمكن دفع النظر بان الكبرى تم غير صدق
على الكبرى والتقدير وكل خلف لا يجامع اصله سواء كان مهر مثل او كالمفروض قال لتعذر تسليم رقبة العبد ام
اى بهو مال فيكون تسليم ما في ضمنه مالا ايضا قال وان لم يكن داخلا كان المناسب ام وايضا قوله ثم على قول محمد
يناسب الدخول قال لان المستحق وهو الحزتة مال عند العقد ام كيف يقول هذا وقد قال المانع ليبت عال
على اصلنا وقول محمد في انا يقضى وقولك هذه والاولى الجواب بان المنفى سابقا هو المال المتقوم
وما ذكره محمد مال مطلق يدل عليه قوله من قبلهما وكذا استشهد بالخمر لان تقومه بالعقد لضرورة او بان المنفى كونه
مالا قبل العقد اما بعده فعنده مال وعندهما لا بد من التسليم ايضا اذ لا تندفع الضرورة بدونه قال وهو كونه
المهر غير مال ام نعم لكن فيه مانع اخر هو قلب الموضوع وسيذكره وجعل قوله وهذا ام اشارة الى وجه دلالة
قوله او لا يستحق فيه ام على عدم المالية لم يرد ذلك قال ويمكن ان يجاب عنه بانه اعاده تمهيدا لبيان التعليل
بقوله وهذا اى وجوب مهر المثل ام قد استدل عليه اولا فالمناسب ان يقول اولا او ولان وانما هو بيان
لوجه التعليل بقوله او لا يستحق ووجه استلزامه عدم المالية فافهم قال ولو قال فاذا لم يجز تسليمه كان اولى
فتامل ام فان الواقع هو عدم الجواز ولعل المص انما قال لم يجب لانه حكم المال المتقوم قال وقال الاخر
الجارية جاريتك ام بتراضيهما لو قال لرجل وهبت لي جاريتك فقال بل زوجتكها لا يحل له وطئها مع اتفاقهما
على الحل لاختلاف السبب وما لو وهبها المريض لابنه ثم هو وهبها لاخيه فمات المريض يفضى الاخ الواهب
لاخيه نصف قيمتها لكون سلامة نصفها له بالارث ونصفها الاخر بالهبة وامثاله كثيرة ويجاب بانه لم يلتفت
اليه فيما من الجهة المستحقة وكذا فيما لو باع فاسدا فوهب له المشترى بعد قبضه لا يضمن قيمته قال ولم يذكر هناك
هذه المسئلة ام مراد المص ان وجوه هذه المسئلة يعلم مما ذكر في الاجارات واليه يشير قوله واصل المسئلة قال
وهو النوع باصطلاح غيرهم ام ممنوع فان العبد والجارية نوع واحد مع انهما جنسان عندهم والعجب انه
سيحقق ان المراد بالجنس في اصطلاحهم قال رعاية لجانب الزوج ام ويحتمل كون قول المص رعاية للجانبين يعني
رعاية للشبهين قال لان شرط قبول الخمر شرط فاسد معناه ان قوله تتزوجتك على خمر بمنزلة قوله تزوجتك

بشرط قبوله الخمر وهذا شرط فاسد ا كونه كذلك ضعيف اذ الخمر جعلت عوضا لا شرطا ولا يلزم منه ذلك
اذ قد يجعل ما لا يصلح مهرا مع العلم به رجوعا الى مهر المثل فليس فيه شرط القبول لان العلم ينافيه قال وحاصل الخلاف
ان محمدا مع ابي يوسف في ذوات الامثال فان الحكم يتعلق بالتسمية دون مهر المثل ومع ابي حنيفة في ذوات القيم
في ايجاب مهر المثل دون القيمة ا بل فيما اذا لم يكن المسمى من جنس المشار اليه نعم في صورة الخمر كان من ذوات الامثال
فلو لم يكن منها كما اذا تزوج على هذا العبد او على هذا الكبش وهو نعجة وهو جارية فالخلاف كذلك وكذا كونه مع ابي حنيفة
فيما اذا كان المسمى من جنس المشار اليه وان لم يكن من ذوات القيم كما اذا تزوج على هذا الخل وهو خمر يجب مهر المثل قال
احدها ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي وبالذات موجود في الخارج يعنى اذ المشار اليه بالاشارة حسيا الا
بالاعتبار الوجود ولا باعتبار الصفة نعم هو معتبر في المشار اليه فظهر بهذا انه تتبع كلامه ههنا وفي باب البيع الفاسد
قال من حيث انما تتوقف الماهية ا يرد ان ليس المقصود هو الماهية من حيث هي بل الذات المشار اليه فلا تغاير في
كيف وقد مر ان الاشارة كوضع اليد والتسمية تحتمل التجوز ويؤيده لو قال لامرأته هذه الكلبة طالق او العبد
هذا الحمار حر تقع بالاتفاق قال فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عاد حرا العدم الواسطة ا ممنوع لجواز كونه صبيا
او جارية فان اعتبر صبوة وذكورة فغير موجه ومنقوض بالخل والجارية الآتيتين اذ لا يوجد فيهما واسطة ح
وكذا الميتة والذكية يجوز رفعهما بكونهما حيا وايضا يجوز الواسطة مع اتحاد الجنس كهذا العبد الخباز وهو كاتب قال
ووجه ابي يوسف ظاهر وكذا وجه محمد لان في الجنس الواحد يعتبر الاشارة ا اما اذا كان المسمى والمشار اليه جنسين
مختلفين فان كان من ذوات القيم ينبغي ان يجب القيمة عند محمد او المثل ان كان من ذوات المثل وكذا عند ابي يوسف
في الثاني قال واجيب بان ذلك الشرط يتحقق بعقد النكاح ا كلا الجوابين ضعيفان لانهما لا يدفعان نقض القاعدة
بما ذكر في الاعتراض الا ان يريد تخصيص القاعدة بما في الجوابين وهو غير مذكور في التعليل وقد جعل الشارح شرطا في الكل تعليلا
قال فلو لزمها ضرر لزمها بالضرب من تقصيرها ا بل هنا كذلك اذ في يدها ان لا تتزوج قبل عتق ابيها وطلاقا ضررها
قال لكون كل واحد منهما موجبا اصليا ا هذا على قولهما ممنوع لان الموجب الاصلي عندهما هو المسمى كما مر والاصل ان لكل
الاصلي في البيع عندهم هو القيمة قال في مثل هذا العقد بدون التسمية ا اي النكاح الذي ما سمى فيه المهر ووجه عدم الزيادة
على المسمى سيذكره قال اي تسمية الزيادة على المسمى ا وجوب مهر المثل لا يتوقف على التسمية اصلا ولعل المعنى
لانعدام تسمية المسمى فيلزم تقوم المستوفى فلا يجب الزيادة قال يجب شمول الوجود ا ما باعتبار اي الزيادة ايضا
قال قلت هو صحيح من وجه دون وجه تحقيق هذا الانباء في ما مر من ان عندهما انما يصار الى مهر المثل اذا فسدت من كل

وجه وقد صح

وجه وقد صح ههنا من وجه لان المراد وجه يكون الفعل به في اعتبار التسمية ولا يكون ههنا يكون المسمى مالا
قال لان في قبل الشبهة فيه فاسدة من حيث انها وجدت في عقد فاسد ا الاولى ان يقول من حيث ان المستوفى
ليس بمتقوم والا يجري هذا في البيع الفاسد قال ولم يتقوم بالتسمية بل بالعقد ا لا يتخلص عن الانتقاض بما حكى
لا محذور لان الموجب فيه مهر المثل ايضا قال قوله وتحرزا عن اشتباه النسب تفسير للاحتياط بطريق العطف
كيف يكون هذا وتحرزا مفعول له والاحتياط مضاف اليه بل هو دليل آخر لا يخفى مغايرته للاولى فالحاق
الشبهة بالحقيقة لاجل خوف تضييع النسب وهو يحتاط في اثباته والاشتباه امر آخر ويكفي فيه ولد الزوج الثاني
قال يعني من حيث وجود ركنه من الايجاب والقبول وشبهة النكاح رفعها بالتفريق ا لا يلزم من كون وجوب
العدة باعتبار شبهة النكاح اعتبار جميع ما هو معتبر فيه فانه لضرورة النسب فيكفي فيه اعتبار الوطي او
لا يرى كيف صحح قول محمد في مدة النسب مع اعتبارها من وقت النكاح في النكاح الصحيح وبحثه على قولهما
ويستقلوا بدلهما حكم الفاسد يؤخذ من الصحيح قال يعني اذا زوج المولى ابنته وضمن لها المهر عن الزوج صح ا
اي الكبيرة والا يكون قوله وان كانت المزوجة صغيرة مكررا لكن الظاهر كون مراد المصنف هو الصغيرة قال
حتى يجوز عند قرار ثم المرأة بالخيار وان كان ما في الصحيح سواء ا وكذا قوله بخلاف ما اذا باع الاب ا فان صاحب
كون المرأة هي المزوجة وقوله وولاية قبض المهر للاب ا قال وفيه خلاف ابي يوسف قال موجب النكاح
عند الاطلاق تسليم المهر اولا عينا كان او دينا ا ممنوع بل قد يلزم تسليمهما معا كما اذا كان عينا كما في بيع المقايضة
ذكره في غاية السروجي عن المحيط على خلاف ما في البدائع ولعل المراد دينا غير معين قال حتى يجب حالا وقد
اشير الى ذلك في دليل ابي يوسف انما فيكون حكمه حكم ما شرط تعجيله ا بل يعتبر العرف كذا في اكثر الكتب وما في
دليل ابي يوسف محمول على ما لا عرف بالتاجيل فيه ولعل مراد الشارح هذا ايضا قال لان قوله من حيث يسكنهم
مخصوص بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى ولا تضاروهن ا فيه ان المضارة والاذى في السفر غير متيقنة
بل محتملة فليس المخصوص منافيا له والاولى ما قيل اذا كان الزوج مأمونا فله نقلها قال لان التكول اقرار
او بذل كما هو عند ابي حنيفة ولعل تركه لظهوره قال والف باعتبار مهر المثل ا فيلزم الجمع بين المسمى ومهر المثل
وقد مر عدم جوازه الا ان يقال الالفان كلاهما باعتبار مهر المثل وقوله بطريق التسمية لاجل وصف كونهما
دراهم بسبب تعيينها قال فان نكول الزوج يقتضي الفا وخمسمائة ا فيه ان نكوله ليس الا عن اليمين على الالفين
فينبغي ان يجب الالفان كما لو اقر به كيف وليس هذا ادنى من كون مهر مثلها اقل من الالف وفيه الالفان

اذا لكل الزوج عن اليمين عليها قال والتسمية الصحيحة تمنع المصير الى مهر المثل الا انه تم تحته معنا لكونه مشارعا فيه
قال وقد روي عنه انه استدل فقال ارايت لو ادعى ورثة علي على ورثة عمر رضي الله عنهما مهر ام كلثوم اكنت اقضي
فيه بشيء وهذا لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد وانقرض اهل ذلك العصر يتعذر على القاضي الوقوف
على مقدار مهر المثل الا انه لا يسلم ان لا مسمى لها بل الظاهر وجود المسمى ايضا الحكم كذلك اذا اتفق الورثة على المسمى
ولم يعلم مقداره الا ان يقال هو في حكم غير المسمى لعدم فائدة علمها قال وعلى هذا اذا لم يكن العهد متقادما بان لم تختلف
مهر مثل هذه المرأة فيقضى بمهر مثلها الا قول المص قبل هذه المسألة فالحاصل الا يابي عن حمل وضع هذه على صورة
التقادم فانه مطلق فصل قال لما ذكر احكام النكاح في حق المسلمين وهم الاصول في الشرائع ذكر من هو تبع لهم
في المعاملات ومن المعاملات احكام النكاح في الكفار الا انه ذكر الشرائع او المعاملات في كلا الموضعين
ثم هذا الفصل ليس في بيان مطلق احكام النكاح بل في بيان احكام المهر وادخل تحت باب المهر فالاولى
ايراده به قال وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر في دينهم جائز الا فسر ذلك به لافراده فكونه اشارة الى النفي
ايضا يحتاج الى تكلف مع ان جوازه في دينهم ظاهر لا يحتاج الى البيان قال وليس بموجود لانقطاع ولايتهم
بعقد الذمة تم الا انه قيل كون عقد الذمة على التزامهم المعاملات اكبر الشروط يؤيده قوله وعليهم ما على المسلمين
قال والربوا مستثنى عن عقدهم الا ذكر في كتاب الغصب ان حرمة الربوا ثابت في دينهم ايضا قال تع واخذهم
الربوا وقد نهوا عنه قال يكون العوض مستحقا لها الا فانه اذا باع بلا تسمية ثمن ينعقد البيع فاسدا ويجب القيمة مع
القبض وساير الشرائط قال ومهر المثل بغير قيمة الخمر والخنزير لانهما يتفقان على ان لا يوجبا عين الخمر والخنزير الا وكذا
يتفقان على ان الموجب فيهما واحد لا يختلف ودليلهما الاتفاق يقتضي اباءه ايضا قال وبعد القبض لا يعود الى
ملك الزوج شيء الا بالرضاء او القضاء الا ممنوع فقد ذكر انه لو تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة ولو لم يعد الى ملكه لم يرجع ولم يشترط الرضاء او القضاء ثم قال
لان القبض فيه كالقبض الا فعلى هذا يكون مجموع كلام المص دليلا واحدا والاولى جعل قوله وصار الخ بيانا مستقلا
للاتفاق قال والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانهما يمنع عن تسليم نفسها فكذلك فيما اذا كانا باعيانهما كما العقد الا اي المعاني
وغيرها سيان في عدم كونهما مالا وهو الموجب لامتناع القبض ثم قوله يمنع الخ بعد قوله والقبض لا يخلو عما فيه باب
نكاح الرقيق قال لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من توقف من المسلمين وغيرهم شرع في بيان نكاح
من ليس له ذلك وهو الرقيق الا لعله اراد الفراغ في الجملة اذ تفصيل بيان نكاح المشرك سيجيء في باب على حدة

كان فصلا من باب المهر

مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات

٥٢

كان فصلا من باب المهر وذكره استطرادا قال لان منافع بضعها ملك المولى فلا يصح العقد عليها بدون اذنه الا
انه من كل الوجوه بخلاف منافع بضع عبده لكنه ذكر في باب المحرمات ان السيدة تملك منافع بضع عبدها قال
ويستدل المص بقوله لان هذا دين وجب في رقبته وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم المصادرة على
المطلوب وتقديره هذا دين وجب في رقبته وكل دين وجب في الرقبة يباع الرقبة فيه اما انه وجب فلتحقق
المقتضي وهو وجود السبب من اهله وانتفاء المانع وهو حق المولى لصدوره بالاذن من جهته واما انه وجب
في الرقبة فلدفع المضرة عن اصحاب الديون كما في دين التجارة فيباع الرقبة في المهر كما تباع فيه الا لكن يلزم التكرار
والزيادة من غير حاجة اليه وقد يتوهم ان قوله فيتعلق برقبته يابى عما ذكره لانه نتيجة وفيه ان هذه المقدمة
مدللة بقوله لوجود سببه الا فلا يضر كونه مما ذكره وقد يجاب في دفع المصادرة بان المراد بالرقبة هو
الذمة وفيه انه يجيء كذلك في الموضعين فيلزم المصادرة قال اجيب بان ما كان اصلا في اثبات الاهلية لتصرف
الشرع عنه لا يثبت اقتضاء كالايمان في خطاب الكفار بالشرائع كما عرف في الاصول الا ويمكن الجواب بان فان
لمباشرة النكاح سابقا مدخل حتى لو قال قبل النكاح لا يكون اجازة وليس في الثاني مباشرة فعل يكون كذلك
او الكفارة لازم والمقصود كونه بالعمل ولا دخل للحنث فيه قاصل قال ولئن كان قول الحالف لا افعل
ان مبنى الايمان على العرف الا فعلى هذا يكون العرف جاريا على ارادة الصحيح بالنكاح فيلزم حمل كلام المولى عليه ايضا
قد مر ان العرف العملي لا يصلح مقيدا اللفظ نعم مرضنا ما فيه قال فان الزوج يملك منافع بضع المرأة الا بعد ان على
تزويجها والولي يملك تزويج الصغيرة ولا يملك منافع بضعها فكان التعليل فاسدا الا يجوز كون المناط هو الملك
ملك اليمين فلا ينتقض بهما ما ذكر قال يعني اذا قتلها خطاء وكذلك يجب الضمان على المولى ان كان عليه دين
نعم من تقييده بهذا ان لا تجب الكفارة في قتل العبد وفي الكتابة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة
مع انه مناسب لكلام المص فانه في جناية العبد قال وكان قيمته لا الا الزايد على قيمة ملكه الا لهذا القول فائدة
اخرى هي الجواب ان المسمى غير صحيح لعدم صحة النكاح من الابتداء قال وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد
بالمهر الالف المسمى الا والاولى هو مهر المثل عند ابي حنيفة فينبغي ان يكون هو الواجب لا المسمى قال الا انهم
استحسنوا وقالوا ابدانه مهر واحد وهو المسمى وقت العقد الا حاصله انه لم يعتبر ما ثبت الملك عن الجواز في
حق الاستناد ولزوم الحكم وراء في فعلى هذا الايراد قوله لا يجدي الا نعم يرد انه لابد مع اعتبار مهر المثل للمولى
وما زاد للمرأة من غير لزوم مهرين كما زعم قال فاذا اعتقها المولى نفذ هذا النكاح على الاقرار بالمولى

تباع الرقبة للدين في العبد

وجوده فيثبت الجواز من ذلك الوقت م ممنوع اذ قد يقع اضرار به بالدخول قبل العتق بل قد يبقى اثره بالولادة
فلا يكون زواله الا مقتصرا ايضا ولعل الاولى في الجواب ان يقال ما نفعة الملك معتبر في الابتداء فقط
لحق المولى لا في الاستناد رعاية لحقها ايضا في المسمى قال واجيب عن عدم زوال الحرمة الغليظة بان امتناع
حلها على زوجها الاول انما كان لان الاستناد يظهر في حق القائم لا في المتلاشي والمستوفى بالوطي متلاش م
يرد لزوم المهر المسمى بالوطي للمولى لكونه بطريق الاستناد فلا يظهر في المتلاشي وقد يجاب عن اصل السؤال
بان النكاح منصوص في التحليل فيراعى وجوده على الوجه الاكمل واما الاستناد فثابت من وجه فقط فلا يفيد قال
فيبطل الاستناد من حيث يثبت م منكر واره على ما اذا دخل قبل العتق فان المستحق حال الثبوت هو الامة
ايضا لعدم صحة العقد قبل العتق وحال العقد هو المولى كما مر فيبطل الاستناد ايضا قال وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم وغير ذلك م
مدلول الحديثين ولاية تملك الاب لحاجة الى البقاء من جهة الغذاء وما هو من جهة غيره دون منه لا مثله
فلا يكون دليلا له قال وذلك بثبوت النسب م يكفي ان يقال الاستيلاد بثبوت النسب م من غير ذكر
صيانة عن الضياع قال وقال زفر انه تجب مهر المثل لانا نثبتنا الملك حكما للاستيلاد م فقدم اقتضاء
تقديم الشرط على المشروط م لا نسلم لزوم تقدم الشرط على المشروط زمانا ولم لا يكفي بثبوت الملك مع الاستيلاد
قال ومن شرط صحته وقوع الوطي في الملك م ان اراد بها الجواز الشرعي المستوجب لعدم ترتب الاثم فلا نسلم
صحته وان اراد ثبوت النسب فلا يتوقف على تقدم الملك قال واذا كانت خالية عن ملكه صح النكاح م
ممنوع بل لا بد من خلوها عن حق الملك ايضا كما مر فالاولى تنبيه ايضا ان يسر الدليل عليه قال وقوله لانه يحتج
ان ابا يوسف تقدم التمليك بلا عوض م ويجوز كون الضمير للشان وتقدم بصيغة الماضي او المضارع المجهول قال
وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذي هو الركن م ممنوع بل يمكن ان يكون اعتق ايجابا ضمنيا للبيع من الآمر
واعتقت قبولا ضمنيا له من المأمور وهذا الان الايجاب الاول من الكلامين قال وقوله لانه فعل حسي يعني انه
ليس من جنس القول فلا يمكن ان يكون ثابتا في ضمن قوله اعتقت هذا بالنسبة الى الايجاب واما بالنسبة الى الاسقاط
فيقال لانه فعل حسي والفعل الحسي لا يمكن اعتبار سقوطه بخلاف البيع فانه تصرف شرعي فيصح ان ينتفي ضمنا م
ممنوع الا ان يريد لا يمكن اعتبار سقوط الفعل بالقبول لا مطلقا كيف وقد جوز في القبول وهو حسي ايضا وكذا
ان هذا القول ليس بالنسبة الى الاسقاط لانه على ما قبله مرة فلا يجوز تعليله اخرى بلا عطف باب نكاح اهل الشرك

قال

قال لما ذكر باب الرقيق لمناسبة التي ذكرناه ذكر من هو ادون منزلة واخس منهم رتبة وهم اهل الشرك
الذين لا كتاب لهم م اي في امر الدين وان كان الرقيق ادون في باب النكاح كما قدمه لعدم الولاية قوله
الذين لا كتاب لهم م هذا القيد ضايع بل فاسد لعموم الحكم لاهل الكتاب فكذا اهل الشرك اما حقيقة او مجازا
قال ولا يجوز للمسلم نكاح المشركة حتى تكون في عدته ويجوز ان يتصور بان اشركت بعد الطلاق والعياذ بالله وان
في عدة المسلم وهذا عند ابي حنيفة م واما لم يجز نكاح المشركة لمسلم فقط ثم هذا النظر على زعمه والا لا يرد على عموم
المشركين وهو مسلم فالمعتبر دين الزوج فقط مشركا قال ولهذا لم يتعرض لهم في الخمر والخنزير م سيذكر في اول
البيوع ان اهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير فكيف يستدل بعدم التعرض فيهما ههنا
قال وهذا كما ترى يشير الى ان العدة لا تجب على الكافرة وهو الاصح م بل يشير ايضا الى وجوب العدة قوله
وكذا العدة فكان المص قصد الاشارة الى المذهبين قال بل بها رضيه م اذا عارضه فلا وجه الترجيح سيما
الحربية والعلة الاستعقاب قال واجيب بان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام
على الزوج حتى جاءت بولد او بان ارتدت فجاءت بولد او بان تزوج كافر مسلمة جبرا فولدت منه
قال اذ الكفر ملة واحدة م لا نسلم عندنا في بل ملل شتى عنده وسيذكر في باب الرد بما صح علمه
الحاجة اليه ايضا لا قال ويجوز ان يقال هذه المدة م تعتبر للعدة بل للتوقف م لكن نقل الزيلعي اعتبارها للعدة
وقال اذا حاضت ثلثا انقضت عدتها عنده قال ولا الى الثاني لان الكفر من يبقى على كفره فقد كان موجودا
قبل هذا ولم يمنع ابتداء م يجوز كونه مانعا مشروطا باسلام الاخر وقد تحقق الان فيجوز كونه سببا
للفوات او يكتفي بحالة الشريعة ولا يلزم بيان السبب الحقيقي علينا قال واذا اضيف الفوات اليه م
لا يقال حصول الفوات قبل العرض والاباء فكيف يكون سببا لانه ممنوع بل موقوف ويتبين بعده وقول
المص قد فاتت مسامحة لكنه يشكل ببعض المقاصد كالوطي لا يجوز بلا توقف قال لانه لو كان شرطا
بطل التفريع على الحيض والعدة م الكلام المص لا يدل على كونه شرطا وانما ذكره ليفيد اولوية الحكم فيما نحن فيه قال
والا فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء م بل هو سبب لقضاء القاضي بالفرقة كالشهادة فالسبب حقيقة
قوله قال اي ثقل الواقع في البئر التي ضربت م بل اي هو الواقع فيه وسقوطه قال وهذا الا ابطال الدليل
الخصم م اي على اصل المسألة هو وقوع البينونة في الاول وعدمه في الثاني لا يتاتى على كون السبب
هو التباين ويجوز ان يكون لاثبات مذهبه او ابطال مذهبنا اي السبب هو السبي لا التباين او الاثبات

واصل المسئلة بان يقال السبب احد الامرين والاول باطل فيتقرر الثاني ويثبت الحكم في الصورتين قال
لان ذلك من خصائص الانسانية ام فيلزم جواز نكاح العبد بدون اذن مولاه فتامل قال لان الدين في الذمة وهي
من محل عليه لانها اي الرقبة ام المذكور في الاصول ان الذمة وصف في الانسان فلا يتم الدليل الموقوف على كونها
رقبة والاولى في الجواب بان على بقاء الدين لا يخلص ما لية له للزوم جيبه للدين لكن يشكل اذا كان المسبي مجدا حجة
لا يسقط دينه قال اجيب بانها لا تجب عليها العدة ام العدة هو التربص وقد وجب وان كان لا لاجل الولد لئلا
هو الحكمة في مشروعية العدة قال وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يجيز النكاح ولا يتربها
حتى تضع حملها لانه لا حرمة لحربي في نؤه او كما في الحبل من الزنا فانه لا حرمة لماء الزاني قيل الاول اصح لانه حمل
ثابت النسب بخلاف الحمل من الزنا حقيقة ان الحمل من الغير يمنع الوطي مطلقا وثابت النسب محترم فيمنع النكاح ايضا
دون غيره ام ممنوع اذ ليس انه حربي وهو تابع له فهو اما مسلم او ذمي فلا يكون مباحا فضلا عن الاولوية قال
وتبطل الملك والنكاح او اثر في الجملة والا فلا لازم توقف الملك عنده فان اسلم عاد ثم اباحة النفس في الرجل
فقط قال والطلاق ليس بمناف للنكاح لانه رافع له بعد تحققه مسببا عنه والسبب عن الشيء الرافع له لا ينافيه
فلا تكون الردة طلاقا ام كيف لا ينافي ومعنى المنافاة امتناع الاجتماع بينهما وكونه مسببا عنه على التسليم لا ينافي
المنافاة كالموت بعد الحيوة على ان عدم الشركة في وصف لا يمنع كونها طلاقا فباعتبار كونها رافعا للنكاح لم
لا يكفي هذا القدر قال والجواب عن الاول ان ما يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء والردة تنافي النكاح
ابتداء فكذا بقاء ام مخالف لما قدمه من انه كم من شيء يتحمل في البقاء لا في الابتداء كالعدة تنافي ابتداء النكاح لا بقاءه
فانظر ثمة قال فكان معتبرا ام هذا بعيد وجهالو توقع طلاق المرتد لا جوابا عن قوله لو كانت منافية اي اذ لا يلزم مما ذكر
المنافاة فتامل قال وارجحه ما روي ان بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكوة وبعث الامام ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الجيوش فاسلموا ولم يامرهم بتجديد الانكحة والصحابة متوافرة فحل محل الاجماع تبركه بالقائلين
مسيلمة المتنبي الكذاب وهو معروف باب القسم قال لما ذكر جواز عدد من النساء لم يكن بد من بيان العدل
الوارد من الشارع في ضمن في باب على حدة لكن اعتراض ما هو اهم بالذكر من بيان جواز النكاح وعدمه الى جهة
الى امر الزوج وغيرها اوجب تاخيره لان وضع الكتاب اصالة لبيان جوازه وعدمه لا لبيان العدل
قال قوله ولا فصل فيما رويناه بين البكر والثيب والقديمة والجديدة تسوية لا طلاق ما رويناه ذكر ما المنصوص بعد قوله
ولا فصل مستقلا فلذا لم يدرجها في قوله ولا فصل قال وما رواه محمول على التفضيل بالبداءة ام فعلى هذا لا وجه تخصيص

ذكر السبع والثلث

ذكر السبع والثلث بل المناسب ذكر البداءة قال ولكنا نقول وجوب التسوية الاولى ان يقول بدل هذا ان
الاوزاع ليس بمتحقق عندنا لكن البناء المذكور بالنظر الى الاثنين فقط قال فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها
هذا اشعر بانه لو كان ما مضى مستحقا لكان محسوبا من نوبتها وقد صرح ابن الهمام بان لا يوم مرتقضا لما مضى
كتاب الرضاع قال لم يذكر عامة مسائل الرضاع في فصل المحرمات واتى بكتاب له على حدة لما ان له
احكاما جمة مخصوصة به لا يشاركه فيها غيره وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية بنشوز العظم وانبات اللحم
كالجزئية بالاعلاق حرمة المصاهرة وكما ان الاعلاق امر خفي وله سبب ظاهر اقيم مقامه وهو الوطي
فكذا نشوز العظم وانبات اللحم امر خفي له سبب ظاهر وهو الارضاع فاقيم مقامه والرضاع بفتح الراء
وهو الاصل وبكسرها وهو لغة فيه مص اللبن من الثدي وفي الشريعة عبارة عن مص مخصوص وهو ان يكون
صبيا رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الادمية في وقت مخصوص على ما نذكر بعد وقليل الرضاع
وكثيره حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم عندنا كتاب الطلاق قال لما كان الطلاق متاخرا
عن النكاح طبعا اخر عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع والطلاق في اللغة رفع القيد وفي عرف الفقهاء
عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة وسببه الحاجة المحوجة اليه وشرطه كون المطلق
عاقلا بالغا والمرأة في النكاح او في عدة التي تصلح بها محلا للطلاق وحكمه زوال الملك عن المحل الى تمام
ما نذكره باب طلاق السنة قال ذهب بعض العلماء الى ان ايقاع الطلاق مما ليس بمباح الا عند الضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة كقوله تعالى لا جناح عليكم
اذا طلقتم النساء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وامثالها فصل
لما ذكر طلاق السنة لكونه الاصل وذكر ما يقابله من طلاق البدعة شرع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع
باب ايقاع الطلاق قال لما فرغ من بيان اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه فصل في
اضافة الطلاق الى الزمان قال ذكر هنا فصولا متراوفة بحسب اضافة الطلاق وتنويعه وتشبيهه
اضافة الطلاق تاخر حكمه عن وقت التكلم الى الزمان الذي ذكر بعده بغير كلمة الشرط فصل في تشبيه الطلاق
ووصفه قال ذكر وصف الطلاق بعد ذكر اصله وتنويعه في فصل على حدة لكونه تبعا فصل في الطلاق
قبل الدخول قال لما كان الطلاق قبل الدخول من الطلاق بعده بمنزلة العارض من الاصل ولذا احكام جمة ذكره
في فصل على حدة بعد ذكر ما هو الاصل باب تفويض الطلاق قال لما فرغ من تصرف نفس الرجل في الطلاق

شرع في بيان التصرف الحاصل فيه من غيره في باب على حدة وأخره لأن الأصل تصرف المرء بنفسه فصل في الاختيار
هذا الباب ثلثة فصول بالاستقراء وذكر متوالية فصل في الأمر باليد قال أخر فصل الأمر باليد عن فصل الاختيار
لأن ذلك مؤيد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في التخيير إلى المسائل
فصل في المشيئة قال قد تقدم وجه تقديم الاختيار ووجه السؤال عن تقدم الأمر باليد والمشيئة ذوري فضبط
باب الأيمان في الطلاق قال لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحا وكناية أعقبه بذكر بيان تعليقه لكونه
مركبا من ذكر الطلاق والشرط والمركب متوفر على المفرد فصل في الاستثناء قال هو التكلم بالباقي بعد الثنيا
والحقه بفصل التعليق لتناظرهما في كونهما بيان التغيير ولما كان التعليق لكونه يمنع كل الكلام أقوى من الاستثناء
لأنه يمنع بعضه قدمه على الاستثناء ولما كانت مسئلة إن شاء الله تعليقا صورة ذكرها بترتب من التعليق في
أول فصل من الاستثناء لقوة المناسبة من حيث أن كل واحد منهما لمنع أول الكلام أو باعتبار أن الله تعالى سمى الاستثناء
حال ولا يستثنون فصل في طلاق المريض قال لما فرغ من طلاق الصحيح سنيا وبدعيا صريحا وكناية تنجيزا وتعليقا
كلا وجزءا شرع في بيان طلاق المريض متعرضا لبعض ما ذكرنا إذ المرض من العوارض السماوية فأخر بيانه عن بيان
حكم من به الأصل وهو الصحة باب الرجعة قال لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعا أخره وضعا
ليناسب الوضع الطبع والرجعة بالفتح والكسر والفتح أفصح وهي عبارة عن استدامة ملك النكاح ولها شرائط
أحدها أن يتقدم صريح لفظ الطلاق أو بعض ألفاظ الطلاق الكناية كما تقدم والثانية أن لا يكون بجعل بلفظه قال
والثالثة أن لا يستوفي الثلث من الطلاق والرابعة أن تكون المرأة مدخولا بها والخامسة أن تكون العدة قائمة
ولا خلاف في مشروعيتها لأحد لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع فصل فيما تحل به المطلقة قال لما فرغ من بيان
ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره من الطلاق في فصل على حدة باب الإيلاء قال قال
في النهاية ذكر في الأسرار في أول كتاب الطلاق هذه القربات التي تنفذ من الزوج بحكم ملك النكاح أربعة
أنواع الطلاق والإيلاء واللعان والظهار ثم قال فيبدأ بالطلاق لأنه الأصل والمباح للزوج في رتبة
ثم أدنى درجة منه في الإباحة الإيلاء لأنه من حيث أنه يمين مشروع ولكن فيه معنى الظلم على ما يجي فكان أدنى
منه في الإباحة وهو في اللغة عبارة عن اليمين يقال آلى يولي إيلاء إذا حلف وفي الشريعة عبارة عن منع النفس
عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكدا باليمين باب الخلع قال أخر الخلع عن الإيلاء لمعنيين
أحدهما أن الإيلاء يتجرد عن المال فكان أقرب إلى الطلاق بخلاف الخلع فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة

والثاني

والثاني أن يبنى الإيلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة غالبا فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة
والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها واختلعت منه بمالها وفي الشريعة عبارة عن أخذ مال
من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته أي من
جانب المرأة معاوضة على قول أبي حنيفة ويمين من الجانبين عندهما على ما سيأتي ثمرة الخلاف باب الظهار
قال قد تقدم وجه ترتيب الأبواب المتقدمة في أول كل باب منها ويحتاج إلى وجه تقديم الظهار على اللعان وذلك
أنه أقرب إلى الإباحة من سبب اللعان فإن سبب اللعان ما عند إضافته إلى غير المنكوحة يوجب حد القذف وتوجب
أنه معصية محضة بغير شائبة الإباحة والظهار في اللغة قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وفي اصطلاح
الفقهاء تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإنما قيد بقولنا اتفاقا
احترازا عن قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر فلانة وهي أم المزني بها أو ابنتها فإنه لا يكون مظاهرا إلا عند
من الفقهاء من يقول الحرام لا يحرم الحلال وسببه سبب الخلع وهو النشوز فإن آية الظهار نزلت في خولة وكانت
ناشزة قال وأجاب صاحب الأسرار المفهوم منه حرمة الدواعي إضافة للآية ومن الدليل السابق ومنها
تنحا للسوطي قال ووجه قول محمد أن التشبيه بعضوها لما كان كالظهار لأن التشبيه بجميعها أولى إذ هو ممنوع
التشبيه بالعضو صريح في الظهار بخلاف هذا وهو لا يحتمل الكرامة وهذا يحتمل وحمل كلام المؤمن على الصلاح أولى
فصل في الكفارة قال لما ذكر حكم الظهار وهو حرمة الوطي ودواعيه إلى غاية ذكر في هذا الفصل ما تنتهي به تلك
الحرمة وهو الكفارة قال فإن المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء فيه أن المنصوص عليه إطعام ستين
مسكينا وهذا يحصل بأحدهما ولهذا يجزي في صورة التمليك ما يشبع في نوبة منهما قال ولنا أن هذه النية
هذا القول يخالف لدليله على المسئلة السابقة باب اللعان قال قد تقدم وجه المناسبة في أول الظهار
واللعان في اللغة الطرد والإبعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا وإنما لقب الباب باللعان دون الغضب وإن
كان فيه الغضب أيضا لأن اللعن من جانب الرجل وهو مقدم وفي الشريعة شهادات تجري بين الزوجين
مؤكدة باللعن والغضب وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبية وشرطه النكاح حتى
لو طلقها بعد القذف لا يجري اللعان بينهما وركنه الشهادات المخصوصة التي تجري بكلمات مؤكدة بين الزوجين
وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع كما فرغ من اللعان باب العنين وغيره قال لما فرغ من بيان وجوه أحكام
الأصل المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا الباب من هو نوع مرض لهما تعلق بالنكاح والطلاق لأن حكم

العوارض بعد ذكر حكم الاصحاء والعنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل او من عن اذا عرض لانه ذكره يعن يمينا وشمالا ولا فرق بين ان تقوم الكة اولم تقم وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض وبين ان يكون لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر او لسحر او لغير ذلك فانه عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها **باب العدة** **قال** العدة لما كانت اثر الفرقة بالطلاق وغيرها عقبها لذكر وجوه التنويع في باب على حدة لان الاثر يعقب المؤثر والعدة في اللغة ايام اقراء المرأة وفي الشريعة تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول او الخلوة او الموت وسواء هذا الزوال بسببها وشرطها ونوع الفرقة وركنها حرمات ثابتة الى اجل ينقضي وعند انقضائه يحرم نفسها من افعال محظورة عليها وقد عرف في موضعه **قال** وقوله لا كالارث بعد الموت يعني بان تقع بعد الموت لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت عند عامة المشايخ او انظاهر اعتبار الحيض فيها بعد الموت فان وجد فهو عاد والا فلا **قال** لانا حكمنا بفراغ رحمها عند الموت اذ مضت العدة بالشهور حتى النكاح باية التربص فلا تتغير حرمة الحل او نظهر بطلان الحكم لظهور الحمل فلا عبرة به كما اذا حكم بالاقل من ستة اشهر ثم ظهر حمله مع انه لا ثبوت للنسب كما في الكبير **قال** واعترض بانه لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم تجب على الصبية والآيسة لعدم الشغل بها ولا على المتوفى عنها زوجها او بهذا مشترك الالزام اذ لا تكليف عليها **قال** فلا يكون ما فضاه اخر الوطئات اخرا به على حاجة التعرف لا حاجة لى قول المص جميع الوطئات بعدا وطئة واحدة **قال** فالتمكن على الوطي على وجه الشبهة ان قيل على انه الزم ان تعتد غير المدخول بها للتمكن من الوطي اقول انما يكون التمكن بالخلوة الصحيحة فتأمل **فصل** **قال** لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب وعلى من لا تجب ذكر في هذا الفصل ما يجب على المعتدة ان تفعله وما لا يجب **قال** والمطلقة تطليقة بائنة اي واحدة فيكون قسما للثلث الا ان الخلع تطليقة بائنة على الاصح فلا يكون قسما غيرها **قال** وهي ما تترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها الا ان الاوجه لهذا القيد فان اريد المعنى اللغوي فهو اعم ايضا في القاموس والحاد والمحد تارك الزينة للعدة مطلقا **قال** ونفي احلال الاحداد نفي الاحداد نفسه لا يستلزم له وتير دان اللازم نفي الاحداد لا جل نفي احلاله لا نفي وجوده في نفسه وهو ظاهر فيكون في المستثنى اثبات هذا اللازم وهو لا يقتضي الوجوب ولو سلم فلا ضرورة في جعل الاستثناء من اللازم ولعل انه يعلم من مثله الوجوب في العرف كما في قوله عم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث كفر بعد اسلام وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق وقتلهم واجب فيكون كل عين يجب **قال** اوجب بان المراد بها في الكتاب

فرج خاص

فرج خاص واسمي خاصة هو الفرج والمسي مع الصباح هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في التفسير المراد الدين المانع عن التسلم الى والبطر الموجب للفرح كما يدل عليه ما بعد الآية او نقول المذموم هو الشحيح على النعم الدنيوية المحضة والنكاح من مصالح الدين ايضا **قال** وقوله ولانه وجب دليل معقول اي الى بطريق القياس فيظهر حلة فيما يقول ويجوز او ولكن في منع كون مناط حكمه ما ذكره **قال** فالجواب ان الاحكام او يمكن الجواب بان رغبتها في الولد من بعض وجه لا ينافي تاسفها من وجه آخر بل هو الواقع الاكثر **قال** وقوله والاحداد الاحداد توتيب للمراد وكان موضعه اول الكلام الا انه اخره لكونه مقصودا بالوضع والموقوف عليه علمه اجمالا وهو حاصل فلذا اخره **قال** الا ان يكون خروجها فاحشة اي فالاستثناء يكون من قوله ولا يخرجن متصلا ويلزم ان يكون الا للنفي ولا يناسب ما قبله والوجعل منقطعا لكان للنهي والمعنى لكن خروجهن فاحشة **قال** وقيل في الزنا اي والاستثناء على هذا التفسير من قوله ولا تخرجوهن **قال** تبدو اي على احماء زوجها اي التصريح من البذاء على احمائها فان احماء الزوج اقاربها **باب ثبوت النسب** **قال** لما ذكر انواع المعتدة من ذوات الاقراء والاشهر والاحمال ذكر ما يلزم من اعتداد اولات الاحمال وهو ثبوت النسب في هذا الباب لا يخلو عن ضعف لفوات المناسبة بالنسبة الى الاولين مع امكانها **قال** فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق او هو وقت انتهاء كلام النكاح مقارنا للطلاق على التطليق اي لزمان كلامه فلا يرد ان زوال النكاح بعد الطلاق فلا يكون عند الانزال فراشا وبه يندفع شبه كثيرة **قال** وذلك الزوج ليس بمعلوم الا بمراجعتها اذا كان معلوما على انه لا حاجة الى ذكره **قال** فاحيل العلوق الى اقرب الاوقات اي اذا كان ما في الاحالة استحقاق مال بالشك يحال الى ابعده وهنا كذلك **قال** لانه يصير مراجعا لها بدون الاشهاد بالفعل اي ترك الشهادة لا مراجعا كونهم اوتيتهم لا يقتضي عدم الاشهاد حتى يكون خلاف السنة ثم يجوز كون المراجعة بالقول او الفعل بعده ووقعه ان الرجعة تثبت اقتضاء فلا يوجب شيئا وراء قدر الضرورة **قال** والنا يجب ان يقول لا يصير مراجعا لانه الدليل على كون الوطي قبل الطلاق او هذا لا يصلح لانه يكون دليلا اذ الاشهاد مستحب للسنة حتى يأثم تاركه او ايضا فعند عارضه احالة الولد الى ابعد الاوقات فلم يصلح دليلا **قال** ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار الظاهر ان يقول ثم جاءت بولد لستة اشهر لا يثبت نسبه عند ابي يوسف ايضا لان محل النزاع هو ما جاءت بولد لستة اشهر فالالائق اعتبار القيد فيه **قال** فلو اقرت بالانقضاء ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب الى الاشهر بعد الاشهر الثلثة او مطلقا غير مفسر بها لكن في مدة يتصور فيها ثلث حيض فيحمل اقرارها على انقضاء العدة

بالاقرار لانه هو الاصل قال ولاجيب بان النظر لا يلزم بل اذا وجدت جيئا بين الشهود دراهم يعلمون انه ليس فيه غيرها
ان خرجت مع الكل جواز اداء الشهادة انتهى وكذا اذا كانوا محرمين لها في بيت معها من غير نظر الى فرجها لكن اشتمال هذه
الصورة نادر الوقوع فاشتراط النظر جليا يؤدي الى تضييع النسب اللازم احتياطا قال واجيب بان اسناد الاول الى الثاني
مشكل اذ هذا الحكم الذي انما بالنظر الى مجموع الامرين فيقتضي بطلان الحكم الاول لمنافاة بين الدليلين مع ان هذا هو الاصل
قال ونسب ولد المعتدة يثبت بلا دعوة لقيام الفراش حكما انه ممنوع بل قد ذكر فيما سبق ان ولد المعتدة لا يثبت
اذا جاءت به لتمام سنتين لان وطئها حرام وانما يثبت لاقل منهما لاحتمال قيام الولد حال الطلاق فالاولى التعليل
بهما ايضا قال واجيب بان النكاح على ما هو الاصل ليس بممنوع الى النكاح هو سبب استحقاق الارث انه يشكل على هذا الجواب
قول المص بعيد هذا فلا ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث وذلك
لان الحرية غير ممنوعة الى ما هو سبب له والى ما ليس سببا فيكون استحقاق الارث لازما شرعيا لها فيثبت اقتضاء
بثبوتها فليتأمل فيه باب الولد من احق به قال مناسبة هذا الباب لباب ثبوت النسب ظاهرة لاحتياج الى بيان
قال وفيه نظر لان قرابة الام ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها اصلا بخلاف قرابة الاب في استحقاق الحضانة فان
لها ذلك عند عدم قرابة الام ثم مراده ان قرابة الاب مع انها يكون لها علة للاستحقاق عند تحقق قرابة الام يكون مرجحا
لا انها لا يكون علة اصلا كما في صورة العصوبة قال وابن العم عند وجود محرم غير عصبة الاولى ترك هذا الكلام لانه يوهم
جوازه ... الدفع الى عصبة غير محرم عند عدم محرم غير عصبة وليس كذلك كما صرح في الكتب قال اوبخاف بالرفع على الاستئناف فلا
كيف يكون استئنافا فهو معطوف على لم يعقل نعم لو كان بالواو لجاز على العطف على اصل المسئلة ويكون كالتعليل
لها قال وعند بعضهم شرط الكون الى الحربية اي كونه حربية بالتزوج او بالتزام الخراج وفيما لا يد فيه النقل تخلف الحكم
عن الدليل في صورة الكون فتأمل قال مع التزويج وهو القياس والاستحسان الا فلا اه يعني ان مقتضى قول المص ان يكون
فيه روايتان وليس كذلك حتى يحمل على الاستحسان والقياس نعم كم من مسئلة استحسانية لم يذكر رواية القياس والمشايخ
يقولون القياس كذا فيها قال فقد اختصر عن ذكره لظهوره اه فيه ان قوله واذا ارادت ان تخرج بولدها من المصر فليس له
ذلك يشمل الصور الثلث وعدم الذكر تفصيلا مشترك فيه مع الثالث فكيف يصح قوله اختصر عن ذكره قال
وفيه نظر لان الحربية بالتزوج في دار الاسلام تصير ذمية اه اذا كان فرضه التزوج في دار الحرب كيف يرد هذا النظر قال
والجواب ان المراد اسلما عقد على مسلمة في وطنها دار الحرب ثم خرجا الينا ووقعت الفرقة بينهما وارادت الرجوع الى دار الحرب
بولدها لم يكن من ذلك وان وجد الامران جميعا اه وكذا اذا صارت وطنها دار حرب بعد العقد فيها وان انتقال عنها

لكن لا يجوز الاشتغال

لكن لا يجوز الاشتغال في الصورتين ولو بلا ولد فلا حاجة الى شرط آخر باب النفقة قال لما فرغ من بيان
من حضانة الولد ومن لها الحضانة احتاج الى بيان النفقة ومن تجب عليه ثم استطرد بذكر ما يحتاج اليه من
السكنى وغيره والنفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه ونفقة الشخص
على غيره تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك وقدم الباب بنفقة الزوجات لان الزوجية اصل
النسب فيقدم عليه والنسب اقوى من الملك لان النفقة على الولد كالانفاق على النفس لكونه جزؤه وكذا على
الوالدين اي المناسب لهذا الفتح ذكره في كتاب النكاح كما فعله بعضهم اذ هي من تتمة النكاح في الحقيقة وبعضهم
جعله كتابا مستقلا وعليه بعض نسخ الهداية قال قال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية لكون هذا
شرطا بالنظر الى الاصل فلا يضر تخلفه كما نع كانت عن باطن لها واسقط الزوج حق النفقة بعدم الطلب قال فان قلت
الآية تدل على اعتبار حاله اه هذا ممنوع وانما يدل الحديث على لزوم ادنى ما يكفي من النفقة نعم هذا يعارض الآية لانه
ساكت عن الزيادة قال فتكون المعارضة بين الامرين فيجمع بينهما اه هذا مع قطع النظر عن توجيه المص قوله تعالى
لينفق ذو سعة والا فلا معارضة بينهما قال وقوله وهو معنى قوله بالمعروف الوسط اشارة الى ما قدمناه الاولى
كونه تفسيرا لما في الحديث فان الكلام فيه سابقا ولاحقا وهو المحتاج الى التفسير اذ دلالة لفظ المعروف في الآية على
اعتبار حال المرأة ليس باقل من دلالته على اعتبار حال الزوج فقط قال وفيه نظر لان الدليل يقبل النقض اه
ممنوع لان موجب النفقة الاحتباس على وجه يمكن الاستمتاع ولا يمكن الاستمتاع في هذه الصورة فلا تجب قال
قال شمس الائمة السرخسي فان بيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى لا يباع ثانيا وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة
بعد اخرى الا النفقة اه وقال صدر الشريعة صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة فاجتمع عليه الف
فيباع بخمسمائة والمشتري عالم ان عليه دين نفقة يباع اخرى فصل قال لما فرغ من بيان النفقة شرع في بيان السكنى
قال وطولب بالفرق بين هذه المسئلة وبينها اذا احضر صاحب غريما للغائب او مودعا له واعترفا بثبوت
دين المدعي على الغائب فان القاضي لا يأمر بقضاء دينه من الوديعة والدين اه الفرق بينهما ظاهر اذ ليس للقاضي
من مال زوجها في النفقة بخلاف الدين ولا طريق لحكم القاضي في الدين فلا يجوز اخذه من ماله وايضا مقتضى الزوجية
تحقق النفقة فيما كذبه اقراره والاصل في الدين عدمه وفراغ الذمة قال وفيه نظر سيأتي اه في مواضع منها في
اليمين والبيع الفاسد والنظر هو ان اختلاف اث في بعد وضع المسئلة فكيف نبني عليه ما لم يقع بعد وهذا انما يرد
لو كانت المسئلة قول ابي حنيفة والا فلو كان تخريجا من بعده ومثله كثير لا يرد فصل قال لما فرغ من بيان النفقة

والسكنى حال قيام النكاح بينهما بعد المفارقة فصل قال لما فرغ من بيان نفقة الزوجة شرع في بيان
نفقة الاولاد نفقة الاولاد الصغار على الاب خاصة لا يشاركه فيها غيره في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي
حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ا ه هذا على ظاهره
لا يختص بالام والاب على الاثلاث بل على التسوية قال لنا بتوارد علتين على معلول واحد يمكن ان يقال
التوارد غير جائز في العلل الحقيقية لا الشرعية فانها امارات حقيقية كما حققوه قال بانه اعلم اي بنسبة الولد
كما في وعلى العكس ا ه او بتبعية امه قال واقول لو استدل على نفقة الزوجة ايضا ا ه اصل الدليل هو قوله تعالى
لكنه قصد توهم خصوصه بالمسألة فبين عموم علة وجوب نفقتها فصل قال لما فرغ من بيان نفقة الولد شرع
في بيان نفقة الوالد ويجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه
في دينه اما الابوان فلقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا قيل نزلت في سعد بن ابي وقاص حين اسلم وقالت له امه جميلة يا سعد بلغني انك صبوت
وحتى وانا لم تكن ذمية والآية منسوخة في حق الحربي بقوله تعالى لا ينهاكم ا ه فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
او نقول العموم باق في غير من يقاتل كالنساء والصبيان ومن لم يقاتل ذميا كان او حربيا ودين منهم قال
فمحل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب ا ه الاولى ان يقول فنسخ الاول فيما تعارضا فيه وهو الحرب قال
فان قيل التاويل يثبت بخبر الواحد فلا يعارض اطلاق قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ا ه الحق انه لا معارضة لان
وجوب النفقة في الآية مقيد بعدم الغنى وهو ظاهر والحديث دال على ان الاب غني بمال الابن فلا مخالفة
بينهما قال فلما ثبت للوالد ان حق في مال الولد بالاجماع صار غنيا به والغني لا يجب نفقته على الولد فلا
يشاركه احد الابن ا ه فالاولى قصر المسافة وان يقول في جواب الاول راسا ترك الاطلاق وعلى الوارث
بالاجماع ان قيل على ما ذكره فمآل الجواب الى التقييد بالحديث فيعود المحذور اقول هذا غير جائز لان كون
سنده مجتبا لا يضر في صحة التقييد به قال بدليل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك اشارة الى البعيد
فيكون اشارة الى اول الآية وهو قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ا ه على هذا لا حاجة الى قوله لان العلة
فالاظهر انه في كلام المص دليل مستقل وقوله وقد قال تعالى دليل آخر فتدبر قال بخلاف الحال فان صلة
واجبة والنفقة منها فيجب عليه ا ه نعم لكن لا وراثة فيه والعلة هو القرابة المحرمة المورثة فالاولى ان يكتفي
بان المعتبر اهلية الارث لا الاحراز والحال كذلك قال قيل هذا اذا كانت نفقته من مستغلاته ا ه والظاهر

ان قول ابي يوسف

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

ان قول ابي يوسف ايضا اذا كان نفقته من مستغلاته والا يلزم ان لا يجب النفقة عنده على من كان
كسوبا وهو خلاف ما تقرر قال لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونها مئونة من وجه صدقة من وجه النفقة
مئونة من كل وجه ا ه ان مشروعيتها بطريق الامر بها ومشروعية النفقة لحفظ المؤنة فعلى هذا لا يرد ان فيها نوعا
صفين قال وعدم حمل النفقة يضيع في فيها فيكون صدقة من وجه ايضا قال فاضاف البيع اليها ا ه بل لان الاضافة
للبيع اليها اذ الظاهر ان المعنى هو البيع لاجلها فلا يدل على ان يكون الام بايعه قال فينقصمه الاضافة
لا يتغير بذلك الحقيقة الا على هذا الوجه لتقرر فيما سبق اذا كان الحال من خلاف جنس الحق لا ينوب منابه لانه لا يباع
مال الغائب بالاتفاق قال وفي الحال لم تجب فلا يعارض ا ه يرد ان المنقول محفوظ في الحال ايضا وانما حفظ
يجب الحال فالاولى ان يقول الاتلاف احياء وحفظ للاب من الهلاك معنى فصل قال جمع في هذا الفصل
بين نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات وافرده عن الجميع وهو في محل كتاب العتاق قال ذكر العتاق بعد
الطلاق لمناسبة له في انه اسقاط مبني على السراية واللزوم كالطلاق صح جميع التعليق وصار اعتاق البعض
كاعتاق الكل ا ه الاقرار في ذلك ا ه الحقيقة للعتق ولم يقبل الفسخ بعد الثبوت كالطلاق ا ه يخالف ما سيذكره
من انه ليس باسقاط بل اثبات للقوة والتوفيق ظاهر قال وفي الشريعة قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للشهادة
والولاية والقضاء ا ه قيل هذا التعريف يشمل البلوغ فالاولى ان يزاد شيء آخر اقول بل هو قوة حقيقية في
البدن يتزول ضعف حقيقي هو الصبي وكذا الجنون والافاقة قال وصفاته كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى
النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها زوال يد الكافر عنه كما اشترى الحربي في دارنا عبدا مسلما فادخله
دار الحرب فانه يعتق في قول ابي حنيفة ا ه الازوال في هذه الصورة واما العتق لامر آخر ذكره في كتاب السير
وصورة الزوال ذكره ابن الهمام قال لان العتق يعني الاعتاق لا من قال والبلوغ لان الصبي ليس اهلا من اهل
والصبي من اهل العتق ا ه وكذا قوله العتق يصح ا ه فالاولى ان يذكر ايضا انه دليل ضعيف لجواز رجوع ضمير
اهله الى الاعتاق المذكور اولا او حمل الكلام على الاستخدام او على حذف المضاف اي اهل الآية قال لان
الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق الى ان يسلم ا ه فعلى هذا يلزم عدم صحة العتق بقوله كسبيل لي لان
المراد به ما يتوصل به شرعا الى نفوذ التصرفات كما ذكره والبائع سبيل الحبس قبل التسليم قال لان البنوة
اذا ثبت في المملوك كان حرا من حين العلوق وذكر الملزوم وارادة اللازم هو المجاز ا ه الاولى ترك
هذا لانه ليس بين البنوة والمملوكية تناف البتة دائما وانما التنافي من حين كونه مالكا له قال بخلاف ما اشتهر

مطلب ... البيع قبل التسليم

[illegible]

على بناء المفعول لانه لا وجه للمجاز اذ ليس قوله اعتقتك قبل ان اخلق ملزوما لقوله انت حر من حين ملكتك
فيه ان المجاز المراد بهذا المثال الملزوم هو مطلق الحرية وهو لا يقتضي وجود الملك فلا تنافي بينهما بلغ الالزام
وايضا علاقة المجاز غير منحصر في اللزوم فيجوز كون المصحح للمجاز علاقة اخرى والاولى ان يقول لا وجه له في
المجاز لعدم معنى صحيح له في نفسه بخلاف محل النزاع قال اجيب بان البنوة من الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض
الحقيقة اه فيه ان الاخوة من الرضاع مجاز ايضا فلا يعارض حقيقة الاخوة وهو المجاورة كما مر
قال او دعوى في اثنائه لا تصح الا بالعجز الا اكتفاء بشهرته كما قال علماء البيان قال انه في الاولى منع
المناسبة اه لا وجه لهذا المنع بعد اثبات ان في المناسبة باب الاختصاص مستند لا عليه والاولى
ان يجعل العلة عدم كالاثبات قال والعلاقة رفع كما في بعض النسخ اه يمكن تناسبهما في الاسقاط وان كانا
مختلفين في اصل المعنى فيقول على ما قال اه لكنه الاولى اولى الثانية فصل قال لما ذكر العتق الحاصل بالاعتاق
الاختياري الذي هو الاصل ذكر في هذا الفصل عامة مسائل العتق الذي يحصل بغير اختيار كالارث وابنه وخروج
عبد الحربي الينا مسلما وولد الامة من مولاها اه هذا وان كان محتاجا الى الدعوة لكنها ليست نفس العتق فانما هو
بغير اختيار قال وكل ما لا يتعقب لا يدخل غيره اه لا وجه لتخصيص عدم جوازه دلالة النص بصورة عدم الاقتضاء
اذ لا يجوز ايضا على الصورة الاولى بل تضرب في الحقيقة على كون قرابة الولاد نازلة غيرها فالاولى ان يقول على
كل التقدير فانه لا مدخل فيه بالقياس والدلالة لان النص يكونها نازلة اه ثم على تقديره يمكن الا يكون المعنى فانتفع الاولى في
دلالة النص والاستدلال بالقياس على عكس ما ذكره قال ولمشايخنا فيها كلام وهو قولهم هذه قرابة اه كلامه انما هو
الزاوية مقتضية للصلة وهو حاصل دليل النص وسيذكره الشارح والا لا يكون صحيحا فما حل كلامه يشير بالمناسبة قال
فلان نقصان عن احدهما اولى اه فيه ان رافع الادنى لا يلزم ان يكون دافعا للاعلى كالرضاع وحرمة المصاهرة فكلام
لا يخلو عن تأمل قال اجيب بان عدم النفقة لسبب الزاوية الموجودة في الاخوة بل لسبب الوراثة بغير اقرار تبرع على الوارث
مثل ذلك واختلاف الدين يمنع الارث هكذا ما بني عليه اه واجاب عن النص في باب النفقة بجواب آخر قال يكون
بتغيير بالرق اه لا نسلم انما هو المعارض هنا في شرح غنية الكفاية ولو سلم فليس الولد من رق ابيه وابنه محفوظ من رق
نفسه فالاولى ان يقول في التعليل المكاتب كسب لا ملك والكسب كاف للصلة في الولاد حتى يجب نفقتها عليه
بخلاف نفقة غيرها فيكون مخصوصا بالكتابة وهكذا ذكر النص في كتاب المكاتب قال وقيد بالابتداء لجوازه
عليه بقاء لانه في البقاء من الامور الحكمية دون الجزائية فيجوز بقاؤه كبقاء الاملاك بعد وجود موجب هلاك اه سيذكر في كتاب السير

ان الرق بعد الاسلام

ان الرق بعد الاسلام جزاء الكفر الاصلي على ما عرف قال بخلاف البيع فانه يبطل بالشرط الفاسد اه هذا لا يكون جوابا عن
قوله يجاز بينهما اه والاجواب المنع كما في ام الولد قال وفيه نظر لانه يقتضي انه اه هذا النظر غير منحصر في المال بينهما
الفارق بين المسئلتين وهو اشتراط التوقف بكونهما من اهل القبول في الخلع والكل ليس منه فقوله في السؤال
ينبغي الا يتوقف اه بمجرد صحيح التمليك قال والاولى ان يقال لا علم المعتق اه هذا الجواب انما جاء لو كان التوقف
في الخلع لاجل لزوم المال وليس كذلك حتى لو قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال كما مر فالجواب الحق هو ان
التوقف في الخلع لاحتمال عدم قبولها الطلاق لتضررها بفوات فوائد النكاح من التحصين والتوليد والنفقة والكسوة
اما العتق فنفع محض ليس فيه احتمال عدم القبول لا حتى يتوقف عليه قال وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد
الولادة اه يمكن ان يقال بثبوت هذا الحق لا يتوقف على وجود المحضانة حتى يلزم كونه بعد الولادة ولو سلم فالترجيح
باعتبار ان حق الحضانة لها تدل على قوتها وترجيح جانبها فيكون مرجحا لا قبلها قال وفيه نظر لان الكلام في اثباته
فلا يستدل به عليه اه هذا سهو منه لان كونه معتقا ببعضها مسئلة سابقة مبنية وهذا الكلام لاثبات ان ولد الزوج
مملوك للسيد وبينهما بون ما بعيد قال وفيه نظر لان العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا
الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته اه حاصله انه يقال لزوم كون الضرر على تقديم شرعية هذا الحكم وحاصل الجواب
المنع لرضاء الزوج مع العلم بالحكم فلا يرد نظر الشارح اصلا باب العبد الذي يعتق بعضه قال اخر
اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه والمتفق عليه اولى بالتقديم قال يلزم تخلف المعلول عن العلة اه
انما يلزم التخلف على الثاني لو كان الاعتاق علة تامة للعتق وهو ممنوع بل العلة الحقيقية هي اعتاق الكل لا البعض
قال فالاعتاق كذلك اه او لان الاعتاق اثبات العتق فيتجزى بتقتضي تجزي العتق لانه مطاوعه ولازمه ايضا
اقتضاء بتجزي الملك تجزي الاعتاق ممنوع قال ولا يتجزى علة كجواز الصلوة فانه امر غير متجز تعلق بمتجز وهو الاكثار
بالكتابة طهارة امر غير متجز تعلق بمتجز وهو غسل الاعضاء المفروضة ولم يستلزم تجزيتها ولا عدمها وهو ارادة الصلوة ا
هذا اما منصوب معطوف على قوله تجزيه او مرفوع معطوف على قوله وتعلقه وعلى التقديرين لا يخلو عن شيء انما حل
قال وتقرير الاخر ان الاعتاق ازالة الملك والملك متجز فالاعتاق ازالة متجز وازالة المتجزي متجز وبيان ذلك ما ذكرنا
وهذا السهل ما ذكرنا اه ان اراد انها حقيقة فيخالف ما سبق من انه اثبات القوة ولا لا فلا عبرة بتغيير الانزاع
فيه الا ان يقال لما لم يمكن حمل على الحقيقة في صورة اعتاق البعض حمل على ازالة الملك صونا لكلام العاقل عن الالغاء
قال وبقاء الملك في بعضه بينه كما هو قول ابي حنيفة فقضيا انه اه قائله هو ابو حنيفة لان كون المستسعى كالمكاتب عنده

[illegible]

فلا وجه لبناء هذه المسئلة على قول مخالفه في هذه المسئلة اي قولهما قال وهو وقت اداء البدل اه الظاهر ان المقبول وقت
العجز اذ الاسقاط وقت اداء البدل هو بدله قال وكذا لما نشركا ان تحج بالحديث المروي رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه اه
قيل والمعارضة الثابتة الاخرى اه اقول لا عبرة بالثابت عند وجود النص اصلا فضلا عن المعارضة بينهما قال لان
المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم اه يرد ان هذا الكاف فان كلمة ان كان غير
هنا فيقتضي وجود الضمان عند اليسار لا السعاية قال والضمان في مذهبهما اه فيه تحكم فان المعتد حقيقة على عدم
التجزي في مذهبهما هو عدم جواز عتق الساكت وعدم جواز سعاية العبد والضمان معلق على الافساد وهو متوقف
على كل من التجزي وعدمه فالاولى الجواب بانه يكفي في ابتناء المسئلة عنده وعندهما على التجزي وعدمه هذان
الامران وليس بلازم فيه كون الضمان او عدمه فرعا ايضا قال والمولى منكر بالاعتاق اه هذا ممنوع والدليل فقد
يكون عالما فيشكل في هذه الصورة والاولى ارجاع الضمير الى السعاية بتأويل اداء الاستسعاء قال واجيب بانه
لما كان من اعتقاد كل واحد منهما انه اعتقه صاحبه يحلف ولم يجب الضمان على تقدير الحلف اه اي يحلف بانه
لم يعتقه اقول يجوز ان ينكل ثم نكول كل منهما اعتراف باعتاقه فلا يجب الضمان اما النكول فلان كون دعوى عتق
الشريك عن اعتقاد غير لازم فيجوز عدم الحلف ولانه اعتاق صاحبه لا ينافي اعتاقه ايضا فيجوز اجتماعهما فتحقق
الجواب هو ما قلنا لا ما قاله الا انه لا يلزم السعاية ايضا عنده لاعتاق كل منهما ايضا اذا حلف احدهما ونكل
الاخر ينبغي ان يضمن من نكل لمن حلف لاعترافه بالاعتاق وانكار الاخر ويمكن الجواب عن اصل السؤال بان كلا منهما
على اعتاقه صاحبه في حكم الاخبار بان استرقاق العبد حرام عليه ولا حلف ثم عليه قال فان المراد بالجمع التثنية اه
اي حقيقة على ان اطلق الجمع على ما فوق الواحد كما هو مذهب البعض فيظهر وجه الايراد او فيما بعده او على ان احدهما
مجاز لغوي والاخر عقلي والاحسن ارجاع الضمير للثلثة فان المعتق يريد تضمين المدبر في زعمه لانه البادي فهو الظالم
على انه ضامن عندهما فضمير الجمع بحسب التوزيع قال لانه عند الاعتاق ليس بمكاتب اه لا يرد هذا الوجه على ذلك
اشارة الى الضمان لا الى الاعتاق او جعله عند عجزه بعد وهو شايع او التدبير عند حصول الاعتاق قال الا
انه لا ينفسخ بالعجز اه هذا لا يضر مراد المص وهو عدم امكان كون ضمان المعتق ضمان معاوضة بل يؤيده لانه ذكره
على طريق فرض اتفاق المرتبة اي لو نزل منزلة المكاتب فلا يفيد ايضا قال والاصح ان يقال لانه عند ذلك مدبر اه
ليس بصحيح لان المدبرة لم تنتقل كما بينا فلا يجوز التعليل به على عدم كون ضمان المعتق ضمان معاوضة انما كون حصة
الساكت مدبرا فلازم على هذا ممنوع كيف والتدبير يتجزى قال ولان الكتابة يقبل الفسخ اه هذا اذا انفسخ قبل مضي

مطلب المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود

مطلب عند عجزه بعد

هذا العبد

هذا العبد بمنزلة المكاتب لا يدفع الاعتراض اذ هو ليس بمنزلته في جواز انفساخه بالعجز فانه لا ينفسخ
ابدا ومفهوم كلام المص انفساخه قال وبالوجه الثاني يندفع ما قيل اه هذا غير وارد راسا لان المراد
الملحق ان الملك المستند لا يكون سببا حال الاستناد لا دائما فيفهم من قوله ثابت من وجه اما بعد ضمانه فيصير
ملكا من جميع الوجوه فيضمن حتى لو ضمن الساكت بعد التدبير ثم اعتق المعتق ينبغي ان يضمنه قال وعنده يضمن
نصف قيمتها لشريكه اه كذا فيما رايناه من النسخ وفيه محذوران كونه خلاف ما مر وثبت من ان ضمان
الملك لا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد وان لا يكون وجه لقيد قوله فيها قوله قيمته
اي الام بالولد وكذا التخصيص ضمان قيمتها بحالة اليسار وسعى الولد قيمته بالاعسار ولعل ضمير التانيث
سهو من ضمير التثنية اي عندهما يضمن نصف قيمة الام مع الولد في اليسار وفي الاعسار نصف قيمة الام
فقط واما الولد فيسعى ح فيكون ضمان كليهما مختصا باليسار وبقي ان يقال لا وجه لذكر حال الولد في توزيع
هذا الاصل وهو وارد على النسخ المشهورة ايضا باب عتق احد العبدين قال لما فرغ من بيان
عتق بعض العبد بين عتق احد العبدين وقدم الاول لان الواحد قبل الاثنين قال وتعيين الخارج بالكلام
الاول اه وان قال اردت الثابت لا يقبل لان قوله فيه هواه مع خلاف الظاهر وهو لزوم الاعطاء
غير مقبول قال اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع
والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته ح بطريق الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى موضعها اه هذا
غير مسلم كيف ودليلهما لعدم التجزي عام لصورة المسئلة ايضا ثم كون ثبوت الاعتاق هنا بطريق الضرورة
لم لا يجوز سراية العتق للبعض الاخر ولو سلم فقد مر منه ان الضروري يثبت بجميع لوازمه التي لا تنفك عنه
والسراية وعدم التجزي من لوازم الاعتاق عندهما لما ذكرنا فالحق ان السعاية لازمة على مذهب ابي حنيفة
لا على قولهما لكنهم اجملوه اعتمادا على السابق في مذهبهما ويؤيده عدم ذكره السعاية في دليل محمد واما ذكره
في دليلهما تغليبا لجانب ابي حنيفة على ابي يوسف قال فبعث اجنبية من وجه اه يمكن ان يقال فيما هذا لكون
البائنة كالمعتدة التي منكوحة من وجه لبقاء بعض اثار النكاح واجنبية من وجه فالكلام الثاني دائر بين المعتدة
والمنكوحة فيصح من كل وجه ليصح طلاق المعتدة وعدم كونها محلا لانياني في التشبيه والا فالثابت في العتق يجي
عكاتب ايضا قال قبل البيان او وقوع العتق على انها شيئين من الخارج والثابت اه اي بالكلام الاول لا مطلق حتى
يرد ما نقله عن فخر الاسلام قال قال فخر الاسلام في شرح الزيادات هذا عنده محمد ابي عنده يجب ان يعتق ايضا كلاهما

ممنوع ح

كما ذكره ولا تعلق لهذا بالخلافية حتى يختلف الحكم عنده لاجلها وقد بينا المراد قال وان اوقع الطلاق الثاني
على الواطئة كان له الخيار في تعيين الخارجة او الثابتة بالكلام الاول الا ولم يذكر صورة ايقاع الطلاق بالثاني على الثابتة
والظاهر ان الخارجة تتعين ح للطلاق بالاول كما في مسئلة العتق قال ولكل واحدة ثلثة ارباع المهر الظاهر ان
يكون لكل نصف المهر لتعين كل منهما بالطلاق فيكون كالتصريح لكل منهما به وعند محمد خمسة اثمان المهر قال بل هو اخبار
ان اراد انه اخبار في الاصل فلا يفيد وانه كالخبر كذلك وان اراد الآن فممنوع بل هو للانشاء الا ان يكون له
وضع المسئلة في الحيض غايته ان يكون لزوم العتق في الاصل اقتضاء وذا لا ينافي استعماله للانشاء وبل سائر
الفاظ العقود كذلك قال وما ذكره في الكتاب هو الصحيح الفعل هذا يلزم ان لا يعتق شئ من الام فكيف
النصف لان شرط عتقها في طرف واحد فقط وقد وقع الشك في ولادة الغلام اولا فلا يعتق قال قيل
هي ستة اوجه فصلوها في شروح الجامع الصغير ا يمكن هنا احتمالات غير الستة مثل ان يتفق الام والجارية
كبيرة او ان يدعي احدهما ويتصادق الآخر مع المولى قال وكل ذلك دليل على كون العتق حق الشرع ا
تخلف هذا في العفو عن القصاص وابراء الكفيل فانه مع كونهما حق العبد لا يرتد ان يرده قال لا تكون
مطابقة للشهادة الا ان لا تطابق لو ادعى كل منهما عتقه اما اذا ادعيا عتق احدهما فالشهادة كذلك قال
والجواب ان اللازم عتقها من اعظم الكبائر ايم وان الزنا احتمال لا تتم لان الوطء غير لازم او يكون بالنكاح ايضا
واسترقاق العبد متصور فيما بل جزم وان سلم عدمه ونحوها فالاولى الجواب بان حرمة الاسترقاق لازم في الامة
ايضا وحرمة الوطء فضلة فلم يستويا باب الحلف بالعتق قال الحلف بالعتق هو ان يعلق العتق بشرط
ولما كان العتق قاصرا في السببية اخر التعليق عن التنجيز قال وقد وجد هنا دليل على ارادة الحال الا انه اراد الحلف بوجوده
وانما لا يترك عنه اصلا فيلزم ان يتبادر الحال عند خلوه عن قرينة الاستقبال وذا يقتضي كونه حقيقة في الحال قال
ولعله اراد بقوله بسبب تحقيقي ايجاب عتق او وصية الا الالفاظ الدالة على ذلك في طرفي الكلام الا انه يرد عليه
المنع اذ كون اللفظ سببا باعتبار مدلوله اي الايجاب والوصية وليس للحقيقة والمجاز فيهما بل في لفظ الملك
فلا حاجة الى اعتبار الالفاظ فيهما ولعله لم يفهم مراد المص فانظر الى شرح ابن الهمام قال فيه خلل تحته الكلام
في وجه الدخول فيلزم على كلا التقادير احد المحذورين المذكورين باب العتق على جعل قال الجعل بالضم
ما جعل للانسان من شئ على شئ يفعله وكذلك الجعالة بالكسر وانما اورد هذا الباب لكون المال غير اصيل في
العتق قال لان بعض الصور المذكورة دخلت فيه اي كلها كذلك اذ العبرة للمراد فقوله على الف نحو ذلك بالتقدير

على ان تؤدي الي الفا

على ان تؤدي الي الفا قال لانه مال فلا يملك المال ام ان قيل هذا في الرق وليس بمال بعدا واما البدل القول
فيه المطلوب وهو كون العوض بلا مال يحصل للعبد قال في مقابلة ما ليس بمال ام انما بالنسبة الى نفسه وهو لازم
في كونه معاوضة المال بالمال فلا يرد ما اورده قال وفيه نظر من وجهين احدهما ان ثبوت معنى الكتابة هو المعارض
فلا بد من اثباته ام اقول قد اثبته بما ذكره سابقا من انه معاوضة انتهاء فان صحة التعليق بهذا اللفظ شرعا
يقتضي كونه معاوضة وكون البدل ملك المولى ممنوع وقد بينه فلا يعارض ما عورض به الدليل وعلى هذا اندفع
النظر الثاني فان حصول الكتابة في الواقع يقتضي حصول شرطها وجودا ووقوعا لا اعتبارا فقط قال وفيه نفع
التعليق اولى فيكون ملحقا بالكتابة ولا نزاع كيف يكون اولى والكتابة معاوضة ابتداء وانتهاء والمكاتب بمنزلة
حر يدا يؤدي مما له ملكه ولا يكون البدل ملك المولى فكيف يكون المنع المذكور قائما فيها قال اجيب بان الاولى ان
هذا الجواب بعينه تخييل المص صورة المسئلة بقوله ان اديت الي الفا والاولى الجواب بانه يجبر ان يؤدي البعض
في المجلس ويصير مأذونا له في تجارة البعض الآخر بلا اقتضاء عليه قال وتقتصر الاداء على المجلس يجبر فيه ام لانه بقبول
المجلس في التخيير لا لانه تحقيق الاداء فهي كالمشورة في مشية الطلاق قال ما الفائدة في تعليق التدبير بالقبول
لعل المراد لا يجب المال قبل الموت فيظهر الفائدة وقد صرح ابو يوسف لزوم المال بعده وهو حر فلا يستوجب
المولى دينا على عبده واذا لزم عند تعليق الحرية بالمال فهنا اولى قال بناء على ان الايجاب ام هذا التعليل يخالف
ما ذكروا في اليمين بانه لو قال ان اشتريته فهو حر ثم نوى الكفارة به عند شرائه لم يجز لان العلة مقدم على النية فاذا
ايضا الايجاب معلق الى الشراء والنية مقارنة به لكنهم قالوا انه لما كان قبل الشرط يوجب ان يصير علة اعتبر حكما
حتى اعتبر اهليته عنده لا عند وجود الشرط فكذا نقول هنا قال لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول ام
هذا ممنوع فان زمان القبول هو ما بعد الموت الى النزع وعنده يتحقق الايجاب والقبول فلا يكون بعد انتقاله الى ملك
الورثة بل هو يزاحم انتقاله لمن فاته فيمنعه فافهم قال فان قيل انت مدبر على الف الا وجه لهذا السؤال بعد بيان الفرق
بان معنى التدبير ايجاب حق الحرية ومعنى هذا ايجاب حقيقتها قال فرجع محمد الى ان هذا ابطل ما ليس بمال ام لا حاجة الى ذكر
الوجهين بعد ذكر ما بين له ولهما فانه عينه قال وفيه شبهة لانه لا تلازم بين الشيئين احدهما لا كما لانه ان
ينقلب البيع الفاسد صحيحا يلزم الاول وان انقلب بالقبض يلزم الثاني فتأمل قال في هذا الوجه فائتة بتعيين نفسها ام
قبضها نفسها بالعتق وحكمه متوقف على الملك الحاصل بالقبض فيتقدم على العتق فكيف يحصل به وهو بعده قال
بان البيع مرتج ام هذا على تقدير صحته جواب عن الاولى ايضا اذ مبناها على كون البيع فاسدا قال ما فيه فلم

قال سائر التنجيز نوعين التعليق ام قيل فيه لو قال
اردت التعليق يقبل لانه يصدق قضاء ام

باب التدبير

في عدم الف دينار شرطا هذا ايضا نوع الف دينار من الجهة الثانية اي او دخل صفقة في صفقة ولا يخفى من الجهة
الاولى اي الجمع بين حال ومالبس بحال في عقد فيبقى الشبهة الثانية فلا يدل الا نفع الى ان منافع البيع في حكم الكل
عند الدخول قال كقوله اذا مت فانت حر وان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او قال وكذا او جبت لك منفعتك او دبرتك
او عتقتك او بثلث مالي هذا مخالف لما في الهداية حيث جعل الصريح فقال بعد ذكر امثلة هو من هذا الالفاظ
الالفاظ صريح في التدبير قال وجعل ما ذهب اليه الاصحاب اولى اعلى كل من هذه الاجوبة يلزم محذور اذا منها
ان لا يبيع مسئلة الماتن المبنية على الفرق بين ام الولد والمدبر ثانيها ان تقتضي الدليل الثاني اي الحر وان لا
ما بعد الموت هو وجوب جعل سببا في الحال فلا يبيع البتة ما ذكره مما جاء من انعقاده بعد الموت قال ويلزم
لكل هذا الخبر صحيح فيما اذا كان وقوع الجزاء مقصود المخاطب كما اذا قال ان فعلت كذا فانت حر قال
والجواب انه اضافة لا تعليق المحذور ناش من عدم صحة الدليل بجريانه في الاضافة ايضا فلا وجه لهذا الجواب
وايضا يلزم على هذا الجواب انه يجوز البيع في التدبير بالاضافة فالجواب الحق هو ان الفرق الآخر غير مخفي في المثال
المذكور وهو معتبر ايضا قال واما اذا كان فلا نسلم ان الاهلية اذ ذاك غير شرط والتدبير ليس الا كذلك
فعلى هذا يلزم ان لا يصح ايجاب من علق الجزاء كالحرية بالجنون فوجد الشرط والا يقع الحرية وهو ممنوع ايضا
هذا المجيب هو المستقل لمجرد المنع بقوله فلا نسلم غير كاف له قال على وجه التعليق فيه ان عامة الوصايا انما
هي على وجه التعليق فلا يتجه الجواب اصلا قال لا يقبل ذلك ممنوع فان الاعتاق التعليقي يقبل الفسخ كما في
والتدبير ليس اعتاقا في الحال باب الاستيلاد قال لما فرغ عن بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاد وعقبه
للمناسبة بينهما من حيث ان لكل منهما حق الحرية لا حقيقتها قال بالحديث الاول اي بل بالحديث الثاني ايضا قال فلا يرتفع
الا بيقين مثله هذا ممنوع اذ المعلوم هو محلية البيع قبل موت الولد وثبوته عندها بالاستصحاب وهو لا يصلح
دليلا بل مرجح فقط فضلا عن معارضة خبر الواحد فكيف لا يوجب قال وقد رفع الذكر فعلى هذا يلزم ان لا يجب
الاستبراء في الجارية اذا ملكها آخر فليتأمل قال على وجوب رعاية الزنا هو الظاهر منه انه اذا علم او ظن انه اخذت
له ان ينفي الولد بالاولى وان حفظها ولم يعزل عنها قال وهو القول ادق تركه التخصيص الاولى ان يقول هو كون
الولد من غيره لو وجد احد الامرين قال وعدم جواز البيع والهبة يبتني الا يقول وهو وجوب السعاية وعدم
جواز البيع والنكاح لا تعلق له بالنكاح اصلا قال لان الاثر المصطلح وقوله ولا يبعن قرينة ايضا قال فيها السعاية للمدبر
على هذا يلزم اخراج البيع عن ظاهر معناه قال لما قال ولا يبعن دل على الشراء والا لم يتنفض بالمدبر فليتأمل قال

عن الزنا اي منقطعة

عن الزنا اي منقطعة اي شرعا والا لم ينقطع حقيقة وهو اللازم في الامومة قال وانه يمنع ثبوت الرق فيه
فعلى هذا يلزم ان لا يجب للمولى شيء وما ذكره في باب العبد يعتق بعضه خلافه قال فيه يسعى الولد في نصف
قيمته اذا كان الاب معسرا ثم انه يفهم من هذا التعبير الضمان عليه اذا كان موسرا وايضا قال ثم لا شيء عليه
شيء من الضمان عند ابي حنيفة بناء على عدم تقوم مالية ام الولد عنده كما في الهداية فيضمن نصف قيمتها
صريح في خلافه وحل كلامه على شرائها حاملا بابي عنه قوله ثم الاسعاية للولد اصلا ولا يضمن للمولى شيئا
عنده فتامل قال والدعوة تصرف اي الاولى ان يقول يقتضي التصرف قال والجواب ان قوله كما ولد الولد ينطق
بقوله فيكون حرا بالقيمة فيه ان مضمون هذا القول ثابت بما قبله وانما المحتاج الى الدليل عدم كونها ام ولد ولذا
ذكره عقيبه كتاب الايمان قال الاسباب التي تقدم ذكرها في الكتب الى هنا اقتضت الترتيب
على ما تقدم وذكر الايمان عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والاكراه فيهما واليمين في اللغة القوة
قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين الاولى ذكر قوله تعالى كنتم تأتوننا عن اليمين فان اليمين في الاية المذكورة على
حذاء اليسار في كتب التفسير قال وفي الشريعة عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك هذا لا يشمل الغموس ويشمل
ما لا يكون يمينا كما اذا اقسم بما لا يكون قسما وسيذكر عند الادلة الا ان يقال اراد التقوية من الاستغفار ليشمل حكم الغموس
لان التقوية للمنعقدة قال لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة ام لا ولم يترك هذا اللفظ ليدخل التقسيمات
ما ليست بيمين كما يجيء محققة في الغموس والمنعقدة قال لان اليمين عقد مشروع ام ان اراد اليمين مطلقا فلا نسلم انه
عقد مشروع وكونه منهيا شرعا كالربوا وغيره وان اراد المنعقدة منها فلا يفيد فتامل قال فلا تناط الغموس
بها اي فيه قلب والمقصود لا تناط بالغموس قال وابتداء عقدها ايا مباح لها اي الاجل تحريمها مباح اي مشروع وفيه
لا يرد ان لا نزاع في الاباحة وانما الكلام في الوجوب ولعل قوله مباح غلط من لفظ ما يؤيده ذكرها
بعده وكذا النظم الحديث ومع لا حاجة الى التوجيه قال لم يدخل في التسبية فيه ان السبب هو اليمين المباح
واما الحنث شرطه وفيه ان الحكم انما يتكرر بتكرر سببه لا بتكرر شرطه وهذا ليس كذلك ثم هذا مذهب الشافعي
وعندنا السبب هو الحنث واليمين شرطه قال لان غايتها المنع او الحمل اي على هذا يلزم كون الكلف على ماضي
صادقا كان او كاذبا لغوا فان عدم الفائدة لايقاع صدقه في نفس السامع فاللغو المذكور قصده الصدق
في زعم الحالف قال لما مر من تعريفها فيه ان المقسم ليس هو المعروف فان اليمين الغموس ليس بيمين على ما كان
ذكره فيلزم ذكره في الاقسام كذلك قال لان شرط الحنث ان مدار اليمين الوقوف والمتبادر من الفعل في الوقوف هو

الاعتبار فلا يصح الدليل فتامل قال ولنا فيما ان نقول الاقامة الدليل بتمام المدلول لو دوران الحكم عليه انما يكون
اذا كان المدلول امرا حقيقيا في الاصل فيدور عليه اما الحصر ممنوع بل بتمام البناء اذا كان المدلول غير منضبط كالسفر
المقام مقام المشقة هذا ولعل المحصل ان الحكم يدار على دليل الحكم الا انه وهو الحنث لا على حقيقة الذنب لان الحكم
تراعى في الجنس ولا يلزم اعتباره في كل فرد فلا يرد عليه شيء **باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قال** لما فرغ
من بيان ضروب الايمان بين ما يكون يمينا من الالفاظ وما لا يكون **قال** منقوض بقوله انه لم يمتنع هذا ايضا استظهار
فليس للدخول فيه كثير فائدة اذ ليس دليلا مستقلا **قال** والمصنف ذكر الاوضح ره لعله رحمه الله اراد بها المعنى العام
لا المصطلح النحوي اي غير المذكور فلا مساهلة ويؤيده قوله منصوب لانتزاع الخافض **قال** قال السيد ولو اتبع الحق
اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا اه الظاهر من سياق الكلام حيث قال تعالى بل جاءهم بالحق واكثرهم للحق كارهون ان
لا يكون معنى الحق فيها غير الله تعالى والاولى الاستدلال بقوله تعالى فذلكم الله ربكم الحق وبان الله هو الحق وغيرهما **قال** لانه
لا اقدم على ذكر الفصل اه لا يصح علة للزوم الكفر على كونه جاهلا بل يقتضي ان لا يكفر **قال** والاولى اولى اه واتبعه في لفظ
الشيخ على توهم صاحب النهاية ان ليس القول بعموم المشترك **فصل في الكفارة قال** لما فرغ من بيان الموجب شرع في بيانها
الواجب وهو الكفارة لكنها هو موجب اليمين عند الانعقاد لان اليمين لم تشرع للكفارة بل ينقلب موجبة لها عند
انتقاضها بالحنث اه **قال** لان الجابر يتنجز سببا على الجبر بعد عقد اليمين بالحنث اه هذا ممنوع غايته ان يكون كونه
جابرا في المال وذلك لان معنى كونه جابرا مخالطة السيئة بالحسنة فيتحقق مقدما كان او متأخرا ثم على ما ذكره يلزم
الفصل بين المشقة والدليل بالحنث **قال** وقال مالك والشافعي اه المذكور في الكتب ان هذا مذهب مالك كذلك هنا **قال**
لان بين الحديثين كما ترى تعارضا اه يمكن التوفيق بحمل الثاني على ما اذا نذر ولم يسم شيئا فيه كفارة يمين كما مر
الاولى ان تعارضهم من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين فهذا منشئه **قال** لان غير ظاهر الرواية اه ثم تكلم في ظاهر
الرواية فقول مرجوع لابي حنيفة فيكون هذا الصحيح رواية **قال** خالد فيه حكي ان الدراية هو الرفع برعاية المعنى اللغوي
وهو فيما ذكره العلامة فيما ذكره **باب اليمين في الدخول والسكنى قال** لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء او
تركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال الواردة في اليمين فذكرها في ابواب وقدم الدخول والسكنى على غيرها من الاكل
والشرب وغيرهما لان الانسان اول ما يحتاج اليه المكان الذي يتحقق منه اليمين بعد وجوده مسكن يدخل فيه ويسكنه ثم تتوارد عليه
سائر الافعال من الاكل وغيره واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء الآية والدخول عبارة عن الانتقال من الظاهر الى الباطن والسكنى عبارة

عن الكون

عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار ثبوتا با ... **قال** اراد بها البيت يا بطالي الذي يكون قبل باب الدار والا يكون
فوقه بناء اه يجوز ان يريد بها ما في المغرب على ان مراده فوقه خارج الباب **قال** قوله بيته عفت الديار
محلها فمقامها ه يعني تأبد غولها فرجامها غنا يعفو لازم ومتعد نابت المنزل اي اقفر والغة
الوحش والغول والرجام موضعان تقول عفت ديار الاحباب ما كان منها للحلول وما كان منها للاقامة
وهذه الديار كانت بمنى الديار الغولية والرجامية وقال الدار دار ولان الت حوائطها
والبيت ليس ببيت بعد تهدمه اه الظاهر ان اطلاق الدار باعتبار ما كان **قال** لا بد ان يكون معلوما الا ان يكون
خاص غير الاحدية فيلزم ان لا يصح الحلف لا افعل شيئا **قال** لو كانت معتبرة اه الذي اراد ان الصفة معتبرة في
الحلف وهذه الصورة بغيره فلا ترد عليه **قال** واجيب عن الاول بان الدار في الوكالة تتوقف الى الكاتب
منكر من كل وجه وهذا يقتضي ان لا يصح الشراء للموكل اذا كان منكرا من كل وجه وان لا يكون مسئلة الحلف كما ذكره
اذ ليس محلة الدار لتعرفها من وجه **قال** فجاز ان لا يكون مرادا بحكم الوصف البناء ايضا مرادا
بحكم الوصف في الصورة الثانية للكتاب **قال** ورد بان البناء الجواب الآخر مردود بان لا احتمال للوصف
في الجواب مع كون الاصل هو البناء على ان الكلام على السند الاخص **قال** والقول في جواب المعارضة المذكور من
التقسيم غير حاصر اه فيه مسامحة اذ التقسيم حاصر والجواب اختيار الثاني ومنع عدم اختلاف الحال في الصورتين
ثم الاحتياج تحقق في لا يكلم رجلا فيلزم ان لا يتقيد بالتزاحم فالمصير الى الجواب الاول **قال** والالما
صورة النقض اه هذا لا يخلو عن المخالفة في اول كتاب الايمان من ان الفعل بالاكراه تنتقض الحنث
في حق الصلوة كذا هنا اه التأويل ضعيف لان خبر الصلوة مبني على ترك الوطن وعند عدم السكنى في منزل
قال يكفي في العصيان **باب اليمين في الخروج والاتيان
والركوب وغير ذلك قال** ذكر الخروج هنا ظاهر التناسب لان له مناسبة المضادة بالدخول واما
الاتيان والركوب فمما يتحقق بعد الخروج فاستتبعهما ذكر الخروج **قال** لا مانع من حمل الكلام
على الاستثناء المفرغ المراد به عموم الاحوال او الاوقات بل هو الظاهر فيكون المستثنى محذوفا مندرجا في المستثنى منه
ومثله كثير **قال** قال صاحب النهاية الى هذا اشار في الفوائد الظهيرية وفيه نظر لان اهل البلاغة قالوا ان ما يسأل بها
عن وصف العقلاء لم يكن عاقلا ولكن الا ان المستندة الى موسى عليه السلام لم يكن
قال الشريف في شرح المفتاح استعمال ما في السؤال عن وصف اولي العلم او غيرهم كثير في اللغة **قال** وليس كان

[illegible]

لا تكون او صاحبا بالعصا ام الالزام السلم بالصفات في جواب ما ولا يخفى ان الاية كذلك حيث يعلم منها اوصاف
العصا قال فقد ذكر منفعة الاكل بقوله والانعام خلقها لكم الاية وبالوف ام يرد عليه قوله ومن الانعام حمولة
وقوله تعالى وعليها وعلى الفلك تحملون باب اليمين في الاكل والشرب قال قد ذكرنا ان اول ما يحتاج الانسان
اليه المسكن ثم الاكل والشرب وهذا الباب لبيان اليمين عليهما قال واجيب بان الكلام في ان الحقيقة يجوز ان
ان يترك بهجران الشرع هنا اذ الكلام محتملا للمجاز حملا لامر المسلم على الصلاح واما ان اليمين ينعقد على الحرام
المحض فلا كلام فيه ام فضى هذا يلزم ان يحمل كلام من قال خالعا لا شربن اليوم على شرب العصير وليس كذلك وايضا المحذور
الشرعي ان المهجران وشدد اذ وهم على الحمل على الذات فلا فايدة في العدول الى المجاز بل فيه ضرر قال وان صح
النهاية واعداها لسحة المجوز ان يكون نا قصه قوله قال فيصار الى المجاز ام فيه ان المصير الى المجاز ضروري فيتقدر بقدر
الضرورة وهو في الاجزاء لا في الافراد فيلزم ان يراد الحم لا التخصيص بالعكس وهذا لا يرد على الجواب الاخير قال
قال كالمهجورة عادة ام المفهوم منه ان المهجور عادة غير معتبر في الحلف وهو الحق فان مبنى اليمين العرف وقد
ذكره المص وبنى عليه مرارا ولا خفاء في ان اكلهما مهجور عادة فهو كاف ولا حاجة الى ذكر كونه مهجورا شرعا ولا ناظر به
في الجواب عنه ايضا فافهم قال واجيب بان من الرؤوس ما لا يجوز اضافة الشراء اليه كراس النمل والذباب والادمي
فكانت متعذرة ام يرد ان من اللحوم ما لا يجوز اضافته اليه كلحم الفارة والضفدع فيشكل ايضا والحق انه لا يحنث
في اللحم ايضا وعليه الفتوى ذكره في الكافي قال ولكن المواخذة التامة ام يرد ان الادام مطلق فالمعتبر في معناه مطلق
المواخذة فمن اين يلزم الاختلاط فيه قال لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم الاكل ام ورد يجوز ان يراد بقول المص
الاكل من طلوع الخ الطعام الماكول في هذا الوقت كما قالوا في حصول صورة الشيء الصورة الحاصلة قال اجيب
بان الاولى ممنوعة منعها الفقهاء الاربعة ابو حنيفة وابو حازم وابو طاهر الدباس والقاضي العمي رحمهم الله تعالى واما
الثالثة فان ابا طاهر ليس بقاضي الا ان يكون تغليبا قال فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك
الزمان ام فيه ان اعادة الماء قبل اخر جزء ممكن ولا يلزم اعادته في اخر الجزء وانما هو لوجوب البر الى الشرب قال
لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي وقد فعلها لسليمان عليه السلام ام هذا ممنوع فان الزمان غير قار والله تعالى غير
قادر على الممتنعات وما فعله لسليمان هو اعادة الشمس مكانها باب اليمين في الكلام قال لما ذكر بيان الايمان في السكنى
والدخول والخروج والاكل والشرب لمعنى الذي ذكرنا شرع في بيان الفعل الجامع الذي يستتبع الانواع المتنوعة وهو
الكلام او اليمين في العتاق والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج والصوم والصلوة من انواع الكلام فذكر الخلق مقدم

الا الكلام

ان الله تعالى غير قادر على المستحيلات

كما ذكر الشيخ

على ذكر الشرح ام فيه كلام اذ الكلام ليس في نفس اليمين بل في متعلقه وهو الكلام او الجنسية والنوعية باعتباره
وليس الصلوة والصوم والحج كلاما قال وذكر في بعض الروايات فاداه او انقطع ام النقل فيه غير صحيح اذ لا فائدة
لذكرها فان الاباق ط بلا نداء لا يوجب الحنث فلا وجه لا وقال والعبد يتصرف باهلية نفسه والكتابة ام فيه ان
الحالف يتصرف ايضا باهلية نفسه لكنه حدث مانع وهو مفوض الى الغير كما في العبد فلا فرق بينهما فالجواب الحق
هو ان مسئلة العبد كذلك ذكره في غاية البيان قال فذكر الشهر لاخراج ما وراءه عملا بدلالة الحال ام لا وجه لذكره
ههنا اذ لا يصح كونه علة لاخراج ما وراء الشهر وان جعل علة لاعتبار ما بعد الحلف فمع كونه مخلا لا يتحقق فوله
ثم لان ما يلي اليمين متصلح ام فيلزم كونه لغوا في كلام المص ايضا قال قد يجوز ان لا يراد لانه لا يتم ان العبد قد يحج لذلك
ايضا مع ان عقده لا يحنث فيه في جميع الروايات عنه وكذا الدار وسيذكر جوابه قال واجيب بان ذلك احتمال غير ناش
عن عرف فلا يكون معتبرا ام هذا ممنوع بل الحدث لا بقاء الحكم فيها وان انما عن غيرها مما ثبت هم وهو لا يقتضي جريان
العرف فصل قال لما كان المسائل المذكورة في هذا الفصل من نوع الكلام متعلقا بالازمان سماه فصلا قال
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر قال اهل التفسير المراد به اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى
تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر فمن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع
ستة اشهر ومعناه انه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه اذا لم يكن له نية
فيه ان المطلوب كون حين فلا قيد للزمان القليل ولا في المثال بالاضافة والمضاف اليه قرينة فلا يلزم استعماله
فيه بلا قرينة قال فهذا اسم لم يوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق ام فيلزم انه لا يوقف على مراده في المعرف ايضا لان
ما في الاية والحديث معرف باب اليمين في العتق والطلاق قال قدم هذا الباب على غيره لان الحلف بهما اكثر
وقوعا فكان معرفة احكامه اهم من غيره قال ولهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي
او امراة وكذب في ذلك اذا قال وحده ام صدقه لان الرجل لا يطلق على الصبي والمراة لا لان واحدا للتوالي ذكره
في الذات والا لما صح كونه دليلا لو صدق الان بل اذا كان فيها رجلا وهو ممنوع قال وفيه تسامح ام لان المصح لان كلا منها
من باب التبيين وان كان في احدهما اشتداد لا في الاخر قال ان الشرع اخرج الثوب عن محلية الملك فجاز ان يعتبر
الشرع اعتبار ما ليس بجائز عقلا وههنا كذلك اقول لا حاجة اليه لان المثبت هو الشراء من حيث انه شراء والمزيل
هو الشراء من حيث ان الثوب في القرابة حالة يقتضي شراؤها زوال الملك ومثله كثير في الشرعيات قال فلم يقع على الحكاية

من كل وجه بخلاف القرابة فانها ليست كذلك اه يعني كونه اعتاقا من كل وجه شرط في وقوعه عن الكفارة وهي
حرة من جهة الاستيلاد قبل اليمين فلم يقارن النية تمام العلة ولم يوجد شرط وفيه ان الاستيلاد سبب لحريتها اذا
كانت مملوكة للمستولد وهنا منكوحة فقد يجري عليها احكامها فعند النية لا حرية فيها من جهة فيلزم ان تقع عن
الكفارة اما مجرد الصلاحية فمتحقق في القريب ايضا قال يراد بها جارية مملوكة لا يمكن ان يقال بهذه الارادة مبطونة
لفظا عنه فان قولك عند فلان يعني في ملكه اذ المراد من سرية سرية له قال والملك من التسري ليس كذلك اه
لعل مراد المجيب هو ان الملك الحاصل بعد التعليق كالحاصل قبله في انفهامه من اللفظ في الجملة فيكون بطريق الدلالة
والالحاق ايضا قال يستقل فالوقف اه اي على زعم زفر لا عندهم قال كان مناقضا لمراده بل دفع التناقض
عن زفر فلا وجه لهذا الجواب قال فاذا عطف الثالث على احدهما اذا عطف الثالث على الثاني لا يلزم العموم بل يتناول
اما الاول او الاخيرين فقط فلا يلزم ما ذكر عطف الثالث على احدهما وان الواحد فرق بين المسئلتين باب
اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك قال يريد بغير ذلك الطلاق والعتاق والضرب وهذه المتفرقات
في الايمان كثير الوقوع بالنسبة الى ما بعده اي بعد اي الباب فلذلك قدمه قال قال في النهاية ثم الضابط في هذه
المتفرقات لاصحابنا رحمهم الله فيما يحنث بفعل المامور وفيما لا يحنث شيئان احدهما ان الاختلاف بينهما في العبارة
فكيف يكون شيئان ثم كل من هذه غير شامل لجميع الصور يظهر ذلك من شرح ابن الهمام قال فقصده الى الغير
اي الاصل ان لم يكن مقصوده بهذا وكذا اي فيه قال وضرب العبد اه في صدق الضابط على هذين اشكال خصوصا
الثالث فانهما مما يستغني الامور في مباشرته عن اضافته الى الآمر قال ومع ذلك جعله مما يحتاج اليا به ما جعله
هو الباء بالعقوبة وضرب الولد كذلك لا المصلحة المتقضية لحقوق فانه جمع الى الامور ثم الى الآمر فلا مخالفة بين
كلاميه وعلى هذا لا حاجة الى الجواب بان محمدا لم يذكرها قال فبل لو كان البيع من غير افادة الحكم اه الاولى ان يراد بها النقض
في صورة الشراء بالخيار فانه انث به النكاح لا البيع بالخيار قال فاذا كان النكاح فاسدا لم يمكن ان يجاب بان النكاح
الفاسد كعدم النكاح لعدم افادة والبيع بشرط الخيار ليس كذلك قال فلا يلزم من صحة التجريز ثبوت الخيار اه عدم اللزوم
ممنوع او كون هذا الفرق مما له مدخل في العلة ممنوع واما جوابه ففيه ان الاجنبي لا مرجح لاسم الوجوب والمعترض يكفي قيام
دليل لزوم النقض باب اليمين في الحج والصلوة قال قدم هذا الباب على باب اللبس وغيره لان في هذا ذكر العبادات
وذكرها مقدم على غيرها وانما فرعها على ما تقدم لكثرة وقوع ذلك قال وقد روي في شرح ان اخت عقبة بن عامر
نذرت ان تمشي الى بيت الله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب بحجة او عمرة ثم فقال عم ان الله تعالى غني عن

[illegible]

اعتبر اللفظ حقيقة ومعنى كناية

تعذيب اختك شيئا فلتركب ولتذبح شاة كذا في كتاب الحج فعلم ان المشي عزيمة والركوب رخصة رخصا
للحرج والاخذ بالعزيمة اولى قال وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اه لعل مراد المجيب هو ان اللفظ اعتبر حقيقة
ومعناه كناية لا مجاز لعدم المنافاة بين المعنيين فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما الجمع بين معنى الكناية فلا
محذور قال واجاب الامام قاضي خان ان هذه الشهادة قامت على امر وجودي وهو سكوت الزوج عقيب قوله
الصبي ابني اه لا كون السكوت وجوديا ممنوع فانه ترك التكلم ذكره في شرح العقايد ثم هذا الجواب مخالف لما في السير
حيث علل جواز الشهادة بانها قامت على نفي معلوم الا ان يقال كلام محمد فيه على مذهبه وهذا الجواب من قبلهما باب
اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك قال قدم يمين لبس الثياب وغيره على اليمين في الضرب والقتل لان
يمين لبس الثياب اكثر وجودا منه واما لان اليمين به مشروع وجودا وعدما بخلاف الضرب والقتل اه الاولى ان
يقول فيه مكان لفظ به باب اليمين في الضرب والقتل وغيره قال يريد بالغير الغسل والكسوة والكلام
ذكرهم المناسبة في الباب المتقدم قال واجيب بانه جاز ان يكون هذا حكما ثابتا بالنص في حق ايوب عليه السلام
خاصة كما في حق امرأة تخفيفا عليها لعدم جنايتها على خلاف القياس كالحج وغيره اه لو قرر السؤال بان قوله فاضرب
ولا الايلام في هذه الصورة يدل على عدم اشتراطه لا يدفعه هذا الجواب وانما الجواب ان يقال لعل عرف زمان ايوب
على غير عرفنا ثم الجواب عن المناقضة بالجواز خارج عن الاداب ولعله اراد بها المعارضة قال لان الكاف التي اضيف
اليه الشرب لا يحتمل الوجود اه ولا الحادث بخبره اه ولعل وجه الرواية الاولى هو انه اذا حلف مع العلم لزم حمله على الحادث
فالمعنى الكائن الذي في الكوز بعد هذا الوقت وذلك صونا لكلام عن الالغاء او نقول حلفه مع العلم يقتضي انعقاده والظاهر
انه في خلفه كما ذكرنا وهو دليل ابي يوسف في مسئلة الكوز باب اليمين في تقاضي الدراهم قال لما كانت الدراهم من
الوسائل دون المقاصد في المعاملات وغيرها اخر اليمين التي تتعلق بها وخص الدراهم بالذكر لكونها اكثر استعمالا وانسب
الباب بالتقاضي والمسائل المذكورة فيه بلفظ القضاء والقبض والعدد لان التقاضي سبب القضاء والقبض فلقب
بما هو سبب لما هو المذكور فيه هذا ما ظهر لي حول فتح القول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبنا وعلى التقاضي على
ما صرح بذكره عند رأس كل مسئلة والاصل في هذا الباب ان الديون تقضى بامثالها وان العيب لا يعدم الجنس وان ما لا
اشهد قريب وما فوقه بعيد قال ولو لم يصح قبض المستحقة اه فيه ان البيع يصح بدون القبض فصحة البيع باقيا لا يدل على
صحة القبض قال ومنهم من قال بعدم الاصل ان يكون الموهوب محل الملك حتى فيتوقف عليه فلا يكون دليل الغير فتوقف الثبوت
على القبول كخلاف البيع والاجارة اه لزوم العتق ممنوع لعدم قبوله فلم يوجد كمال الملك والذا قال من قال بثبوته الا انه

[illegible]

بل كان شرط

مطلب
ان البيع يصح بدون القبض
والمرتب بالبيع ثبوت الملك والتسلم وجه
ما يترتب الملك وبيانه في الكتاب البيوع تمامه

ينتقض بالردة لا ينفسخ نكاح الزوجة المرتدة ذكره ابن الهمام وغيره قال وجوابه ان معنى قوله اسم لما للسان له
الذي ان فساقه راجحة طيبة كما ورد اصطلح عليه الفقهاء وانه لم يثبت في اللغة مجاز فيه في اللغة موقوف على الاستقراء التام
في اوصاف اللغة وهو متعذر لا يخفى ان حمل قوله على هذا المعنى تعسف وتكلف ثم المعتبر في الايمان هو العرف العام
لا ما اصطلح عليه الفقهاء **كتاب الحدود** قال لما فرغ من ذكر الايمان وكفاراتها الدايرة بين العبادة والعقوبة
اورد عقيبها العقوبات المحضة والحاصل الحدود وكثرة لما انها تمنع الفساد والواقع في العالم وتحفظ النفوس والاعراض
والاموال سالمة عن الابتذال واسبابها فسبب كل منها ما اضيف اليه حد الزنا حد القذف وغيرهما وانما غيره
لنفسه وشرعيتها المقصد الاصلي من شرعه وهو الحكم قد ذكره في الكتاب قال فلا يكون ماهية الزنا ولا كيفية موجودة ثم
تقدم الكيفية ليس بالفعل في غير الزوج والا كفى السؤال عن الماهية بل هي الامر آخر كالاحتراز عن الزنا مكرها قال
ولانه لو خلي سبيله هرب ا يخالف لما يذكره بعيد هذا من ان الاحتياط غير مشروع فيه وان الحبس للتعزير فان
على ما ذكره يكون للاحتياط عن التهريب لا التعزير قال فلا يكون مشروعا ا سيذكر في كتاب الكفالة انه لو صح بالكفيل
يصح لا يعال اراد بهنا الاحتياط ... التكفيل خصوصا عند اراده حبس لا للاحتياط وهو مضطر فيه كلا يحبس
قال اجيب اما تغير الحال فدليل النبوة والخوف من الله لا دليل الجنون ا تغير الحال دليل الجنون ايضا ثم ...
عليه السلام عن اهله وهو يضعف كون قوله ام ابك جنون تلقينا والاولى الجواب بانه ثم سأله في الثانية عن اهله
نقله مسلم وغيره ثم اعرض ثمه اي الى ان اقر اربعا فكان اعراضه لعله زوال الشبهة **فصل في كيفية الحدود واقامتها** قال
ذكر هذا الفصل عقيب ذكر وجوب الحد لان اقامة الحد بعد وجوبه وقوعا فاخره ذكرا قال الا انه انتسخ في حق
المحصن بآية اقول نسخت تلاوتها وبقي حكمها ا انما يصح النسخ بآية اقول لو كانت مقصودة متراخية والا فان كانت مقدمة
او مجهولة التاريخ وهنا كذلك فلا نسخ على ما في كتب الاصول قال لان الرجم بالزنا قد شرع عند ...
بل قول المص هنا دليل على جعل هذه الامور شروطا واعتبارها في الرجم لا على الخصال وكذا قوله ولان الحرية وما ذكره
في عدم اعتبار الشرف والعلم يدل على ما قلنا قال والجواب ان السلم الناشي في الجملة على العلم بما ذكرت والجاه والشرف ليس لها
حد معلوم فيضبط به فلا يكون معتبرا ثم على العوام تقليد او قريب منه بخلاف علم العلماء وهل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال فان الشيخ انما يكون بالانزال دون الايلاج عرف ذلك في حديث ... حيث قال صلى
الله عليه وسلم لا حتى يذوق من عسيلته بالتصغير ا الايلاج قائم مقام الانزال هنا كما في الغسل لتعسر الاطلاع
عليه وكذا في حديث رفاعة والعجب انه ذكره في فصل ما يحل به المطلقة بتفصيل مشبع حتى قال العسيلة بالتصغير تحصل

بالايلاج

بالايلاج قال استنثر هو ابا بول وهو جواز المتعة او لا يجوز تقدم قوله ثم استنثر هو الى على النبي عن
المتعة لان الحكم الآن وجب الاستقراء **باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** قال لما فرغ
من بيان اقامة الحد شرع في بيان ما يوجبه وما لا يوجبه وقد ذكرنا تعريف الزنا في اول كتاب الحدود وذكره
المصنف ههنا قال لان الانسان ينتفع بمال ابويه ... هذا التعليل لا يناسب الا الثلثة الاولى من الثمانية ثم
على هذا يلزم ان يكون وطي المرأة عبدها الذي كذلك نفي من شبهة الفعل لاباحة خدمته له قال لان ملك
المال في الجانب ملك المتعة ا موجب هذا ثبوت الشبهة الحكمية في المرهونة وان لا يصح القياس على الاجارة
قال وهنا انما يملكه مالية المرهون عند الهلاك ا ثم لم يكن يملك من وقت الرهن فاذا هلك ثم هلك الرهن
يلزم كونه محدودا للوطي في ملكه قال لا النسب بهذا الوطي فانه لا يثبت ا يخالف لما ذكره في اوايل الباب قال
لان كلا منهم يعرف انه لا يمكن اقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الامام عنها ا بل يمكن بان يدخل مع عسكره
دار الحرب وقد ورد آثار بانه لا يقيم الحد الا بعد خروجه فلم لا يجوز كون الحديث كذلك قال وفيه نظر يعرف
بالتصفح في قواعد الاصول وهو ان التخصيص انما يصح بعد التخصيص بلفظ مقارن وهو قوله كل واحد منهما وجوده
في الآية غير لازم اذ يجوز تخصيصه بآية اخرى مقارنة لها او بحديث فاجمع عليه الصحابة بل اذا لم يعلم تاريخهما
على المقارنة ايضا فتخصص به ايضا وان كان احدهما ناسخا في نفس الامر قال فخرج منه من لم يكن رجلا ا
لفظ الزاني خبر عام لغير الرجل فكيف يخصص مقارنا قال لانه يعتقد اباحته ا اقول لا يعتقد سكره
لانه حرام في جميع الاديان فيلزم ان يحد اذا سكر قال وقتل النفس والقذف حرام ا حرمة القتل ممنوع
فان دينهم هو ان من ليس على دينهم ويسعى ابطاله فقتلهم محل قتله الا ان يقال لا يحل لانه عهد وقوله
وان اعطي الامان لنا كما اخذ الامان منا قال لوجوب تبليغه مأمنه بقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه ا فعموم آية
الزنا منسوخ بوجوب اخراجه للمستأمن من حكمها قال من حيث الزنا تضعيفا العذاب ا لا تعلق لهذا بما
نحن فيه اذ الكلام في اجراء الحد لا في تضعيف العذاب قال اشارة الى بعض اصحابنا ا لا وجه لهذا القائل
قال والفيه ظاهر مما ذكرنا انفا فلا حاجة الى التكرار ا لا يسلم هذا ولا يرد ما اورده اولا اذ دليلها
ليس هو التبعية حتى يرد هذا بل عدم اطلاق الزنا كما ذكره المص قال فلم تكن جانية لكان حال العصيان ا
لم لا يكفي كون العصيان موجبا لكسب العين فانه يورث الشبهة في ملك المنافع فيه درء الحد فان قيل لا يوجب
ايضا لما ذكره اذ لا يرجع هذا الى الاول فلا يصح التسليم وعندي ان الكل دليل واحد حاصله انه لا يوجب

ملك العين والمنفعة لما ذكره اولا وثانيا باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قال قد
ذكرنا ان ثبوت الزنا عند الامام انما يكون باحد شيئين لا غير وهما الاقرار والشهادة واخر الشهادة ههنا
عن الاقرار لقلة ثبوت الزنا بالشهادة وندرته حتى لم ينقل في السلف ثبوت الزنا عند الامام بالشهادة
اذ رؤية اربعة رجال عدول على الوصف المذكور كالميل في المكحلة كما في الكلاب في غاية الندرة قال
فيدار الحكم على كون الحد حقا لله تعالى اللازم الظاهر ان يدار على التهمة ومحلها فانه امر ظاهر ومنضبط فيشكل
بالسرقة قال يجب على الشاهد اعلامه فاذا كتمه صار آثما ثم يتنفس بها اذا اعلم المالك ولم يشهد عند القاضي
الا بعد زمان حيث لا يجري فيه هذا الدليل مع بطلان الحد بالتقادم قال فلما كان كذلك كان في شهادتهم اختلاف
المشهود به كما ذكرنا الا ممنوع بل يلزم الاتفاق في المشهود به لشهادة الكل على الاكراه بالتوفيق وحمل شهادة من شهد طوعا
الاكراه على ابتداء الفعل ورشاهدي الطواعية على الانتهاء ليتحقق النصاب في الرجل فينبغي وجوب الحد عنده قال
وقوله لما فيهما من زيادة الشبهة معناه لما فيها من شبهة زادت على الاصل الا بل معناه لان في الاصل تهمة الكذب
وفي الفرع مع ذلك زيادة تهمة كذبهم كذا افيد في باب الشهادة على الشهادة قال ومثله يورث الشبهة الدارئة
للحد الا ممنوع بالنظر الى من زعم انه كاذب في شهادته لعدم سراية الشبهة اليه قال فقد قذف حيا فيحد الا فيشكل
بالاوزات بالجلد حيث يحد ايضا ولا يصح الجواب فيه قال وكل ما يكون مانعا عن الزنا لا يكون علة للعقوبة
ممنوع لكونه نعمة توجب مزيد الشكر فيغلظ جنايته بكفران النعمة باب حد الشرب قال انما اخر حد الشرب
عن حد الزنا لان حرمة الزنا اشد من حرمة شرب الخمر فانه بمنزلة قتل النفس فان الله تعالى قرن ذكره بعبادة الاصنام
وقتل النفس حيث قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ولهذا لا يحل في دين من الاديان واخر حد القذف عن حد الشرب لان جريمة الشارب متيقن بها بخلاف جريمة
القاذف فان القذف خبر محتمل بين الصدق والكذب ولهذا كان ضرب حد القذف اخف من ضرب حد الشرب
لضعف في ثبوت القذف لجواز ان يكون صادقا في نسبته الى الزنا فلا يكون قذفا ومن شرب الخمر فاخذ وريحها
موجود او جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه اي على الشارب بذلك اي بشرب الخمر ووجود الرائحة معا
محل تامل عنوان بين ذلك الا لا يخفى ان الشهادة عليه غير لازم بل يكفي اخبار غير الشاهد به فلا اشارة في ذلك
اليه قال او شهدوا على شرب الخمر مع مجيئهم به وهو سكران فعليه الحد الا الشهادة عليه غير لازم بل يكفي
على انه سكران وقد شرب شيئا ولا يلزم الخمر قال وظاهره يقتضي ان لا يشترط الرائحة بعدما شهد الشهود عليه بالسكر

من الخمر ولكن الروايات

من الخمر ولكن الروايات في الشروح متفقة بوجود الرائحة في حق وجوب الحد على شارب الخمر عند ابي حنيفة
وابي يوسف سواء ثبت وجود الحد بالشهادة او بالاقرار الا نقل عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان
وجود الرائحة غير لازم في الشهادة على السكر كقول المصنف قال كما قيل يقولون لي انكه قد شربت مدامة
فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا وهذه الرواية وهي رواية المصري بكلمة قد وقد روي انكه وهنا وهي رواية
الفقهاء فعلى الاولى تسقط همزة الوصل من انكه في اللفظ وعلى الثانية تحرك بالكسر لضرورة الشعر والمدامة
بمعنى المدام وهي الخمرة الا لا ضرورة بايراد قد والاولى ان يقول اورد على طريق الحكاية قال ولكن لا دليل الا
الدليل عليه غير لازم ولم يدع الاجماع وانما اكتفى بعدمه قال بل من انتفاء المجمع عليه مدفوع بما ذكرنا الا لا نسلم
وقد عرف ما ذكره فيصار الى عدم الحد لان الاصل قال وهما تنافيا انه الا يمكن دفعه بان كلام المصنف فيما سبق
كون الحديث اصلا في الباب ولا يلزم منه الاثبات به فيجوز كونه سندا للاجماع فلا منافاة وايضا لعل مراده
ان حد الشرب عند الاقرار ثبت بالاجماع وما سبق عند الشهادة وهذا هو المفهوم من كلام المولى قال التقييد
يقع على نبيذ الزبيب والتمر الا لعل التقييد للاحتياط فان الشهادة عند عدم الرائحة مظنة التهمة فاحتمل
لدرء الحد كما احتمل وقيد اطلاقه عند التقادم والحديث خص منه الشرب مضطرا او مكرها فبقي ظنيا ضعيفا
فيقبل التقييد والتخصيص قال اجيب بان الاحتمال في صحة الرواية قبل الاستدلال والتمييز بعد الاستدلال على وجه
الاستقصاء الا هذا الاخير لكنه التمييز بعد الاستدلال والا فلا يصح جوابا عن قول محمد قال والاحتمال انما
لا يجابه الا فيلزم ان لا يجوز اخبار غير شاهد الشرب بوجود الرائحة وقد تقدم انه جائز وايضا لا دخل في
التمييز للمعاينة وانما هو بالحذاقة في معرفة الرائحة قال لان الرائحة محققة على مذهب محمد الا المسئلة متفقة عليها
لكن جعل هذا الدليل على مذهب محمد فقط وما بعده على مذهبهما قال ظهر التخفيف الا لا اتجاه ان على هذا
لا يلايم قوله فلا نعتبره ثانيا فتامل اذ معناه انا لو سلمنا اظهاره مرة فلا نعتبره ثانيا قال وعن ابي الوليد
قال سألت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه
فقلت له كيف عينت هذه السورة وربما اخطأ فيها الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع
قراءتها وحكي انه لما بلغ ذلك المنصور الفقهاء اتفقوا على استقراء هذه السورة الا ممنوع بل النازل تحريم الصلوة سكرانا ثم حرم الخمر باية
سورة المائدة قال لانه خالص حق الله تعالى الا وليس في السرقة حق العبد اصلا وان كان الدعوى شرطا فانها
لاجل المال ولعل مراد المصنف انه لا يحد للسكر باقراره به باب حد القذف قال القذف في اللغة الرمي

وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة
بصريح الزنا الخالي عن الشبهة الذي لو اقام القاذف عليه اربعة من الشهود او اقر به المقذوف لزمه حد الزنا وطالب
المقذوف بالحد وعجز القاذف عن اثبات ما قذفه به حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الى ان قال فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بقوله والذين يرمون الرمي بالزنا بالاجماع وفي
الاشارة في النص لانه شرط اربعة من الشهداء وهو يختص بالزنا قال مثل ان يقول يا زاني فقال آخر صدقت لان
ما ذكرتم انما يتم التقييد بالاخراج ليس بحسب الارادة بل كل ما لا يصدق عليه يخرج به وان لم يرد فاليلزم
خروج ما بالنسب البتة والجواب الصواب هو ان لزوم الحد في قذف النسب غير كلي بل عند كل ام حرة مسلمة
فقيد النص ليصح الكلية او اقول نفي النسب كالمستثنى من كلام المصنف هذا الذي ذكره حكمه فيما سياتي قال قال الا السوط
ولكنا تركنا هذا القياس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه الظاهر
ان المراد هو النفي من كل وجه لعدم الحد بتصريح كون امه موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد ولذا لا يجب الحد بهذا النفي
عند عدم ساير الشرائط كالطعن جميعا في الادلة واما الجواب ان يقال كونها موطوءة كذلك شبهة واحصان القاذف
بهذه الشبهة الاخرى فلا عبرة بها قال وهو كما ترى لا يشير الى ضعفه وذلك لورود ما مر فان الحد لو كان مما يورث
فلا يغير ايضا لوجود المانع ههنا وقد يقال فائدته بيان ان سوق الدليل على مذهبه لا على مذهب الخصم قال
لان المتحقق فيها باعتبار حقوق الشيئين الخصم ان يقول لا نسلم اعتبار حقوق الشيئين مطلقا بل المعتبر هو الشيء الكامل
وذا يقتضي كون عرضه كاملا وليس العبد والكافر كذلك قال وقوله ويتعلق بذلك تشهد الاحكام او من اظهر الشهود
على انه حق الله تعالى فيتنصف بالرق اذ لا يتنصف حقوق العباد كاتلاف المال قال وحق العبد غالب ا
اجيب بان تغليب حق العبد فيه لكون حقه مراعى ايضا باستيفاء العبد لجعل الله تعالى اباه نايبا عنه في القصاص
بخلاف حد القذف اذ استيفاؤه الى الامام فاحمل فانه يشكل بالعبد اذ لا يكون حقه مرعيا حتى اذا الا يختص
بالمال فيمكن دفعه بان فيه زجرا قال وقوله ومخرج الاحكام اي اجاب عن الاحكام اي فيه ان الارث ليس من الاحكام
الدالة بل من المتنوعة عليها ولذا لم يتعلق به الاشتغال قال في النهاية مما ذكرنا من دليل غلبة حق الله تعالى فيه انه هو او ما جرى
مجرى رفع قول محمد في الاصل الا ان يأول بان المطالبة للعبد قال وقيل كلامه يشير الى ان اللفظ مشترك بين الفاحشة
والمقصود انه كلام ظاهري والا فالاشتراك بعد الاتحاد في اللفظ وما يخص الفاحشة فقط مجاز لا ما هو اصلي كالمعنى
المقصود قال فالثاني يترجح على الاول انه اذ لم يكن قرينة دالة على الاشتراك وههنا متحققة لما ذكره من حمل الطلبين

فلا يترجح قوله قال والجواب ان المراد بالخبر الخبر اي او يقال قوله يا زاني في قوة انت زان فيكون خبرا كما قال
فبالنظر الى هذا الوجه يكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان اي بخلاف ما اذا كانت محصنة لهذا الوجه يلزم ان يجب
حد القذف للملاعنة بولد لان امارة الزنا باق بعد التعارض قال وهو الزنا ولا موجود اي كون الزنا اولا مانعا
ممنوع فان الاسلام يجب ما قبله او نقول منعه انما هو للاهلية حال الكفر اما هذه الاهلية فمستفادة بالاسلام
ثم لو سلم كونه مانعا فالمردود ما هو بطريق الاصالة وهذا بطريق التبعية وكم من شيء لا يثبت بها لا اصالة قال
والحد ثمانون وهم لم يوجد فلم يترتب التهمة اي يرد عليه ان الثمانين لم يوجد قبل الاسلام ايضا فيلزم ان لا يترتب التهمة لو
ايضا فصل في التعزير قال لما فرغ من ذكر الزواجر المقدرة الثابتة بالكتاب او السنة المشهورة ذكر
في هذا الفصل الزواجر التي هو دونها في القدر وقوة الدليل وهو التعزير وهو تاديب دون الحد واصله من العزر
بمعنى الرد والردع والاصل فيه ان من قذف بكبيرة ليس فيها حد مقدر يجب التعزير قال في الفتاوى الظهيرية
اعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب
وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جائز وذكر الامام الفقير ناشي ان التعزير الذي يجب حقا لله تعالى بل اقامته كل احد
فعله انيابة من الله تعالى قال وفيه سهوة موقوف بالتامل اي هو لزوم التكرار في قوله في غير حد فانه يغني التعزير ولعله
لبيان المحذوف قال ولما لم يشرع الحبس عند تهمة موجب التعزير علم ان الحبس من التعزير اذ لو لم يكن الحبس من التعزير
لحبس عند تهمة موجب التعزير كالحبس بتهمة موجب الزنا فلما كان الحبس من التعزير بهذا الدليل جاز للامام ان يضيف الى الضرب
ان رأى ذلك كما ان للامام الرأي في تقدير الضربات فكذلك في ضم الحبس الى الضرب اي هذا خلاف ما مشى عليه المصنف
فانه المعول على عدم مشروعية الحبس بالتهمة بكون الحبس من التعزير واثبت رجح عكسه قال ومن لا تقبل التعليق اي
ضعيف فكم من مامور معلق بالشرط كتاب السرقة قال لما فرغ من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة ثم
النفوس شرع بذكر المزجرة المتعلقة بصيانة الاموال لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال والسرقة في اللغة
عبارة عما ذكره في الكتاب قوله هو الاسم من سرق السمع معناه استمع اليه على وجه الخفية وقوله وقد زيدت عليه
اوصاف في الشريعة هي ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه
الفساد من غير تاويل الشبهة والمعنى اللغوي وهو اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار مراعى فيها قال
وفيه نظر لان الصلوة في اللغة الدعاء وهي مقررة في الشرع مع زيادة اوصاف وكذلك الصوم هو الامساك

والزكوة هو النماء والحج هو القصد والمعاني اللغوية في كلا ذلك موجودة مع زيادة اوصاف ويمكن ان يجاب
عنه بان نظر على الامثال وهو ليس بصحيح عند المحصلين او ممنوع فان الاركان انفسها ليست بدعاء وان وقع الصلوة
احيانا دعاء والزكوة ابقاء والحج زيارة ولب بقصد فلا تكون من الثالث لم الصوم منه قال وقالوا
بوجوب القطع اه هذا اذا لم يشهر السيف والا يكون من الذين يسعون في الارض فسادا فجزاؤهم القتل قال والمراد بالكتاب
القدوري اه عبارة القدوري مشهورة او غير مشهورة وهو المذكور في شرح الاقطع تلميذه ذكره في غاية البيان ولا يبعد
ان يراد بالكتاب الاصل وهو واقع في عرفهم وقد قيل اشتراط الضرب قولهما قال وهذا اشكال لان ماهية السرقة
على ما قدمنا لا يذكرها الا احاد الفقهاء فيحتاج الى حضور الفقهاء شرطا للظهور وفي ذلك سد باب القطع اه المراد
بالسوال عن الماهية هو السوال عن الذات وما بينها ما هو الاصل فيها اي اخذ المال خفية لا مع جميع الشرائط لما لو
ذكر سوال المكان والكيفية والمسروق مع ان ارادة الماهية المستجمعة لجميع الشرائط استغنا عن ذكرها او نقول المراد
هو السوال عن المعتبر في الماهية ولو فرادى **باب ما يوجب القطع وما لا يوجب القطع** قال لما فرغ من ذكر تفسير
السرقة وشروطها وما يتعلق بها ذكر في هذا الباب سرد ما يوجب القطع وسرد ما لا يوجبه وان وجد فيه النصاب
ولا يرد ما قيل كان الواجب ان يذكر قوله واذا اشترك جماعة في سرقة في هذا الباب لانه اذا اصاب كل واحد نصابا كان
مما يقطع فيه وان اصابه اقل كان مما لا يقطع فيه لان هذا الباب لبيان ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه بعد وجوب النصاب
قال وهو معطوف على قوله الخشب يعني على الابواب اه فعلى هذا يلزم ان لا يكون العلة فيما يكون الحرز ناقصا لاقله الرغبة
كما هو من الدليل الاول قال اليم راجع الى قوله كالمهيا للاكل منه اه الاولى جعل اليم ايضا مثالا على معناه فان اللحم
اذا اطلق يحمل على غير المطبوخ قال لا يقال يجوز ان يكون مقصوده اه لو قال يجوز كون اخذ كليهما مقصودا لم يتوجه
الجواب الاتي ذكره قال وما لا يكون محرزا يكون تضييعا اه هذا ممنوع فان كم من مال لا يحرز وما لا يكون تضييعا
وان عم التضييع لما لا يكون محرزا فنختار ان الكفن مضيع والزوم الضمان في كل مضيع ممنوع قال ووجه الاستحسان
ان الاخذ ان لم يكن مستحقا اه والتعبير بالماخوذ ما لحق وجه وان لم يكن مستحق حالا قال اجيب بان حد القذف نظير مطلقا
من حيث ان هذا احد لا يستوفى الا بخصومة اه بعد رضا ان حد الزنا كحد السرقة حق الله تعالى بخلاف حد القذف **فصل
في الحرز والاخذ منه** قال لما كان تحقق السرقة موقوفا على كون المسروق مالا محرزا وفرغ عن ذكر الموصوف شرع
في بيان الحرز الذي يحصل به الوصف ثم العلة في سقوط القطع عن قرابة الولاد امران البسوطة في المال وفي حق الدخول
في الحرز وعن ذوي الرحم امر واحد وهو البسوطة في الدخول في الحرز ولهذا اباح الشرع النظر الى مواضع الزينة

الظاهرة

69

الظاهرة الوجه والكف على ما يجي في كتاب الكراهية قال وقوله ولانه معناه انه لما بذلت نفسها وهي
انفس من الاموال فلان تبذل المال اولى لانها بذلت نفسها بمقابلة المهر وهو نفع لها فكيف يقاس عليه ما ليس
بمقابلة شيء قال لان فيه قطعا مكررا وفيما قلنا قطع واحد اه ثم لكن فيه تكثير القطع والتكثير يجب الاحتراز عما
يشبهه فالاولى ما ذكره بعده قال وقوله كيف وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتقطيع السارق من الزند
الظاهر من كلامه ان قول المصنف والقسم عطف على قطع السارق وليس كذلك فان الحديث يدل على قطع
السارق من الزند قال لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اه اذا كان الدليل ظاهرا كالحكم بحل متروك التسمية عامدا اه
عجب من الشارح اذ الكلام في فعله عمدا لا خطأ ثم هذا ليس مما دليله ظاهر والا كان قوله زوجها كما لم يحكموا بها
على دليل بان المختار في الاجتهاد عنده فوجب قول المصنف وان كان في المجتهدات ان يقال لانه لم يفعله باجتهاد قال
اذ القطع حدا والضمان لا يجتمعان فاذا هذا مصادرة فليتأمل قال ويمكن ان تدفع بان الاول تعليل الاولى لان
قوله الثاني تعليل للاول اي الخصومة شرط لان السرقة جناية على مال وكل ما هو كذلك لا يظهر الا بالخصومة قال
وقوله الا ان الراهن استثناء منقطع وقد اختلفت نسخ الهداية فيه ففي بعضها الا ان الراهن لا يقطع بخصومته اه فيكون
كونه متصلا ايضا لدخول الراهن مطلقا في كل من له يد حافظة قال وعلى النسخة الاولى الى قيام الرهن اه يكون
على الثانية راجعا الى قيام الرهن ايضا فانه مدعى ايضا قال فلا يظهر في حق القطع اه فعلى هذا التقرير يكون ما قبله
دليلا مستقلا ويجوز ان يقول ولان بالواو قال تحصيلا للاغراض المتعلقة باليد اه هذا المعنى موجود في هو كذلك فيه
ان الاغراض في المالك كثيرة وفي غيره قليل فكيف يقاس خصومته على خصومته قال لان المعترض قبل الاستيفاء اه
فعلى هذا يلزم ان لا يقطع في الرد بعد المرافعة لكونه كالمقترن بالسبب مع ان عدم رده شرطا لوجوب القضاء
قال اه هنا حدث بينهما تصرف موضوع اه حدوث تصرف كذلك لا يفيد كونه شبهة بل به تتبين الخصومة ايضا
لان المتصرف يبتني على الملك المستلزم للسرقة فافهم قال مثل ان يقول طلب منه المال دون القطع اه لا يقال جعل هذا
سابقا دليلا لاضافة القطع عند ابي حنيفة لان دلالته هنا على اضافة المال من حيث ان الخصومة فيه مسموعة
بدون القطع وفيما سبق من حيث عدم سقوط القطع وان اراد المال لا القطع وكل منهما امارة لاضافة ما يستقل
عليه فالجهة مختلفة قال وكلام المصنف يساعده فتأمل اه الظاهر ان ما نافية ولا مانع لمساعدة غير ارجاع الضمير
لانه الى سقوط الضمان وهو سهل اه مما ان يقال هو مذكور حكما او بتقدير المضاف اليه اي لان سقوط العصمة
للضمان فيكون مساعدا قال ثم ههنا لما وقع القطع في حق الكل بالاجماع اه هذا ممنوع كيف وقد صرح في دليلها

فصل في كيفية القطع واثباته قال لما ذكر وجوب قطع اليد
[illegible]

بان السرقة لم تظهر من الغائبين فلم يقع القطع لها باب ما يحدث السارق في السرقة قال لما ذكر احكام
السرقة وكيفية القطع ذكر في هذا الباب ما يسقط به القطع بسبب احداث العلقة للشبهة والشبهة ابدا تنبو الثابت
ذكره لان الشبهة ظاهر عارض والاصل عدم قال لانه لو لم ينعقد لما وجب الملك بكم من السارق اخذا من جواز
ما جاز ثم في كلامه شائبة مصادرة لا يخفى وغاية ما يمكن في دفعه ان يجعل قوله لانه لو لم ينعقد دليلا لقوله
ولهذا اتفقا كانه من الاشتراك الموفر قال وهي ما فات من العين اي اي وصف الانتقال والايتام قال فان
القطع لا جله لا لشي آخر اي ان اراد شي آخر من العين فيه انه قد لا يزول شي من العين ايضا في صورة
الشق على انه لم لا يكفي كونه كل من القطع والضمان بمقابلة فعل اخر وان اراد شي من الوصف فممنوع
فان القطع للسرقة والضمان للاستهلاك ثم لا يخفى ان الجواب الثاني يقطع عرق هذا السؤال فتامل في قوله قبل
الاخراج قال وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح على ما سيجي تمام الكلام في تغير الفاحش واليسير في كتاب الغصب
مخالف لما سيجي قال فيه اليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان من حيث الجالية قال
اي يستقيم اذا كانت صورة المسئلة ما قال انه ممنوع فان العين المسروق مضمون على السارق اذا اهلك
ولو قبل القطع غاية ان للمالك ان يختار الضمان ويترك القطع باب قطع الطريق قال اعلم ان قطع الطريق
يسمى سرقة كبرى اما تسميتها سرقة فلان قاطع الطريق ياخذ المال سرا من اليه حفظ الطريق وهو الامام لانه الحاكم
كما ان السارق ياخذ المال سرا من اليه حفظ المكان الماخوذ منه وهو المالك او من يقوم مقامه واما تسميته
بالكبرى فلان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى
تخص الملاك باخذ اموالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق وانما اخره عن السرقة الصغرى
لانها اكثر وجودا منه قال ان الامام مخير بين هذه الاشياء نظرا الى ظاهر كلمة او بل هذا مذهب داود
ومذهب مالك ان كان له راي قتل والا قطع ذكره ابن الهمام وغيره قال وهو خلاف مقتضى الحكمة والانكار
ان تخيير الامام للنظر الى حال القاطع من رجاء الصلاح والتوبة عنه وعدمه وغير ذلك من الدواعي المقتضية
لخصوصية الجزاء فلا يكون مقتضى الحكمة قال فكان الخيار للامام في موضعين اي هذا قول ابي حنيفة وذكر في الكتاب
قول ابي يوسف معه اي بل في مواضع ثلثة على ما ذكره ثم الظاهر تخيير الامام ايضا في الجمع بين القطع والقتل والصلب
قال وقوله وعن الكرخي مثله اي مثل ما نقل عن ابي يوسف انه قال يصلب وهو حي ويطعن بالرمح حتى يموت الا الاولى
ان يقول مثل ما قال القدوري لان ضميره قال في الهداية للقدوري كما صرح الشارح قال وان كان الاول كان الوجه

الثاني داخلا

الثاني داخلا في الوجه الاول اه وقوله ممنوع اذ حاصل الاول سقوطه للاستثناء وحاصل الثاني سقوطه
لرد المال غايته انه لم يتعرض به في الاول لعدم الاحتياج اليه وان كان معتبرا في التوبة فيظهر به عدم
الدخول او نقول الاول دليل على انه اذا قتل ولم ياخذ مالا والثاني لصورة الجمع فلا يلزم الدخول قال
واستهلك على البعض لا كلا اه او بعض مالهم ورد المال الآخر او يجاب بان لزوم الرد في التوبة
عند بعض المشايخ اذا كان المال موجودا اما عند الهلاك او الاستهلاك فيقبل بدونه بالضرورة قال
كتاب السير قال قدم الحدود على السير لان كل واحد منهما حسن لمعنى في غيره وذلك الغير بيان لما يفعل
المامور به الا ان الحدود معاملة مع المسلمين غالبا او على الخصوص في حد الشرب وفي السير المعاملة
مع الكفار وتقديمها بالمسلمين اولى والسير جمع سيرة وهي فعلة من السير وهي الطريقة في الامور وفي
الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه قال في المغرب اصل السيرة حالة السير الا انها غلبت
في لسان الشرع على امور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على امور الحج والمغازي جمع المغزاة من
غزوت العدو وقصدته للقتال وهي الغزوة والغزاة والمغزاة باب كيفية القتال قال لما كان
الاطلاق الاول في باب الجهاد والقتال بدا ببيان كيفية المدينة معروفة والحصن بكسر الحاء كل مكان محمي محرز
لا يتوصل الى ما في جوفه فالمدينة اكبر من الحصن باب الموادعة ومن يجوز امانه قال الموادعة المصالحة
وسميت بها لانها متاركة وهي من الودع وهو الترك وذكر ترك القتال بعد ذكر القتال ظاهر المناسبة
باب الغنائم وقسمتها قال اخر باب الغنائم عن فصل الامان لان الامام بعد المحاصرة اما ان يؤمنهم
واما ان يقتلهم ويغتنم اموالهم فلما فرغ من ذكر الامان ذكر الغنائم وقسمتها والغنيمة ما نيل من اهل الشرك
عنوة والحرب قائمة اه استغنام الاموال غير منحصر في قتلهم لجواز استرقاقهم او المن عليهم بالخراج لارضهم
او وضع الجزية عليهم قال فانه قيل قد خالفه في ذلك جماعة اه فعل الصحابة يكفي حجة وان خالف بعضهم وعدوا الحق
ان هذا مجرد تقوية لا دفع سؤال قال فاذا ظهر دليل لصحابي جاز ان يعمل بخلافه اي الدليل كان فيشمل القياس
وبه يظهر الفرق عن الجواب الثاني قال وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين اه هذا ايضا في الاولوية
لا الجواز فكيف يحصل به التوفيق في دعوى عدم الجواز قال لانه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة اه الاشتغال بخصومهم
غير لازم اذ يجوز بالاستئجار والعبيد او بيع الارض او اجارتها الى غير ذلك ولو صح هذا لزم ان لا يجوز القسمة اصلا
ولذا اشرك المص قال وان شاء استرقهم احرازا اه جعله استثناء من هذا يوهم جواز استرقاق المرتدين ولا يجوز

قوله قال الموادعة والنسبة ظاهرة لانها كان الامان لو لم يكن الموادعة لا تخرج بالامان
فصل في كيفية القسمة علي حد ؟

مطلب
اجارة الارض

مطلب آخر ما نزلت من السور سورة براءة

فالاولى جعله استثناء من الخيار بين الثلثة فى المرتدين لا خيار اصلا وفى المشركين لا خيار فى الثالث قال
لان سورة براءة اخر ما نزلت اه المشهور كون سورة المائدة اخر ما نزلت لكن غزوة بدر متقدم على الاية
فلا حاجة الى ما ذكره قال وتبتنى على هذا الاصل عدة من المسائل ذكرها فى الكفاية اى فى كفاية المنتهى اه اللازم من
اصل الشافعى كون المسائل عنده كذلك اذ لا قسمة حتى يثبت الملك وجوابه يظهر من شرح فتح القدير قال

مطلب شرح فتح القدير

فيلزم منه ثبوت الملك اه الخلاف ليس الا فى ترتب الاحكام لا فى ثبوت الملك بل هذا دليل له فان الثابت
فيما سبق هو ثبوت الملك بثبوت سببه اما ترتب الاحكام فلم يثبت الا به فكيف يستدل به عليه قال
فى ظاهر الرواية اه ممنوع فان قول محمد مذكور فى السير الكبير وهو من كتب ظاهر الرواية وهو اعرف بمذهبه وقوله
من غيره فلا يضر عدم شهرته قال وقيل الكراهة اه عبارة الهداية فى نسخة صحيحة هكذا وقيل الكراهة كراهة تنزيه عند
محمد اى موضع الخلاف عنده الكراهة بكراهة تنزيه لا عندهما حتى يخالف ما سبق ولعلها هى الصحيحة فلا حاجة الى التخلص
قال لان الدليل المرجوح عام يبطل بالكلية اه يرد على هذا التعليل ما ذكره ابن الهمام ولو قال لان النهى كان لخوف عجزه
من قطع حركة المدد والسوق فيتقاعد عن نفى الجواز لا عن اثبات الكراهة لكان اولى قال وعندنا السبب

وقد صرح به ابن الهمام

الاحراز اه هذا الحصر يقتضى ان لا يثبت الملك الا بالاحراز فيخالف قوله لان بكل منهما يتم الملك قال بمعنى فى
كونه ابتداء اجارة من كل وجه اه بل فى عدم جواز الجبر اذ المقصود تبيين هذه المسئلة على ذلك وجعله دليلا آخر
وعلى ما ذكره لا يكون الا دليلا واحدا قال بعد ما تقسم الوجه اه الاولى ان يقول بعد وجوب فان الغرماء قسمه
قال انا يثبت حكما اه بل يثبت حقيقة عند محمد كما فى الغصب فلا يتجه عليه قال فلا يثبت بالشك اه هذا محل التعارض
وشبهه لا يجعل من باب الشك فتامل قال بل ليس لابى يوسف فيه ذكر اه وايضا لا فائدة فى ذكره فى شرح الجامع الصغير
لموافقة فى السير قال وقوله والنفس لم تصر معصومة بالاسلام جواب عن قول الهمام وبيان لانتفاء المانع بعد تحقق الموجب
وهو منع لزوم كون ما فى يد الغاصب فى دار الاسلام مباحا لعدم الاحراز حقيقة وحكما فصل فى كيفية القسمة قال
هذا البيان وقت اقامة السبب اه بل لبيان ما هو المعتبر فى استحقاق زيادة السهم من الحالة اما الوقت فمعلوم
وايضا لا يتوقف فى باقامة السبب الظاهر بل يعتبر نفس القتال قال اشارة الى حال شهود الوقعة لا الى حال القتال

[illegible]

ممنوع بل الى حال نفس القتال وشهود الوقعة مقدم عليه كيف وسيذكر ان الاعتبار بعد تسليم عسر القتال قال فان كان
الاول وجب ان يقسم الخمس على خمسة اسهم اه نعم لكن قالوا اسقط سهمهم لانه للنصرة او لم يبق النصرة بعده
فلم يقسم خمسه قال والمراد بالنصرة نصرة الاجتماع والشعب لا نصرة القتال اه اى وغيره فان الاجتماع فى الشعب كان

ذا حاليهم نفقا وقال ولا سلام

في جاهليتهم فقط وقد قال ولا الاسلام قال والحجة عليه ما قدمنا اه انه كان لنسخه برسالة اه هذا غير
مسلم عند الخصم فكيف يحتج عليه به والاولى ان يراد بقول المص ما قدمناه قسمة الخلفاء الخمس ثلثة قال وهذا
نقل لكلام القدورى اه وتوطئة لبيان قول الكرخى والطحاوى والاصح منهما قال والاجماع انعقد اه جواب
عن الدليل الاول لكن بقى الدليل الثانى بلا جواب قال وهو مختار القدورى اه اى الاصح وانما فسره بهذا
لقول القدورى وبعد هما الفقير وان كان الظاهر من بعيد كلام الشارح رجوع الضمير الى قول ابى بكر الرازى

مطلب فى ان كلمة لا باس قد تستعمل فى المستحب

فيغنى قوله لاسهم ذوى القربى الى اخره وهو الفقير فصل فى التنفيل قال التنفيل نوع من التحرف فى
الغنايم فيفصل عما قبله بفصل تنفل الامام الغازى اى اعطاه زائدا على سهمه بقوله من قتل قتيلا
فله كذا قال فانصرف الى الاستحباب اه على تقدير المعارضة يلزم ان لا يجوز التنفيل فكيف
الاستحباب فالاولى الجواب بانه لو لم يقسم بلا تنفيل فلو كان واجبا لما تركه قال وكان عليه فضة
هذا من السلب والمراد بالذهب والفضة غيره والا لا يكون لذكره فائدة فالاولى الاستدلال بغيره
قال وانما يحصل ذلك اه ممنوع بل يحصل للكل على هذا واحتمال حرمان البعض بالكلية لا يعتبر لانه نادر
فاما من يقتل لاحتمال كسل الكل على انه اذا كثر العسكر جدا لم يمكن ضبط اصلا فلزم بالضرورة قال
لكن ينبغى اه لا حاجة الى هذا بعد ما ذكره فى الجواب قال ودليله ان المدد لا يشاركونه اه هذا لا يقتضى ثبوت
الملك فان بعد الاحراز بدار الاسلام لا يثبت الملك فى الغنيمة ولا يشارك المدد لتأكد الحق فكذا
هذا وانما سببه عدم ثبوته انتفاء تمام القهر بسبب الدار وهو سبب الملك فيها باب استيلاء
الكفار قال لما فرغ من بيان استيلائنا على الكفار اعقبه بذكر عكسه لاشتماله على احكام مختلفة فكان
خليقا بتبويب باب له وافتتح بذكر استيلاء الكفار بعض على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار
على المسلمين والترك جمع التركى والروم جمع الرومى اى الرجل المنسوب الى بلادهم والمراد به كفار
الترك ونصارى الروم اه هذا انما يكون الياء للنسبة فلا يخلو عن مخالفة لكون الروم جمع الرومى فالاولى
ان يقول الى جدهم الاعلى روم بن عيصو كذا فى القاموس وفيه ان جمع ترك اتراك قال فيقتضى ان لا يكون
ما لا معصوما اه ممنوع اذ يجوز كونه لهم بطريق الاتفاق فلا ينافى العصمة ويكون الاية مجملا قال عادوا مباحا
هذا يقتضى كون الاستيلاء متوقفا على الاباحة وقوله ورد على مال مباح خلافه فالتوفيق هو ان المراد بهذا
الاستيلاء ابتداؤه والذى ورد على مال مباح انتهاؤه وما بالاحراز قال فكانه لا يجب عليه الوفاء اه

[illegible]

بل ينبغي ان يجب لزوال ملكه بغير رضاه فكان على وجه غير مشروع فلزم الاخذ وهو يوجب الوضع على الاخذ وجوب
الوضع كالبيع الاجبرة بتسليم الشفعة قبل البيع خصوصا ان الحكم كذلك ولو كان معروضا قال فاذا لم يكن له دار
تقيم زوال عصمة المال وهو تباين الدارين مقام علة الازالة وهي الاعتاق قلم يتردد ان الاعتاق عليا اذ كلاهما
العلة والشرط سببي والحقيقها الشرط لزوال العصمة والعلة لازالة الملك ولا يتم حكم الاعتاق فيه قال
والجواب ان تباين الدارين معنى ان التباين ليس بثابت مطلقا بل فيما لم يكن الملك ثابتا فيجوز كونه مزيلا فيه
للاشتي في جوابه قال فلا فتح جاء سواليهم اهل الطائف لم يفتح وهو مشهور عندهم **باب المستامن** قال
لما فرغ من بيان الاستيلاء الذي هو عبارة عن الاقتدار على المحل قهرا وغلبة شرع في بيان الاستئمان لان طلب
الامان انما يكون حيث يكون فيه قهر وغلبة وقدم استئمان المسلم لتعظيمه قال وقوله وهذا اشارة الى قوله ملكه
ملكا محظورا ان لا وجه الى الاشارة اليه لان دليله تم بقوله لورود ان ولا بد لتكراره من عاطف فالانسب جعله
اشارة الى استلزام الدليل المدعى قال واما غصب المسلم فقد ذكره فيما اذا دخل الواحد هذا بعيد والاقرب
قوله في هذا الباب بخلاف المستامن اي في حالة التوقف قال فكثير من وجه يورث الشبهة فيسقط القصاص الا انه كفى
الايراد اباحة الدم فيصير شبهة مسقطة للقصاص وان لم يثبت حقيقة كمن قال اقتلني فقتل لا قصاص عليه قال
والجلب الاجلاب الذين يجلبون الابل والغنم للبيع اه هذا موافق لما في الصحاح ويخالف لما في القاموس من انه اسم
للمجلوب وبه فسر نفسه في آخر فصل البيع الفاسد وكذا ابن الهمام هنا قال وهو قوله وزوجته اه دليل كون زوجته
فيا ذكرهما فلا وجه لجعلها اشارة اليه والمراد الاشارة الى دليل قوله وكذلك ما في بطنها وقد قال كونه لانه
جزء منها فيرق برقها **باب العشر والخراج** قال لما ذكر ما يصير به الحربي ذميا شرع في بيان الخراج الذي يجب عليه
وذكر العشر استطرادا لان سبب كل منهما هو الارض النامية وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الالهية والعشر
بضم العين احد اجزاء العشرة والخراج اسم لما يخرج من غلة الارض او الغلام ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال ادى
فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية قال فيكون بمنزلة بدل الاسلام قوله بايديهم وهذا ظاهر اه
هذا اذا كان مما وراء و[illegible] عليه ان حد الشام جانب الوضع فاذا كان بدلا يكون جانب الطول فلا يناسب قوله
الى حد الشام الا بتقدير قال وقيل في موضع التغلبية اه نقل عن المستصفى انها والعلث موضع واحد قال
ولكل الارض العرب لا خراج في اراضيهم اه هذا يخالف ما يروى من استرقاق الصبي نوبي حنيفة لان المراد استرقاق
رجالهم قال فيأخذ خراج ذلك ام بل لا يأخذ الا بإظهار دعواه والحكم القاضي فلا ظلم الا ان يقال اخذه السلطان

مشروع

وتهيئها

بلا مراجعة القاضي

بلا مراجعة القاضي يأخذون كما في زماننا قال فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا ظنوا ان المراد بالذل
التزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا
عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم اذلة اه هذا يقتضي ايضا كون العشر مكروها ايضا للاشتراك في الذل ولعلهم
انما يقولوا فيه لان فيه معنى العبادة وهو اللائق بحال المسلم قال كما لا يجب زكوة السائمة وزكوة التجارة اه
يا ان الزكوتان حقان من جنس واحد هو الزكوة اما العشر والخراج فحقان مختلفان كالدين مع احدهما
فلا يلزم من عدم وجوب الاولين عدم وجوب هذين قال وان كانا بسبب ملك واحد اه لا احتمال لان لا يكونا
بسبب ملك واحد كالدين يجب في الذمة والعشر في الارض النامية **باب في الجزية** قال لما فرغ من ذكر
خراج الاراضي ذكر في هذا الباب خراج الرؤوس وهو الجزية الا انه قدم الاول لان العشر يشاركه في
وفي العشر معنى القربة وبيان القربات مقدم والجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع جزى كاللحية
واللحى وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال الله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان قيل الكفر معصية وهو اعظم الكبائر
فكيف يصح اخذ البدل على تقريره اجيب بان الجزية لم تكن بدلا عن تقرير الكفر وانما هو عوض عن ترك القتل
والاسترقاق الواجبين فجاز كاسقاط القصاص بعوض او هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق اه سيذكر
ان عندنا يجب بدلا عن النصرة فبينهما منافاة بل ما ذكره مذهب الشافعي واما كون الوجوب عن المجموع
كما ذكر البعض اكتفاء فبعيد وسيذكر الشارح ان كونه بدلا عن العصمة مذهب الشافعي قال اجيب
بان المخلفة عن النصرة في حق المسلمين اه اي لا في حق اهل الذمة وهذا يخالف لما تقدم من انها تجب بدلا عن النصرة
وقام الخراج منهم مقام النصرة بالنفس قال والجواب عن الاول ان الحديث يقتضي انه لا يقبل منهم الجزية الا انه
ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية اه الآية عام مخصوص كما ذكره فيجوز تخصيصه
بالقياس وبالحديث وقد قال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال ع م لا يقبل من مشركي
العرب الا الاسلام او السيف قال واما العرب في الاصل عبدة الاوثان فانهم اهتدوا اه نعم لكن لم
من رجل تنصر منهم مع جواز وضع الجزية عليه قال الا ترى ان الجزية لا تؤخذ من الاعمى والشيخ الفاني والمقعد و
مع انهم شاركوا في السكنى لانه لم يلزمهم اصل النصرة بابدانهم لو كانوا مسلمين فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عنه
هذا لا ينافي كونها بدلا عن العصمة فان هؤلاء معصومين بدون الجزية فلا تؤخذ منهم فهو دليل له قال والجواب ايضا

قال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

لو كانت بدلا عن العصمة اه هذا جواب آخر لدليل الشافعي لا دفع لما ورد على جواب النقض والعصمة ثبت ان

فصل قال لما فرغ عن بيان ما يجب على اهل الذمة بسكناهم في دار الاسلام شرع في بيان ما يجوز لهم ان يفعلوا

ما يتعلق بالسكنى ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام

ولا كنيسة الخصاء بكسر الخاء والمد على وزن فعال مصدر خصاه اى نزع خصيتيه والاختصاء في معناه خطا

ذكره في المغرب قال والمراد بيعة ام ولا كنيسة احداثها اه ويكون الحديث في معنى قوله ام لا رهبانية في الاسلام

قال لان من اعز عهد وصدقة لا يمنع ان عدوه ايضا فصل قال ذكر نصارى بني تغلب في فصل على حدة لانه

لهم احكاما مخصوصة بهم يخالف احكام ساير النصارى قال فوجب التاويل بانه محمول على التعاون والتناصر كيف

يحمل عليه والحديث وارد في حق حرمة الصدقة كما ينقل عن شمس الائمة الا ان يكون هذا بناء على عدم تسليم وروده

فيه باب احكام المرتدين قال لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي ذكر في هذا الباب بيان احكام الكفر

الطاري لان الطاري انما هو بعد وجود الاصلي قال وفيه نظر لان اثبات ما يد ربها بالشبهات بالراى اه لعله هذا

عند الشافعي ليس بمحذور كما يجوز عندنا بدلالة النص ولا فرق عنده بينها وبين القياس قال ولان القتل جزاء الكفر اه

بل حرب الكافر كما سيذكره آخرا ولذا لا يقتل من لا حرب منه قال واحتج المولى الى خسرو هذا يخالف ما مر

في باب نكاح اهل الشرك من ان المرتدة لا تتزوج لانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج يشغلها عنه اى التامل في الحق

فان البقاء اسهل من الابتداء يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء قال فان جهة الخروج ظن وجهة عدمه دونه فيلزم

التوقف اه لو كان دونه لما افاد رضاه بل يرجح ما هو ظن فالحق ان عدم الخروج ظن ايضا لان عدمه مرجح فلزم

رعاية الجهتين والتوقف الحكمين وهو المقتضى لهذا الدليل والشك بسببه للعلم بالدليلين قال اعاده لان لفظ العوده

والاول كان لفظه ذكره شرحا للكلام اى لفظ الشرط والا فلا اعادة بالنظر الى الجزاء قال لان الحاق اه هذا التركيب

انما يدل على عدم لزوم وجوده بعد الردة لا على لزوم وجوده عند الموت وهو مطلوب ايضا ولعله لظهوره ترك

قال فيرد عليها المقصد اه هذا جار فيما اذا طلقها قبل الدخول في مرضه مع انه لا ميراث لها الا ان يقال الزوجة

لا يتصور منه الدخول فليس في يدها ابقاء اثر النكاح بخلاف الزوج فيقدر على التعدية قال قال انه مثل اوس

كان ميتا فاجيب اه الاستدلال به ضعيف اذ المقصود مجرد التشبيه لا بيان الحكم قال فالحق بالسببين عن كونه

من كسب واحد اه هذا ممنوع ومبنى على بيان ان المختلف لا يؤدي من كسب واحد والواقع خلافه قال ان يجيء

خالص حقه بالتوبة اه قد يكون الاداء بعد موته فكيف التوبة فلا يجري الجواب فيه قال لانه كان حيا وقت ردته الا اه

والملك لا يزول

نقله ابان عهد هم منه

جزاء هم

وشرعه بها هم

والملك لا يزول الا الى خلف والولد خلفه عند زواله فلزم كونه وارثا قال لان ازالة في وقت كان فيه ا

فيصير كالهبة يتقدر الواهب الاخذ ما دام في يد الموهوب له لا بعد ازالته عن ملكه لهذا المذكور وان

قضى القاضي بالملك قال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع اه لم يقيد المحل المسئلة في الهداية لكن قيده في الوليل

والاولى تركه لان الحكم في صورة عدم الحكم كذلك في ظاهر الرواية كما سيذكره قال لان الكتابة لا يحتمل الملك

الرقبة اه فاذا كان عقد الكتابة باقيا يعود الى الاب بحيثية سبيل وقد بحث بدليل ينفذ فلزم المصير الى ما ذكره

قال فلهذا كان على عاقلته اه ولم يذكر حكم ما اذا اسلم في كلتا الصورتين لظهوره قال وعند ما عاتم تقرر انه اه

اى الحقيقي او الايوه مثل النكاح قال ولا يكون ذلك من الرق والردة اه ممنوع فان كلا منهما اعتبار حقيقي لكن

المجموع منهما ولذا ترتب عليه احكام مخصوصة قال فالجبر هناك يكون جبرا هنا اه تقرر ان على هذا لا يكون

عدم جبره لدى الولد اولى فلا يعلم الحكم فيه على ظاهر الرواية قال والله تعالى ارحم الراحمين اه هذا يوهم ان لا يكون

عدم القتل مرحمة منه تعالى بل منا وليس كذلك اه هو حكم الله والمجتهد مبين له باب البغاة قال

اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلته وجوده والبغاة جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي واذا تغلب قوم

من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم وذلك بطريق

الاستحباب اه كيف هذا وقد يكون خروجهم بسبب ظلم الامام فالقتال غير جائز بل يلزم الانصاف ذكره الطحاوي

في مختصره والرازي في شرحه فيجب الكشف عن شبهتهم ليعلم الحال قال وقوله وليس بنفسه بالكوفة تقييد بالكوفة

باعتبار ان البغاة خرجوا فيها اولا والا فالحكم في غيرها كذلك اه بل لكثرة خروجهم فيها فلا احتمال دخل في تخصيص

ذكر الكراهة لهم لا لخوارج اولا كتاب اللقيط قال لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس الملتقط

ذكره عقيب الجهاد والذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين واللقيط اسم لشيء منبوذ فعيل بمعنى مفعول

كالجريح وفي الشريعة لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه

غانم لان فيه الاحياء وقد قال الله تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا فاذا كان يجب المفعول كان

تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لما انه يلقط وهو جار في جميع احكامه حتى ان ما ذكر يجيء وقاذفه لا يحد

كذا في شرح الطحاوي اه هذا اخراج مخرج الغالب والا فقد يكون الطرح لغرض آخر قال اجيب بان الخصم هو الملتقط

باعتبار يده اه هذا لا يجتني فيما اذا كان المدعي هو الملتقط فالاولى الجواب بان هذا البينة لكشف الحال فلا يلزم

فيها الخصم قال ويمكن ان يقرر بجعل كلامه دليلين على مطلوبين اه هذا هو الظاهر لانه ادعى الثاني بقوله وكان حرا قال

اجيب بان هذا الظاهر لدفع دعوى الغير اعلى التسليم بان الشئ يثبت الملك اذا قبل باليد وهبه انه لا يكون
للصغير يدوهو صحيح بوفى التحفة كتاب اللقيط قال اللقيط واللقطة متقاربان لفظا ومعنى
وخص اللقيط ببنى آدم واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما وقدم الاول لشرفه بنى آدم ا هـ فالاولى جمعهما فى كتاب
واحد بلفظ جامع بينهما كالالتقاط وفيه حسن من وجه آخر هو ذكره بلفظ المصدر كما هو دأبه فى تراجم الكتب
قال وكذا اذا تصادق الملتقطا ا هـ لا يخفى ان هذا الاناسب بهذا القول لا يعقله اذا مانه فى صورة التصادق التقاطها
يناسب العطف نعم لو جعل معطف هذا القول وكذا اذا مانه اذا تصادقا لكان موجها قال واما ان القول قول فلان
صاحبها يدعى ا هـ عدم الضمان والقول قول وكون القول قوله للملتقط مثلا زمان يكفى لهما دليل وكذا كلاهما هو
دليل لاحدهما ودليل للآخر فكذا اكتفى صاحب الهداية لهما بدليل واحد قال يشهد عند الرفع ا هـ ثم لو اتى بالاشهاد
بعد الرفع عند القدرة عليه كان الحكم كذلك فى الشفعة قال واقول هذا الحديث يدل على ان التوقف يكون خوفين
وليس ذلك يشترط بالاجماع ا هـ ممنوع بل يدل على اعتبار غلبة الظن وهو قول صحيح قال وحينئذ تحافة الضياع
توجب الاخذ لان ان يعده الى معنى ا هـ ممنوع اذ ليس بلازم عليه دفع ضرر الغير ولم يلتزم هو قال لانه غير قابل للنقل
ملكا ا هـ نعم لكنه ملك صاحبه والكلام فى اليد بلا ملك قال والجواب ان الشافعى لم يقل بانتفاء الجواز بانتفاء الوجوب
والنص ههنا فى مقام الدفع ا هـ ويمكن الجواب ايضا بان الاستلزام فيما اذا لم يثبت الجواز بدليل آخر وههنا
ثبت بالاحاديث المذكورة فيه الامر بالدفع على انه للاباحة قال وقوله لاطلاق النصوص يريد به قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ا هـ ما فى القرآن ليس بالواو ثم فيه آية اقول لكن هكذا ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها قال لانه فى محل يجتهد فيه ا هـ الاجتهاد انما وقع بعد عصره وهو وفعله يدل على الجواز البتة فكان
توجيهه موجها كتاب الاباق قال قال صاحب النهاية هذه الكتب اعنى اللقيط واللقطة والاباق والمفقود
كتب يجانس بعضها بعضا من حيث ان فى كل منها عرضة الزوال والهلاك والاباق وهو الهرب والآبق هو الهارب
من مالكه قصدا والآبق اخذه افضل فى حق من يقوى اى يقدر عليه لما فيه من احيائه اذ الآبق هالك فى حق المولى فيكون
الرد احياء له واما الضال وهو الذى لم يهتد الى الطريق منزله من غير قصد فقيل انه كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه
فيجده المالك ولا كذلك الآبق ثم آخذ الآبق يأتى به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه هذا اختيار شمس الائمة السرخسى
واما اختيار شمس الائمة الحلوانى فهو انه ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام وكذلك الضال وهو العبد الذى ضل
الواجد فيهما بالخيار قال وهذا اولى لانه يعمل بكل منهما ا هـ هذا انما يستقيم لو كان فيه قولان فقط وقد ذكر اربعة اقوال فكيف يعمل

بكل

بكل قال واجيب بانه لا مالية فيها باعتبار الرقبة ولها مالية باعتبار ركبها لانه احق بكسبها وفيه ان المراد ذلك
برده ا هـ لا يلزم من كونه احق بكسبها ان يكون لها مالية باعتباره فان المستأجر احق بكسب الاجير ولا مالية له بهذا
الطريق الاعتبار وايضا قد قدم ان تعليله بقوله لا فيه من احياء ملكه اولى ولا مالية فى ام الولد فالجواب الصواب
ان يقول بمقابلة احياء المالية تعيد بما كان الآبق مالا والا فبمقابلة احياء الملك قال اجيب بانه كان كذلك
لكن ترك الموهوب له الفعل آخرين وجود الانضاف الحكم اليه كما فى الرواية مع الملك بخلاف العتق الا آخر منها وجودا
كذا اجدا ا هـ ان الترك بعد الرد اما الترك قبله فلا عبرة به لغيرها الثانى عند ولو لم يوجد اصلا فيه كلام ذكرته فى حواشى
الهداية كتاب المفقود قال قد تقدم وجه مناسبة ذكر هذا الكتاب ههنا والمفقود مشتق من الفقد وهو فى
اللغة من الاضداد يقال فقدت الشئ اى اضللته وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق فى المفقود فقد ضل عن
اهله وهم فى طلبه وذكر فى الكتاب ما يدل على مفهومه الشرعى وهو قوله اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم
حى هو او ميت وقوله نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقه اشارة الى بيان حكمه فى الشرع قال
وقوله والمراد الوكيل من جهة القاضى لا يملك الخصومة بلا خلاف انما الخلاف فى الوكيل بالقبض من جهة المالك فى الدين
فانه عند ابى حنيفة يملك الخصومة وعندهما لا يملكها واذا كان كذلك صح ان الوكيل القاضى فالمملك الخصومة كان حكم القاضى
بتنفيذ الخصومة قضاء بالدين للغائب والقضاء على الغائب وللغائب لا يجوز لان القضاء لقطع الخصومة والخصومة
من الغائب غير متصورة الا اذا رأى القاضى اى جعل ذلك رأيا له وحكم به فحينئذ يجوز لان القضاء اذا لاقى فصلا
مجتهدا فيه نفذ ا هـ يريد ان حكم القاضى قضاء على الغائب ههنا سواء ملك الخصومة او لم يملك ولذا قالوا لا يجوز له
نصب المسخر فلا وجه لتقييده بما ذكره وايضا الدليل تام قبل قوله واذا كان كذلك فلا حاجة الى ضم هذا اليه وايضا
لا يتبع من القاضى حكم بتنفيذ الخصومة وانما ينصبه خصما فلا وجه لقوله كان حكم القاضى بتنفيذ الخصومة فحقه ان يقول
بثبوت ذلك قال قال مالك وهذا مما لا يدرك بالقياس فيحمل على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ا هـ اكتفى بقول لا يدركه
وقد قاسه على العنين والمولى قال وهل يعتبر باقرانه فى جميع الدنيا او فى الاقليم الذى هو فيه ذكرناه فى شرح الوافى
السراجية ا هـ فيه احتمالات الذى ولد فيه والذى توطن فيه وادام والعلة المعتبرة به قال لان الاحضر الذى فى يده المال اذا
قال قد مات المفقود وقيل ابيه فانه يجبر على دفع الكشف الى البنتين لان اقرار ذى اليد معتبر اذا قد اقر بان الثلثين فى يده
لهما يجبر على تسليم ذلك اليهما ا هـ وصدقه البنات وقد صرح به فى بعض الشروح والا اشكل قال ويوقف النصف الباقى
على يده كما كان هذا راى الصفار على الخلاف عند ابى حنيفة وكذا فى المنتقل على تخريج بعض المشايخ كرفى مسائل من كتاب القضاء

مطلب ... الهداية

مطلب للقضاء على الغائب ان يحكم على الغائب

مطلب شرح الوافى السراجية

مطلب شرح الفرائض

فكيف يذكرهما هنا كذلك قال وقوله ونظير هذا ايضا المفقود والحمل في حق وقف النصف فانه يوقف له ميراث ابن
واحد على ما عليه الفتوى وقد ذكرناه في الرسالة وشرحها وشرح الفرائض السراجية في علم الفرائض ام بل في الصور الثلث
اعطاء تمام حقه والاقل والاكثر بالحملية فهو نظيره في الحمل وان لم يذكر اعطاء التمام في المفقود قبل قال كما اذا
ترك امراة حاملا وجدة فان للجدة السدس لانه لا يتغير نصيبها بالحمل وكذلك اذا ترك ابنا وامراة حاملا فان
المراة تعطى الثمن لانه لا يتغير نصيبها ام لكن يتغير نصيبها لما سيذكره من عدم كون الحمل حيا فلها الكل ثم السدس
بالفرضية والباقي بالرد فيعطي الاقل اي السدس ولا فائدة في اعتبار عدم التغير بالفرضية فقط كتاب الشركة
قال مناسبة ترتيب الابواب المارة انسب في الجهات على الوجوه المذكورة ولما كانت للشركة مناسبة خاصة بالمفقود
من حيث ان نصيب المفقود من مال مورثه يختلط بنصيب غيره كما ختلاط المالين في الشركة ذكرها عقيبه وهي عبارة
عن اختلاط نصيبين فصاعدا الخ لا يعرف احد النصيبين من الاخر ام هذا الايلايم قوله ومن الناس شركاء في ثلث
اذ لا اختلاط فيها وايضا سوقه احد النصيبين جائز فحال هما شريكان في الدار اذا كان بعض البيوت
لاحدهما والبعض للاخر قال واجيب بان عدم المساواة مبطل للعقد لا محالة والتفاوت في الموقوفة ام غير
لان من يجعل الموقوفة ما استقوما لا يفصل فيه بين الكتابي والمجوسي فيتحقق المساواة الا عدم تفصيل على انا لا نفيد
لان الكتابي يتضرر بعدم اعتقاده الموقوفة ما الا فلا يتحقق المساواة على انه يشكل على قول من يجعله مالا قال
وامسئلة الخنثى والشافعي فالمساواة بينهما ثابتة لان الدلالة كافت على ان مترددك التسمية عام الليس بمال متقوم
ولا يجوز التصرف فيه للخنثى والشافعي جميعا لثبوت ولاية الا لزوم بالحاجة فيتحقق المساواة بينهما في ابطال التصرف اما فانه
بثبوته بعد عدم المعادلة في قبوله للخنثى وهو مقرر كما شاهده في جميع الازمان فعدم تحقق المساواة مقرر قال
وقوله وللبايع اي وللبايع الطعام والكسوة ام وكيجوز ان يريد المص بالبيع اي شئ كان منهما فان حكم كل بيع الطعام
في اخذ الثمن كما سيذكره قال وجوابي يوسف ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة لا ضمان مراده الفرق بين كونه
بغير الكفيل لو والتجارة وفيه ما فيه فصل قال لما كان البحث على ما ينعقد به شركة المعاوضة غير البحث عنها فصل عما ذكره
في فصل على حدة قال ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون بنفسه جوازها وان كان
الجنس مختلفا ولم يجز ام ممنوع لان معلومية المساواة معتبرة ايضا ولم توجد في اختلاف الجنس فان سواهما في القيمة
بالحزر والظن ولا يفيد ان العلم بها الا في اتحاد الجنس واهما ظاهرة قال فلا يتحقق ربح ما لم يضمن لكن الى الشيخ بان الحكم
مع التوزيع مشكل ثم الاستدلال بقوله لانه لم يعمل ام فاسد اذ العمل غير لازم شرعا ويكفي كون الربح حاصلا من مال

والمضارب وكيلا

٧٥

والمضارب وكيلا له قال والاولى ان يجعل استثناء من قوله لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص بدلالة السياق ام
نبه ان رواية الجامع الصغير ليس فيها الجواز بالتعامل كما ذكره فكيف يدخل الاستثناء في حيز دليله نعم لو اريد بقوله
والاول اصح كلام القدوري لكان ما ذكره اولى قال واذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء
اي قضاء الجامع الصغير واما في هذا الكتاب فقد بينه في كتاب الوديعة ام لم يسمع ان تطلق تطلقها على الجامع
الصغير ولو وقع لسمع فكيف يحمل عليه والحق حمله على القضاء من كفاية المنتهي فانه يذكره كثيرا في هذا الكتاب
فكانه معهود قال واستشكله اث رحمه بانه لو كان المراد بالشركة شركة الملك لم يحتج الى قوله ثم عقد الشركة
يجوز كون ذكره تحقيطا بين المالين فانهما مستقلان قال لان غرض القدوري بيان الحيلة في تجويز عقد الشركة بالعروض
ولان الاشكال الثاني لا يندفع بهذا الجواب قال فكان الربح الحاصل من مالهما ربح ما مضمون عليهما فيجوز ام
او كل جزء منهما مضمون على صاحبه وعلى الاخر فلو بيع بما يزيد ربحه على ربح الاخر لا يصير بالنظر اليه ربح ما لم يضمن
لزيادته فتامل قال ثم الاصل اختار عدم الجواز وعدل عما ذكره القدوري فقال وهذه شركة ملك عندي لما ما ذكره القدوري
انه شركة عقد ولا اعتبار بهذا العقد بعد البيع لما بينا ان العروض لا تصلح رأس مال الشركة ونظيره ما ذكره القدوري ويجب
تحقيقه ان ينوي الطهارة ثم عدل المص بقوله فالنية في الوضوء سنة ام اقول ان هذه على تحقيق القدوري يلزم ان يكون
شركة ملك لا على التحقيقية ما يذكره ان المفاوضة تتحقق بدون رأس المال كما في شركة الوجوه كذا قيل وفيه ما فيه قال
كانه قال العمل في مالك ربحه لك ام لا نسلم ذلك بل قال نفي كلاما على ان يكون ربح جميع المال على التفاوت وقد
يكون ربح احدهما اكثر من ربح الاخر قال لانه يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة الا
شركة المفاوضة اسما وعملا فانهما يعملان معا ام فعولا اسما بان عن هذا والاولى ان يراد الشركة الصحيحة مطلقا قال
كمن وكل رجلا بشراء عبيد ودفع اليه دراهم فهلكت قبل التسليم بطلت المضاربة وهو مخالف لما ذكر المص انما
تتعين فيها بالقبض فلعل في المسئلة روايتين ام الكلام في تعينها قبل القبض وبالدفع تتحقق القبض فالاولى ان
يقول وكل بدراهم معينة فهلكت قبل القبض ام قال وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه وكيل من جهته ام بل الى
قوله لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فانه قريب وفيه زيادة تفصيل قال وما غير التعيين
الا لتكون الشركة في الثمرة مستندة الى المال ام يجوز كون اعتباره لئلا يؤدي الى النزاع نعم يثبت به كون محل
الشركة هو المال ايضا قال فلان المراد بالمستند اليه هو ان يكون بحيزه ام ممنوع فان الاستناد هو معنى الاضافة
ويكفي فيه ادنى ملابسة قال اجيب بان بقاء الاصل شرط لوجود الفرع والاصل قد انتفى بانتفاء شرطه وهو المحل

فكذلك النوع ام ويمكن الجواب ايضا بان هذا العقد لدوامه حكم الابتداء ولا يصح ابتداء بدون المال اصلا قال
بخلاف الشركة حيث لا تمكنها لان الشي لا يستتبع مثله ام ذكر في باب الامامة ان الشي يجوز ان يتضمن مثله وايضا هذا
الجواب غير جار في اعارة المعير مع انه جائز قال واجيب بذلك الجواب المشهور وهو قولهم كم من شي يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا الشبهة وجه القياس في هذه المسئلة وجوابها وجه الاستحسان ام ليس الكلام في ثبوت التوكيل الضمني
بل في صحة استفادة الوكالة منه وليس من الثبوت الضمني في شي فتامل قال وهو العنان استحسانا ام الكثر غير موجه
لان شركة التقبل يجاب للمفاوضة والعنان عند المص كما مر قال الا ترى ان ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون
على الاخر ام بل من نفس العين فقول المص ما يتقبله عبارة عنها والتقدير يتقبل فيه على الحذف والايصال
فلا مصادرة كما سيذكره وانما هي من سوء الفهم قال واقتضاء العمل ام وفي وجه الاستحسان مصادرة
على المطلوب فتامل قال فاذا لم يوجد المال لا ينعقد الشركة ام بل يوجد اذ المشتري نسيئة يكون ملكهما والربح
زعم قال اجيب بان اشتراط زيادة الربح بزيادة العمل انما يجوز اذا كان في مال معلوم كما في العنان و
المضاربة ولم يوجد ههنا ام لم يذكر موجب هذا الاشتراط مع ان المانع هو لزوم ما لم يضمن فاذا اغني هذا
لزم جواز اشتراط الزيادة مطلقا قال يعني ان صورة النزاع استحقاق الربح فيهما لمعنى لا بالمال ولا بالعمل
لا تعلق لكل من القبيلين على كون استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان فكيف يكون بيانا له قال لان المال
فيها مضمون على كل واحد من الشريكين ام لا وجه لذكره لان شركة العنان كذلك ولم يذكره المص قال قيل فيه
نظر لان ربح ما لم يضمن لو جاز في العنان لشبهه بالمضاربة لصحت الشركة بالعروض في العنان لان العنان مشبه
بالمضاربة فكان علة تجويز ربح ما لم يضمن موجودة لكن لا يجوز ذلك لما تقدم انه يؤدي الى ربح ما لم يضمن ام هذا
ممنوع لان المضاربة بالعروض غير صحيح وان جاز فيه ربح ما لم يضمن فكيف يجوز في الفرع ما لا يجوز في الاصل قال والجواب
ان العنان بالعروض لو كان مؤديا الى ربح ما لم يضمن فقط لاغتفرناه لكن انضم الى ذلك جهالة راس المال والربح
عند القسمة الذي ذكرناه سابقا في عدم جواز الشركة بالعروض هو لزوم ربح ما لم يضمن فلا نسلم بناءه عليه اما الجهالة عند القسمة
فممنوع واما جهالة راس المال قبلها فلا نسلم كونه مانعا فتامل قال وليس في المضاربة ما يقتضي اغتفاره حتى يلحق به
حق التبعية بعدم اغتفاره وهو ظاهر فصل في الشركة الفاسدة قال وجه فصل الفاسدة عن الصحيح لتاخره
عنه لا يخفى على احد قال وامر الموكل باخذه غير صحيح لكونه صادف غير محل ولا ثبوته ام هذا ممنوع لان التصرف في نفسه واخذه
صحيح وان اراد بالولاية اختصاصه بالمحل فليس بلازم في الوكالة كما في التوكيل بشراء الشي حيث يقدر كل احد شراءه قال

والجواب

والجواب ان معنا يملكه بدون امر الموكل بلا عقد وصورة النقض ليست كذلك فانه لا يملكه الا بالشراء ام
ليس الكلام في كونه مالكا للعبد بل في كونه مالكا لما يملكه الموكل من التصرف فالجواب الصواب ان يقال الوكيل
ملك بالتوكيل جعل العبد ملكا للموكل واثبات الثمن عليه قال فصل قال فان كانت احكام هذا الفصل
ابعد عن مسائل الشركة من قبل انها ليست من مسائل التجارة اخرها في فصل على حدة قال وتعقيبه ان كان
بالكلام لم يتضمن ولم يقع منه نقد الا ان يقال اخذه بلا حق تعد قال والضرر مدفوع فيهذا وجب الضمان
بكل حال ام الضرر كما هو مدفوع من الموكل يجب دفعه من الوكيل ايضا وفي التضمين ضرر بلا موجب اذ لم يقع
منه تقصير قال وحال ما يؤدي عنه الوكيل لم يحكم بسقوط الزكوة ام اي معاه وقد يجاب عنه ايضا بان الموكل لعوه
تصرفه لكونه عاملا لنفسه يصير سابقا حكما كما في بيعهما معا حيث ينفذ بيعه لا بيع الوكيل قال فان من قال
لغيره احلل لك وطي هذه الجارية لا تصير ملكا للمخاطب حكي الطحاوي بالاحلال ام الظاهر من العبارة
احلال الوطي ام ثبوت الهبة على تقدير تحققها انما يكون في ضمن الاحلال فلا وجه للجواب الآتي عن هذا السؤال
بانه يثبت الشي ضمنا ولا يثبت قصدا قال كتاب الوقف قال مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة
هي ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال ام هو مصدر وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا
يتعدى ولا يتعدى ام ووقفت الدار على المساكين وقفا واوقفتها لغة ردية وعرفه شمس الائمة السرخسي بانه
حبس المملوك عن التمليك من الغير وسببه طلب الزلفى ام فيه قصور فان مصدره يجي وقوفا كما ذكره
لا وقفا ولعله اراد ان هذا اللفظ مصدر في هذا الباب قال وحكمه خروج الوقف اي الموقوف عن ملك الواقف
وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه ام هذا لا ينتظم على ما يجي من قول ابي حنيفة قوله والاولى ان يقول او
التصدق بالمنفعة قال لكنهم يجعلون هذا الاثر على ما كان عليه اهل الجاهلية ام والا فلو ابقى على ظاهره يلزم ان لا يجوز
الوصية ايضا وهو خلاف مذهبه قال ومعناه ان الوقف بمنزلة تسييب اهل الجاهلية ام بل معناه ان الاخراج
عن ملكه لا الى مالك بمنزلة السائبة فانه كذلك على زعمهم فلا يزول ملك الواقف عن العين بالوقف ولا يكون
لازما وهذا ظاهر من الهداية ثم لا نسلم ان السائبة لا تخرج عن ملكه والا لما حرم اذ مجرد عدم الاستخدام ليس بحرام
قال فيقع بزوال الملك بالمتنقلين بل بموت صورة الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه وزوال ملكه ام الظاهر ان اللزوم والزوال ليس على قول
ابي حنيفة بل على انه قضاء في مجتهد فيه فلا يجوز نقضه وكيف ينفذه القاضي وان كان مذهب ابي حنيفة خلافه فافهم

مطلب يثبت الشي ضمنا ولا يثبت قصدا

قال على ان مراده الخروج من الملك اوضح يلزم ان يقال عدم جواز زواله الملك لا الى مالك في حال الحياة
قال وهو لا يستدعي زوال اصل الملك اه بعد زوال اللزوم كيف يبقى الاصل على ملكه قال ثم قال وهو الصحيح
على اصوله اه اذا قال الطحاوي ما كذا كيف يختار هو لزومه على قول ابي حنيفة حيث ذكره اولا قال والاصح الصحة
عند الكل خرج عن ملك الواقف اه اشكل قوله على اختلافهم الا ان يراد بالصحة اللزوم تجوزا بقرينة انه لا قائل بعدم
الصحة او يراد اختلافهم في اللزوم وعدمه وفي شرط تسليم المتولي وعدمه قال سلمنا ان الصحة ههنا بمعنى اللزوم لكن
لا يلزم من اللزوم الخروج عن ملك الواقف عند ابي حنيفة لان الوقف عنده موقوف بحبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة وذلك يمنع عن الخروج لا محالة اه بل يلزم التلازم بينهما كما ذكره ابن الهمام والاولى الجواب بان اللزوم
والخروج بعد الحكم عند ابي حنيفة بناء على انه لا ينقض قضاء القاضي كما مر لا لانه مذهبه قال وقوله الا في المسجد والمقبرة
استثناء من قوله وقف المشاع جائز عند ابي يوسف اه فعلى هذا لا يكون عدم جوازه عند محمد مذكورا بل ربما
يشعر بتخصيص قول ابي يوسف بالجواز عنده قال وقيل اراد ههنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فحينئذ يخرج
الوقف عن ملك الواقف بالاتفاق لهذا اوفق اه قدم منعه على قول ابي حنيفة غايته انه لا ينقض قضاء القاضي
وسيجيء تفصيله في كتاب ادب القاضي قال واقول هذا ليس بمناسب لما تقدم من قول المص يجب ان يكون
قولهما على الوجه الذي سبق تحريره اه بل يناسب لان المذكور فيما تقدم ما اذا صح اما ههنا ولا يتم تمام الوقف
باللزوم قال ولقائل ان يقول هذا التعليل غير مطابق لما ذكر عن ابي يوسف لانه قال وصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم وذلك ان التابيد شرط اه يمكن التطبيق بان قوله وعلى هذا ليس في كلام المص فيجوز ان يقتضي الدليل
عدم اشتراط التابيد لكن ينظم اليه كون لفظ الوقف منبئا عن التابيد فيصير بعدها للفقراء قال لان بيع العقار
في حقيقة العقار راجح فيجعل كأنه بيع الشائع اما امتناع التمليك فلا بناء بمعنى ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب اه لا حاجة اليه لان على تقدير ابداله التمليك يحوز قال وقد قيل هو
على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهم في حياته اي اشتراط صرف غلة الوقف لامهات اولاده
ومدبريه تقبيبا للمدبرين على امهات الاولاد كاشتراطه لنفسه اه وفي بعض النسخ لهن ووجهه ان امهات
الاولاد مونث والمدبر مشترك فغلب جانبهن قال ثم اشتراط صرف الغلة لنفسه في ابتداء الوقف
جائز بدون واسطة عند ابي يوسف فكذا يجوز اشتراط صرف الغلة الى نفسه انتهاء بواسطة اشتراط الغلة
الى امهات اولاده ومدبريه اه المحتاج الى البيان خلاف محمد فيه وجعله كاشتراطه لنفسه وفيه عدم

الجواز

انه اذا بقي اصل الوقف على ملكه

وذكر الصغير م

الجواز عنده اه ههنا فالالايق بيانه لا بيان جوازه عند ابي يوسف قال وقوله وهذا اي الخلاف
بناء على ما ذكرناه اه اشارة الى ان جعل غلة الوقف لنفسه جائز عند ابي يوسف فانه لما جاز
ان يستثني الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام ليرى النظر
فيه اه الاولى كونه اشارة الى اشتراط التسليم وعدمه اذ لا تعلق لهذه المسئلة بما ذكره الا باعتبار
كونه فرع اشتراط التسليم قال وقوله واما فصل الولاية فقد نص فيه القدوري في فصل الولاية بالجواز
على قول ابي يوسف بقوله واذا جعل الواقف اي قوله جاز عند ابي يوسف وهو قول هلال ايضا
وهو ظاهر المذهب وذكر هلال في وقفه وقال اقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له
وان لم يشترط لم يكن له ولاية وهذا يشكل ههنا لا يستقيم على قول ابي يوسف لان له الولاية شرطا او سكت
ولا على قول محمد لان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف فكيف يصح الا يشترط الواقف الولاية لنفسه اه
يمنع التسليم الى المتولي ولهذا اوله بعض مشايخنا وقالوا الاشبه ان يكون هذا قول محمد لان من اصله ان
التسليم الى آخره ومعناه اذا سلمه الى المتولي وقد شرط الولاية لنفسه حين وقفه كان له الولاية بعد
ما سلمه الى المتولي اه وكذا نقل القدوري ههنا لا يستقيم على قول ابي يوسف لاشتراط الولاية فصل
قال فصل احكام المسجد عما قبله بفصل على حدة لان لها احكاما لما قبله في عدم اشتراط التسليم الى المتولي
عند محمد ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند ابي حنيفة وان لم يحكم به الحاكم
فرق ابو حنيفة بين الوقف والمسجد فان الوقف اذا لم يحكم به الحاكم ولم يكن موصى به ولا مضافا الى ما بعد الموت كان
له ان يرجع فيه واما المسجد فليس له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه اه قال وقوله وعن محمد انه يشترط الصلوة بالجماعة
هو رواية عن ابي حنيفة ايضا ويشترط مع ذلك ان تكون الصلوة جهرية باذان واقامة حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة
سرا لا يصير مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد فان اذن رجل واحد واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لان فعله
على هذا الوصف كالجماعة اه فالاولى جعل المدار الاذان والاقامة والصلوة وحده كان او جماعة قال
وقوله وقد بيناه من اشارة الى ما قال عند قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد لقوله لهما ان موجب الوقف
زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق اه لا تعلق لهذا الا بالمقام وان قوله وقد بيناه اشارة الى ذكر
عدم اشتراط التسليم عند محمد وعدمه عند ابي يوسف من دليليهما قال فكذلك في الانتهاء اذ اشترط الخيار التعلق
فيه بالجماعة تخرج من ان يكون مسجدا اه الانتهاء لا يلزم ان يكون كالابتداء فكلامه ضعيف
تم بعون الله تعالى

اى فصل قبل م

كتاب البيوع قال لان البيع انما يعرف شرعيا لما هذا غير مذكور في عبارة المصنف بل في
سياق كلامه من الحمل عليه فتأمل قال فلان الكلام في البيع شرعا لم تم بل فيما يصدق عليه الحقيقة الشرعية
للبيع وان لم يكن مشروعا كبيع المكره ولو سلم فلا نسلم ان تعلق الامور الشرعية لا من حيث اللفظ
وافادته لا تكون الا منه قال يستعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده لما انه لا يدل لو كان مبنيا
على مبناه الاصلي اما بمجرد ايهامه فانما يفيد ولو بلفظ الماضي قال ثم قيل في تعليله لم كل من التعليلين
لا ينفي انعقاده بما يدل على الحال وهو المهم في البيان قال وان اراد به تحقق الاستقبال اي فيه احتمال
آخر وهو ان يريد به صيغة الامر فانه خالص وقول المصنف بخلاف النكاح اي قرينة لما ذكرنا ذكره
الانعقاد بلفظ الامر وكذا التوقف لم قال فلا يحتاج الى النية لم اللازم منه جواز انعقاده بدون
النية لا عدم جوازه بها واما الاستدلال بالاثر والمنقول فلا عبرة مع بعد ذكر الجواز في الكتب
المعتبرة قال فالجواب ان يقال لم يستبين فان المضارع حقيقة في الحال لغة وشرعا في جميع
المواضع ولذا الحال اصلي عند بيه المشكوة ثم اللازم مما ذكره احتياجه الى نية الماضي لا الى نية
الحال فتأمل قال لتحقق المقصود وهو التراضي لم اي المهم المعتبر في البيع فلا يرد ان التراضي شرط
لا مقصود منه قال يعني اذا اوجب البايع البيع لم اراد تصوير المسئلة ببعض صورها والاولى الصورة
ايجاب المشتري وقبول البايع كذلك قال واما اذا وضعت المسئلة فيما اذا باع عبدا لم
وكذا لا يصح فيما اذا لم يكن بينهما فرق بالجودة والرداءة او لم ينقص من ثمن الجيد او لم يذكر كل منهما
ثمنا والاولى تعميم التضرر في التعليل لكل ضرر وعدم التخصيص بما ذكره قال فقال قبلت احدهما بستين لا
المعتبر توقف الثمن عند البايع والمشتري لتحقق التراضي ولا توقف هنا عند البايع الا ان يقال اراد كل
جميع الاحتمالات قال بلا تكرير لفظ البيع لم اراد التكرير بالنسبة الى كل من البايعين والا يلزم بالنظر
الى مجموع البايعين وكذا في صورة توقف المشتري يلزم التكرر بما ذكر قال والتوقف توقف الاحوال اه
المذكور في الحديث اسناد التوقف اليها فحمله على توقف الاقوال خلاف الظاهر ومجاز قال وهو محال
بالاجماع اه اي التمام بمعنى اختصاص النعت بالمنعوت غير محال وهو اللازم هنا ولو قال التوقف
في اللغة وصف للاعيان حقيقة فكيف يراد توقف القول لكان اولى قال وما توقف الذين
اوتوا الكتاب الآية المذكور في النصوص اسناد التوقف الى الاشخاص وان اريد توقفهم في الاعتقاد

فكيف يقول

فكيف يقول اسند فيه الى غير الاعيان قال فان الحقيقة اولى من المجاز المتعارف عنده لا لا يخفى ان
المجاز اولى بالاتفاق عند المرجح وههنا كذلك لما في الحمل على الحقيقة ابطال الحق قال اذ
يسلم وقت معلوم لم كما جهالته بالنظر الى المشتري يعين وذا كاف في صحة البيع قال او نقول
التفرق لم الاعتراض بالحكم قيام الوصف بالوصف غير مندفع على هذا لم ليس بشيء لم بل متعين من وجه
كما ذكره بعيد هذا فبين كلاميه تناف قال اعاده للتمثيل لا ولا يكون الاختلاف في
المسألة لم يذكر تماما يقابل اطلاقه قال لان الدليل على ذلك صدر الحديث لا وجه على هذا
لذكر المصنف ما لا يحتاج اليه من الحديث وتركه ما يحتاج اليه في الاستدلال والحق انه دليل لقوله الا باعتبار
خلاف جنسه ولذا اقتصر على قوله بخلاف ما اذا باع عكسه قال وان يكون لجهالته لم اي الحقيقة
الى النزاع والا فلا يخفى ان في الصورتين جهالة المبيع او الثمن قال والعوام لا علم لهم بما تيسر
ما اذا كان المشتري علم حيث يثبت له الخيار ايضا وايضا يلزم ان يثبت الخيار في غيرها
من الصور اذا لم يكن له علم بعدم جواز العقد وليس كذلك ثم على تقدير صحته تتم الدليل من غير
حاجة الى اعتبار التوقف على قولهما وكذا هذا فلا وجه للخلط بينهما قال وما ثمه مانع شرعي لم
ثم فان جهالة الكل مانع شرعي ايضا لصرف العقد الى الجميع قال وفي تركه توزيع الصفقة لم
اي تركه بالكلية فيه ان في التخيير توزيع الصفقة ايضا اذ قد يأخذ المشتري قدر حاجته ويترك ما زاد
عليها قال واما الذراع الواحد من الثوب لم الكلام في مطلق المذروع ودليله خاص بمثل الثوب
فلا يتم التقريب وايضا ينتقض بالموزون مثل الجواهر ولعلهم خصصوا المذروع بالمطلق قال لحق
البايع لم فيلزم في مسئلتنا اذا اسلم من غير ذرع ثم ظهر نقصانه ان يقابل بشيء من الثمن ان
امتنع الرد لحق البايع او الشروع وهو الظاهر لانتفاء الحق رضى المشتري فيتضرر باللزوم
قال وفيه نظر لان المبيع اه يأتي هذا في قول المصنف فيما بعد منزل كل ذراع منزلة ثوب ويحتمل
مراد صاحب النهاية بالثياب اما حقيقتها ومعرض المصنف التنبيه على عدم الحكم لكل ثوب او الذراع
ايضا اي ان كل ذراع بمنزلة ثوب قال اي اخذه بحصتها لم الاولى ان يقول اي كون
الوصف اصلا بافراده بذكر الثمن لان ما ذكره الشارح معلل ولا يقول المصنف لان الوصف لم
ويكون التعليل بغير عطف غير جائز الا ان يكون تعليلا للمجموع قال لانه يحلف على تأتي الشرط لم

كلمة على مذكورة في الصورة الاولى ايضا فتنتقض بها والاولى ان يقول لعصر كل ذراع بدرهم
في مسئلتنا فليتأمل قال بان الذراع اصل من وجه اقول لا نسلم انه اصل من وجه لان العبرة بالاصل
والوصف بحسب اصطلاح القوم وكونه من اجزاء العين لا يفيد اصالته اصطلاحا ثم لا نسلم الفارق
الوصفية من كل وجه فانها تختلف فيما لو قال بعت الصبرة بمائة درهم واعلم انها مائة قفيز
قال من حيث انه لا يقابله شيء اقول هذا القول في قوة ان يقول الذراع وصف من حيث ان
لعدم تأثيره في نقصان غيره وهو علة للوصفية او يقال جعله المجيب علة بحسب العلم فلا ينافي كونه
علة لها حقيقة فليتأمل قال والجواب عن الاول ان الاثواب مختلفة اقول فيه ان الذرعان
مختلفة ايضا كما قال فيما قدم المص لا يجوز بيع ذراع من ثوب للتفاوت الا ان يحمل السهو
على معنى آخر فليتأمل ولو اجاب بان التشبيه في كونه اصلا فقط وليس من ضرورة كونه كالثوب
من كل وجه لانه وصف حقيقة لكان اولى وهذا جواب عن الثاني ايضا فتأمل قال لعدم
تجوز الجزء ثم فان كونه محلا في الجملة لا يكفي تجوزا ومن اين يلزم كونه محلا لهذا الحال
كما في لو اصح ان يقال رعينا الغيث للنبات وان لم يكن نابتا بالغيث قال نظيره الوابح
كل شاة الخ اقول لا جهالة في هذه المسئلة لان كل شاة محل البيع فلا نزاع فيها بخلاف مسئلتنا
فكيف تجعل نظيرا لها قال ولا قصد ايراد العقد اقول لا يرد ان البايع لم يقصد ايضا ايراد العقد
على المراد لانه غير معلوم بيقين فيجوز قصده وترك ذكره لعدم الرغبة فيه قال ومن ضرورة
ذلك الخ ثم كيف وقد قال محمد ايضا بعدم لزوم شيء للزائد فيما اذا باع عشرة اذرع بعشرة
فوجد زائدا عليها الا ان يقال الزائد ثمه وصف محض وههنا اعتبر اصلا بافراد الثمن لكل
ذراع قال فنقص ذراع لا يقطع اقول وسقوط البعض من الذراع بمنزلة سقوط الذراع من
الثوب بخلاف ما اذا سمى لكل ذراع فنقص ذراع اذ هو بمنزلة سقوط الثوب بالكلية والزائد
صار اصلا بتسمية الثمن له فهو في حكم الثوب الناقص فله تمام الدرهم ايضا بخلاف ما اذا لم يسم
لكل ذراع وزاد المجموع عشرة كما سبق قال وصارت الزيادة اقول بهذا حصل الجواب عن دليل
ابي يوسف وبقي دليل محمد وجوابه منع ما ذكره من الضرورة فصل قال على قاعدتين اقول
اي وجودا وعدما ثم هذا بالنسبة الى الاكثر فلا يرد ان مرجع بعض المسائل علل اخرى قال

ولم يذكر الحق

[illegible]

ولم يذكر الحق الخ هذا قول بالموهوم قال لكنه مشترك اقول اي كل من القطع والترك معتاد قال
مع علمه بمطالبة المشتري اقول العلم بها مع بعد تسليم ان العادة ان لا يقطع فليس فيه دلالة الرضا
على القطع بل فيه دلالة رضى المشتري على الترك للعادة ولعل مراده ان المشتري يطالبه مع
قطع النظر عن شرعيتها وعدمها منهما قال فلو لم يكن الشراء جائزا اقول لم لا يجوز ان ينقلب صحيحا عند
ادراكه فليتأمل قال متقوم في الزمان الثاني الخ اقول اي بالاتفاق وما هو متقوم في الحال
متقوم في الاول كالمهر والجحش ولم يرد ان تقومه في الثاني كاف قال تقتضي تسليم المعقود عليه
اي لا تقتضي غير التسليم والترك غيره وزائد فلا يقتضيه العقد وليس مراده انه ينافيه حتى
انه يحصل بالتخلية فالترك لا ينافيه قال اذ لو جازت اعارة الاشجار الصفقة لا تختص
بالمشروع وكذا الاجارة والاعارة ولا يخفى ان استخدام الشجر بلا عوض اعارة ومعه اجارة
وكونها غير مشروع ايضا لا يضر في المطلوب بل يؤكد فساد البيع ثم عدم جواز اعارته مع قياسه
على الاجارة فاسد فان الكتاب يجوز اعارته لا اجارته قال ولكن المعتبر في مسئلة الاذن
هذا كاف في دليل محمد اذ على كون الاذن معتادا يكون الترك معتادا ايضا ومقتضى العقد
فذكره ذكر شرط يقتضيه العقد قال لان هذا تغير حال اقول حصول هذا التغير بقوة الارض
المغصوبة ايضا فليتأمل في الفرق بينهما قال ان يشتري الثمار اقول لا يخفى انه حرج عظيم للمشتري
والاولى ان يقول ان باذن البايع له قال والمعدوم لا يقتضي شيئا اقول ثم يجب عن مسائل
الوكالة فيتمسك به قال انه كان ينبغي ان يفتي بجوازه اقول اي سواء حدث بعد القبض او قبله وكذا
في قوله والمخلص فان ما حدث بعد القبض يحتاج اليه ايضا ليكون الكل له والشارح حمل
المخلص على حيلة الجواز فقيده بما حدث قبل القبض قال بيع الاصول اقول بيع الاشجار ويشكل
بما لا انه لا يرضى البايع او لكثرة قيمتها قال كما ذكر في شرح الطحاوي اقول لعل ما ذكره مبني على
الرواية الاخرى ثم قياسه على جواز بيع المجذوذ دليل على ان لا خلاف فيه قال على ان
الحكم فيهما اقول ثم لان الباقي في المجذوذ معلوم مشاهدة بخلاف ما اذا كان على النخيل قال
فيفضي الى النزاع اقول هذا النزاع غير مضر لما مر ان جهالة الوصف لا تفسد العقد بل تخير وايضا
عده والجمال من العدديات المتقاربة واهدر التفاوت فيها بالصغر والكبر والجودة والرداءة

لان المطالبة حكم الشراء البتة
قال لما بان لم جواز اجارة الاشجار
بالكلية لا يتمسك في صورة الزرع

قال لكن قد لا يكون الثمر الا قدر المستثنى اي الظاهر الغالب كون الثمر يفي بالمستثنى ويزيد عليه والعبرة به قال فاحكم كذلك اي غير مسلم نقل عن تاج الشريعة ان قول المص ارطالا اشارة الى جوازه اذا كان المستثنى رطلا واحدا اي وافيا وزاد اعليه قال وهو معلوم مشاهدة اي ممنوع لاحتمال احاطة الارطال المعلومة من الثمر على الاشجار وكذا احاطة الاشجار قال فيبطل الاستثناء اي ذكر مفصلا في كتاب الاقرار ان استثناء الكل من الكل صحيح اذا كان بغير ذلك اللفظ وههنا كذلك فلا يجوز البيع اما الاتحاد في المفهوم فغير معتبر قال وفيه نظر لانها ليست مفضية الى النزاع اي جهالتها مفضية لكنه جهالة من حيث الوجود فلا يجوز كبيع اللبن في الضرع قال وينعكس اي هذا الاصل لزوما اذ ليس عكس المستوي ولا عكس النقيض فلا بد اما ان لا يبنى على اللزوم بل يجعل اصلا آخر ايضا او يعتبر في الاصل الاول معنى الاصل اي ما يجوز ايراد العقد هو الذي يجوز استثناؤه فقط قال لكن لا نسلم ان معنى الاصل السابق ان يجوز استثناؤه مع بقاء العقد في المستثنى منه على الصحة فيلزم جواز البيع في الباقي ولو كان مجهولا قال اي المستثنى منه بحسب الوزن اي الكلام ليس في الجهالة من حيث الوزن بل من حيث الوصف اي الجودة والرداءة وهي قائمة كما حققه فالاولى ان يتوجه به ويقول بعض الجهالة ليست مفسدة كما قدمنا قال وحكم ما بعد الغاية لا بطريق المفهوم بل بطريق سكوت اللفظ عنه وراء الغاية عن النهي فيبقى على الاباحة الاصلية فلا يرد النظر باب خيار الشرط قال قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط اي تقديم اللازم لكونه اقوى يقتضي تقديم ما هو اقرب اليه من الخيارات وهو خيار العيب على غيره لكنه نظر الى جهة الانفعية قال ولهما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي المذكور في الكتب كون الاجازة من ابن عمر لا اسناده اليه عم قال فلا يعارضه حكاية اي لا معارضة بين الحديثين قال المراد خيار الرؤية اي لا وجه للغاية حتى الى شهرين لانه لا غاية لهذين الخيارين قال لنفي الزيادة اي قول بمفهوم الغاية قال قياسا وبحق نا اي كيف يجوز قياسا وخيار الشرط على خلاف القياس قال لعدم النص فيه اي موجب هذا ان لا يجوز ابو يوسف التعليق بنقد الثمن فيما دون الثلث ايضا وان كان مراده هذا المذكور مع اعتبار الحاجة ففيه انه صرح بحسب الحاجة في الاصل الى الاكثر من الثلث ولا شك ان الحاجة اليه في مسئلتنا اقوى قال لو فوق الحكم قال وهو مارواه اي قول المص والاصل فيه ما

[illegible]

يأبى عن استدلال

يأبى عن استدلال ابي يوسف بالحديث اذ موجب كلامه كون هذا الاصل الحق قال يعتبر علة اسما ومعنى لا حكما اي هذا غير معلوم ومبين في اول المسئلة فلا يخلو عن مصادرة قال حملا لحال المسلمين على الصلاح اي اعتبار الفاسد امر فرضي لا يقتضي الوقوع حتى يحمل على الصلاح فالاولى ان يقول انما ذكر البيع ليثبت الحكم في مسئلتنا بالاولوية فانه اذا لم ينفسخ فيه مع ثبوت الملك وتمام البيع فعدم الانفساخ فيما فيه الخيار اولى قال والعقد قد لزم وتم اي انما يلزم لزوم العقد لو كان تعذر الرد لقبوله اما على كونه تعيبه فمم بل اول المسئلة وهو لا يحكم بانفساخ البيع وضمانه بالقيمة كما في خيار البائع وكون الهلاك كالعيب من جميع الوجوه مم قال لا يجب عليه الاشتراء لم لا يجب وقد خرج عن ملكه بالاتفاق فتجدد الملك بالنظر اليه واما الانتقال الى ملكه من ملك آخر فغير لازم كما في لزوم الاشتراء كما في المسئلة عليا مل في جوابه قال كما في عزل الوكيل اي هذا القياس لا يخلو عن شيء اذ اثر العزل لا يفوت بالكلية بل يتاخر الى وقت علمه اما ههنا لو مضت المدة ولم يعلم يلزم فوت التأثير بالكلية فليتأمل قال لان مبنى الالزام اي في التعليل قصور فتأمل قال واجيب بانه ضرر مرضي اي لا يخفى ان الضرر الساق كذلك اذ ترك طلب المشتري مع قيام احتمال الفسخ في جميع مدة الخيار رضي به من البائع قال بنقل الاعيان الى الوارث اي لان البيع فعلى هذا لا يلزم ان يكون المبيع لوارث المشتري اصلا فضلا عن لزوم البيع عند ابي حنيفة رح لان المبيع لا يدخل في ملك المشتري عنده فكيف ينتقل العين الى الوارث قال والخيار ليس كذلك اي كونه ليس كذلك ثابت بهذا المعقول فيكون المنقول معارضا له ولا يرجح المعقول على المنقول اذا تعارضا بل العكس قال واجيب بان المنتقل هو العين اي المعروف الجواب بان الملكية لا ينتقل بل يحدث فيه مالكية اخرى كما في البيع والهبة اما ما ذكره فممنوع اذ معنى انتقال العين هو انتقال الملك قال والصواب ان يقال اي ان في دفع النقل الثاني قال والاول مسلم القائل يقول اذا سلم هذا تم المطلوب اذ ينتقل المبيع كما هو فيكون غير لازم للوارث ايضا قال وشرط الخيار لغيره جائز اي قول المص واصل هذا ان اشتراط الخيار لغيره اي يأبى عن هذا التقدير فتأمل قال لان الحاجة قد تدعو اي هذه الحاجة تندفع بالمشورة مع الغير لا تقتضي اشتراط الخيار له قال اذ لا وجه له اي ان اراد لا وجه شرعا فلا يفيد اذ ليس المدار في الاقتضاء

يرجح المنقول على المعقول عند التعارض

وان اراد عقلا فمم قال لا من حيث الخيار ح لو لم يكن اصلا من حيث الخيار لما كان خيار الغير
بطريق النيابة عنه وتكميل مراده لا من حيث قصد الخيار قال فانه الاصل ح كونه اصلا يعني الموقوف
عليه والمراد هنا ان اصالته يعني المقصود ولا يخفى ان المقصود هو التكفير قال فانه آل المشترى
اصل ح يعني انه لو كان بطريق الحوالة يكون اقتضاء ولم يوجد شرطه وفيه ان على ما ذكره يكون
الاصل هو المحال عليه فانه المقصود والغرض ما والعبرة به فتامل قال وما ذكرتم فسخ للاجازة ح
يرد ان لا معنى لحوق للاجازة للمفسوخ الا فسخ الفسخ ولذا قال وهو اجازة للمفسوخ فان اراد
ان الاجازة الصريحة لا تلحق بالمفسوخ فمسلم لكن اللازم ح ذكر الفسخ الصريح في مثال الصورة
الاولى والواقع عند هلاك المبيع فسخ ضمني قال ان يقال الوكيل ح لا يخفى ان هذا هو مآل ما في
النهاية فتدبر فلا فرق بينهما في عدم استلزام رجحان الفسخ لكن كلاهما يفيد الظن ولا تخريج بناء
عليه لا على اليقين قال فمحمد مسلم ح لا حاجة في بيان جهالة الثمن الى هذا فانه مجهول ولو علم
المبيع والظاهر ان قول المص لان الذي ح لبيان جهالة المبيع فقط ولم يتعرض الى بيان جهالة الثمن
لظهورها قال شرط لصحة العقد ح لا نم ان قبول العقد فيه شرط للصحة لتوقف العقد في الآخر وانما
يقبل العقد فيه برده بالخيار وانما الشرط هو الخيار في الآخر قال لا حد الى قد يقال ح لا يخفى ان فيه نفع
لمن له الخيار بل للآخر ايضا في الجملة والاولى الجواب بان كونه شرطا ضمني لا عبرة به وانما المقصود وقوع
العقد فيه بالخيار وفي الآخر باتا والمفسد ما يكون شرطا قصدا قال بالحصة ابتداء ح فعلى هذا لزم
ان البيع قياس الصورة الثانية على ما اذا جمع بين قن ومدبر وينفذ العقد فيها وترد ايضا الى العقد
منعقد في نفسه وكذا في حكم المنعقد حتى الحكم في الجملة لحصولها بالاجازة وان المنتفي نفوذه فلا تكفي هذا
القدر في دفع كون البيع بالحصة ابتداء قال الى ثلثة ايام ح لم يذكر خيار الشرط ايضا هنا كما فعله
المص لتجريد المسئلة عن الغير وتوضيحا للمرام من اول الامر ثم ذكر حال اعتباره بتفصيله قال
مفضية الى النزاع ح لا يخفى انها ليست مفضية الى النزاع لثبوت خيار المشتري فالمفسد ليس الا
كون المبيع غير معين وهو كاف كما في صورة عدم الخيار كيف ولو كان مبنى القياس ما ذكره لكان
فاسدا فلا يكون ثبوت المسئلة بالاستحسان قال والزائد يقع مكررا ح نعم اذا لم يكونه والزائد
يكونان من وجه شتى كالذات واللون والخياطة في حيث الاحتياج والانواع لا ينحصر في الثلثة وايضا

يلزم ان لا يبيع في ثوبين والثلثة اذا لم يحيط الاختلاف للتكرار الا ان يقال هو نادر فاعتبر الغالب
قال وان لم تذكر الزيادة ح اي الزيادة على خيار التعيين قال مع خيار الشرط لازم ح
لا لزوم مع خيار الشرط والتوقيت ح متروك مع ذلك فكونه حجة غير ظاهر ولعل فيه سهوا
من الناسخ قال وهو في دعواه ذلك متهم ح حب التهمة تقتضي ان لا عبرة بدعواه ومع ان
تعيين كون المعيب مبيعا حتى يكون ممتنع الرد قال خرج عن محلية الرد ح هذا اعتبار منه
بانه عند شرف الهلاك يخرج ايضا عن محلية البيع لعدم الفائدة فيه وهو السبب في الطلاق
الا ان يقال اذا خرج عن محلية الرد تعين البيع بالاستناد الى ما قبل الشرف بخلاف المرأة
فتامل قال في الهامش قبل الملك ثابت بطريق الاستناد فيكون ثابتا من وجه دون وجه
ومثله لا يعمل في ابطال حق الغير والجواب ان ابطال حق الغير هنا اذا جاز بالاحقية بالتصرف
فلا يجوز بالملك وان كان مستندا اولى اقول ويمكن الجواب ايضا بان ثبوت الملك بطريق
الاقتضاء لا الاستناد وهو ثابت من كل وجه ومبطل ح قال جواب لهما ح هذا اعلى ما قرره
كاف في الجواب لهما لكن قبل شرط الخيار مع علمه بانه قد يكون عن احدهما فسخ وعن الآخر
قبول رضى ولا اقل من الاحتمال فمن اين يترجح الطرف الآخر لا بد فيه الا بحجة ما يفيد ترجيحه
فتامل ح باب خيار الرؤية قال وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار ابا
ثم بل باعتبار عدم الرؤية فيلزم جواز الفسخ قبلها قال كما لو باع عبدا بشرط انه معيب ح
التوجيه ضعيف لان الرد لعدم العلم وهو في المقيس عليه منتف لتحقق الرؤية والا فهو اول
المسئلة وفي هذه الصورة لا علم للبائع فيكون معذورا قال لعدم الحاجة الى هاهنا اذ قد
لا يعلم بالمرة الاولى بل يقع الامتحان بالتكرار قال ليس بدافع ح بل دافع لكن بضم مقدمة
تركها المجيب لظهوره من ان الكل معيب بما ذكره المص فان ما ذكره موقوف على التفتيش
فنا بطلته قال والوضع على البيع ح كون الوضع ليس من التصرف مطلقا مم اذ قد يعرض بالتسليم
والنقل قال فكان النظر وقع جوابا ح لم لا يجوز الرخصة للضرورة كنظر الطبيب والقابلة
قال الا ترى ح يرد ان القيمة تتفاوت ايضا بتفاوت الاعضاء حسنا وان تفاوتا
في الوجه فذكره لا يدل على المقصود ح والتبعية قال وهو يقتضي تصور الاتحاد ح آن اراد

ثم ذاكره ح

الاقتضاء ح

قال اجيب بانه ان سلم ح لا وجه لعدم التسليم قال تبدو نقضه

قال ح فاذا اسلم ح كان مقتضيات العقد

قال ح خطر في العقد بلا ذكره

نهاية الباب ح

بتصور الاباحة وقوعه فغير لازم اذ غايته كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويكفي فيها امكان
الرؤية بان يكون من شانه وذلك يتحقق بالاوجية وان لم يره واتيا قال والمحرم راجح اي احتياطا
قوله ولانه عطف على هذا المقدار وقد مر ان حديث اخبار محرم ايضا رد المرسل قبل مل قال
والجواب ان النهي اي هذا الجواب لا يخلو عن شيء فتامل قال والمشتري يرد بعيبه اي المفهوم من الهداية
ان مقابل التغير اذا كان حادثا يرجح عدمه بالاستصحاب قال وهو رؤية جزء اي غير ان رؤية جزء
منه غير كاف في جميع الصور قال والاصل لزوم العقد اي لا حاجة بعد قوله ظاهر الي هذا باب
خيار العيب قال انه فرائحة موذية تحيء من الابط اي في الصحاح الذفر بالتحريك الصنان
اي رائحة الابط الكريهة فتامل قال لان الارتفاع به دون هذين الامرين لا يعد عيبا اي كيف
لا يعد عيبا وسيذكر ان ارتفاع الدم علامة الداء والعلامة تجيب قال اي عن البائع اي
فعل هذا يكون قوله ولابد غير مفيد لاغناء قوله والاضرر ممتنع عنه قال ولهذا لا يقطع اي الحكمة
هذا والا فقدم القطع للحديث قال على ما فيه من الربا اي ثم كا ينفع الربا بهبة الولد قال
اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان اي ثم بل مدلوله هو ان الامتناع اذا كان حكميا يلزم الرجوع
ولا يلزم اذا كان بفعله فقد يرجع وقد لا يرجع كما في صورة القتل وسيجي قال والحق ان يقال
في الجواب اي لا فرق في الحال بين الجوابين فتامل قال صار راضيا اي لا مدخل للرضاء اذا لم يكن
المشتري مالا فالرجوع لازم ايضا قال لا يكون الرد فيحتاج الى القضاء اي بل قد يحتاج
اليه لعدم قبول البائع مع اقراره فلا يلزم منه كونه طائعا في اخذ المبيع كيف ولولا الحاجة
اليه لما صح قولهم القضاء بالبينة مخالف للقضاء بالاقرار في الاحكام ثم رايت في المحيط
نقلا عن المبسوط وان رد بقضاء ببينة او نكول او باقراره بالعيب يرد على بائعه وفي فتاوى
قاضي خان ادعى دينا على ميت عند وارث فاقر صح اقراره ويلزم جميعه في حصته
من الميراث قال الحلواني هذا اذا قضى القاضي عليه باقراره والا لا يلزمه الدين في نصيبه
ح لو شهد بعد اقراره مع آخر على الدين جازت شهادته ويكون الدين من جميع التركة
انتهى ويعلم منه ان الاقرار لا يفيد حكمه الا بعد تنفيذ القاضي ولذا يقولون اقر ونفذ
القاضي اقراره وفي محيط السرخسي اعتق ثم اقر انه عبد فلان وصدقه فلان يعتبر تصديقا

اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر بعد قضائه به فانه لا يصح قال اذا كان مما يجانسنا
قد لا يكون مما يتبين ولا مما يعرفه الاطباء كالاباق فيشكل اذا لم يكن له بينة او كانت
ولم يقدر على احضارها والاولى الجواب بان اثبات قيام الدين كاف في الحكم بخلاف
قيام العيب قال اما اذا ادعى ان لي على بائعك اي دعوى العلم بالسلامة لا تستلزم
في صحة البيع والا لو قال لا علم لي بها يلزم صحة رد المشتري بمجرد القول من غير ظهور العيب
فيه قال وهو المذكور في النوادر اي عجب من الشيخ فان النوادر بحمد وهو قبل الشيخ فكيف
يكون مذكورا فيه قال وكل ما يترتب عليها اي الحد الا وسط غير مكرر فليتامل قال ليس
لها صفة التقوم اي يكفي في المالية والتقوم جميعها في عدل واحد وكونه كيلي واحد لا جلها
والضرورة تتقدر بقدر الضرورة قال قلنا بلى لكن ليس كلامنا اي يمكن الجواب ايضا بان
استواء حكم العيب والاستحقاق انما هو في ان لا يكون له خياره في رد ما بقي وههنا كذلك
لا في الرجوع بجميع الثمن او عدمه قال ان العلم بالعيب اي التعبير ركيك اذ لم يتوجه العلم
بالعيب لا يمنع الرجوع قال فاجرى مجراه اي هذا الايام جوابه في القول الاول حيث لم يجعل
حكم حكم الاستحقاق باب البيع الفاسد قال وعلى الباطل لكنه مجرد فرض اي لا يكون جوابا
عما في الكتاب من قوله فالبيع فاسد بل لا بد من تعميم الفاسد للباطل قال كالتسليم والتسلم اي جعل ابن
الهمام بيع غير منعقد والتسليم من الباطل قال لانه مال عندنا بلا خلاف اي بل فيه خلاف ذكره في كتاب
الاشربة فلا حاجة الى التاويل ثم لا دخل لقيد التقوم في التعليل فيكون ذكره لبعض لا جله مستدركا قال
ولو اراد تقيده عند البعض المطلق اي لا يخلو عن مخالفة لما سبق لان مفهوم المخالفة معتبر في الروايات
فيفيد الا ان يكون مالا عند بعض ولا قائل به على ما ذكره ولا اقل من ان يشيع قيد البعض قال
لان في الاستحقاق بالوطء وان كان اعراضا اي فيلزم ان لا ينفذ بيع المشتري اياه للاعراض ولزوم تقرير الفساد
عند نفاذه مع انه خلاف المذهب قال فذهب العراقيون الى انه مبني على تسليط البائع اي فيه ان
تسليطه تمكين المشتري بالملك فيلزم جواز تصرفه فيه وليس كذلك الا ان يقال لم يعتبره الشرع
قال وهو سبب الحرمة اي يجوز ان يكون هذا السبب موقوفا على وجود شرط او انتفاء مانع كما في
المدبر المقيد فلا يكون منافيا لثبوت الملك لا بد من بيان على انه ذكر في كتاب العتاق ان انعقاد

البيب فيه بعد الموت وامتناع بيعه لتحقق المقصود قال لكونه مستثنى من المأخوذ ثم ويجوز
كونه مستثنى من قوله ولو كان لو فيه ثم مع عدم اعتبار كونه مأخوذا متعلق فيكون الاستثناء متصلا قال
فان قيل القوائم متصلة بالشجر ثم ذكر في اوائل البيع اذا باع ثمرا لم يبد صلاحها وجب على المشتري
قطعها ولو تركها بلا اذن البائع يتصدق بالفضل لحصوله بجهة محظورة فهذا يخالف لما ذكره هنا
فلينا مل في التوفيق بينهما قال وان امكن وقوع التنازع ثم كيف يكون والتفصيل الى اصل ملك المشتري
ولذا يجوز القلع فقي العبارة مقصود قال ومثله لا يكون لازما ثم ينبغي ان يكون لازما بالتزام البائع
قال والاستئجار من الابار ثم الاستعمال من الابار والحياض وان انهار المملوكة مخصوص بالسقي والمراد
الشفة اما الشرب بالكسر فلا يجوز الا في غير هذه المذكورات قال كثوب لرجل ثم فيه ان الثوب ملكه
بخلاف هذا وانما تعلق به حقه وهو ضعيف فالقياس غير صحيح قال كالصبغ في استئجار الصباغ
سيذكر في كتاب الاجارة ان العقد في الصبغ على العمل مقصودا وعلى العين تبعا وكذا في الظئر على
مختار ... ومختار المص بخلافه منها لا يخلو عن مخالفة فليتأمل قال وذكر في الشرب انها فاسدة ثم
يرد ان الكلاء غير مملوك اصلا واجارة ما ليس بمملوك باطل اما الشرب من نهر مملوك فغير باطل وانما
المذكور انعقاده على استهلاك عين فالفرق بينهما ظاهر قال يرد ما وفيه تسامح ثم لم لا يكون رد المبيع
المقومين قال وهذه العبارة تشعر ثم وجه الدراية كون مذهب ابي يوسف جواز بيعه تبعا مقررا
فيخالف ظاهر نقل الهداية قال واجيب بان الاعتاق ثم انما ينفيد الملائمة اذا لم يكن المحل قابلا
للاعتاق كما في الميت والحق ان يقال ما فات انما هو محل البيع لا محل الاعتاق لان التسليم غير لازم فيه
فلا يلزم القدرة عليه قال الا ترى ان الحج ثم سيذكر في كتاب الرهن خلاف الرواية عنهما ظاهر
الجواب على قولهما قال وهو يفيد ظاهر التوثيق ثم المذكور في الكتب ان النهي عن فعل حسي ان كان
لمعنى ينفصل عنه فهو قبيح لغيره فيقتضي المشروعية وان كان فقبيحا لعينه بان النهي لمجاورة الاذى
ولو جعل هذا البيع فاسدا لم يرد السؤال والنهي عن الميتة لنجاستها والجلد ليس بنجس العين فلا يمنع
البيع بالكلية ولذا يطهر ويباع بعد الدباغ قال والاقرب نوضيح باب الدار العظمى فقد لا يكون
باب اصلا فيشكل فيه والحاصل ان البيان ممكن فيها وكونه معلوما غير لازم فيها فالحكم بجواز الاول
دون الثاني تحكم قال وهو يدل على جواز البيع ثم انما يدل على جواز بيعه تبعا والكلام في جوازه

اصالة

اصالة قال واما المسيل فان يكون ثم ان قيل هو متعلق بالسطح وهو الاقرب لا متعلق بالمسيل
بالسطح من حيث اللزوم اذ اللازم نزول الماء الى الارض كيف ما كان ولذا زوال السطح
صاحبه ليس لصاحب الحق منعه قال ولا يجوز بيعه ثم الحق هو ان محل البيع لا بد ان يكون ما حقها
لان كل احد مما يصح بيعه ثم هذا السؤال مبني على ان الراس اسم للموضع فقط وفيه كلام قال وجه
ذات رأيه ثم اي جنس وحكاه لا حنيفة قال عشرة تسعة ثم بل تسعة كما لكن والمسألة مذكورة في اوائل
كتاب البيع قبيل الفصل ثم الحكم كما ذكره اذا كان الذراع زائدا على المسمى ما فضلا عنه قال كان
بعضهم يخالف ثم كثيرا ما يخالف وزيد بن ارقم غير مشهور بالفقه والاجتهاد قال عن هذا الملحق
ثم لكنه مبني على العقد الاول فلا يصح لعدم صحته فلم لا يجوز كونه كراهته لهذا وايضا لم لا يجوز كون
الشراء بعض المشتري قال اجيب بان ما تلا ونهاه ثم هذا جواب عن الاول ايضا ويمكن الجواب ايضا
بان الوعيد لو كان لعدم القبض لما ترك بيانه مع بيان ما يدل على انه الربوا قال والمبيع قد دخل
في ضمانه ثم يرد ان المبيع دخل في ضمانه ايضا في صورة الاقل لكن الثمن لم يدخل فيهما ايضا في ضمان
البائع فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة للمشتري بين الثمنين وبقي له فضل بلا عوض ايضا فليتأمل
قال ذكرها ثم وسيذكر في الصرف قال اي تعدد جهات ثم المراد هو تعدد جهات الجواز مع تحقق
جهة بطلان ظاهر وهذا ولا ما بعده لكن يمكن ايراد ترجيح ما هو على تقويم المقومين على سائر الجهات
والتقليد او التوزيع على موجب قيمتهما فيكون الحل علية اولى قال ترجيح بكثرة ثم لا حاجة للسائل
الى الترجيح بل مجرد التعارض كاف له وهو جائز قال ترجيحا للمحرم ثم هذا اذا تحقق المفيد وههنا مجرد
احتمال فلا يرجح قال لان خلاف الشافعي لما ذكرت جوابه في آخر الاجارات هو ان المص لم يجعل
الخلاف للشافعي فلعل مخالفي غيره قبله وقد مر جواب آخر في باب النفقة قال جاز
عند الشافعي ثم لا عبرة بخلاف الشافعي لتأخره عن امامنا قال كان في ذلك اعتبار الشبهة الشبهة
وجه العيب شبهة ورد المشتري شبهة اقوى فلا عبرة ثم انه لم يجعل وجه شبهة الربوا كذلك بل قال التعاقد
فضل خمسمائة بلا عوض ثم قال ~~...~~ كيف يقول هذا وقد مر ان بيع المدبر
باطل فلعله اراد غير فاسد ابتداء لا انعقاد كما مر والاولى الجواب بان الفرق فيه ضعيف لانه اجتهاد
ان يبق فيه على ابي حنيفة فلا يضر كونه مجاورا قال وهذا اخفى لو فرعه في نفي الاختلاف ثم هذا السؤال

لان تسليم الاباء فان البيع في الكل ... غير ... ه

على الوجه الثاني لا على الاول حتى يعتبر الاختلاف في ضمن الزق فلا حاجة بجواب اذ معنى الضمني ان لا يكون مقصودا وقد ذكر ان المقصود هو الثمن والزق مذكور لاجله قال ان كل واحد منهما مبيع في التحالف كما يجي في باب التحالف من انه بعد قبض المبيع على اختلاف الوارثين لان المشتري لما يدعي شيئا وانما ينكر زيادة الثمن ثم اللازم اختلاف العقد ضمنا وههنا لازم كذلك قال اعني مباشرة الوكيل جبرا نعم لكن للاختيار ههنا مدخل في الجملة ولم يوجد في الشرع ترتب الملك على مثله قال وهو الذي يفيده الاولى تعبيره كما يلائم العقد كاشتراط الرهن والكفيل بالثمن والخيار والاجل قال فلم يبق من الموانع الا القياس اذ لو كان معلولا بوقوع النزاع يكون العلة شرطا يفضي الى النزاع ولم يوجد في هذه الصورة فكيف يجري القياس وايضا فهو معلول بلزوم الربوا اعني والوقف لا يقتضيه فلا يكون موافقا من هذا الوجه فلا يكون قاضيا قال لانه مال جاز الا انه مال والاولى تعميم الربوا الربا او شبهته وهو غير جائز ايضا ولذا نهي عن قرض جر نفعا قال دون الضرر اي فلا يتعذر التصرف على المشتري ولا يتضرر قال وانما اشتريتها بشرط العتق كون الشراء بشرط العتق غير مذكور في كتب الحديث قال ولم يعكس اي لا حاجة الى هذا لان تحقق العقد ذاته في الابتداء وتحقق حكمه في الانتهاء فناسب اعتبار الفساد في الابتداء لكونه من حيث الذات والجواز في الانتهاء لكونه من حيث الحكم قال ينقلب في سدا اي هذا ام فانه لو باع عبدا صفقة وبين ثمن كل منهما ثم العقد في ثمن احدهما اجلا مجهولا كوقت الحصاد فسد البيع فيه ولا يتعدى الى الاخر بعد جوازه فيهما بل جميع الفساد والطاري كذلك قال اي الفصل الحاصل قد لا يكون فاصلا كما في الاستصناع وقد يحتاج الى الاحضار فيلزم الاجل فلا ينحصر الحاجة الى الترفيه في الديون قال بدلالته على ان المستثنى مقصود كما يجي في كتاب الاقرار كلام متعلق بهذا قال كالخمر او على الخمر والخنزير اي ذكر في الكفاية الفاسدة ان الخمر والخنزير مال في الجملة فمن الكتابة بطلانها لكون معنى العقد فيكون ارتكابا بخلاف الميتة فهذا مخالف لما ذكره ههنا فاعتبر فيهما معنى الشرط قال والجواب انا ماسمعناه لا يكون جوابا عن اعتبار الوصية عقدا وانما جوابه ان اطلاق العقد عليها مجاز قال وهي خمسون يوما قبل ستون يوما وهو معلوم لاهله قال والخرس عالي اي انما يقابله اعتداد او ما لا خرة يسقط فلا يلزم الربوا الا ان يراد شبهة الربوا قال والاظهر هذا اظهر

بل لم ينظر بعد

٨٤

بل لم ينظر بعد وان لم ينظر بعد اما البيع في هو الا موقوف اي وان كان الزام ثم هو جوابها فقط قال وان اريد بولد المدبر المكاتب وام الولد كما مر في كتاب العتاق ويجي في اخر الغصب لان ام الولد غير متقوم عند ابي حنيفة ويبنى على هذا فروعا كثيرة قال والجواب انه باطل لا لعدم الركن بالموقوف المعنى اللغوي والا فالموقوف المصطلح قسيم للباطل فكيف يجتمعان قال لا يفيد الملك هذا ممنوع وانما عدم افادته قبل القبض لعدم تمام العقد قال عند بعد اي منقوض بالهبة قال ان يكون الشيء معه غيره اي ان اراد مطلق الغير فلا استحالة فانه ليس بمحل كما ذكره احترازا وان اراد ما له اثر فكون القبض له تاثير في افادة الملك ههنا اول المسئلة قال لا حجة البعد الا لاثبات موجب هذا انتقال الملك عند القضاء لا قبله عند القبض قال انما تثبت بمقتضاه اي تثبت بالدلالة اما الثبوت اقتضاء فيتحقق وان لم يوجد اذن اصلا قال لان البائع سلطه اي التسليط لا يقتضي الحل بل مذهب الواقفين كما مر في اول الكتاب من ان جواز التصرف عندهم بالتسليط لا بالملك قال فما لا يستباح اي هذا الاجراء في الملك بالنسبة الى الاكل قال لا امكان بالاراد قد لا يكون هذا فيتقض به قال ولهذا الملك الفسخ اي فيرد الحكم للمصادرة قال قبول المحل التخصيص لعل وجه تخصيصها كثرة وقوع عجز المكاتب وفك الرهن قال وسلك الجوابين ان رد الى الاجتهاد فيما في مذهبنا هو ان الانعقاد ساعة فساعة ومذهب انه في حق المنفعة المعدومة في حكم الموجود فيرد ان اخذ مذهبه فيما لا يقول به وهو البيع الا سعد غير موجه قال ان البيع يلح اي الظاهر ان هذا اذا لم يكن عند المشتري مثل بوقته ذكره الوهاء قال لا عد فوله في الجملة اي يجوز ان يكون قوله هذا اشارة الى دفع ما يرد ان التسليط انما يمنع حق الاسترداد لو قصد دوام ما سلط عليه وان يكون اشارة الى دليل اخر وهو ان المشتري تيضرر من النقض على هذا بلا جابر اما ضرر البائع فيجابر برعاية جانبه اولى قال فينتقض النقض اي فيلزم شبهة الفساد في الوضع لان حصول الشفعة يقتضي عدم نقض البناء فلو اوجب نقضه يلزم ما ذكرت وما في الكتاب يذكر قال كرر المص قوله شك يعقوب في الرواية اي رايت في نسخة مصححة من نسخة المص بخط ابن صدر الشريعة بضم كاف شك فيكون مبتدا خبره في حفظ الرواية والمراد بيان ان شكه ليس في مذهب ابي حنيفة فلا تكرير قال اورث ربا ابهام اي فيه ضمان اخر ان ذكره في كتاب الغصب

قال على تقدير اختصاص لا يجعل الحديث دليلا على هذا التقدير مسامحة والمراد ان اعتبار الشبهة
للحديث وهو ساكت عن شبهة الشبهة فبقي على الاصل وهو الجواز **فصل فيما يكره** قال الجواز ان
نفع ذلك لا هذا لا يفيد انفكاك التوزيع عن البيع فان اللازم الاعم يوجد بدون الملزوم والاولى
ان يقول لجواز وقوع البيع بدونه كما اذا باعهما معا قال من فروع لا فعلى هذا يلزم ان يرجع هذا
الى الدليل الاول وقد جعله دليلا مستقلا قال ويتعاهد امورها لا لعدم دخولها دار الحول دائما
قال فلا توزيع فيه لا ولو سلم فالمنع عن الفسخ ضرر للعبد في الاساس ضررا ايضا **باب الاقالة**
قال وشرط التقابض لا هذا وجوب الشفعة يقتضيان كونه بيعا في حقها ايضا لكن لم يجعل
لكون لفظها منبيا عن الفسخ كما سيذكره قال فلم يلزم لا لو ترك هذا مع تمام الجواب بدونه لم يرد
النظر الاتي قال مع امكان لا امكانه ثم عند ابي يوسف لدلالة دليله على ان المراد بها البيع قال
وذلك تقتضيه لا ممنوع بل تقتضيه عدم التوقف لسابقه العقد وان كان موافقا قال احد
العقدين لا كونه مجازا عن البيع لا ينحصر في هذا الطريق لجواز كونه بعلاقة ان الاقالة لازمة للفسخ على
ان الاقالة ضده كما لا وجود له اصلا لا البيع هو كبيع سابق فيجوز ان يستعار له قال فلا يخرج لها
عن حقيقتها لا ثم اذ غايته استعمال الاقالة في معنى شرعي مغاير للغوي وايضا المقصود من الحاق بيان
الاحكام فاذا بدل في بعضها فلم لا يبدل في بعضها الاخرى وقد جعل الحوالة بشرط براءة الاصيل كفالة
والكفالة بشرط براءة حوالة قال كي يؤثر لا الشبهة الشبهة قال فيتحقق الربوا لا ان اراد تحقق
حقيقة الربوا فمم كيف وقد قال الشرط شبه الربوا وان اراد ما يعم الشبهة فقوله ولان في الشرط
مستدرك قال والمختلف على المختلف لا لا محذور فيه لان غرضه اثبات مذهبه على اصله لا الزام
الخصم **باب المرابحة والتولية** قال لا يجوز بيع المرابحة لا ثم ولو سلم فلا محذور اذ غايته ان
يكون فاسدا والتوقيف عام له وللصحيح كتوقيف البيع قال على ابهام يجب هذه لا اللازم على ما يذكره
في التوقيف لاشتماله على ابهام فقط قال على تلك القيمة لا لعل اطلاق المرابحة على هذا مجازا
وكذا على ما في صورة الغصب فلا يرد ان نقضا قال لا يصدق عليه النقل لا المتبادر من النقل
هو المطلق فيصدق لا الشرعي الصحيح كيف وهو غير معلوم بعد قال فالصبغ واخواته لا من جملتها
القصارة وهذا بناء على انها تحدث في الثوب زيادة بياض بسبب غسل والاشكال به وسع تفصيل

في الاجارات قال لانه مجرد خيار لا هذا على قول محمد اذ ذكر في آخر باب خيار الشرط لو شرط
على انه خيار ولم يكتبا وامتنع الرد بعيب رجع على البائع بحصته من الثمن كما في العيب ليجزئ
عن تسليم وصف السلامة قال والصدر الشهيد لا نقل ابن الهمام ان الصدر الشهيد لم يقيده
بالمحيط بل عممه لغيره قال ليست منصوصا عليها لا يجوز كونها منصوصا عليها بان يقول ان كانت
معورة فثمنها الف وان كانت سليمة فالف ومائة وهو بيع بشرط السلامة قال شبهة
حقيقة لا هذا الشرط يسقط بعض الثمن في حقيقة الخيانة اذا هلك المبيع وليس كذلك كما تعرف **فصل**
قال خلاف القياس لا ممنوع وثبوت الملك لا يفيد جواز كل تصرف فان المبيع بعد الملك بشرط
لا يصح بدونها ككون المبيع مقدور التسليم ولا قدرة بدون القبض وايضا فالدليل العقلي يرجع
الى الحديث ولا يكون دليلا مستقلا قال وفيه نظر لانه لا يجب اذ مراد المجيب هو ان غرر الانفساخ
لا يصح لانه ان تحقق بردة الاول بدون رد الثاني وهو لا يملكه قال في غرر الانفساخ لا ان اراد
الانفساخ بالنظر الى المشتري الثاني فممكن ههنا اذ قد يرد المشتري الاول بالعيب بعد البيع لا مرض
كبيعه وضيعة مع عدم رواجه في زمان البيع فلا يخبر وعدم جواز هذا الرد فرع جواز بيع
العقار قبل القبض والنزاع فيه وان اراد الانفساخ بالنظر الى المشتري الاول فاعتباره في علته
الغرر ممنوع فان فيه طروق الضرر بالمشتري الثاني وهو حاصل اذا لم يكن الفسخ برضاه الا
ان يجاب بان هذا نادر ايضا قال لا يصلح مخصصا لا جوابه ان المخصص في الحقيقة هو سند الاجماع
وهو صالح له قال لا يحتمل تناوله لا مجرد احتمال التناول ظاهرا كاف في صلاحية التخصيص فتخصيص
الحديث بما فيه غرر الانفساخ ويجعل معلولا به قال وان لم يكن وقع التعارض لا قال في الهامش
لانه متفق على الغرر وليس المنع لاجله حيث لم يعلل به فيصح الابطال بما نهي فيه عن الغرر لفظه اهـ ما
نقل ولا يخفى ان التعارض غير لازم بل اللازم سكوت هذا الحديث عن نهي بيع الغرر كما ان حديث
نهي بيع الغرر ساكت عن نهي بيع ما لم يقبض قال لثبوت التوفيق لا اي في الجملة لان دليل الجواز
عام لغير صورة الغرر ايضا قال ان تدعوهم لا فيه ان المال في الآية هو المقرض ونفي الكمن فيه
الوصف نفسه محال اذ مع المجازفة عدم الزيادة او لا ازم يتيقن لها فكيف يبيع الوصف والاولى
الجواب بان المنفي الزيادة التي في صورة المكايلة لانها ليست بزيادة ههنا قال

وفيه ذكر جريان الصاعين اي اللازم في الوجوب هذا وبعده اما ما قبله فغير محتاج اليه قال
قال اوارث او وصية اي احتمال الزيادة على المشروط متحقق في الارث اذ النقد والوارث
قال تقوم بالثمن لا بنفسها اي ويلزم من قيامها بالثمن التي فيها حصل النقد اذ يكون لها وجود مستقل قال
باب الربوا قال مباشرتها اي فيعم هذا لا يكون كتاب البيع اولى فالاسد في السوق … قال اوجب
بان الوجوب اي ويكون الجواب ايضا بان الامر قد لا يكون للوجوب اذا دلت عليه قرينة وكونه
البيع مباحا قرينة يجوز ان لا يكون بيعوا موجبا للبيع قال معنا على النصب اي لا حاجة اليه لان
تقديره صحة بيع الحنطة مثل بمثل قال وفيه نظر لانه خارج عن المقصود اي بل هو مقصود في الجملة ايضا لما
ان ثمة في القبض شرط في النقدين فتم الدليل لهذه الصورة ايضا اذ قول المص اونسيئا اي نقدا وفيه
تنويعه لا تشكيكه قال عن يحب بحقيقته اي ثم اما عند عدم اتحاد الجنسية فظاهر واما عند اتحاده كالمذروع
والمعدود فيجيء وجهه قال اذا لم توجد الواسطة اي فقد ثبت وجوب المماثلة وترك الواجب حرام
فيلزم حرمة الربوا قطعا قال بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره اي ثم بعد تسليم ان المكروه حرام لا احتمال
لكون الربوا مكروها بل فاسد وقد قدمه ولذا لم يذكره في فصل المكروه قال فكان ذلك تعليلا اي جعله
المص علة للحكم في اول الباب وكذا في قوله والحكم معلول لكن العلة ما ذكرنا اي فليتامل في التوفيق بينه وبين
جعله علة للشرط قال وفيه نظر اي المراد لا يعدون في البعض وهذا حكمة وهي لا يلزم اطرادها لانها تراعى
في الجنس قال انا لم توجد علة اي ثم بل قد يوجد في صورة الجنس كما اذا اسلم تفاحة في تفاحتين
لا يجوز عنده ولا قدر لها من العددي لا من الكيلي والموزون قال وشبهة العلة اي ثم اذ كل واحد منهما
جزء العلة واما المؤثر تمامها فليتامل قال لا شبهة الشبهة اي فيه ان شبهة الحكم هو شبهة حرمة الربوا
وثبوتها بشبهة المحل والعلة مع شبهة كون التقدية اوجب فضلا ولا عبرة بمثل شبهة الحكم هذا او
ظاهر قال حينئذ بالاشتراك اي ممنوع فان الوزن لغة دون الثقل والخفة فيكون مفهوما عاما هذا فان
ذكره في القاموس قال ولسنا نقول به اي اقول مخلصه معلوم عندهم ذكره الشارح مرارا كحكم علي
الحل عليه ايضا او قول الجواز ثابت بالنص على خلاف القياس قال روايتان اي لا تم ان محمد
الطحاوي ان مروي عن اصحابنا قال وذكر في الصحاح اي بل ذكر فيه ان المن رطلان والرطل اثنا عشر
اوقية والاوقية استار وثلثا قال بعدم المشترك اي ثم لتكرر لفظ يدا بيد والعموم اولى الجمع انما يكون

في لفظ

في لفظ والتوازن في النظم لا يوجب اتحاد المعنى وانا لم يحل في الصرف لعدم الحاجة قال والشبهة
في الربوا اي يرد ان شبهة عدم التعيين ليس شبهة الربوا اذ لا مزية لاحدهما على الآخر قال والجواب
انه ذكره اي ويمكن ان يكون هذا تحقيقا لا الزاميا فيفيد اثبات المذهب وان لم يفد الزام
الخصم قال مشروطا في العقد اي لا تم انه مشروط بل بعض المبيع والفضل الخالي في العقد وليس ربوا
واعتبار العدد فيه باق كما سيذكره ولا يلزم من عدم تعيينه الثاني كما زعم المص حتى لا يجوز لسببه قال
ويستدل على بقاء الاصطلاح اي استدلال المص من حيث العلم والمنع ان نقضه لما اقتضى فساد العقد
مع اتحادهما عليه ظاهر في قصدهما تصحيح عقدهما انه مراد بها ابقاء الاصطلاح في حق العقد قال
بالوزن اي يرد انه اذا لم يوزن عادة لم يكن وزنيا لانه العبرة به لا بالامكان الا ان يقال
يمكن كونه في ضمنه اي اعلى وزنيا قال فاعتبر فيه التفاوت العددي اي كون التفاوت ضعيفا لم
فان عادة العنب ان يكون عنبا البتة نعم ربما يكون بالصنع لكن مثله يكون في التمر ايضا ولا اعتبار به
قال لكونه في المعقود عليه اي انعدام في بقاء احدهما اذ ليس الاخر معقودا عليه حتى يكون لظهور التفاوت
في المعقود عليه فانه حاصل من نسبة احدهما الى الآخر قال هو الذي … رائبا اي نعم لكن من حيث
كونها مسمى بهذا الاسم لا بانها رائبا فيتبدل بزواله قال لانه اسلم في موزون اي يفهم منه
ان لا يجوز اذا اسلم عدديا فظاهر عبارة الكتاب على جوازه مطلقا فليتامل باب الحقوق
قال توابع قاضي خان لفظه اي توابعه بناء على الغالب الاكثر قال وقد يستأجرها ايضا اي اذا كان
الطريق داخلا في الاجارة لعدم الانتفاع بدونه مع عدم … المستاجر ويستحيل … فكيف يقول
ههنا وقد يستاجرها باب الاستحقاق قال لحق حال الملوح اي ولانه لا يعلم حاله في صنوه من
الحرية والرق فصل في بيع الفضولي لان التمليك من غير المالك لا ينعدم فكيف يجيء كونه
من اضافة العام الى الخاص فانها بيانية فتامل قال فلان اهلية التصرف بالعقل اي … فيوان
لقول وبالمالكية ايضا قال بقوله كيف اي قد يكون يقتضي ان يكون ما بعده دليلا آخر وهو كذلك
وكون القدرة بالصحة لا بغيرها اه بل يكفي فيها تحقق المقتضي وانتفاء المانع قال فالجواب انه يقول
لا نسلم اي واشتباه النهي لا ينافي المشروعية في الجملة كما في البيع الفاسد قال لاجل رضاه اي هذا الاحتمال
متحقق في الصورة الخلافية لشراء الفضولي فوجب تنفيذه على المشتري فينبغي ان لا يتوقف على اجازته

مطلب شراء الفضولي

الغير تدبر فيه قال اجيب بان الاستصحاب الخ اقول يقتضي ان لا يصح قولهم الشك لا يزول باليقين فان من شك في انتقاض وضوءه يثبت وضوءه بالاستصحاب على ان ثبوت الملك ههنا باجازة المالك وانما الاستصحاب لتحقق شرطه فتامل قال لانه لا عتق الخ مع قوله يثبت مستندا قال وجواز العتق فيحتاج الى الملك الخ ومحمد يقول بان العتق يحتاج الى الملك الكامل كما مر ثم ان بيان الوقف غير لازم على المص من قبلهما قال لان البيع لا يحتاج الخ هذا مآل كلام الهداية فلا وجه لايراده بعده قال ابطله لعدم الخ ان اراد ابطاله من اصله فقوله لعدم الخ لا يفيده وان اراد ازالته فلا محذور فتامل قال انما يكون بعد الوجود الخ تقرر ان الوجود في نفسه كاف ومن اين لزوم الوجود في حق المالك قال فان كلامنا في ان طرو الملك البات الخ مراد السائل ان الطرو اذا كان مبطلا فالملك القديم اولى في الابطال لما ذكره قال فانه يعتبر سببا من وقت وجوده الخ مخالف لما ذكره في جواب المسئلة الثانية سابقا حيث قال فان الشرط بالعقد يمنع كونه سببا قبل وجود الشرط الخ فليتامل فيه قال كالمكاتب الخ فيه ان الملك من حيث الرقبة كامل فيه مع ان الارش تابع له لا للعبد قال وهو قوله وخلاف ما الخ هذا الفرق غير مناسب للمحل لانه جواب قياسه في المسئلة السابقة قال فلا يطيب الربح الخ فينبغي ان يتصدق بجميع الارش الخ قال كما ترى توزيع الوجهين الخ مع ان كلا من الوجهين حاصل على الاعتبارين قال والبيع يفيده الخ فيه ان العاقد بالقبض ينقلب صحيحا فينبغي ان يجوز اذا قبضه المشتري الثاني قال لان الصحيح في العقود اصل الخ هذا انما يأتي في مقام الشك وههنا ليس كذلك قال يستلزم اعتبار المتروك غاية اللازم لما عدم اعتبار احتمال الغرر اصلا ولا محذور فيه اذ النهي عن الغرر المتحقق والنهي عن البيع قبل القبض يجوز ان يكون لعدم القدرة على التسليم قال في يد المستحق فلا يكون البيع الخ يرد ان وصوله الى يد المستحق اما ان يكون قبل تسليم البائع الى المشتري فيثبت له حق الرجوع بالثمن من غير حاجة الى هذه البينة على الاول فاللازم على المشتري اقامة البينة على قضاء القاضي للمستحق لا غير وان لم يكن باقامتها فليس له حق الرجوع بل اللازم عليه تخليصه من يده قال لبقاء التناقض الخ يمكن دفعه بان التناقض ههنا ضمني فلا عبرة به اذ مقصود المشتري دعوى الرجوع بالثمن قال فلا يلزم التناقض الخ مع ان التناقض ظاهرا مانع وهو لازم من دليل صحة الشراء كما ذكره والا فان كفى امكان التوفيق فهو ممكن في اقرار البائع بجواز ان لا يعلم قبل شرائه ثم علم بشهادة العدول على اقراره ثم كفى الامكان وعدمه بناء على المذهبين

باب السلم

لعدم التسليم او يكون بعده فان كان باقامة المستحق البينة

باب السلم قال وقدم الصرف السلم على الصرف الخ بان يذكر الصرف بالباب ايضا لانه من اقسام البيع والا فهو في جميع النسخ معنون بالكتاب فلا يجوز تقديم على ما هو معنون بالباب وداخل في كتاب البيع قال ورد بان السلعة اذا بيعت الخ يمكن دفعه بان يراد انه البائع او يراد افتتمن عاجل بمبيع آجل والاولى توجيه بانه بيع ما في الذمة بعاجل قال فان قيل يستدل الخ غير وارد اذ منع عدم العبرة بخصوص السبب عدم تخصيص الحكم به لا القاطع بالكلية قال صفة متقررة الخ ممنوع اذ ليس من اللازم كونه تكليفا واجبا في الذمة قال وهو انما ينتفي الجواز الخ بل ينتقض لان ادنى مرتبة الامر الاباحة ولو بالشرط اما الآية فلا امر فيه قال وهو ليس بموجود سلما الخ فيه ان عنده جهالة التاريخ يحمل على المقارنة وههنا كذلك ثم ما ذكره غير مفيد اذ لا يخفى معارضته عبارة الحديث وهو كاف في السؤال قال ابطال الاصطلاح الخ كما ذكره في البيع من طرف محمد فلا يتقيد باصطلاحهم اذ قال الفقيه في الفلوس يثبت باصطلاح الكل الخ قال كما كان المبيع الخ فيه ان من ضرورة جواز بيع الفلس بالفلسين كون المبيع متعينا ايضا فلا فرق قال كان قبل نزول آية الخ فيه ان الغير معلوم ولم يبينه فالواقع جهالة تاريخهما وعنده يحمل على المقارنة قال لا يقال النهي عن الحيوان المطلق الخ ممنوع بل عن مطلق الحيوان سواء كان موصوفا او لا ولا ضرورة في حمل المطلق على المقيد فتامل قال او معدوما فيما بينهما الخ ان فقط نفي هذا الظاهر مطابقة لما قبله وكذا قوله او معدوما فتامل قال وهو حجة على ان فقي الخ بل على مالك ايضا فان اشتراط بدو الصلاح محل التمكن من تسليمها والظاهر الغالب مادة بقاؤه بعده الى وقت التمكن فيلزم الاستمرار قال ثابت فيبقى الخ اللازم بعد البقاء والسبق في السلم او الاستمرار الانقطاع اما اذا طرء قدرة عند المحل فلم لا ينقلب صحيحا كما في البيع الفاسد لوجود الشرط قال والعجز عن التسليم طارء الخ لم لم يجعل العجز قبل المحل على شرف الزوال مع ثبوته ابتداء في الايجاب والاستدلال عليه بانه قد صح غير مسلم فانه اول المسئلة قال فيغنيه عن انواع الحرج لا يلزم من انواع الحرج كونه شرا حتى يكون حراما لجواز ان يكون مباحا او مكروها قال في المنقطع الخ كونه كل ظاهر لا يعتبر منقطعا ممنوع نعم من الظاهر رجع امكان اخذه في وقت مخصوص قال الا ترى انه يجري المماكسة الخ هذا ام في مثل لحم ارض ة في ديارنا قال وهذه الجهالة تغتفر الخ ثم اذ لو ثبت السلم

ان جهالة التاريخ تحمل على المقارنة

فلا يتقيد باصطلاحهم

ان يأخذ ما اختاره والظاهر ان السمين لا ينقطع بالكلية بل يتعلق وانما ترك السمن فهو هدر والحق
هذا النزاع ممكن في كل سلم قال والقبض يجانس اه ظاهره على صرف هذه الى الجواب عن الاعتراض
وقوله فافهم اه الى الجواب عن التغير بين بالكيل والاظهر ان كلا منها جواب عن كل منهما اذ لا مانع
عنه قال فانه لا يجوز اجتماع الكيل اه الاولى الاستدلال بانه يلزم ان لا يجوز السلم في غير المكيل الموزون
اذ لا يصح جوابه الاول قال سلمناه ولكن لا يلزم اه اي يعلم المراد منه امتناع اجتماع الكيل والوزن
من غير حاجة الى التقدير ولو سلم الحاجة اه قال لا تعال العمل بالدليلين اه طريق التوفيق بحمل التقدير
في التقدير قال لا لبيان الاجل اه اي بانه لم يلزم اذا كان موجلا وتردد ان على هذا يلزم ان لا يجوز
اذا كان مكيلا وموزونا لان قوله في كيل معلوم ووزن معلوم لبيان الشرط على ما ذكر ولعل هذا
وجه التأمل قال فلا حاجة اه ممنوع اذ قد لا يتحمل واين المسلم اليه تسليم المسلم فيه الى البائع فيحتاج
الى السلم وقبض الثمن قال وعلى في موضعه اه بهذا التركيب بالنظر الى المسلم اليه لانه يعلم ما عنده
فيلزم ان لا يصح السلم بالنظر اليه قال على وجود صحة اه بل على ما ذكر اذ وجودها غير كاف اذا لم
يذكر ولذا قال المص يذكر في العقد والا فللسلم شرائط كثيرة غير هذه يكفي وجودها ولا يلزم ذكرها قال
من الموهوم هو ذاك اه شمل هذا الموهوم لم يعتبر في شئ مما يخالف القياس فكيف يعتبر ههنا وايضا
كون كل منهما مبنيا على وجود زيف لا يوجب اتحاد الشبهة للتغاير حقيقة ومثله كثير والجواب
الصواب هو ان وجود الزيف والرد ظاهر غالب ليس بشبهة والاثنين ترك الاستدلال في مجلس
الرد فلا نزول الى الشبهة الشبهة قال وفيه نظر لان قيد قيدا لم يذكر اه نعم لم يذكر لكنه مراد وشكل
هذه كثير وان وجه النظر هو ان المبيع معدوم حقيقة فلا حاجة لترجيح حضوره في الزمه عليه هو
ضعيف والاولى الجواب بان تعين مكان المبيع للتسليم في غيره اذا لم يعلم مكان المبيع فيشمل
السلم اما فيما لم يعلم فلا وله وجه قال في لجة البحر الا ان يتعين اه هذا وارد على البيع ايضا لكن
لا عبرة بالنادر قال لا فقدانه الى التهمة اه هذا مع كونه خلاف ما في التحفة لانه عدم اعتباره
للتهمة كما في البيع المطلق قال والجواب انه اتفاق اه ثم اذ الغرض اثبات المطلوب لا الزام الخصم
قال لان الاقالة بيع جديد اه جوز في باب الاقالة بيع البائع المبيع من المشتري قبل الاقباض مع
نهي الشرع عن البيع قبل القبض لكنه حمل في الفرق بينهما قال وكذا ان يعتاض اه اذا اراد دعوى ان يحل الخلط

مرضيا به غير مجزوم به

تأملوه

في الحال المشروط ثم سلم المسلم فيه

صحة السلم موقوف على وجود صحة شرائط عند الى حنيفة وعلى صحة عندهما

جواز بيع البائع المبيع من المشتري قبل الاقالة ذا منع نهي الشرع في الفتح

مرضيا به غير مجزوم به قال لكنه صحيح في المعنى اه فيه على هذا يكون المسلم اليه منكرا حقيقة فلا يأتي الحدث
بينه اذا ادعى الرد وان جاز اقامة البينة قال كالمودع اه ثم المودع يقبل قوله مع يمينه اذا ادعى
رد الوديعة وههنا يدعيه رب السلم ولو سلم فهو ضمني ولا عبرة به وايضا فيه لا يكون متعنتا قال وفيه
نظر لان بناء المسئلة اه ولان خلافه لم يجعل مدار حكم في سائر مسائل السلم فلم يعتبر ههنا قال
ولا تناقض اه كيف لا وكل منهما متعلق بعقد المفاوضة مع ان الظاهر هو الصحيح للوجهين فلا انكار
تناقض بلا شك قال والقول قول المنكر اه هذا اي الانكار الصريح لا في الضمني وكذا الدعوى فقوله والحرف
سلف وصحيح لعقد اخر لا عبرة به قال واثبت فيه خيار الرؤية اه هذا كله انما يدل على كونه بيعا
عند محمد فيجوز كونه عدة عندهما مع ان حمله على ما هو اوفق القياس اولى وعدم جوازه عدة فيما لا
تعامل فيه ممنوع قال وهو بيع محض لا عدة اه ليس ههنا ما يوجب الخيار في جانب البائع بخلاف
هذه المسئلة قال حتى لو جاء به اه هذا لا يدل على المدعى فان الامر في الاجارة كذلك فيتأمل قال
لان الاستصناع طلب الصنع اه مسلم لكنه في عينه الذي ملكه فلا يكون المعقود عليه العمل قال ووجه
بان الاستصناع اه لا حاجة الى هذا الجواب لان بطلان البيع بموت العاقد غير عزيز فان الفضولي
منه يبطل بموتهما وبموت المالك كما مر والاستصناع يشبهه في عدم اللزوم فيبطل قال لانه باع
باع ما لم يره اه نعم لكنه بيع معدوم فاذا لم يوجد لا يلزم والموجود منه لا يتعين الا باختيار المستصنع
فلا يتقرر له قبله قال ليس بعذر مع انه اه مراد المجيب هو ان عدم كون الجهل عذرا ليس بعام لجميع
المسائل لا تخصيصه بالنواقض المهمة وانما ذكر اه مثالا وايضا الزوج فيكره جهلا وهو يصلح للخصومة
فيه فيقبل بخلاف المستصنع فيحج كونه ليس بعذر في صورة التزويج ممنوع قال سيما في الكفالة اه لو حمل
دليلي على ان محل اللفظ يدل على اصل العقد على حقيقة وصرف ما يدل وصفه اي الاجل عن ظاهره اولى
من عكسه لم يرد عليه جواب ابي حنيفة مسائل منثورة قال نثرت عن ابوابها اه الوجه
الذي ذكره في اخر كتاب البيوع فالظرفية يحتمل هذا او يحتمل ان اراد به انها مسائل متفرقة لا تتعلق لها
بابواب سابقة فحقت وذكرت ههنا ولعل هذا هو مراد المص فان اكثر المسائل لم ينثر عن الابواب
وايضا هو المناسب للفظ منثورة وشتى ومتفرقة قال نهى عن امساكه اه وقطعا هو ان ما نهى
النبي عم عنه هو العقور يعني الكلب لا يعني الجارح قال بفعل على مفعول اه لا حاجة الى هذا

لكنه بعيد اذ لا يصح ههنا عبرة رب السلم ولو سلم فهو ضمني ولا عبرة به وايضا فيه لا يكون متعنتا

الرد والانجاز اقامة البينة

ان عدم كون الجهل عذرا ليس بعام لجميع المسائل

وعن ابي يوسف ان بيع الكلب العقور لا يجوز لانه غير منتفع به ولانه عليه السلام نهى عن امساكه وامر بقتله

التمحل لانه يجوز ان يكون اصله نعوى فقلب الواو ياء وفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث قال
من غير تخصيصه بنوع اى لو سلم عدم خصوص هذا الحديث فحديث النص لخصوصه معارض له فلا يبقى
مستدلا به قال سوى العفور اى وليس المراد بالعفور ما تقدم بيانه اذ ذاك نوع الى الفه قال لضرورة
الخرز اى ثبت فيه ان يبيع على اباحة انتفاع الكلب للضرورة ايضا لحديث انه نهى عن بيعه قال
الا في المبالغة يقوم المبالغة يراد صورتها بترتيب السحت قال وليس نجس العين اى اذا كان تملكه مقتضيا
كونه غير نجس العين كيف يصح قوله فيحرم التناول دون البيع فتامل قال اذ ليس بلا اجرة الظاهر ان
هذا في اذا لم يشترط الاجر التعجيل والا فلا يجب فلا يكون بينهما فرق قال الى اجر المتعارف اى
النص راض بهذا وان اعتبر عشرة وزنا سبعة لانه المتعارف في زمنه قال فكانه نفس التخصيص
لغيره اى الصلات لغيره يحصل بطريق الجبر وهذا بالاختيار فليس الموجب الا الفائدة واذا كان اختيار
الضمان لفائدة غيره جائزا فلفائدة نفسه اولى فتامل كتاب الصرف قال بالمعقول
كونه معقولا من حيث الانعقاد والا فبطلان بيع الكالي بالكالي والربوا ثابت بالنص ايضا قال جواب
بل دليل آخر لعدم الفرق ويتضمن الجواب عما ذكره قال لقوله يدا بيد اى اذا اعتبر قوله يدا بيد
لم يحتج الى شئ آخر فما فائدة قوله ولانه الخ مع تكلفات فيه قال من غير تراض اى بحسب الشرع
متعذر ان كان العقد مرادا بها لتوقفه على التقابض قال وكان راجعا اى معناه ان لا استحقاق في الحال
راسا ولم يتحقق وفي الثاني تحقق ثم فات وزال لمانع الى مدة قال احدى سجدتي السهو والتشهد
بهذا غير موجه لان في المثل يحمل على البنية لانه الظاهر من حال المسلم وفي هذا الاجمل عليها ولا تصرف
الى الصلبية ليكون الاتيان على وجه الصحة قال ولا مساواة اى يريد انه لا مساواة ايضا بالبنية
ولا يخفى ان البنية في سجدتي السهو الى لا الى الصلبية فيلزم ان لا يصح قال لان توزيع الصفقة
الاولى ان يقول لان توزيع الصفقة اذا لزم بفعلهما وهو التفرق ههنا بلا قبض يلزم الخيار كما
في مسئلة الصبرة قال تغيرات كثيرة اى تغيرات ثلث وفي الطريق التي تغيران لا مكان
مقابلة الدرهمين بالدينارين معا بخلاف هذه في هذا الطريق للاختلاف في المقابل فتامل قال في
شراء ما باع اى ذكر في البيع الفاسد انه انما لا يجوز لتعدد جهات الجواز وفيه نظر لان المراد من الطريق
اذا كان هو الصرف الى خلاف الجنس ههنا يتحد في كل مسئلة جهات الجواز وان اعتبر خصوصياتها

يلزم اعتبارها

٨٩

يلزم اعتبار ما في الطريق ايضا فلا يصح ذكره سابقا قال ارادة المبادلة اى بل ارادة الاحتيال
او لا يبادل عادة درهم بدينار ولو سلم فبارادة المبادلة لا يكون جائزا قال بان الممانعة
لا يكون جوابا عن السؤال ثم بعد تجديد العقد لا حاجة الى الممانعة قال وليس فيه دلالة اى ظاهر
الحديث يدل على اضافة العقد الى مطلق الدين فيكون في ملك قال لكن بتخيير الا في مسئلة الرطب
دليل لابي حنيفة حيث لا يلزم قيمته بالاتفاق وانما عدم بطلان العقد فلما ذكره قال يوم الانقطاع
لعل مراد المص انقطاع الرواج او الثمنية قال معلومة للمقرض اى هذا كلهم اذ فيه يكون قيمة يوم
القبض مجهولة للعادة فلا يكون معلومة وقيمة يوم الانقطاع ثابتا مشهورا قال واذا زاد على
الدرهم اى الاولى ان يقول على ما دون الدرهم ليشمل قدر الدرهم وهو الموافق لما في الهداية كتاب
الكفالة قال كتاب الحوالة كتاب ادب القاضي قال فلا بأس بدخولها اى ثم
لا بأس بالنظر اليها كما امرنا بتطهير المسجد كما قال ابن ملك وهي ممنوعة عن الدخول فيه باب
كتاب القاضي الى القاضي قال اذا احضر الخصم اى ممنوع بل الحكم فيه للحبس حتى يتوب او ينكر او نصب
وكيل ينكر واقامة البينة على وجهه قال فيثبت على الحاكم اى هذا مشكل بما في الخانية من ان الوارث
الكبير اذا حضر لو اقر بالدين على مورثه فاقام الدائن بينة على الدين مع اقراره ليكون حقه في جميع
التركة فان القاضي يقبلها انتهى اذ قضاؤه على هذا الوارث مع غيبته لا يمكن ان يعلل بما ذكر
من الاشتباه باب التحكيم كتاب القضاء فصل في القضاء في المواريث قال في النهاية
انما ست مسائل اى بل جنس الكر منها ايضا كما مر في النكاح كتاب الشهادات قال
او لا اصح لان قبولها اكرام اى في البدايع القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الفاسق له ان يقبل شهادته
ولا يجوز القبول من غير تحرى بالاجماع فلا يخلو عن مخالفة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قال
لكن لا نسلم ان العدول اى ينبغي ان يتقدم ويقال العدل لا يختار ولو سلم فهو تعليله وليس بعادح باب
الاختلاف في الشهادة قال اجيب بان السيد اى الاولى الجواب بان امكان التوفيق غير كاف
اذ الاطلاق والاستعمال غير لازم بل يكفي الارادة والصحة قال وتقريره الاول اى لا يخفى ان كلام المص
لا يتم بدون انضمام الآخر فالحق انهما دليل واحد قال فربما زالت بعدما كانت اى ثبوت اليد
اولا متيقن وزوالها مشكوك فلا يزول بالمشكوك على ان الاستصحاب منضم اليه فالحق ان الكل دليل واحد

فصل باب الشهادة على الشهادة فصل قال وحديث عمر رضي الله عنه اي جواب نظير ما تقدم

قال مجازا اي لا قرينة للارادة ولا ضرورة ما يعدل اليه لاحتمال كونه سياسة مع انه يمكن تاويلها

لها فتامل قال ولم يذكر الذي يشهد به وكذا لو قال ان كان قيد هذا العبد عشرة ارطال فهو حر

فشهدا بانه كذلك ثم حل فوزن فاذا هو ثمانية ارطال يظهر كذبهما ويضمنان والتفصيل في التلويح

باب الرجوع عن الشهادة قال فان الرجوع اقرار بضمان مال اي كون الرجوع اقرارا بالضمان

فيما كان بعد حكم القاضي والكلام في ان الرجوع قبل الحكم وبعده غير صحيح الا بحضور القاضي ثم الرجوع

مطلقا ليس باقرار بالضمان فانه ممنوع والمسلم ما هو عند القاضي قال ليست بطابقة اي لكن المطابقة

بتقدير هو ان على كون سبب الضمان صحيحا بكون دعوى الرجوع صحيحة فيقبل البينة المترتبة عليها

قال وهو تكلف بعيد اي بل لا وجه له لان المدعي في صورة دعوى المال مباشر والضمان يلزم اثباته

لا ارادة فالحق انه ذكره فجعل الدليل برهانا قال والثاني مسلم اي هذا مندفع من قوله في الدليل على انه

فتامل كتاب الوكالة قال باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء قال لانه

ينبني عن اثبات الملك اي ولانه اكثر وقوعا من البيع فاكثر الناس يشترون الحوائج بخادم قال

من تسمية جنسه ونوعه اي يرد عليه انه يصح التوكيل بشراء فرس او حمار من غير حاجة الى ذكر نوعه وثمنه

فلو فرض بالجملة اصناف متفاحشة لم يرد هذا قال غير مفيد اي وكذا ذكر الوصف الثمن

مجردا عن الجنس ففي التعبير قصور اذ المدعي شرطية كليهما قال لفظ على احدهما اي فائدة زائدة

فيه على ما في القدوري قال واقول الوصف في ذلك اي هذا بعينه مذكور في النهاية نقلا عن الذخيرة

فنسبته الى نفسه غير موجه وتحقيق مراده اقول في تفسير كلام المبسوط وتفصيله يعني ان ما فيه مجمل

تفصيله ما في الذخيرة قال ودفعها اي الاولى ان يقول دخيرها ايضا قال ولهذا اي ولكون الحقوق

كلها اي الاولى ان يقول لكون الكل مما ذكر من الادلة على الرد قبل التسليم لا بعده اذ على ما ذكره لا يكون

لقول المصنف لا بعده وجه قال لا يرجع الوكيل على الموكل اي بل ينبغي ان يرجع لان ما فضل على القيمة

من الثمن اداه الوكيل للموكل فيلزم عليه كما اذا لم يهلك وقد ذكر صدر الشريعة الرجوع

فتامل به ما قلنا قال فيثبت حقه مجهولا اي هذه الجهالة متحملة للموكل ولذا صح توكيله بشراء

ثوب هروي مع التفاوت في افراده ونفذ اذا اشتراه فينبغي ان ينفذ عليه هنا ايضا

قال

قال في احتمال الشيء كثيرة انا نرد ان اللحم يتفاوت ايضا سمنا وهزالا ولذة وطيبا سمنا وهزا لا

ولو من شاة واحدة وكذا رغبة وعدمها فان بعض مواضعها اشد رغبة من غيره قال والجواب

ان الزيادة ثم هبة منه اي الشرع على الالف فانه فيه للمعين والبدل للثمن قال بخلاف الكل ويجوز

صرفها اي وايضا لا يمكن قسمة العبد كالدرهم ويبيع نصفه مشاعا الضرر بالقيمة فيلزم بيع الكل

ويرد عليه ان الالف يثبت فيه ضمنا للالفين فينبغي ان لا يجوز على قول ابي حنيفة قال فكانت

المخالفة اي نعم لكن في هذه المخالفة تعزير وعزل نفسه لانه التزم بان يقول زوجتك فلانا اي

الموكل قال بحضرة الاول اي تقييده بها مشعر بعدم الجواز اذا لم يفعل بحضرتها وهو مشكل اذ

باجازته بحضرة رايه كما سيذكره قال اذا انفرد اعني حال اي فقد يحتاج عنده ايضا كما اذا فوض

طلاق احدى نسائه الى اختياره وقد لا يحتاج مع المال كما اذا اعين المال وكذا في البيع وغيره

قال لكونه غصبا اي اي تعديا وهو غير جائز فلا يرد ان الغصب مع النقل وليس بلازم قال

ويجوز ان يكون اي وهذا اوفق لقوله اذا اشترى قال والثاني يعلم بالدلالة اي اذ تقول شرعية

معلوم فلذا لم يذكر دليله قال اولنفسه اي اذا ادى المال من الموكل يلزم الغصب ايضا قال

من مال الموكل تفصيلا اي هذا غير مذكور الا قوله اذا اشترى بخلاف ... وقول ابي يوسف وعلم منه

ان لا وجه لذكره هنا قال يتعين اي تعيينه فيها لا يفيد شيئا ما لم يتعين الشراء بها وسيذكرها

نقله الناطفي عن الاصل وموجبه تعينها في الشراء قال وهو منكرة لقول قوله اي كيف ينكر مع ان

الوكيل لا يملك شراءه لنفسه فيلزم ان يكون للموكل قال لدفع ما عسى يتوهم اي بل دفعه في سبق

فهذا تكرار وتحقيق وجه ذكرها انهما يستويان في الوصف باسمهما لا بالبيع فدفع توهم عدم شمول

الحكم لهما قال والجواب ان المصنف اي كلام المصنف مطلق يفيد عدم تعيين النقدين في الوكالة قبل

التسليم وبعده فكيف يعتمد على ما في الزيادات قال اذ استهلك اي قول المصنف في المسئلة قيد

قبل قوله استهلك وقوله استقرض بعده يدل على ان المستهلك هو الامر قال اجيب بان

عدم الجواز اي هذا الجواب ليس على مرضي المصنف لانه شمل هذه الصورة للزوم الربا من غير علمه

الربح واستدل بعدم جواز الشراء فيها على عدم جوازه وقال الشارح لا يجوز لذلك فصل

في التوكيل بشراء نفس العبد قال وكلام المصنف يتناولهما كيف يتناول وارادة المغبين الخالفين

من لفظ واحد غير جائز عندنا فلعله اراد به نفي تحملها قال هل يجب على العبد الذي فرض له
ثم لا يجوز كون العبد مستوضي الالف فلا يكون ما لا يحول الا ان يراد به غير صورة الاستيفاء من
قال انه ليس بقبض للموكل اي هذا على ما ذكره في اوائل الباب لاجل ان الوكيل بمنزلة البائع من الموكل
لعدم الاحراز وانما هو جواب عن دليل زفر وهذه العلة منتفية ههنا فلا يرد السؤال وعلى
التسليم نقول يلزم ههنا حبس المبيع والمشتري معا ولا نظير له بخلاف حبس احدهما قال في يده امر
حسي اي كان الامر الحسي حيث انه مؤثر ومحقق سواء اعتبر ام لا بخلاف الممثل فلا نظر فيه قال
وقبض الوكيل اي الكلام في كون قبض الموكل وليس بحبس قال واجيب بان اللفظ لا الاولى الجواب
بان هذا الاعتاق معاوضة ابتداء ايضا فاللفظ على حقيقته ذكره في كتاب العتاق قال
اي ربعوا اي قوله هذا في المسألة اي نية واعتبار ههنا فرع اعتبار المعنى المجازي للفظ وهل
الكلام الافيد فصل في البيع قال وذكر في الذخيرة ان ذلك لا يجوز عندهما اي دليلها في الكتاب
يدل على الجواز فلعلها فيه على رواية الذخيرة والغبن اليسير داخل في مثل القيمة حكما قال خلاف التعذر
بمثل القيمة اي ولانه لا ايثار لنفسه على ابنه اصلا وهذا اولى مما قال لانه يتهم ان لو ايثار التعامل
لعلم يقيد بمثل القيمة الا ان يعتبر احتمال الانتقال بالارث مع انه جار في الشراء قال يعني الذي
قبل هذا القيد ضايع لان ما في يد العبد المديون ملك لمولاه عندهما والدليل لهما قال لانه
بيع من نفسه اي فتتحقق تهمة فلا يجوز اما ما ذكره من التعليل فيرد عليه الاب فانه يتولى طرفي العقد
لولده الصغير والجواب تبعد والجهة جار ههنا قال ولان المنافع بينهم اي يرد على الدليلين عدم
جواز البيع والشراء مع هؤلاء باكثر من القيمة وبا قل منها الا ان يقال التهمة مظنونة والنفع
البالغ محقق فلا عبرة بها عنده قال يعني يطلق ان المطلق اي لا وجه لكون الاول جوابا لتسليم اذ
لا نزاع في اعتبار العرف وقد صرح به المص في اول الباب اذ قال العرف امكن وما يقال العرف
اللفظي لا يقيد اللفظ غير صحيح ذكره ابن الهمام في نكاح الفضولي وفي الايمان قال فكان العرف
مشتركا اي هذا لا يقتضي الاشتراك فان هذه امور نادرة الا يرى ان البيع كثيرا ما يقع بالعيب لكن
العرف عند الاطلاق ينصرف الى السلامة فيحتاج الى التقييد في التوكيل قال لا بالكل بالحكم فيدان السمن
في هذه الصورة جار في الاكل وفيما نحن فيه في البيع فيلزم الجريان فيه بالضرورة قال وهما ليس

لا وجه لهذا

قبض الوكيل

91

لا وجه لهذا اذ المحذور هو عدم كونه بيعا حاصلا سواء كان مامورا به او لا قال وهو مبادلة اي
هذا حد للبيع فقط وعلى ما ذكره اي حد البيع والشراء مفهوما قال بيع من كل وجه وشراء من كل وجه
هذا ثم انه لو لم يصدق الحد لا يكون بيعا اصلا والشراء مقابل له فصدقه عليها يقتضي ان
يكون شراء من بعض وجه فلا يكون بيعا من كل وجه البتة قال وبذلك تميز البائع اي
يتحمل فيما اذا كان كلاهما بلفظ عام كالمبادلة او باسقاط خصوصا اذا وقعا معا قال
ويترجح جانبه اي لا عبرة بالموكل في العقد الواقع بل المعتبر حاله فيه قال وقد وجد مخالفة
هذا اذا اخل فيما لم يوافقه اي من جهة الشيء ثم يرد على التعليل ان هذه التهمة منتفية فيما اذا صرح
عند الشراء بانه اشتراه لموكله قال والجواب ان النقدين اي موجب هذا الجواب كون تعليل الشراء
ايضا على خلاف النقدين ولا قائل به فلينا مل قال لان حق المشتري اي فيلزم ان لا يصح قبضا
في الصورة الاولى بدون التجديد الا ان يقال لم يكن لانه عامة فصل قال ويختاره اي يشكل فيما اذا
المشتري والثمن قال وما بعده معطوف اي ولا يلزم كون الاستثناء بالنظر الى هذا منقطعا والى
الاول متصلا لان كلام القدوري عن التقييد بالراي وانما هو من المص فيكون في المعطوف عليه
متصلا وفي المعطوف ايضا قال لانه مامور بقبض النصف اي على وجه الشيوع اذ الظاهر كون
الكلام فيما لا يقسم يدل عليه لان حفظ اثنين انفع فان الحفظ فيما يقسم على وجه التنصيف
فلا يكون حفظ اثنين ويظهر من هذا كون الضمان فيما يقسم على النصف لانه وان قبضه منفردا
لكن لا فائدة فيه للاجتماع لانفراد كل منهما بالاخرة في الحفظ ~~هذا الاقتصار من خواص التفويض~~
~~لا مرا على ان تزوجت مع فيكون قوله~~ قال واذا كان تمليكا صار لا يتمكن وبه المص من التمليك
بل كونه تفويضا اي بيانها وانما استدل عليه بانه تمليك مقتصر على المجلس يعني والاقتصار من خواص
التفويض كامرا على ان تزوجت مع فيكون قوله لانه تفويض زايدا ويرد قوله طلق ما شئت
ايضا قال على نصف تطليقة اي هذا السؤال غير موجه بعد بيان ان اجتماعهما لازم فيما يحتاج الى
الراي لم يكن متعذرا قال انه ظن ان لا عام اي يشكل بما اذا اقر بان راي الوكيل الثاني اقوى من
الاول والاولى تعميم بتغير الراي من الامانة والسهو وغيرها قال على ما اذا اجاز اي كلام الهداية
لا بد من الحمل على هذا وذلك لان الاجازة لازم في الغايب لا في الحاضر قال وقد حضر الجواب

ان حضوره عند السكوت غير متيقن وايضا بعد التعارض يبقى كون الاصل في التوكيل هو الخصومة
فلا يجوز بلا اجازة قال لانه مامور به جوابه انه غير مامور به مستقلا بل ضمنا فيكون بالنسبة اليه
فضوليا باب الوكالة بالخصومة والقبض قال لان الخصومة تنفع اه ولان التوكيل بها غير
جائز عند ابي حنيفة الا برضا الخصم او العذر فاخرج ما هو جائز مطلقا قال اولانها مهجورة اه
اي من حيث الالوهية وعلى اطلاقها او بالنظر الى الجانب المبطل اذ لا خفاء في مشروعيته قال
غير ثابت نصا ودلالة اه المراد بالدلالة ما يقابل النص فيعم الاقتضاء ولا يرد ان ما ذكره
ينفي الاقتضاء لا الدلالة ثم لا يخفى ان الانسب جعل هذا الدليل لزفر لانه المفتى بقوله قال
الا انه فهو واجب اه يمكن ان يمنع كون تمام الوكالة بالقبض فان الاشهاد والحبس كما قيل انه
في دفع التوهم المذكور والا فلا باس بالتاخير وللموكل ان لا يوخر على انه معارض بخيانة الوكلاء
فلا دلالة اه قال والجواب ان ذلك اه هذا جواب بتغيير الدليل فان المص قال والعرف قاض
على الوضع فالفتوى على ان لا يملك وظاهره ان العرف راجح في نفسه على الوضع لانه هو
المتفاهم فالاولى منع كون الحقيقة مستعملا في زمن الامام والا فشذ غاية ما مضى قال ولان
التوكيل بتقبض اه الاولى جعلهما دليلا واحدا وهو مراد المص والا يرد على الاول انه توكيل به لا له
قال والقياس ما تقول الخ اه هذا الترديد ينافي حصر المص القياس في الثاني فلزم اما حمل الحصر على
الاضافي اي لا قول ابي حنيفة ومحمد او حمل القياس في كلام المص على القياس الصرف وفي كلام
على ما يقابل الاستحسان الصرف فان دليل ابي يوسف ظاهر في انه اراد به هذا قال ولهذا صح
الاستثناء اه يجوز كون الاستثناء منقطعا وايضا هذا النظر سيذكره من قبل محمد فليس لذكره
ههنا كثير وجه ثم يرد على القياس ان جواز اقرار الوكيل لا يتوقف على كونه من حقوق التوكيل
بالخصومة بحيث لا يسقط بالاستثناء ولا ثم قوله ما صح اه اما القبض والتسليم فلان زمان المبيع
بالاخرة فلذا لا يجوز استثناؤهما وايضا الاقرار من جزئيات الجواب لا من حقوقه فيلزم هذا
من وجه الاستحسان وعلى هذا لا يتوقف اصلا على كونه من حقوقه قال وصحته يتناوله اه المقصود
بهذا الكلام ههنا لزوم التناول لا الاحتراز عما لا يملكه الموكل حتى يرد توكيل بيع الخمر نعم هو كذلك
لكن ليس بمراد ههنا قال ان خصمه مبطل اه هذا متقرر في صورة الاطلاق ايضا والا لم يكن لامره

الدلالة تعم الاقتضاء

بالخصومة

بالخصومة وجه بل لا يحل له وجحد على الصلاح تقتضي اعتقاده ان خصمه مبطل والا لم يصرح بالاستثناء
اعني والمعنى الظاهر الا ان يقال هذا الحمل يعارضه حمل حال الخصم على الصلاح لكنه واقع في صورة
التنصيص ايضا قال فلم يكن استثناؤه اه لا يلزم كونه مهجورا في الجملة اي في بعض الصور ان لا يكون
الاستثناء مفيدا اصلا والظاهر من امره بالخصومة كونه محقا فلا ينكل عن اليمين فيفيد ههنا اما الوكيل
فلا يبعد عند الخيانة فيجوز اقراره مع كون الخصم مبطلا قال والصلح منشأ بالانام سيذكر ان التقابل
ليس بمجوز شرعي فكيف تجوز الاستعارة ههنا به قال لا حقيقة ولا مجازا اه هذا يخالف ما قدمه
حيث صرح بجواز المجاز وهو الحق لامكان العلاقة والاولى ان سلم ثم يقول لا ضرورة ولا قرينة
تصرف الكلام اليه كما في الاقرار لانه اجنبي عن التوكيل بل فيه ما يمنع عنه العرف من احتمال عدم رضى الموكل به
وربما يلحقه ضرر من الصلح والابراء قال فكان مجوزه اه ثم بل مجوزه اختصاصه ولزومه بالخصومة
حيث لم يوجد بدونها فيكون مجوزا شرعيا قال فلان الظاهر اتيانه اه الظاهر من كلام المص جعل هذا
القول تعليلا لكون الخصومة سببا للاقرار في مجلس القضاء لا الاختصاص مستقلا وهو الحق اذ يحتاج تبيينها
للاقرار المقيد به لا المطلقة وبعد اثباتها لا حاجة الى بيان اختصاصه بالمجلس قال لم ينقلب صحيحا اه
لا يجوز ان يبقى الوكالة موقوفا حتى يبرء عن الكفالة فلا يلزم الانقلاب ومثل هذا الموقوف
غير عزيز في الشرع منها الوكالة بالشراء فانه يبقى موقوفا اذا اشترى نصف المبيع كما مر في فصل البيع
قال لكن الابراء تمليك اه فيه ان الدليل شامل لهذه المسألة فلا تنفعه النوع بالتمليك بعده والاولى
ان يجيب بان اجل المديون لنفسه اصل ههنا وعمله للموكل ضمني فلا يعتبر قال فان قيل فلينفسخ
هذا الفسخ محذور لانه يقتضي خلاصه عن الضمان وهو عمل لنفسه فيلزم الجمع بينه وبين العمل لغيره قال
من جهته مردود اه لعله اراد اذا تعلق به حق الغير والا فلا يخفى في اباحة النقض في حق الخصم بل قد يكون
مندوبا اذا نقضه وتركه مندوبا قال على دعوى صحيحة اه ان اراد دعوى الوكالة فهي صحيحة ولا يتوقف
على ثبوت نيابته كيف والاختلاف ~~[illegible]~~ اثباته وان اراد دعوى القبض فلا يتبين الاختلاف
عليها اذ ليس له بل هو فرع ثبوت الوكالة قال وورد صاحب الهداية اه الاولى تقديمه على ما ذكره
فانه تغيير على النصب الجائز فعل البقاء لا يتعدى فنصبه يحتاج الى التضمين قال نفي ظاهر اه
لا يخفى ظهوره فان المقصود من الكلام القيد وهو ههنا الحال فالنفي يرجع اليه قال ويمكن ان يجاب اه

شهادة

لاداء ان م

هذا لا بد فيه كونه مستغنى عنه مع انه هو المحذور في التكرار قال يكون نيابة اه اي يكون نيابة لو
لم يكن تحليفه لتقصير المدعي ولذا يحلف على العلم وقد مر ان الوكيل خصم في هذا الخصوص قال وان
كان يجهل اه ما نحن فيه كذلك فان القاضي اذا لم يعتبر قول البائع ان المشتري رضي بالعيب وحكم
بالرد لا يكون لموجب دليل فاذا ظهر بخلافه دليل وهو رضى المشتري يلزم عدم نفاذ القضاء باطنا
قال من رجوع الوكيل اه هذا في صورة عدم تسليم الموكل الثمن الى الوكيل فلا يقاس عليه هذه المسئلة
فان الثمن لا يتعين الا بعد الدفع في الوكالة قال لا الزمناه اه اي لا يلزم الدين لو لم يبيع المقايضة
بما قبضه الوكيل من الموكل ولعل هذا وجه الاستحسان قال لا يتعلق بعين الدراهم اه هذا انما اذا اسلم
الدراهم ثم بل مخالف لما قدم باب عزل الوكيل قال وصح بحضرته اه قالوا لا يصح
بعد اقامة البينة وفي صدد الحكم لاستلزام ابطال الحق المتوجه مجانا قال وضرر التكذيب اه المفهوم
من الهداية كون نفس بطلان ولايته ضررا وهو كذلك اذ يلزم بطلان تصرفه مع قطع النظر
عن ضرر التكذيب قال ولو قضي بالبيع بالخيار اه يمكن دفعه بان المحذور ناش من بطلان الامر
المعتبر في صحة الوكالة لا من مجرد كونها غير لازم اذ به يظهر الف و لا انتقال التصرف من الموكل
الى الوكيل ونيابته عنه فليس فعله عبارة فعل الاصيل حتى يعتبر عند الموت حيا كما في الابتداء قال
ومعناه الامر الذي اه الاظهر ان الامر بمعنى التصرف اي لا يصح لزوال الاهلية اما على ما ذكره
فيرد ان للدوام حكم الابتداء انما هو في تصرف غير لازم من الوكالة وهذا الحكم عام لكل وكالة الا
ان يقال بالموت لا يبقى تصرف لازما اصلا وان كان قبله لازما قال وهذا التفريع الى التخصيص
انزع ممنوع نظهر ذلك بالتأمل في الدليل قال ومعناه انقضاء الى قوله لا يخفى ان انقضاء الحاجة
لا ينفع في تعذر التصرف على الوكيل فكيف يكون مبنى له وان اراد مبنى مجموع ما ذكر ففيه ان مبنى
الاكثر تعذر التصرف على ما ذكر المص كتاب الدعوى قال فان ادعى على غايب لا يرد
على ظاهره نقل كتاب القاضي فان فيه الدعوى على الغايب فتأمل في جوابه قال لان المدعى عليه
من يدفع استحقاقه اه هذا لا ينافي السابق بل يقرره اذ معنى من يكون مستحقا من يبنى على الاستحقاق في اطلاق
الشيء وارادة ... شايع فيلزم المعنيان ثم ما ذكره من عدم التناول ثم ان للمودع جهتين
كما ذكره فمن جهة كونه مدعيا الحق وصف الرد او الاحجة وقبول يمينه من جهة كونه مدعى عليه قال

ويجوز ان يورد

ويجوز ان يورد اه هذا مدفوع بان المودع من هذا الوجه ليس بمودع بل مدعى عليه كما ذكره
بعينه هذا قال من بيان جنسه اه سيجيء في كتاب الغصب ان في دعواه لا يلزم بيان وصفه قال
لامكان ... اه بل يجب اذا لم تكن حاضرة عند المدعى عليه ليشمل ما تعسر حضوره بان كان
في بلد آخر واما تعذر بان كان ... في نقله مؤنة فاللازم حضور القاضي عنده او بعث
اليه امينا قال وذلك انما يكون بذكر البلدة اه ذكروا ان الاحضار اذا تعسر في المنقول حضر
القاضي عنده او بعث اليه امينا فعلى هذا ينبغي ان يجوز في العقار ايضا ولا يلزم التحديد قال
ليحكم القاضي بالبينة اه اي في ضمن القضاء به للمدعي والا فلا سبيل له الى الحكم به للمدعى عليه لعدم
الدعوى بهذا لكن تصرف المدعى عليه بسبب حكمه مشكل قال واما الثالث اه ان قيل عرف
الدعوى في اول الكتاب بالمطالبة فلا حاجة الى ذكره مستقلا اقول هم اذ المراد لزوم ذكره صريحا
قال فلا بد من طلب المطالبة اه لا محذور فيه باعتبار ان المطالبة حق فيصح تعلق الطلب به قال
لانه اما ان يعترف اه فيه احتمال ثالث هو ان لا يجيب اصلا وله حكم مخصوص ذكر في التسهيل في كتاب
القضاء او في غيره قال فاليمين الغموس اه لم لا يجعل نكولا وهي ان علم اقدامه عليها بل الاظهر ان
بالاستحلاف رجاء تحصيل حقه بالنكول وقوله ... بينة عطف على استحلافه على ان اليمين مصدر او على
حذف المضاف اي تكليف بينة قال وان اقام البينة مشروعة بعد اليمين اه قال في الايضاح ووجه
ذلك ان الشرع لم يرد بتقديم اليمين لكان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة
فان اليمين بعدها ليست بمشروعة اقول لا يلزم المماثلة كيف والان شرعت البينة بعد اليمين
فالاولى الرد بان الافتضاح حاصل في ترتيب اليمين عليها لشرعها ... بعدها وايضا لو
لم تكن البينة بعد اليمين مشروعة والنكول كاف يلزم تركها بالكلية ... باب
اليمين قال فهو من تلك الجهة مدع اه ان قيل المدعي لا يجبر على الخصومة اقول هذا كذلك
اذا ادعى الناتج قبل دعواه ولا يقيم البينة بل ينكر دعوى الخارج واما الاجبار على
الخصومة بعد دعوى الناتج فمن حيث انه مدعى عليه فانها تتضمن الجواب عن دعوى الخارج
قال وههنا لم يجز اه ترد عليه ما اذا عجز ذو اليد عن البينة حيث لا تجب اليمين على الخارج ايضا
ويمكن ان يقال الاصل في الخارج كونه مدعيا وفي ذي اليد مدعى عليه وجعله باعتبار ... فانه

البينة فاذا لم تبعها يكون دعواه تقولا محضا ولغوا فلا يجعل مدعيا ولا يعدل عن الاصل فلا يلزم اليمين الا له فتامل قال والتأسيس اولى من التأكيد ا هـ هذه القاعدة في الالفاظ والكلام في الدعوى الشرعي وقبول البينة لا في محل كلام المتكلم قال لا توجب الاولية الملك ا ه اي ان اولية الملك ثابتة لذي اليد بالاستصحاب اليه فلا تثبت ثانيا في اثباته بالبينة والظاهر بينة الخارج بنفس الملك بالفعل ايضا بخلاف بينة ذي اليد لثبوته باليد قال لان الترفع والتورع انما يحق ا هـ هذا اعجب منه اذ التورع من اليمين الكاذبة لازم دائما وايضا ترجيح هذا الجانب يقتضي احتمالا آخر والاحتمال غير كونه باذلا او متورعا عما ذكره وايضا هذا ان الاحتمال لا بناء على قوله وقد يتهاما على الترفع والتورع كيف وكل منهما محتمل على تقدير كل من كونه باذلا ومقرا فالصحيح ان مراد المص هو ان النكول اذا دل على احدهما في نفسه مع قطع النظر عن كونه منهما يرجح جانبهما ولا يعتبر غيرهما من الاحتمالات قال وقال صلى الله عليه وسلم الا وقياس لتحليف المدعي بتحليف المدعى عليه ويخرج الجواب عن ان يقال تحليف المدعي مخالف للكتاب والسنة ايضا قال لان تخصيص الشيء ا هـ بالمذكور انتفاء حال الشهادة لا غيره قال فقد روي عنه ما ان الروايتان تعارضتا فتساقطتا فكان لا رواية عن علي فكيف يصح دعوى الاجماع قال ظاهر غير مرضي ا هـ هو ان الشافعي بعد ابي حنيفة فكيف يكون المسئلة عنده خلاف الشافعي وهذا انما يصح اذا كان المسئلة قول ابي حنيفة ومرويا عنه ويجوز ان يكون تخريجا صح بعد زمن الشافعي قال وعليه نقوض اجمالية ا هـ يعني ان الدليل غير صحيح لتخلف احكام الاقرار عن النكول في هذه الصور قال ومثل هذا يمين في علم النظر بتغيير المدعي ا هـ اذ المدعى كون النكول اقرارا او بدلا وقد صرح المص به في دليلها فارجع الى الهداية قال فعندهما بدل الا هذا لم كيف وان من يقول لا يبقى اليمين واجبة مع النكول وليس ببذل ولا اقرار عنده وانا بني على المسلم عنه ايضا فلا حاجة الى الاستدلال على الحصار فيهما قال الثاني لو كان بذلا لكان ايجابا ا هـ جوابه ان لا ايجاب من الناكل اصلا وانما هو قطع الخصومة وان الزم القاضي بالاخرة واما في زعم المدعي فليس بابتداء قال الرابع ان العبد لا اذن له لا وجه كثيرا لايراده بعد ما اورده المص واجاب عنه قال فالمدعي يقول انا آخذ هذا ا هـ ولا يعارضه ان المدعي عليه جعله بذلا لان العبرة بالاخرة وهو القضاء قال

كما في الحوالة ا هـ والحق ان الروايات بمقالة مال فلا ايجاب فيها ابتداء اصلا والاولى التمثيل بالنذر والنفقة قال لان ابا حنيفة ا هـ واجيب ايضا بان الحديث خص منه الحدود بالاجماع في تخصيصه بعد ذلك بالقياس بعده قال فان كان الاول فلا مانع ثمة ا هـ كيف لا مانع وقد ذكر ان الدين وصف في الذمة والحق ان مراد المص هو ان البذل في الدين بالنظر الى الحق يعني والدافع ترك المنع واما المال فبالنظر الى زعم المدعي حقه وبالنظر الى الدافع هبة قال لدفع الخصومة غير الترك ا هـ ثم اذ معناه الا ان هذا الترك المنع لدفع الخصومة وهو معنى صحيح فلا يكون غير الترك قال لان المنوط بفعله ا هـ اي ما يراد ضبطه فلا يرد انه مخالف لقول القطع لا يثبت به ويجوز كون المعنى بفعل المدعي اي الدعوى قال في دعوى اخرى هو ا هـ المفهوم من كلام الهداية في كتاب اللقيط ان دعواه كافية ولا حاجة الى اليمين فكيف الى النكول قال فيه ان ادعى انه ابنه فالقول قوله استحسانا لانه اقرار للصبي بما ينفعه فان اقرار الحر نفع له ايضا من جهة النفقة والحضانة قال فان فيه تحميله على الغير ا هـ حقه ان يقول فان البذل لا يجري في النسب واما ما اورده فدليل لهما كما صرح به اخوه وفي بعض حواشيها وقوله به ولذا لم يحكم بالنكول عنده ولو كان تحميل النسب على نفسه كما اذا ادعى في صورة النفقة وامتناع الرجوع عن الهبة انه ابوه وذلك لعدم جريان البذل في النسب

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

قال لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا فعلى هذا يلزم ان لا يصح [illegible] تحليف اليمين بما هو منهي عنه شرعا ولو نهي تنزيه وغاية ما يقال التحليف للاقرار حق للخصم لا لا يقاع اليمين فيكون جائزا والاولى ان يقول لان اليمين في قوله عدم واليمين على سن الكبر لا يشمل التعليقات لانها ليست بيمين لغة قال روي انه صلى الله عليه وسلم رأى قوما ا هـ قال في الحدود ان اليهود جاؤوا وابتغاه اليه عدم فكلمه عدم فيها قال لانه القاضي لا يجد بدا ا هـ هذا مع انه يمكن ان يقول للمدعي او يحلف بعدم الاستحقاق على مذهب الخصم المدعى عليه ان كان الامر على ما ادعاه من الشرط انه حكم عليك بالنفقة فاحلف بالله بعدم استحقاقها له عليك وتفصيله في غاية البيان قال فيجب التمسك ا هـ موجب هذا التحليف على السبب في كل موضع او تعارض الوجهين فلم يرجح

[illegible] ان الوجهين الرابع [illegible] الاقرار [illegible] العقد [illegible] ان سئل [illegible] يحلف [illegible]

[illegible] ليس [illegible] التحليف [illegible] الخصم المدعي

جانب المدعى عليه قال ما ابق ما سرق اه لا يخفى ان العيب فيه يوم تنفع برافع اذ فرض
المشتري بالعيب فحقه ان يحلف على الحاصل على مذهبهما بانه ما عليه حق الرد لما على العيب كما ذكره
اذ فيه ضرر على البايع وتح لا نقضه به بان الحلف على فعل الغير وفي صورة المودع ان يحلف ما على
الضمان وفي صورة الوكيل لا حق لك على فلا يكون فعل الغير في الكل قال فالتحليف يرجع الى ارجع
لو كان التحليف على الحكم وعلى ما ذكره كان على العيب قال فيعلم ما صنع اه فينزل مكان العلم منزلة دعوى
العلم فيحلف على العلم واما على المقابلة الاولى فهو انه اذا لم يكن العيب فيجوز ان لا يكون الفعل فيحلف
على العلم قال يشير الى انه اه اى في زعمه وجب قوله وهذه القصة لا تدل على جواز الفداء والصلح
كما هو الظاهر من ايراده ههنا والتأويل على جواز النكول مع ان الحق في يده ولو اراد اختلاف
الرواية عن عثمان في هذا فمن ابن كون القصة واحدا والظاهر تعددها قال وبه نقول اه انما يدعي
ابنا اربعة الاف وبكر زيادتها على ذمته رأسا وعثمان رضي الله عنه يدعيها فيلزم الرد بالنظر اليها قال

باب التحالف قال ويقول للبايع اما ان تسلم ما ادعاه هذا اذا كان الاختلاف في الثمن
والمبيع جميعا واما اذا كان في احدهما فالظاهر ان يقول في صورة الثمن اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه
الآخر زائدا او ناقصا والا فسخنا البيع وكذا في صورة المبيع ان يقول اما ان ترضى بما ادعاه الآخر
من المبيع والا فسخناه قال وان كان كذلك اه بل ليس كذلك فان العام والخاص اذا تعارضا
يطلب المخلص وههنا يحمل هذا الحديث على اختلاف المتبايعين والحديث المشهور على غيره فيجمع
بينهما قال جعل القول قوله اه اذا كان القول قوله فلا حاجة الى يمينه لانه حاصل بدونها وهي لحق
قوله قولا فالحديث يدل على خلافه قال وفيه نظر لان ذلك لانيا في ما الظاهر مما في قوله وقول
المصنف كونها النزاع في الوجوب لا في الاولوية والتأكيد انما يفيد الاولوية ولو سلم فالمراد التقديم اولى
بالانتهاء فلو كان اولى لما ترك قال والقول قول البايع اه اذا كان مدعي شرط الخيار هو
البايع يكون القول للمشتري قال فيما يتم به العقد اه يدل عليه ذكره بعنوان المتبايعان قال لان
بانعدامه اه اى بانعدام الاستفادة لا يختل ما به قيام العقد لبقائه يحصل ثمنا بتشديد العقاد وهو
وقوع العقد اما على الاختلاف في نفس الثمن فلا بقاء للعقد لجهالة المعقود به قال في الحال
متابث اه سواء كان الاختلاف في المبيع او في الثمن قال فان قيل وقيس فاسد اه لا حاجة الى ما ذكره

وان علم ان حجتها تحمل على المفارقة فبينت التعارض في قدر ... فلا يكون ... اذا انفار ضاه

الى القبض

اى القبض بل لا وجه له لان حاصله هو ان لكل منهما دعوى غير دعوى الآخر فيلزم حلف
كل منهما وقول المصنف وانه اه ليس بجواب مما ذكره بل لتنوير الدليل قال والسلعة قائمة اه
هذا ليس بدليل مستقل حتى يرد انه قول بالمفهوم قال فيكون مذكورا اه لا مانع على كونه معطوفا
لان الشرط يجوز ان يكون اعم بان يكون ان للوصل كما ذكره سابقا قال اى سلمنا ذلك اه
الا ان الظاهر ان يقول لانهم ذلك اى ان دعوى احدهما غير دعوى الآخر هذا وقد سبقه في اول
الباب حيث قال لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري وجوب تسليم المبيع بما نقد
واعتبره ثمة حتى جعل التحالف على وفاق القياس قال فانه من موجبات النكول اه ثم اذ قد
يكون من موجبات حلف كليهما كما قدمه ثم نعيس من موجبات العقد ايضا قال بانه دليل
لا تعليل اه ما ذكره يبطل كونه دليلا ايضا قال لانهما يثبت الحط اه سواء كان مدعيا قدر
مهر المثل او اقل قال وتوضيحه ان الفسخ اه بل توضيحه ان يقال التحالف في المهر ولا يلزم منه فسخ
النكاح بخلاف الثمن في المبيع لما ذكره فلا يلزم تخصيص العلل قال فممنوع اه بل لا فائدة للتحالف
لان ما هو اى تحكيم مهر المثل في الوجه كلها اما حصول الزيادة فبنكول الزوج فقط وهو حاصل
على ما ذكره الرازي ايضا فتأمل قال بان مهر المثل اه معلوم اه ممنوع بل الاشتباه فيه اكثر من
الاشتباه في القيمة وانما الجواب ان يقال النكاح له موجب اصلي يصار اليه عند انعدام التسمية
بخلاف البيع كما ذكره قال لا يمتنع الاجارة اه بل يمتنع ويريد زيادة الاجرة والزائد هو يحلفه
ايضا فاما ان يحلف وينفسخ او ينكل وعلى التقديرين فلا يتعجل الفائدة قال فيحلف اه ويتوهم التسليم
عند النكول قال لا تنفسخ من الاصل اه ثم فان الانفساخ بفسخ القاضي كيف ولو كان من الاصل
لمنع التحالف في البيع ايضا قال قال وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال اه لا حاجة
الى ذكره لان الخرج دافع يصلح لهما ثم لا فرق لكون المرأة تبيع ثياب الرجال وامثاله
اذ ينبغي ان يكون القول فيه قول الرجل ايضا لكون المرأة في يده والمتاع يصلح لهما قال
وهو يد الاختصاص بالاستعمال اه ان اراد الاستعمال بالفعل فغير لازم وان اراد كون الاستعمال
من شأنه فلا ينفع النقض بالمسئلة الآتية لان اهل الخبرة يستعمل آلات الصنايع
ويميزونها قال فهو للمرأة بالاجماع اه هذا مم كيف وقد يجهز المرأة على العادة بما يصلح للرجل

فقط لاجله وبهذا ثبت يع في ديارنا فيجري فيه دليل ابي يوسف ولا يجمع قوله را ما في الاتاق لا يعارض
لظاهره قال والحر في السكن اصل دون المالك ا ا يتعارض ان المراة وما في يدها في يد الزوج
فلو كانت الكاتب بمنزلة الحر انما يكون القول عنده قوله لو كان هو رجلا وح يكون فيهما
تعارض على ظنا اما اذا كان امراة فالقول له بالاتفاق **فصل فيمن لا يكون خصما** قال
اي مقصوده اثبات ان يده يد حفظ ا مقصود المدعى عليه من هذا الاثبات ليس الا دفع
الخصومة فلا يكون ضمنيا واذا اسلم البناء تيم دليل ابن شبرمة قال على ان العين كانت في يده
وديعة لا ينبغي ان ذمتها بل تنبيه كما يتبين اذا صدقه المودع لان كون الزمة للمودع
لازم لكون العين وديعة فالاولى ان يقول لانه اقام البينة على كونه وديعة لان الدعوى
ليست فيه بل هو ضمني غير معتبر قال ان ظهر سرقته بعد ذلك ا قد يظهر سرقته قبل تسليم العين
الى المدعي فيلزم القطع وعلى تقدير انه فاع الخصومة قد لا يظهر سرقته بعد ذلك فلبس الدرع
في جملة سارقا اظهر منه في عدمه والصواب الجواب بان وجه الدرع مجرد عدم اسناد السرقة
اليه وفيه احتمال الدرع حالا وهو كاف **باب ما يدعيه الرجلان** قال ولانه كذب
احدهما ا كيف لا يسلم والكذب هو عدم المطابقة للواقع لا للاعتقاد والظاهر ان يسلم ذلك
ويقول لكنه غير مناف للشهادة لان المطلوب لهما في كل منهما محتمل الوجود قال والجواب
ان ذلك انما يعتبر اذا كان دعوى النكاح ا كون الاعتبار مقيدا بما ذكره ممنوع ولم يثبته فرجعه
الى الجواب الثاني قال ولان الشراء يثبت الملك ا عطف على قوله لكونه لا على لانه كما
مقتضى ظاهر كلامه قال فصار كاقامة البينتين ا ثم لا يكون كما لو استحق نصف المرهون لنا
حيث لا يمنع فيه الشيوع قال لانه يدعي اولية الملك ا اي بلا استصحاب وان احتمل كونه
متأخرا ويقول ابو يوسف ان الحادث يضاف الى الاقرب قال قيل لا تاريخ هنا ذكر
في الكتاب من الحكم يجري ان يكون البايع واحدا او اثنين ا اذا كان البايع اثنين لا يمنع الرجل
السابق الا ان المتاخر ينازع المقدم بدعوى ان الملك لبايعه لا للبايع المقدم فلا يثبت
في وقت لا تنازع فيه وكذا الدليل الآتي يجري فيه اذ سبق التاريخ لا يدل على تقدم الملك لجواز
كون الاخر اقدم لعدم اتحاد البايعين قال ليس فيه زيادة فائدة ا بل له فائدة فانه ذكر فيما

كون البايع واحدا

96

كون البايع واحدا فيفيد منهما جاء له كيلا يلزم التكرار قال لانه لم يجعل ذلك ا ممنوع حكم
من مواضع قال فيها بقبول بينة ذي اليد للدفع منها مخمسة كتاب الدعوى كما مر قال
بان ذلك يجوز ا وبانه يجوز كون الدليل الزاميا على ابي يوسف وان لم يقل به محمد قال
واستحق مع الملك ا اي ويثبت هذا ايضا واقول هو ممنوع قال لان ذا اليد يثبت ا ولان
الخارج يثبت ان يد ذي اليد ليست يد ملك مع اثبات اولويته اولية له فيكون اكثر
اثباتا قال بان كل واحد منهما ا وايضا كذب احد الفريقين انما يظهر اذا كان للاثبات وبينة
ذي اليد ههنا للدفع قال والفايدة تظهر في التخليف ا وفي ان الخارج لو اقام بينة اخرى عند
قاض اخر يقبل عنده لا عند نا قال وهذه البينة ما كانت قائمة ا قد ثبت ان الامر كذلك اذا
كانت قائمة حيث ينقض القضاء الاول ايضا والاولى الجواب بان ترجيح بينة الخارج
على النتاج هو مذهب ابن ابي ليلى لا ترجيح بينة على الملك المطلق او بان القضاء الاول
ينقض ههنا لعدم استناده الى دليل فلا يكون معتبرا وقد مر ان النقض جائز في مواضع
منها ما اذا كان قضا لا دليل عليه قال بدلالة النص ا لا حاجة الى الالحاق بالدلالة
لجريان وجه الاستحسان السابق فيه ومراد صاحب الهداية من قوله لانه في معنى النتاج بيان
جريان وجه الاستحسان فيه لا الالحاق قال لان ذلك يستلزم البيع ا الاستلزام ممنوع لجواز
احتمال قبضه الا ان يقال هو مشكوك فلا يعارض المتيقن قال بل بقوة فيها ا سلمنا ان
الترجيح بالقوة فلا نسلم انه لا يحصل للدليل بانضمام الغير اليه ما يتقوى به وهو كونه موافقا
للدليل الاخر وموجبا لزيادة الظن به فان اجيب بانه معارض بمخالفته لدليل الخصم
ففيه ان هذه المعارضة لا تنافي تلك القوة قال والاصل في ذلك ا يشكل هذا الاصل
بما اذا كان لرجل ثلثة اعبد فدخل اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر
فقال كذلك ولم يبين فانه ذهب في عتقهم الى المنازعة لا العول كما مر في باب
العتاق مع ان السبب لا يحتاج الى ضم شيء اخر وكذا مذهبهما مع ان القسمة وجبت
بسبب صح في العين فيشكل اصلهما ايضا فتامل **فصل في التنازع بالايدي** قال وبهذا
فرع بعضهم وبين المدار ا الظاهر ان الاشارة الى المسألة السابقة فيرد ان لا فرق بينهما

وبين ما ذكره ولا قضاء رفي اصلا وهو مراد المص من قوله لا على طريق القضاء ولا القضاء
بالترك والا لم يكن لتخصيصها بدوجه فان المسائل السابقة كذلك كيف ولا يد بلا لبس والقضاء
مطلقا فرع اليد قال لان اليد فيها قد تكون بالاختطاط لا بالاختطاط لاحدهما كون اليد
فيها بالاختطاط شبهة وزوال شبهة اخرى فلا عبرة بشبهة الشبهة خصوصا لا يجوز كون الاختطاط
لاحدهما وما لو ان السكنى اولى من الاخذ بخلعه الباب فيدل ان السكنى دليل الملك قال
لان الحائط يبنى لعشر خشبات اى لا يجرى فيما اذا كان لاحدهما اثنان وللاخر ثلثة قال
اجيب بانه خصم اى او يجاب بان الخصم غير لازم ولذا يقام البينة اذا ادعى عقارا على انه
في يد الخصم ويلزم اقامته وان اقر انه في يده كما مر قال فلم يثبت الملك اى فعلى هذا يلزم
ان لا يقسم في صورة الورثة لعدم ثبوت الملك واقرارهم غير كاف والا يلزم ثبوت الملك
باب دعوى النسب قال لا يمنع دعوى المشترى اى لان التوارث في الحال لا بلا معارض
قال لو فرع الملك اى لا بد من ضمه لسهو المقدمة قال والنسب لكون العلوق في ملكه او لا نعيا تابع
فلما حكم المتبوع قال بان تزوج امراة اى سيجيئ في اخر الباب انه من ولد المغرور قال بيان لما نعية
عتق الولد اى الاولى ان يقول لما نعية العتق مطلقا ليشمل كلتا الصورتين على ما في الكتاب قال
واجيب بان التوامين اى يعني انه نقض ضمنى وما ذكرنا هو عدم النقض قصدا وكم من شيء يثبت
ضمنا لا قصدا قال ولقائل ان يقول اى جوابه ان كونهما في حكم ولد واحد انما هو في حق النسب
اذ لا يمكن انفكاك نسب التوامين لا في حق العتق لامكان انفكاكهما في الرق والحرية الطارية ولا
محذور في ترجيح الدعوة ههنا لكونه ضمنا لا قصدا كما مر قال لزمه ضمان قيمته اى اذا باعه
من الغير وفيه ان مثله موجود في البايع الاول فان بدعوة احدهما يلزم ضمان الاخر ورد
حصته ايضا وهو ضرر زايد قال فالجمع بينهما تسوية اى لا محذور في هذه التسوية فانها توفيه
لكل منهما لا يقال انما المحذور تسويتهما عند تعارضهما ولا شك ان عنده يرجح الحقيقة على الحق
وهذا كاف في عدم التسوية بينهما قال ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق اى انما يثبت الحرية بثبوت
الاعتاق شرعا وبثبوت الدعوة شرعا كذلك تثبت الحرية من الاصل فلا فرق بينهما واما حق
الحرية فانما هو بحق الدعوة قال لاشتمالها على صورة بيع اى صريحا والا فكلام القدوري مطلق
فيشملها

فيشملها ايضا ثم فيه لا تصريح لكونهما ولدا عنده بخلافه في الجامع فلا يجب ايضا لذكره
قال شمس الائمة يجوز ان يقال غلامان توام وتوامان اى الظاهر من القاموس والمغرب
ان توام يقال للواحد فقط قال فالضمير لحريته راجع الى المشترى بالفتح اى ويجوز رجوعه
الى الولد الاخر قال فكان قوله هذا ابني مجازا اى فيلزم ان لا يعتق الاخر مع عتقه اذا كان
في ملكه ولم يكن العلوق في ملكه قال واجيب بان ذلك لغو اخرا اى فيه ان دعوة التحرير
لا يوجب عتق القريب فان قوله هذا ابني يعني هذا حر ولا يلزم منه حرية الاخر فان قيل
دعوته دعوة استيلاد لا تحرير لكونه مجهول النسب وان لم يكن العلوق في ملكه اقول فلم
لا يكون فيما نحن فيه دعوة استيلاد ايضا وان لم يكن العلوق في ملكه فيعتق ما باع ايضا وقوله
ولا يكاد اى يجوز ان يكون اشارة الى ما ذكرنا فتامل قال بل فيه حق الولد ايضا اى المفهوم
من الهداية كون كل من تعلق حق المقر وحق الولد مانعا للرد حيث قال حتى لو صدقه
بعد التكذيب يثبت نسبه لان الاول غير مانع لانه حقه فيرتد بالرد لان هذا بالنظر
الى نفسه واما الرد بالنظر الى المقر قال لانه على عرضية التصديق اى اى لو وقع التصديق بعد
التكذيب محققا تقرر سبب الولاء فلا يبطل لكنه غير محقق بل على عرضية واحتمال فيبطل
بالاقوى هذا الكلام معناه فلا يتوهم فيه سقوط قال لان الملك له قائم في الحال اى اى في حال
دعواه اذ اقراره بان البايع اعتقه لم يعمل عمله فلا يعتبر به ولذا يعتق بهذا الاقرار عن
المقر فلا يرد ان الملك كيف يكون قائما وهو مقر بانه معتق قال ولقائل ان يقول هذا مخالف
للكتاب اى ثم لان الخيرية مسلم ولذا جعل الاسلام مرجحا الا ان النظر للصبي في شرف الحرية
هو لعدم كونه في وسعه بخلاف الاسلام فانه لم يحكم به قال ويمكن ان يجاب عنه بان قوله او ادعوهم
لابائهم يوجب دعوة الاولاد لابائهم اى انما يوجب الاية الدعوة بعد ثبوت كونهم اباءه والكلام
بعد في ثبوت انهم اباءه بالدعوة عند وجود دعوى الطالب انه عبده ثم ان دعوته كونه لا يحتمل النقض فرع
كونه ابا ففيه مصادرة قال لانه اشبه المدعيين اى الحديث مطلق غير مخصوص باشبه المدعيين
فيعم كل مدع ولا يترجح بكونه اشبههما قال لا تقبل قوله فيه اى هذا مما فان كثيرا ما يكفي فيه قوله
ولو قال لان في المراة شبهة التحميل على الغير اذ بثبوته منها ربما نسب الى زوجها الذي هو خصمها

بعد مرور زمان مات الزوج فيه ولم يبق من نجاحصها كان اولى كتاب الاقرار قال
وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق ام لاتير دالابراء والاسقاط فانهما في قوة الاخبار
بالخلاص عن الدين وغيره من الحقوق وهو حق قال فان المال محبوب بالطبع ام الدليل لا يجري
في غير الاقرار بالمال قال ولعله لا يحتاج اليه ام ممنوع لان المفهوم معمول به في الروايات ولو سلم
فلا اقل من لزوم كونه ذكر قيد الحر لغوا قال واكتفوا بذكره عقيب العدد ين ام اي غالبا فلا نيافي
اكتفاؤهم نادرا في مثل الشاة والثوب قال لعدم صلاحية العطف للتفسير ام اي للتفسير مع
افادة معناه وهو درهم واحد لا التفسير المحض حتى يخالف ما قدمه ويلزم مائة فقط قال
قيل هو منقوض بما اصله ام النقض يستعمل في تخلف الحكم عن الدليل واللازم ههنا فيقصوره
عن المدعى بل هو غير لازم ايضا اذ يجوز كون ثبوت الحكم ثمه بدليل آخر ولم يدع الحصر
في هذا الدليل قال والحق ان مسئلة الخيار ابتنا على المبسوط ام اي في التعقيب وان لم يذكر في فصل
على حدة كما في المبسوط استقلالها قال فلا بد من وجود المقر له عند الاقرار ام ذكر في كتاب
الوصايا ان المعتبر في الوصية للحمل وجوده وقت الوصية عند الاكثر وعليه صاحب الهداية
او وقت موت الموصي عند بعض وفي الكفاية والكافي في شرح هذه المسئلة وقت موت
الموصي والمورث وكذا نقل عن المبسوط قال مثل حظ الانثيين ام اي ان لم يكونا اولادا لم
الميت والا فالقسمة سواء قال بل لظهور كذبه بيقين ام ان قيل لا وجه لحمله على الكذب
مع لزوم تصحيح كلام العاقل والامكان بالحمل على الرجوع اقول التصحيح بانه ظن جواز البيع والا قراض
كما في المنفصل فالكذب لعدم مطابقته للواقع من حيث الجواز قال والدليل على جوازه
قوله تعالى باب الاستثناء وما في معناه قال والدليل على جوازه قوله تعالى قم الليل
الا قليلا نصفه ام لا دليل فيه لان النصف ليس باكثر وقوله او انقص منه مع ما بعده عطف
على قم الليل لا مستثنى قال اما اذا كان بغير ذلك اللفظ ام بل لا يصح ايضا اذا كان بما يساويه
او بما يرادفه ذكره في الاصول نعم يصح اذا كان باعم او باخص وان كان كان مساويا في الوجود
قال فانه لم يكن جعله تكلما بالحاصل ام هذا خلاف دليل المص فانه استدل بكون استثناء الكل
رجوعا لا لعدم تحقق معنى الاستثناء قال وقد لغيرهما ام الاظهر عوده الى المستثنين قال

مطلب المفهوم معمول به في الروايات

مطلب النقض

فصل

والجواب ان ذلك حكم ما اذا ادعى المقر له ام فيه ان المقر لو ادعى العيب فالحكم كذلك ايضا والاولى
الاكتفاء بقوله كان حكما بما لا بد منه احد قال وسلمة الكيس ام هذا غير لازم على موجب
تعليله فلعله لم يقل سلمة الكيس يلزم المال ايضا ولذا لم يذكر في الهداية قال والعبد سالم
لمن هو في يده ام لان حلفهما تعارضا وقد سلم اليه فيرجح الحكم به بخلاف الصورة المتقدمة
لسلامة الحق والمقر له مع حلفه عن المعارض فيأخذ العبد ولو كان في يد المقر فافهم قال
اما ان يصدق المقر في الجهة ام اشار بهذا الى ان عدم تصديقه في قوله ما قبضت لازم
فلو صدقه فيه لم يلزم شيء بالاتفاق قال وكذلك قوله ولكنه لوجود القاذرام الغا وغيره
مانع لوقوع مدخوله جزاء فان الجزاء اذا كان مضارعا مثبتا جاز الوجهان واما
وجه ايرادها مع جواز تركها فوقوع الفصل بين الشرط والجزاء ثم الربط حاصل بقوله
وبه لا يتحقق الوجوب بالواو الحالية نظيره ما قلنا بالتامل قال لانه ليس من ضرورة البيع القبض
اي بالاخرة وان لم يجب تسليم المبيع اولا ووجه عدم القبض بالاخرة لاحتمال خيار الشرط
او هلاك المبيع في يد البائع او كونه بغير معين فعلى ما قلنا يندفع النظر الذي اورده فتامل
قال لكونه دعواه بيانا ام كونه الكلام بيانا لا يتوقف على دخول المعبر تحت العقد بل مجرد
احتمال الدخول كاف وههنا تعين عدم دخوله فلا يكون بيانا وذلك لان مطلق العقد
يقتضي السلامة واذا لم يصح بيانا يكون رجوعا والرجوع عن مقتضى موجب العقد غير صحيح
فيصير كما لو ادعى العيب ربه قال والمراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط
ويعبر عنها بظاهر الرواية ام ومنها السير الصغير والسير الكبير فتركهما غير موجب قال فعن المشايخ
من قال يصدق بالاجماع اذا وصل لان اسم الدراهم يتناولهما ام قيد به لانه محل بيان التغيير
فلا يقبل اذا فصل اذ الظاهر انصراف الاقرار الى العقود فيقبل موصولا لا مفصولا بخلاف
الاقرار بالغصب والوديعة ليس الجياد فيهما ظاهرا قال ينصرف الى العقود ام اي ما هو في حكم
العقود باب اقرار المريض قال لا منهي انما هو عن الكذب ام منع الدين لحرمة
الكذب شرعا وقبحه عقلا مع شفقة الانسان على نفسه وماله قال اجيب بان استحقاق
الوارث المال بالنسب في الموت جميعا ام الاولى الجواب بان استحقاق المال في ضمن ثبوت

وعن الامالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيسانيات بغير ظاهر الرواية

النسب وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا اما هذا الجواب فيرد عليه شيء فتامل
قال ان النكاح من الحوايج الاصلية حال كونه بمهر المثل ا‍ه يريد ان النكاح من الحوايج الاصلية
من حيث كونه بمهر المثل والا فهو من الحوايج الاصلية في كل حال قال والعبرة للاصل الوضع
للحال ا‍ه اذا كان كذلك يجوز ان يكون الحال اقتضى الزيادة على مهر المثل فيلزم ان يصح
نكاحه بها كصرفه الى ثمن الاغذية والادوية بالغا ما بلغ فليتامل قال لما بينا انه من الحوايج
الاصلية ا‍ه المطلوب ههنا بيان كون موقف الاسباب كدين الصحة في عدم التقدم لا بيان
صحة انه تصرف كالمناكحة فيلزم صرف قول المص لما بينا الى ما ذكره من انه لا تهمة في ثبوته
لا الى انه من الحوايج الاصلية واليه قال ان النظر لنفسه لا يصح ا‍ه بل الواقع شبهة النظر
ولا وجه لابطال الحق المحقق بهذا الاحتمال قال ولا تهمة ههنا ا‍ه هذا يستلزم عدم صحة العاقس
لوجود التهمة في المقيس قال وما اجتنابه عنه ا‍ه جوابه غير مفيد ههنا بل مضر للتنافي بينهما
قال يورث تهمة تخصيصه ا‍ه وذلك لعله بعدم جواز الوصية للوارث لكن يعارض هذه التهمة
كون حالة المرض حالة التحرز عن الكذب والظلم قال واما ان يكون اعني غير المستمر ا‍ه فيه
احتمال اخر هو ان يكون وارثا بين الحالين غير وارث فيهما قال كما اذا طلق زوجته ا‍ه كونه مثالا
لما ذكره يجب ان اقراره قبل التطليق فيكون وارثا حالة الاقرار وكونه بامرها لا يكون الزوج
فارا فلا يكون وارثا بعده لكن على هذا لا يندرج ما ذكر المص بقوله ومن طلق في الاقسام الثلاثة
فلا يكون حاصرا قال فلان الاقرار للوارث لا يصح ا‍ه علة عدم صحة الاقرار للوارث الا هي التهمة
والتهمة فيما اذا اقر لاخيه وهو وارث ثم انتفى حالة الموت ورائه اشد من التهمة في هذه
الصورة فيلزم ان لا يصح في الاولى ايضا ولا نم ان المعتبر هو الوارث حقيقة فصل قال
ذكر الاقرار بالنسب في فصل على حدة بعد ذكر الاقرار بالمال لعلته ا‍ه هذا وجه التاخير ولعله لم يذكر
وجه ذكره في فصل لظهوره قال ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والمراة وهو لي
العتاقة ا‍ه كذا نقل عن الجامع الكبير في الرجل وفي المراة ثلثة قال لان فيه الزاما على نفسها ا‍ه
يفهم منه انها اذا كانت متزوجة يقبل قولها بالولد في حقها فقط فيرث منها وبه صرح في المحيط
قال ومعناه ان التصديق ا‍ه بل معناه لا بد ان يستند التصديق الى اول الاقرار ولم يستند ههنا
لعدم الارث ح

99

لعدم الارث ح فلا يصح اما ما ذكره فيرد عليه منع ان التصديق هو الموجب بل هو الاقرار ... والتصديق شرطه
ولذا صح تصديق هولاء ولم يصح تصديق المشتري وقبوله بعد موت البايع ولعله اراد بالموجب
الموقوف عليه قال فلا يمكن ان يثبت بالارث ا‍ه ان ارجع الضمير الى النكاح ففيه ان الثابت هو
العلم ببقاء اثر النكاح لا نفسه بنفس الارث الثابت بنفس النكاح فلا محذور وان رجع الى التصديق
فكذا مع ان الثابت هو التصديق بالارث اللازم للنكاح مطلقا لا في مادة التصديق حتى يلزم
محذور ولعل مراده ليس ما يفهم من ظاهر كلامه قال ولقايل ان يعارض ا‍ه هذا غير وارد على المص
اذ لم يصرح بان حكم النكاح هو العدة فيحمل انه اراد به مثل حرمة التزوج بزوج اخر مما هو ثابت
في حال النكاح ايضا قال ولم يذكر في الثاني فيلبث ا‍ه يريد ان اقراره بالاشتراك في المال
في ضمن الاقرار بالنسب واذا لم يصح لا يصح المبني عليه وما في ضمنه الا ان يقال حمل على انه اراد
بالاقرار الاشتراك صونا لكلامه عن الالغاء بالكلية قال واقرار الوارث بالدين ا‍ه هذا لبس بمطلق
وذكرت تفصيله بالنقل من الحاشية في ظهر الكتاب اولا سقط منه قال يستلزم قسمة الدين ا‍ه يمكن
المنع اذ يجوز ان يظهر اثره بعد تسليم الوزم المحقق الباقي قال في المرجح ا‍ه المرجح هو ان اقراره
على نفسه مقبول لا على الغير كتاب الصلح قال لانه طلب البيع من غيره ا‍ه لا يجري
في اذا ادعى عينا فطلب الصلح بالدراهم ولو ترك لفظ الغيره ثم قال والبيع لا يتم بدون
الايجاب والقبول لكان له وجه ولكن يرد صورة الانكار حيث لا بيع فيها لانكاره المبيع
فتامل قال وحكمه تملك المدعي المصالح عليه ا‍ه ينتقض بما اذا لم يكن المصالح عليه مما لا يحتمل التملك
قال لانه سقط بقوله لا يجيبا ا‍ه فالسكوت يقابل التكلم مجيبا فيشمل التكلم غير مجيب فلا يبقى ضرورة
الحصر قال بما اذا اقر بعضه وانكر بعضه والظاهر انه مندرج في الانكار لان المعتبر اقرار الكل
فان منع الاطلاق لوقوعه في سياق صلح الزوجين ا‍ه هذا لا ينافي الاطلاق من حيث الانكار
الواقع بين الزوجين وبه يتم المطلوب اذ الجواز في صورة السكوت يثبت بالاولوية قال
اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ا‍ه ظاهره على تسليم كون اللام للعهد فلا لفظ
عدم حتى يكون العبرة به فلا يصح الجواب ما لم يبطل احتمال كونها للعهد قال لان الصلح خير انما
ذكره بالواو يا بني عنه مع انه يكون جوابا مستقلا بانضمام ان العبرة لعموم اللفظ وايضا يجوز

مطلب الاصل في اللام الجنس فيما عهد خلافه

قال وصلح المدعى لا في بطلان الصلح

التعليل مع كون اللام للعهد قال وقوله والصلح خير كان في الحال ثم الظاهر ان معناه ان الصلح
في الآية الكائن في الحال والا لا يكون جوابا لكنه ممنوع لاحتمال الصلح السابق والاولى ان يجيب بان
قوله تعالى هذا مذكور بعد الجواب وهو قوله فلا جناح والظاهر كونه كلاما مبتدء والعبرة
في امثاله لعموم اللفظ وهذا عام اذ الاصل في اللام هو الجنس والعهد خلافه قال والحمل على ذلك
واجب لئلا يبطل السعي اصلا ثم بل لانه الظاهر المتبادر من الحلال والحرام واما بطلان العمل اصلا
فلم اذ قد يكون الصلح بغير جنس الحق لكن بتمامه في القيمة فهذا كاف في العمل بالحديث ولو قال حمله
على ما ذكره الشافعي يبطل مذهبه لجواز الصلح على بعض الحق عنده ايضا قال ولان هذا صلح بعد دعوى
صحيحة ثم لا يلزم منه اشتراط كون الصلح بعد دعوى صحيحة حتى يرد انه يخالف ما ذكر في باب الاستحقاق
ان الصلح عن مجهول على معلوم جائز ودعوى المجهول غير صحيحة فصحة الدعوى ليست بشرط لصحته
قال فيما بيع معنى ثم هذا قول زفر فقط اما عندهم فهبة حقيقة ولذا لا يصح في المشاع ويحتاج
الى القبض عندهم لا عنده قال فان حكمه الحل ثم فيه شيء اذ لا معنى لحل بضع امراة وتحريم امها
قال فيسترده كالمكفول عنه ثم القياس غير ظاهر اذ لا معاوضة فيه بخلاف البيع قال ولان المدعي
فهو في خيرة في دعواه ثم بل هو مضطر في الدفع لتحصيل الدار نعم لا يجبر على الخصومة لكن لا نم ان له
ما يجبر فكان انه قادر على ترك حقه كذلك المدعى عليه وكذا الكل منهما خوف فواته قال لانه استوفى بعض
حقه وابرأ عن الباقي ثم ثم لم لا يحمل صلحه على هبة الباقي وفيه تصحيح كلام العاقل قال والتوفيق بينهما ان الابراء
انما يكون ابراء من الضمان لا من الدعوى ثم ثم اذ الدعوى مصحح في المسئلة فلو سلم استقلال الابراء
في الضمان فهذا مانع عنه قال ويعلم من هذا التعليل ان قول صاحب الذخيرة ثم تردد ان قوله كان
باطلا مشكل اذ المتبادر منه بطلان الواقع وهو مع هذا المدعى عليه وايضا التعليل بان ابرائك
ابراء عن الضمان بناء في حمل الخصومة على غير المخاطب فقط فصل قال من اخيه في الربا ثم او
من جهة اخيه في الربا وهو الى الحياة الدم قال لان كون العدالة مما لا منصوص عليه ثم ظاهر تقتضي
ان لا يصح كون المنفعة مهرا ولم يذكر في كتاب النكاح ما يمنع قال او بتسميته ثم ظاهر كلام المص
على جعل مالبس بمال في النفي والتسمية لا في منه فالشرح لا يطابق المتن قال ان الصلح على ما
لا يصح به لا عفو عنه الحق ثم كونه عفو البس على عدم وجوب شيء في الصلح على ما لا يصح بدلا وهو اول

المسئلة

٩٦

المسئلة قال فان ملك المحل فيه ثم فيه ان ملك المحل في المشفوع به ثابت من حيث اخذه
وازالته بيد المشتري عن المالك اه وتمكنه من كل وجه والبدل في مقابلة ترك الخصومة ونزعه
عن يد المشتري قال وعن الصلح على بيت بعينه ثم فحصول الاحتراز عن هذا بلفظ المال اذ ليس
بدل الصلح بمال ثم لا وجه للاحتراز عنه اذ لم يصح الصلح اما عدم بطلان الشفعة فيه فلا تعلق له
بهذا الاحتراز قال فاخذت حكمه ثم موجبه جواز الصلح ايضا قال لان صاحب الظلة لو صالح الامام
على دراهم ليترك الظلة ثم ظاهر في ان الظلة تهدم اذا لم تصالح ورأيت في كتاب ولعله جامع
الفصولين ان قبل تمام البناء يمنع عن البناء واما بعده فلا يهدم اذا لم يضر بالمسلمين قال واذا
جحدت فصالحته ثم قدم في اول كتاب الصلح ان هذا لا يجوز فان اراد لا يحل بينه وبين الله اذا
كان مبطلا فهذا مع ما بعده غير موجه اذ كل صلح كذلك كما ذكره قال والوطء الحرام في جانبها
مذهبنا ان القضاء ينفذ باطنا والوطء بعد القضاء فكيف يكون حراما فاما ان يحمل على كون
المراة تذهب من لا يرى نفاذه باطنا او يحمل المعنى الوطء الحرام قبل القضاء فانه
الاحتياط التحرز عنه لكون حله مختلفا فيه قال لان صلحه عن نفسه صحيح ثم فيه قول المص لم يجز
في مال المولى قال والثاني ان الواجب على الغاصب رد العين ثم هذا احد قولين ذكرهما المص في
كتاب الغصب ولم يعين قول ابي حنيفة ولان الاخر وهو كون الواجب رد القيمة قوي ايضا
قال وانما تجب القيمة عند تعذر رد العين ثم لا يخفى ان بالاستهلاك تعذر رد العين فيلزم ان
يجب القيمة واما امكان بدله بالصلح فكفايته غير مسلم عندهما بل اول المسئلة ولعله لهذا
ذكر المص في الدليل المثلي لكنه لا يتم التقريب وما ذكرنا ان المثلي المنقطع من المتقدر ايضا
فلا يصح الاشارة التي ذكرها وقيل الثوب مثلا يمكن ايجابه في الذمة كما في النكاح والربا
فكل شيء مثل وموجب هذا قدرة المغصوب منه على اخذ المثل مع تسليمهما انه مثل من
الغاصب جبرا قبل القضاء او عكسه فليتأمل قال وبمال صالح من الدية ثم قد ذكر سابقا
انه انما يجوز للزوم ابطال المقدر الشرعي قال اي على الموكل ثم ويجوز كون الموكل صفة للمال
اي الذي للموكل لازم عليه قال باسقاط الحق ثم يرد انه معاوضة بالمال في جانب المدعي فلم لا يصح
جانبه مع انه الاصل في الدعوى قال ولكن عرف وجه ثم وايضا يعلم حكم الموف المسلم من الموف

باب التبرع بالصلح والتوكيل

لما كان تعقد فلا ادولف اصلا قدم على الذي فيه لغيره وهو المراد بالتبرع بالصلح لان الاول في العمل لغيره متبرع سم الكل

[illegible]

غير المسلم بالاولوية **باب الصلح في الدين** قال فان قيل اذا كان حقه الف درهم بنهرجة
فصالحه على الف درهم بخية ا في القاموس الدرهم البخي الذي كتب عليه كلمة بخ قال ويجوز
ان يكون معناه ستعرف كون التقييد بالشرط يثبت الحكم به في الحال ولا يلزم الاداء فكيف
يجوز تغيره وايضا قوله عاد لا يناسب تغيره قال اي وجود جعل الاداء او وجود حقيقة
الاداء كعدمه في عدم افادة اللفظ حكمه لعدم صلاحه للمعاوضة او المراد وجود لفظا قال
هو لو الا انه ستعرف معطوف على قوله لوجود المقابلة ام ويجوز عطفه على قوله يتعين الما على ما ذكر
يكون دليلا مستقلا من غير اعتبار المقابلة بل لان المعروف كالمشروط قال فقد لا يحتمل ام لم يعكس
الامر فليتامل في وجهه قال ان رب الدين في تعليق الابراء ام الوجه الاول والثاني كالوجه الثالث
تعليق الابراء بالاداء لكنه معنى قال فان لم يؤده فهو الوجه الرابع ام يرد ان الوجه الرابع بعيد فيه
بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يقيد به والاظهر ان يقال في القسم الاول وما يربط بالاداء
اما ان يوقت اولا وهو الوجه الرابع ثم ينقسم الموقت كما ذكره **فصل في الدين المشترك**
قال احترازا عن اذا كان ام الحاجة اي الاحتراز فرع الحاجة الى ايراد قوله كثمن مبيع والعبد
المشترك اذا بيع بصفقة واحدة يدخل بقوله وثمن مال مشترك في الحاجة الى قوله كثمن مبيع
والاولى ان يقال قوله هذا لادخال ما اذا باع شخصان عبديهما المخصوصين لكل بصفقة
واحدة يكون الثمن مشتركا بينهما فيلزم قيد الصفقة بالوحدة قال يتساويان في قدر الثمن ام
الاولى ان يقول بشرط ان لا يتنوع التسمية بدل قوله ان يتساويا اذ لو كان نصيبهما الثلث
والثلثان مثلا لا يضر ما لم يتنوع وكذا الفرق مع التساوي لا يضر قال كتنوع الصفقة ام يمكن
ان يقال اراد المصنف التنوع الصفقة حقيقة او حكما قال لانه شرط الاشتراك ام يمكن ان يمنع كونه
شرطا للاشتراك بل يحتمل كونه داخلا في حقيقته وما الفرق بينه وبين سائر ما ذكر فيها قال والجواب
عنده ام اختيار الشق الثاني ويمكن اختيار الاول بان المراد لا يتجزى على الوجه المشروع فيلزم
القسمة الغير المشروعة وهو ما قبل القبض قال واستظهر المصنف ام بل قوله هذا بيان لقوله بخلاف
شراء العين فيظهر من غاية البيان قال وهو قوله العقد قائم بهما فلم ينفرد الخ بل قوله لو جاز في
نصيبه ام واما قوله العقد فليس بواحد من الوجهين ولا دليلا آخر كما عرف قال ان شريكه تركه

قوله في دليلهما باتصال احدهما بالحلول والاخر بالتاجيل يقتضي حصول التغير لا مجرد استلزام فتامل

[illegible]

لاجل الاتفاق ام بل تركه يدل على خلافه لان المفهوم معتبر في الروايات والاستدلال عليه في
المبسوط لكان اوجه فان تقييد الاختلاف بالخلط يدل على الاتفاق عند الخلط **فصل**
في التخارج قال ووجه تاخيره قلة وقوعه ام وكونه من احوال الميت الموقوف على الحياة قال
وسببه طلب التخارج ام الاولى طلب الغير عنه رضى التخارج قال لان الابراء عن الاعيان غير المضمونة
لا يصح ام يرد انه يكون مضمونا فيما اذا كان جاحدا الا ان يراد صورة الاقرار ويؤيده ان
الصلح عن انكار لقطع المنازعة وافتداء اليمين فلا يكون بيعا قال فخطها ربع الثمن ام ويحتمل كون
القضية عولية فيكون جزءا من اكثر من اثنين وثلاثين قال ولم يذكر ذلك في الكتاب ام اي في الاصل
او في مبسوط السرخسي الذي نقل هذا التفصيل عنه قال فتنفذ وتصح ام يرد انه لم لا يكون بطريق
الهبة من الى بنين ولو بشرط تصح للتصرف مهما امكن فليتامل قال على ما ذكر ينبغي قوله ان الابراء
عن الاعيان الغير المضمونة لا تصح قال لقطع المنازعة ام يرد انه بالنسبة الى المدعى معاوضة لاجل
حقه فيكون ربوا فيلزم ان لا يحل له وترجيح جانب المدعى مع ان الاحتياط فيه اولى فليتامل
قال اما في الوجه الاول ام قيل ما ذكر فيه انما يكون ضررا اذا زاد في بدل الصلح شيئا بمقابلة
حصته من الدين واما اذا صالحوا عن سائر التركة فلهم نفع وهو ان لا يبقى على الورثة سوى حصتهم
وان لم يقبض حصته لهم قال وفي الوجه الثاني لزوم النقد ام هذا النقد داخل في المصالح عليها فيرد
الاداء الى المصالح ثم لا يكون ضررا وان نظر الى الظاهر فالضرر لازم في الاوجه ايضا لان الورثة
يتوصلون وهو في حكم النقد فليتامل قال وجه الاتحاد ام الظاهر من التعليلين كون القياس والاستحسان
بالعكس فتامل **كتاب المضاربة** قال وفي الاصطلاح دفع المال ام تسامح اذ هي عقد
مخصوص يحصل بالدفع كما قال وسمي بها العقد ام قال فان الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه ام
او له مانع آخر كالمرض والصغر والرفاهية قال وفي الحقيقة راجع الى ما ذكرناه ام الاولى ان يقول
الفاظ مستعملة فان الركن هو الايجاب والقبول ومنه ظهر قصور آخر في كلامه حيث ترك
الركن الاخر قال بيان ان ثبوتها بالسنة والاجماع ام اي لا لما سبق بل هو بيان حكمة وسبب شرعيته
وظاهر كلام المصنف كونه دليل مشروعيته في صلة ان المضاربة لو لم يشرع لزم الحرج وهو مدفوع
بالنص فيكون اثباتها بالكتاب قال لئلا يخالف الكل الجزء ام قد مر في كتاب الوكالة ان الاصل فيها

[illegible]

الخصوص وفي المضاربة العموم فيخالف الكل الجزء فلتتامل **قال** واذا لم يبيع كان المشتري للمشتري ام
يكن ان يقال واذا لم يبيع التوكيل لم يبيع للمضاربة لان عدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل **قال** قيل
والمراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة ام اي غير العشرة وهو ما شرط بينهما للمضارب من نصف الربح
او ثلثه فالمعنى لا يجاوز نصف الربح بالاجر اي العشرة والاظهر ان المراد بالقدر المشروط هو
العشرة لقول المصنف فان شرط زيادة عشرة فقوله القدر منصوب بنزع اي خافض الى اي وز
نصف الربح الى ما شرط بينهما **قال** و هنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا اجارة ام اي الاصل فيه
الشركة وان تضمن الاجارة فلا يخالف ما مر من ان المضاربة عقد يشتمل على التوكيل والاجارة **قال**
فكانت حصة العمل مجهولة ام علل المص عدم الجواز باختلال المقصود وهو حصول الربح على وجه
لا يؤدي الى المنازعة وهنا كذلك وان كانت حصة العمل مجهولة فلا اختلال فالاولى ان يقول
يجوز ان لا يحصل ربح اصلا او ما يزيد عن اجرة الدار وما يفي بها فيختل المقصود وهو الربح لعدم
ما يقابل العمل ومبنى المضاربة على الشركة **قال** فليس ذلك بمضاربة ام اي المراد شروط المضاربة لا يخلو
لكون الكلام فيها فلا اتجاه لما قيل هذا يؤيد السؤال لاقتضاء صحة المضاربة بعد الشرط **قال** معناه
مانع عن تحققه ام اي عن انعقاده ويرد انه لا ثمرة للفرق بين الفساد وعدم الانعقاد في المضاربة
كما في البيع فلا فايدة في حمل الفاسد على المصطلح بل الظاهر ان يراد به ما يمنع تحققه **قال** لان المضاربة
تضمنت الامانة ام لا يخفى انه ليس جوابا عن النقوض المورودة على القاعدة الكلية المذكورة بل دليل اخر
على عدم جواز مضاربة المضارب **قال** والجواب عن البواقي سيجيء ام لم يذكر جواب البعض فكيف يقول
والجواب عن البواقي ثم لم يف وعده في مواضعها فلينظر هناك حتى يتبين الصدق **قال** وفي التخصيص
في بلد بعينه فايدة ام تخصيصه بالبلد غير موجه وكذا التخصيص الاول بالسلعة بل الظاهر تعميم كل منهما
لكل شيء فان التوكيل بالعمل في مكان معين يخصه وكذا في التخصيص بسلعة مخصوصة فايدة كالرغبة
فيها **قال** لان الخلاف انما يتحقق بالشراء ام بل بالاخراج عن البلد يتحقق الخلاف وليس في الجامع الصغير
ما يدل على خلافه وانما شرط فيه الشراء للضمان لا للخلاف غايته ان لا يوجب الخلاف في الجملة
الضمان على ان المص حمل اشتراطه على كونه للتقرر **قال** وعليه وضيعته ام لا حاجة اليه هذا بعد قوله
فهو ضامن كما اشتراه ام **قال** فان البيع نقدا بالثمن كان تخمين النسيئة ام يرد ان المذكور في النقض جواز

البيع بالنقد

البيع بالنقد مطلق والعلة لو كان بارجح من ثمن النسيئة لا يجوز فان الموافق للاصل المذكور **قال**
ومعنى التخصيص يحصل بان يقول ام فيه ارتكاب حذف فيبين والاحسن ان يراد بالمعنى اللفظ الدال او يقدر
مضاف في ان يقول **قال** مستقلا بما قدم ام والمراد بالمستقل ان لا يكون له معنى مفيد بدون
ما قبله لا التعلق الصوري كالعطف فتامل **قال** وقوله تعمل به في الكوفة ام انما يجوز ما يحتمله
فظاهر لانه جواب الامر واما المرفوع ففيه كلام لانه كما يحتمل كونه جواب سوال يحتمل
ابتداء كلام لا يتعلق بما قبله ويصير كالمشوع **قال** ما بغير الواو فواضح ام في وضوح خفاء
لانه يحتمل الاستئناف وان يكون جواب سوال كما في تعمل به مرفوعا **قال** لا حال الا خذ ام لم
لا يجوز ان يكون حالا مقدرة وهو شايع مشهور والظاهر الجواب بان الجملة الانشائية
لا تقع حالا الا بتاويل وهو نادر **قال** لنوع شبهة هي ان الضمان ام فعلى هذا احق التعبير ان
يقول وان كان موسرا اذ ما ذكره يشعر باختصاص الحكم بصورة اليسار لان المفهوم معتبر
في الروايات **قال** ويضمن اعتاقه ام ان قيل هو يقتضي وقوع الاعتاق من المضارب ولم يقع
اذ دعوة استيلاد والعلوق فيها يقع على الحرية اقول بل قد يقع على الرق بتعالامه
وهنا كذلك **قال** وبه ان الملك لا يثبت الاستيلاد ام لا خفاء في ثبوت الاستيلاد بدون
الملك ولذا ينفذ الدعوة عنده ويعتق الام فالاولى ان يقول لا ينفذ العتق ولعله
اراد حكم الاستيلاد **قال** قيل لم لا تجعل الجارية ام لا وجه لهذا السوال بعد الجواب سابقا عن
السوال الاول وانما الوجه ان يقول لم لا تجعل بعض الجارية والولد راس المال وبعضها
ربحا **باب المضارب يضارب** **قال** وفي ذلك اتلاف ام انما يكون اتلافا لو كان حصة
في نصيب رب المال وانما هو في نصيب المضارب ولعل المخالفة من جهة انه خلط ماله
بمال الغير ويمكن حمل كلامه على هذا او الاتلاف من حيث انه يتوقف تصرفه في ماله على الغير فكانه
اتلاف **قال** فيجوز ان يكون احترازا ام فعلى هذا يكفي ذكر العبد ولا يحتاج الى اضافته الى رب المال
وايضا الاحتراز عن الاجنبي الغير المشروط بالعمل حاصل بقوله على ان يعمل معه ام فليتامل
قال يعني اذا لم يعد مسلما ام لا وجه لهذا القيد لانه قد مر في باب المرتد ان بالقضاء يتقرر لحاقه
وهو في حكم الموت فيثبت الاحكام المتعلقة به جميعا كما في الموت الحقيقي وان كان لعوده سبيل

[illegible]

حكم آخر فمراد المصنف اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بطلت المضاربة في الحال من غير توقف على عدم عوده مسلما ويؤيده قوله لان اللحوق بمنزلة الموت قال فكان فيه نوع جهالة م فحينئذ يلزم الفساد فلا يكون قوله فلا يخلو عن الفساد مسوجها قال فيكون وكيلا معينا له م فالظاهر على هذا ان لا يجبر الا الوكيل على الا قضاء قال والمرابح مطلقا م اي سواء كان في نوع خاص او مطلقا قال بمنزلة الاقالة م اللازم منه جواز تأجيله لا عدم الضمان كيف وله في صورة الاقالة ثم البيع نفع بخلاف صورة التأجيل فلا يلزم كونه مثله في عدم الضمان قال اذ لم يصرح به م نشعر بكون المضاربة صحيحة عند زفر ايضا اذا صرح بالتوكيل قال فان الوكيل قد يجوز ان يوكل م وكذا يجوز للمضارب ان يضارب قال يوم اختصاص الابضاع م ثم الظاهر كونه من بيان ما تقوله شيئا وهو يشمل الكل والجزء قال دفع استحالة اجتماعهما م اللازم مما ذكر امكان الاجتماع فيما اذا تحقق موجب الضمان كالتعدي فلا يفيد امكانه بغيره كالذي يمكن فيه قال لبطل حق المركل م اي في الالف المدفوع قال ويستوفيه من الربح م استيفاءه من الربح موهوم فلا يتحمل الضرر المحقق على انه قد لا يوجد له مال آخر او ينعقد به ربحا آخر فيتضرر البتة قال لانه بمنزلة البايع م بالنظر الى الموكل ويجري بينهما ما دله حكمه

فصل والاختلاف

قال لاحتمال م بل هو مجاز قال لان اخر الشرطين ينقض الاول م ممنوع لاحتمال ان يكون الشرط بعد التصرف فلا يعتبر قال واذا تعذر القضاء بهما يعمل ببينة رب المال م فيه ان رب المال غير محتاج الى البينة اذ القول له كما قرر فكيف نثبت ببينته ما ليس بثابت ويعمل بها وان تنفيه بينة المضارب وهما المحتاج اليها نعم لو ادعى رب المال الخصوص والمضارب العموم صح ما ذكره لكن الصورة ادعاؤهما الخصوص

كتاب الوديعة

قال والامانة اعم من ذلك م لا يخالف ما قدم في الاقرار من ان الوديعة قد يكون بغير صنعه كالنقطة في يد الملتقط وكما اذا هبت الريح فان المراد ثمة الوديعة اللغوية وههنا المصطلح قال واذا كان كذلك جاز حمل الامر على الاخص م اي جاز ابقاؤه على ظاهره بالحكم بها عليها لان الغرض بيان حكمها لا نوعها قال واجيب بانه مسند م بل عن عبد الله بن عمرو بالواو اخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واما عن ابن عمر فرواية قال ووجه قول ابي يوسف ما ذكره من باب الخلط م هذا الدليل لا يجري فيما لو وجد ما عند صاحبها من غير طلب منه وكذا الدليل الاخر في الهداية قال

وان لم يكن

وان لم يكن ام اي ابدا قال وان سافر فتلف ضمن م هذا غير موافق لاطلاق قول ابي حنيفة لا يضمن وو ليله وانما هذا فيما اذا نهاه المالك عن السفر بالوديعة وقد صرح به في الكفاية فليتأمل قال لم يمنع عنه م الكلية غير مسلمة عند ابي حنيفة قال وفيه نظر م دفعه ظاهر فتأمل قال فحفظ في حرزه لعله سهو والعبارة الصحيحة فحفظ فيه قال لان الثاني ربما يقول م ولانه يجوز ان يتحول الثاني ايضا قال او الثاني او لهما جميعا م لا احتمال لهذا اصلا كما يفهم من آخر كلامه قال يعني لا يقتصر على لفظ العقد كذا في النسخ ولعل سهوا فيه وفي بعض نسخ الهداية لم يبدل لي وهو لا يلايم ما يذكر بعده فتأمل قال

كتاب العارية

قال هذه شهادة م الاولى ترك لفظ شهادة اذ لا يلزم من كونه تمليكا كون ما لم يضرب فيه المدة كذلك قال لان المعروف اذا عرف شيئا م هذا الكلام بالنظر الى المعروف والامر ههنا ليس كذلك لان النزاع في ان المعروف ما ذا وضع لفظ العارية قال والثاني انه قياس م ممنوع بل قياس في حكم شرعي هو انه هل يصح تمليك المنفعة ام لا قال اما لفظي او رسمي م لعل المراد بالتوقيف اللفظي هو الاسمي والا فهو من المعروف غير ممكن على انه يقبل الحد لا الرسم قال ولو جعلنا المذكور في الكتاب حكم العارية م اي على وجه المسامحة فلا يرد ان حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطاة قال لكن القبض ايضا لم يكن الا للانتفاع م فيكون القبض ضروريا ايضا ولا ينافيه ان الثابت يتقدر بقدر الضرورة قال وتقريره ان وجوب الرد لا يدل م يرد انه لم يجعل في السؤال وجوب الرد دليلا على الضمان بل على كون الاذن ضروريا فلا وجه لجوابه هذا قال لا على التحقق فسر الانحقاق فيما سبق بالاستيجاب بحيث لا ينقضه الاخر بدون رضاه ولا يخفى ان قبض المستعير ليس كذلك فلا وجه لجوابه هذا فتأمل قال صيانة لاموال الناس م فيه ان منع الصيانة في العارية اشد احتياجا اليه فليتأمل قال ولنا انه تمليك المنافع على ما مر فيتضمن مثله م قدم في كتاب المضاربة ان الشيء لا يتضمن مثله فليتأمل في التوفيق وفي كتاب الشركة في بحث العنان ما يفيد حل هذا الاشكال قال والتقييد انما يعتبر م فيلزم ان لا يعتبر في صورة الوكيل قال اجيب بان التوقيت من المعير التزام منه م يعارضه ان الاقدام على الاباء مع العلم بان العارية عقد تبرع رضاه بقلع المعير اي وقت كان قال لا بد من فائدة م يجوز ان يكون الفائدة بيان عدم رضائه بعد المدة قال واذا قلع في الحال يكون قيمة النقص ضمانا م ما العتاب

فصل فيما يفعله المضارب

فصل آخر

المهلة اى يكون قيمة ما نقص وضاع دينارين فيكون قيمة الباقي ثمانية دينار لا عكسه حتى يرد
ان اللازم رجوعه بها قال ويجوز ان يتعلق ام ويجوز ان يكون معناه قال لى التوفيق بين القولين
فمراد القدورى بما ذكره اذا لم يلحق بالارض ضرر ومراد الحاكم اذا لحق ضرر بنقض ترب الارض قال
لانقضاء مدتها فكان ام اى المستعير مودعا بل يكون متعديا حتى يضمن اذا هلكت فى يده بعد
انقضاء المدة ذكره الزيلعى وهو قول الاكثرين نعم ذهب الى كونه كالمودع بعده قال

كتاب الهبة قال وفى الشريعة تمليك مال بلا عوض ام لا يرد عليه الهبة بشرط العوض
لانه هبة لفظا وبيع معنى فانه قول زفر نص عليه فى التحفة بل لان العقد يتحقق ويبطل الشرط
ولا تصح للعبد المأذون وان شرط ولذا يبقى فى ملك الموهوب له الى التسليم والقبض قال
تهادوا تحابوا ام تهادوا امر من التهادى وهو ان يهدى بعضهم الى بعض وتحابوا صيغة خطاب
فى المضارع الجزم لجواب الامر وسقط احدى التائين للتخفيف من التحاب وهو ان يحب كل منهم
صاحبه فكان لفظ الامر ولفظ جمع الماضى ولفظ جمع المخاطب المضارع جمع المجزوم على صيغة
واحدة مستوية قال فلان الايجاب كاف ام ظاهره يخالف ما فى الهداية حيث يدل على لزوم
القبول فى العقد ايضا فليتأمل قال فقوله فى الهبة متعلق ام ويجوز تعلقه بالقبول يعنى انه لا يفيد
فائدته ولا يظهر له اثر فى الهبة الا بالقبض قال الاول لو كان القبض بمنزلة القبول لما صح الامر
غير وارد اذا لم يدع انه بمنزلة القبض من كل وجه وليس من ضرورة كونه بمنزلته فى ثبوت
الملك صحة الامر بالقبض بعد المجلس فتأمل وايضا هو بمنزلته وليس به حقيقة فبالنظر الى هذا
صح الامر بالقبض بعد المجلس رعاية للجانبين قال لم يجعل ايجاب البائع ام تمكن منعه وانما جاز ان
يسترد لان الدلالة لا تعمل فى مقابلة الصريح قال وفى الهبة وجه تقدم ام كونه تاما بالايجاب
والقبول معا فلا يرد ان هذا الكلام يناقض ما مر من انعقاده بالايجاب والقبول معا ولا لزوم
جواز القبول بعد المجلس بامر الواهب ايضا قال وعن الثانى بانا لا نسلم ام ولو سلم فالملك حاصل
بالقبول بلا توقف على القبض والا يكون حق الاسترداد فيه كحق الرجوع فى الهبة غير مناف
لكون الايجاب تسليطا ولا يرد به الاعتراض قال علمت نيته ام اى قصده او ديانة فتقبل نيته
وان لم يكن قصد يد حتى نوى قال وليس تفسيرا له ام لا مانع من كونه استئنافا او بيانا لقوله هبة فانها

بحتمل

ممنوع

بحتمل تمليك الهبة ومثله فى القرآن كثير وان كان فضلا ومنه هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله
تؤمنون بالله ام قال فلا يبيح تغير القول المتكلم ام عدم الصلاحية خصوصا اذا ذكر فى قول المتكلم
لك وقد سبق من المص فى كتاب المضاربة ما يخالفه فى قوله خذ هذا المال تعمل به اذ قال تعمل
تفسير لخذ قال فيوجب نقصانا ام اى فاحشا والا فالدار والبيت الكبير لا يخلو عن ضرر بالتبعيض
قال وهذا اى جوازه باعتبار ان الشائع ام لا وجه لهذا التغيير لانه علل جوازه فيما سبق بقوله لانه
عقد تمليك ام فلا يعلل بعده بلا حرف عطف والاولى ان يقول اى بيان الملازمة فى قوله
لانه عقد تمليك فيصح فى الشائع قال لجواز ان يكون راضيا ام فعلى هذا لا يلزم التزام مؤنة القسمة
لامكان تصرفه فيما شاء وان اجبر على القسمة ولم يرض هو بها فليرجع عن هبته او بيع حصته
الموهوب له قال اجاب بقوله والمهاياة ام الاولى الجواب بان المهاياة ضرر يعرض به بخلاف القسمة
كما مر قال فان قيل القبض فى الصرف منصوص عليه فلا يصح نفيه ام ثم ومنع هذا لزوم يدا بيد عينا
بعين ولزوم القبض لضرورة التعيين وقد حققه المص فى باب الربوا قال وفى الصرف لبقاء لزوم
هذا قول البعض وعند الاكثرين لثبوت الملك ابتداء وغيره عليهم وايضا الموجب لزوم القبض الكامل
لكونه منصوصا عليه فلا يفيد ما ذكره من الفرق قال فانه مانع عن كمال القبض ام لا نسلم فان المنع
للزوم كونه مقبوضا من وجه دون وجه بسبب اشتمال كل جزء على ما يجب قبضه ولا يجوز تبعيضه
وفى هبة الشريك لا جزء لا يجوز قبضه قال لصلاحية الشائع ام اى مع تحقق القبض بالاخرة قال
او بيع فاسد ام اى صح القبض بلا اذن البائع والا يكون ملكا للمشترى فلا يصح الهبة قال
وبيد مودعه كيده ام اى حكما لا حقيقة ولذا يصير المودع ضامنا اذا اوجبه المودع منه فلا يرد
شئ قال ولكن ذكر فى الايضاح ام وذكر فى المحيط ان المسئلة خلافية فبعضهم قالوا ومنهم الامام
البزدوى يصح قبض مولاه مع وجود الاب اذا كان الصغير فى عياله وما ذكر من الشرط
فى الام اتفاق قال وجب ان لا يجوز اعتبار الخلف ام لكنه معتبر ولذا الكلب يقبض الاب ايضا
قال ليست رواية اخرى ام انتفاء الرواية ممنوع اذ قد ذكرنا ما فى المحيط وليس هو مخصوصا بكون
الواهب هو الاب بل مطلق فتأمل قال وهو حكم التمليك يثبت التمليك ام لا حاجة على ما ذكره
الى هذا الكلام فى قول المص بل لا وجه له لتمام الدليل قبله والاظهر ان يكون هذا دليلا ثانيا

لقولہ ان بہذا ہبتہ النصف من کل واحد فان قولہ ولہذا لو کانت ای دلیل لہ ایضا فہذا
عطف علیہ قال و ذکر روایۃ الجامع الصغیر لبیان ما وقع من الاختلاف ای بل لعدم ذکر حال
الصدقۃ فی کلام القدوری اذ لیس من دابہ بیان اختلافہما باب الرجوع فی الهبة
قال و ہذا الباب لبیانہ ای والا لایکون رجوعا بل امتناعا ولا خلاف فی جوازہ قال ولعلہ
ترکہما اعتمادا ای وکذا ترک ہبتہ اجنبی لاجنبیۃ او عکسہا علی ما ذکرہ اعتمادا علی انفہام ما ذکر
فان الش‍ رید خلہ فی امثالہ تبعا والاولی اخراجہ بالموانع الآتی کما سیذکرہ المص قال لان
من اصلہ ان للاب حق التملک ای لو کان المراد بالاصل ہذا لذکرہ بعد قولہ لم یتم التملک ولعلہ
اراد اصلہ فی جواز رجوع الوالد عن ہبتہ قال ولا حق لغیرہ ای بل لہ حق لفسخ العقد ولذا
لا یحتاج الی تجدیدہ والاولی ان یقول یلزم علی مذہب الشافعی من القول بالمفہوم ان لایکون له حق
بعد الاثابۃ قبل التسلیم قال والی من بیاویہ ای یرد النقض ج بعدم المساواۃ قال و فصل الاوصف
بالحرمۃ ای فیہ ان وجہ الشبہ ہو عودہ لا غیر فلا یلزم المشابہۃ من غیر ہذا الوجہ قال او زیدت زیادۃ
متصلۃ ای الظاہر ان المراد غیر المتولدۃ فان المتولدۃ کالسمن والجمال ینبغی ان لا یمنع الرجوع قیاسا
علی خیار العیب فتامل قال فلا تکون الزیادۃ مانعۃ ای بل مانعۃ اذا کانت الزیادۃ متصلۃ
غیر متولدۃ کالصبغ للزوم الربوا و قدم تفصیلہ فی باب خیار العیب قال و عند ابی یوسف
الآری الآخیۃ وہی عروۃ تشد ای فی الصحاح انما الحبس للدابۃ وقد یسمی بہا الآخیۃ قال بنصف العوض
الاظہر بنصف الہبۃ قال لان البقاء اسہل من الابتداء ای فیہ ان البقاء ہہنا جبری والابتداء
اختیاری فلا نسلم انہ اسہل قال فلم یعمل بنفسہ ای علی ہذا یلزم ان لا یعمل شیء فی ایجاب حکم اذا
کان مختلفا فیہ بدون انضمام قرینۃ مع انہ مشکل کثیر قال وفیہ نظر تقدم غیر مرۃ ای ہو ان خلاف
الشافعی متاخر عن قول ائمتنا فی ہذہ المسئلۃ فکیف یبنی الحکم علیہ قال علی اختلاف الصحابۃ ای اہل
التابعین قال لانہ ثبت بخلاف القیاس ای فیلزم احتیاج کل ما ثبت علی خلاف القیاس الی انضمام
قرینۃ ولو قال لاجل اکراہہ لم یرد ہذا والاظہر ان الکل دلیل واحد لا مستقل متعدد فیندفع
الشبہ باسرہا قال لان مقصودہ منہما ای لا تخلو عن مخالفۃ ما سبق وایضا یشکل ہبۃ الفقیر فانہا
صدقۃ لم تعتبر ان مقصودہ الثواب فصل قال وطولب بالفرق ای وارد علی قولہ لو وہب الکل

لم یصح

لم یصح قال لان الجواز فی الاستثناء ای مقتضی ہذا التعلیل ان لا یشبہ العتق الاستثناء ایضا
لجریانہ فیہ فلیتامل قال والابراء من الدین عنہما ای بل لیس من الاسقاطات المحضۃ لان فیہ التملیک
کما مر منہ ومن المص فظاہر کلامہ غیر موجہ فصل فی الصدقۃ قال وفیہ تامل فان حصول
الثواب فی الآخرۃ فضل من اللہ لیس بواجب فلا یقطع بحصولہ ای المحذور ہو الواجب علی اللہ
لا الواجب عندہ وحصول الثواب واجب عندہ بمقتضی وعدہ ثم الثواب حاصل عقیب
العمل وانما ظہورہ لصاحبہ فی الآخرۃ کتاب الاجارات قال وان جمعہا نظرا الی
انہا حقیقۃ ذات افراد ای الاولی ان یقول ذات انواع قال فان لہا نوعین نوع یرد علی منافع
الاعیان ای ای المنافع التی لیست من الاعمال فلا یرد علی قولہ نوع یرد علی العمل انہ مخالف
لقولہ الاجارۃ عقد علی المنافع قال لان اللغوی ہو الشرعی بلا مخالفۃ ای فیہ بحث قال فالترک
اولی بالتقدیم ہہنا تامل قال اجاب بقولہ والاولی ان یقال لا حاجۃ الی الجواب لاجل ما ذکرہ فانہ
مدفوع بان اول العقد یلزم لتمامہ بل قول المص عن القیاس ان ہی الی قولہ واضافۃ التملیک
الی ما سیوجد غیر صحیح قال وفیہ نظر فان المخالفۃ ای یمکن دفعہ بان المراد فیما ذکر ہو الثمن المحض
وما فی بیع المقایضۃ مبیع من وجہ وثمن من وجہ قال ویمکن ان یجاب عنہ بان [illegible] ان اراد
الثمن المحض فلیس بلازم فی البیع وان اراد مطلق الثمن فلیس البتۃ یجب فی الذمۃ باب الاجر
متی یستحق قال فان قلت فی ذلک یستلزم نفی الوجوب ای عدم الاستلزام علی تفسیر قول المص لا یجب
بما فی النہایۃ والظاہر ان مرادہ لا یجب فی الذمۃ فیستلزم نفی التملک قال وہو یستلزم نفی التملک ای
ہذا التوجیہ ممکن فی کلام النہایۃ فان نفی وجوب تسلیم ما یثبت فی الذمۃ یستلزم نفی تملکہ فہو
اخرج الکلام ایضا مخرج الغالب قال وافادۃ الملک من لوازم الوجود ای قد ذکر فی آخر باب ثبوت
النسب ان الممتنع ہو اللوازم التی لا تنفک عنہ شرعا وقد ینفک الملک عن العقد کما فی البیع
بالخیار قال واشتراط الاجل لا یخلو من حسب المعاوضۃ ای کیف لا یخالفہ وقد تقدم ان مقتضی المعاوضۃ المساواۃ
وشرط التعجیل یفوتہ والاولی الجواب بان المخالفۃ انما یفید اذا لم یکن ہو المبطل للمساواۃ قال
وقع العقد فیہ ای فی خصوصہ ولیس لظرف حتی انہ غیر لازم قال والغصب مما یمنعان ای ہذا
مما ذکرہ المص فی تغییرہ قصور قال فانہ ما لم یسلم جمیعہ ای ہذا سہو من الناسخ والصحیح ان یقال ما لم یسلم

جميع الثمن لا يتحق قبض المبيع ولا يخوف دما في الكتاب قال فان المشهور ان اجزاء العوض لا
يرد عليه اجرة العمل في هو جوابه فهو جوابنا قال والتسليم في الخياطة او نقول لم يوجد الاستيفاء
في الاجارة لان المعتبر جملة المنافع كما في العمل قال اذا كان له حصة معلومة اي فعلى هذا الاوجه لتحسيبهم
ذكو بيت السماح جواز الحكم كذلك اذا كان له حصة وان لم يكن في بيته قال فلا يهلك بعد التسليم
فيلزم ان يضمن عندهما بقول واحد اذا اهلك قبل الاخراج لعدم التسليم قال وغسل الثوب تطهير الحكم
اي البياض كان قديما الا انه استتر بالعوارض فبالغسل زالت العوارض وانقضى عمله ثم يبق شيء
منه في الثوب اما الثاني فيحدث زيادة بياض لم يكن حاصلا فيبقى عمله قال لان البياض كان مستترا
فعسى ان يكون لعمله اثر ان يظهر ما ليس بظاهر فيه اما على الاول فان يحدث ما ليس بموجود فيه وبهذا
يظهر الفرق بين الغسل والقصارة عند الاخرين على ان بعضهم قالوا ان كانت القصارة بما له
قيمة فلا حبس ايضا قال جواب على عكس اي بل بيان لانتفاء المانع قال وليس بواضع فان السمسم
لعل مراده ان السمسم لا يتغير مثلا الخلط اذا ثبت وما في الكيل لتفاوت الفاحش بينهما في الوزن بخلاف
الشعير لقلة التفاوت بينهما فيه بل قد لا يتفاوت الشعير الكثير من الخلط الخفيفة وعلى ما ذكره الشارح
يلزم ترك المنصوص مثال المثل قال ولان الادمي غير موزون اي لا يلايم قوله كان الرديف اثقل وانما يكون
الحكم كليا اذا لم يعرف حال الجزئي قال والجواب ان اللام في المتعارف للعهد اي يابي عن هذا قوله
اذا فصل فعلا متعارفا لان مدلوله عام لغير الحج والتمثيل وايضا النكرة اذا اعيدت معرفة
كانت عين الاولى والاولى الجواب بان معنى دخوله تحت العقد ان يكون بعضا من مدلوله
والعقد يدل على اصل معناه وعلى المتعارف او بان الداخل كل ذو متعارف وان كان الجميع مرادا
بالعقد قال وان لم يوجد الرد اي يمكن ان يقال بل وجد الرد الى نائبه حكما فان الغاصب وسيلة
وصول المغصوب اليه اما بعينه او بقيمته قال اي احدهما الجواز اي فعلى هذا لا يحصل الفرق الا بين
اذ مبناه حصر البراءة في الرد الى احدهما الا ان يقال حصول البراءة فيه متيقن وفي غيره قد يحصل
وقد لا فلا يبرء بالشك قال وتقرر الضمان على الغاصب اي التقرر غير مقرر بعده وبهل الكلام الاقرب
والاولى الجواب بمنع انه ليس كذلك فانه ايضا ازالة التعدي فالغاصب وان كان متعديا لكن
الغصب منه تعدله من جهة تضمين المغصوب منه اياه وكونه في عرضية تلك للغصب بالضمان فيصلح

للابراعية

للابراعية قال ومنهم من قال معناه يجب به اي فعلى هذا لا يكون قول ابي حنيفة مخالفا لهما
اذ احمل المطلق على المفسر فلا وجه لذكر الخلاف بينهما على هذا باب الاجارة الفاسدة
قال اذا اتفق على مقدار اي ولما لم يتفق في صورة انعدام التسمية او جهالة المسمى لزم اجر
المثل بالغا ما بلغ قال والواحد منها معلوم اي ترد ان الاثنين ايضا متيقن لان كلمة كل في
مثله للاحاطة الافراد لا الاجزاء لكون ما اضيف اليه منكرا فيقتضي تكرره ولا يوجد في اقل
من الاثنين فيلزم ان ينصرف اليه قال واختلفوا في كيفية الفسخ اي على المذكور في الكتاب
اما على الاخر فلا حاجة اليه بل لا وجه له لان ثبوت الخيار الى اخر اليوم يقتضي صحة الفسخ فيه
فكانهم اعتبروا اجزاءه واحدا قال والسنة كلها بالاهلة لان هذا الاصل في الشهور العربية
هذا اسلم او اذكر الشهور العربية باسمائها والمذكور هاهنا السنة لا الشهور فضلا عن العربية والسنة
تكون شمسية كما تكون قمرية فلا نسلم ان الاهلة اصل فيها قال وان كان في اثنائها فالشهر فالكل بالايام
عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف ثلاثمائة وستين يوما وعند محمد وهو رواية عن ابي
يوسف ان الاول بالجملة بالايام والباقي بالاهلة فيكون احد عشر بالاهلة وشهر بالايام
يكمل ما بقي من الاول من الشهر الاخير لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها
فلا يتعدى الى غيره اي بل ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم تقريبا على راي بطليموس
وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وزيادة الشمسية عن القمرية عشرة ايام وثلث وربع
عشر يوم تقريبا ولم يقل احد بما ذكره قال والبيان عدم الجواز بالجهالة اي جهالة مقدار الاطلاع
كذا اذا لم تفض الى النزاع لا يفسد العقد وايضا فهو عقد لاستهلاك العين الا لا والاجارة للمنافع
يكون الاستهلاك تبعا والاصل المنافع قال كلام مترتب اي هذا لا يدل اصلا على فساد اجارته لا لاجل
الاستهلاك بالقياس من حيث الجهالة في استعمال قدر ما يرد المعقود في بيته ومن حيث انه عقد على استهلاك
العين كما مر قال فالرخصة بعد النهي اي او المنع للكراهة طبعا لما فيه من الخساسة والدناءة وهو
الان كذلك قال والمعصية لا تستحق بالعقد اي ولا يرد ان المعصية لا تنفع وجوب المال كالغاصب
اذا صبغ المغصوب ملتبسا قال لانه تسليم الشائع وحده اي ترد ان تسليم الشائع وحده غير لازم في
حصول الانتفاع بل يكفي تسليمه مع نصيب الاخر وهو ممكن فيه قال لانه لا يمكن ان يكون بثبوت الملك

وانما المطلق محمول على المفسر ودليله المذكور في الهداية ياتي على الكل عليهم

اللازم بثبوته بامكان ما يتاخر عنه وهو النهائي او نقول الثبوت يجب العلم فلا يضر التاخر كما في ابرئها الا في قال فان القبض التام لا يحصل ام قد مر انه ممنوع قال رجب بان يقال الاجارة لو حكم الابتداء من وجه لانه عقد لازم فلا يكون معارا وهو فاسد لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون لبقائه فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة على انه لو ثبت هنا ابتداء وبقاء سقط الاعتراض ام كلا الامر وان منع فان بان مراد المجيب هو ان الانعقاد المتجددة حكم الاصل واما جواب ان رجح فضعيف اذ لا يدفع كونه معارا لتغير اصل العقد وان يظهر على التسليم الا ان يقال المعتبر عدم الشيوع عند التسليم لا البدء وفيه ان يحرر هذا لا يحكي من الانتفاع قال ورد الخصم يقول لا بقاء العقد فيها ام كيف يقول ولم يقل احد بتجدد المعقود عليه المعقود واحد وان تجدد الانعقاد للضرورة فيكون العقد باقيا قال بل المقصود هو الارضاع ام هذا اجلة المقصود ولا يخفى ان اصل المقصود منها هو اللبن فقط خصوصا في اذا لم يكن للام لبن قال لانه ليس بظاهر الرواية ام ما ليس بظاهر الرواية معمول بها اذا لم يوجد تنافيها قال وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك ام الدال على عدم جواز البيع انما هو الاستحقاق قصدا لا تبعا قال ثم اعطى الطعام بازاء الدراهم ام هذا القيد لا يفهم من اللفظ ولا يحتاج اليه ما لا وي الاكتفاء بما قبله قال لانها ان كانت ترضعه في بيت ابويه فله ان يمنعها من الخروج عن منزله وان كانت ترضعه في منزله فله ان يمنعها من ادخال صبي الغير في منزله ام قد يكون المرضعة والمستاجر في بيت واحد فلا يلزم شيء منها وكذا قد يكون البيت لها فلا يكون له منع من الادخال قال والعمل دون العين ام ولكن قال بان المقصود هو العين ان يقول العمل مقصود ايضا تبعا ولم يتحقق في الاجارة بلبن الظئر قال قيل لانه في معناه من كل وجه ام فيه ان المنافسة كذلك وقد اختار البعض جوازها وجعلها قياسا ثم قال القياس يترك بالتعامل قال لان تسليم الاجرة بحكم التعجيل ام هذا اذا كان التسليم بالتمليك كما هو ههنا فذلك لا يجري فهو في الحقيقة تسليم الاجرة قال ومقدار بالنصف الاخر تلويح الى مسئلة اخرى ام الاولى في بيان المسئلتين ان المذكور في الاول الكل بنصف الكر وههنا تماما فيظهر الوجه قال واضافة العشرة الى التبن تتم من باب الحذف الاثواب على مذهب الكوفيين ام ويجوز كونه بدلا كما قالوا في قوله عدم الالف الدينار قال ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا التعليق العقد به ام لو جعلاه للتنفيه كما هو الظاهر من اللفظ لتم دليلهما ايضا اذ ذكر الوقت شرط لبقاء العقد فلا ينعقد به الاجارة فيلزم العمل في اليوم

لا بعده و يجب كما لو ان فرغ قبله

١٠٧

لا بعده ويجب كما لو ان فرغ قبله قال لان نفع المستاجر في الثاني ام يعارضه ان للمستاجر نفعا في الاول ايضا من حيث التعجيل وعدم استحقاق الاجر الاجرة اذا اكمل بعد اليوم ولنا نفعا في الثاني ايضا من حيث استحقاق الاجرة اذا فرغ قبل هذا اليوم من العمل فليتامل قال والثاني ليس فيه منفعة ام بل فيه منفعة للمستاجر لكن شرطه ملايم حالا اولى ان يقول والثاني ايضا من مقتضيات العقد قال وتاخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك ام والامام يجري في مختلف الجنس كذا افضل القول تنزل فيه الى شبهة الشبهة لان تحريم الحبس عند النساء لشبهة الربا قال كان ذلك ابلغ في وجوب التاخير ام لكره الحدوث الانعقاد شيئا فشيئا ومتاخرا اقول على هذا لا يتاخر المعقود عليه عن الانعقاد بل يتاخر عن اصل العقد الا اذا حل بالنظر الى كلها يجب ان يكون لازما في النساء لا بد من بيان نفيه فمن اين كونه ابلغ قال يعني الطعام المشترك ام لا حاجة الى هذا التفسير قال وهو ليس بمعقود عليه ام هذا لا يفيد لان الكل لا يقع الا على معين وحاصل السؤال منع هذا فكيف يكون جوابا قال بان هناك تسليم المعقود عليه متعذر على الوجه الذي اوجبه العقد ام وهو تسليمه وحده وقد سبق ان الشايع لا يمكن تسليمه وحده ثم النوع على قولهما سهل فان اجارة الشايع عندهما جايز وتسليمه ممكن مع عدم التعيين قال ومن تتضح نفع لحمله المعتبر انه فاعل على وجه لا يتضرر الموجر اذ مقصوده حمل نصيب المستاجر لا حمله بالاجرة ولهذا يلزم الاجر في الاجارة الفاسدة مع ان الحاجة تندفع بالعجز قال فاذا زرع هذا الزرع في بعض المدة وعرف انه ضار او ليس بضار فقد ارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع من ذلك الوقت ام فيه ان الموقف لا يوجب الرضا بالضار فينبغي ان يفسد ايضا لكنا نعلم اذا لم يرض قال لان هذا وضع القدوري وهذا وضع الجامع الصغير ام فالاولى ذكره حيث ذكر وضع القدوري كما دأبه قال باب ضمان الاجير قال وفي كونه منفردا لا يبيع التوقيف به نظر ام فان كلمة من عبارة عن الاجير بمنزلة الجنس فلا يكون منفردا حقيقة وان كان منفردا عند النحاة قال لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد بيان لمناسبة التسمية ام فيتضح هذا الايذان في قوله لان المعقود عليه ام لكونه الشان في التوقيف قال ويؤيده قوله فمن هذا الوجه ام وكذا قوله الاتي وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره ام قال واما في الجامع الصغير فلانه بين الاجرة وكون الحاجة بامر الطريق والهلاك ام لا وجه لذكره لان الهلاك مذكور في القدوري ايضا باب الاجارة على احد الشرطين قال اذ ليس لتعداد الشروط اثر

لما فرغ من ذكر الاجارة على شرط واحد
ذكر في هذا الباب الاجارة على احد
الشرطين لان الواحد قبل الاثنين في الذكر

لما فرغ من بيان ان ما يجب الاجر بعد بيان
... ايضا ان يشترط ذكر

قال يمكن قوله لان المعقود عليه بيان ذلك ام يمكن المنع بان يكون التقبل له بعوض ضمني لا على التوقيف ام

قال اجاب بعده والخطط متمتع عليه تبعا لا قصدا ام لا يخفى ان هذا القول جواب عن دليلهما لا عن سؤال مقدر وارد على دليله ام

ممنوع لان ذكر كل من الشرطين مانع لكون ذكر اليوم للتعجيل او التوسعة قال فان لم يتبين الاجر
انما ينعقد لو لم يجتمع الشيئان في كل يوم فاما الاجارة ممنوع قال وذكر الوقت يوجب وجوبها
هذا تم اذ الظاهر كون اليوم شرطا للعمل ولذا اجاز خياطة ثوب غيره معه قال ان فسد الاجارة
الثانية يلزم في ضمن صحة الاولى والضمنيات غير معتبرة ثم يرد خلله في عكسه ولا يفيد الاولوية لان
الف واخاف من احتمالها باب اجارة العبد قال ما ذكر اجارة العبد عن اجارة
الحر لا يحتاج الى بيان لظهور وجهه بانحطاط درجته ثم يرد ان الابواب السابقة غير مختصة بالحر
ولعل وجه التاخير هو ان الاحكام الخاصة له بعد الاحكام العامة قال واعترض بان المستاجر في
ملك منافعه كالمولى ثم ممنوع قال اجيب بانه تابع للعام لكونه جزءا منها وهي محرزة تامة اي في
نفسها وان لم يكن محرزة بالنسبة الى الغاصب فلا ينافي ما مر ولا يرد انه لو لم يكن محرزا لما ضمن
غير الغاصب اذا استهلكه لكن يرد ان الكسب تابع ايضا للعبد لحصوله منه فلم لا يكفي
احرازه في ضمانه ايضا قال والشهر الاول باربعة ثم ان اراد الشهر الاول من الشهرين كما هو الظاهر
يرد ما ذكره بعينه هذا وان اراد الاول من الشهور والمقصود بيان انصراف الشهرين الى ما
يلي العقد وما بعده فلا يرد ما ذكر على صرف الاربعة الى الاول والخمسة الى الثاني قال والاجارة
لا تنعقد بالجهالة ثم انه نفع الف ديصرف الاربعة الى الثاني والخمسة الى الاول فان قيل عند بيان
الثاني يكون الاول مجهولا اقول فكذا يلزم عكسه هذا فيما ذكره لكن الجهالة قبل تمام العقد لا يضر
قال والمذكور في الكتاب ليس كذلك ثم بل كذلك فان شهرا منكر مجهول وان كان الشهرين معروفا
واما جوابه فغير صحيح اذا ذكرهما المؤجر معرفين مع ان الحكم فيه كذلك والدليل هو ذلك قال
باب الاختلاف في الاجارة قال باب فسخ الاجارة قال وصحح النقل هذا
الخ بل بما ذكر في كتاب البيوع ثم دلالته ضعيفة قال لان الانتقال من المورث الى الوارث ثم
اذا انفسخت الدار سام المنفعة في عقد الاجارة فلا يخلو قال فلا بد من الزام الاجرة فيه وفيه ما مر ثم لكن هذا
الوجه وجه ترجيح هذا القول او ليس المسئلة مختلفا فيها قبل محمد قال وقد تحقق الافلاس لعله لعدة
لم يذكر قال وقيل بنظر الحاكم الى زيه وثيابه ثم يشكل فيما اذا لم يكن له رفيق ولم يغير زيه وثيابه او غير حيلة
قال فكانما اشترط في التقبل صريحا ثم فعلى هذا يلزم ان يكون غير اذن مجبورا على العمل ايضا اذا لزمه كالحاذق

عليه كما في شركة التقبل ومقتضى العقد يأباه فكيف يكون منه قال وهذا الجواز قد جعل انسب الخ لكل النص
ان جملة شركة الوجوه لان فيها الاخذ من الناس بوجاهته وهذا اكثر كتاب المكاتب قال
قال في النهاية اورد عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس
بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصالة وبهذا القيد احترز عن البيع والهبة
والطلاق والعتاق يعني ان قوله بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط العوض وقوله بطريق الاصالة
خرج به النكاح والطلاق والعتاق على مال فان ذكر العوض فيها ليس بطريق الاصالة وذكر في بعض الشروح
ان ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان انسب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب
كتاب العتاق لان الكتابة مآلها الولاء والولاء حكم من احكام العتق ايضا وليس كذلك لان الاعتاق اخراج
الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة للشخص ومنفعته لغيره ثم بل المنع
بل العتق مطلق الاخراج فيندرج فيه العتق المعلق والعتق على مال ويشمل الحال والمؤجل كما فيها وفي الكتابة
فهي بعض افراده قال وهو انسب للاجارة لان بينه الزيادات اولى من الوصيات وقدم الاجارة
لشبهها بالبيع من حيث التمليك والشرائط فكان انسب بالتقديم ثم قد مر في العتاق ان العتق اثبات
القوة الحكمية فالظاهر ان الكتابة كذلك لانها كالعتق على مال والرق بالعوارض وقد جعله بعض
اقسام العتق وذكره في كتابه فكيف يكون هذا انسب للاجارة من العتاق قال وما كان مقصود النص
بيان ان هذا العقد خلاف للمشروعية ثم يجوز ان يريد النص بالجواز ما يقابل الوجوب ويكون قوله وليس هذا
جوابا لسؤال مقدر هو ان كما يتوهم بدل على الوجوب فكيف يستدل به على ما يقابله قال اذا علم فيهم خيرا
فالخير بعد الدنيوي والاخروي قال فاشبه البيع فلا بد من القدرة عليه كما عرف من اصلنا ثم وان كان الحكم
حالا لم يكن قادرا على تسليمه ويرد انه قد يكون قادرا عليه فيلزم ان يصح ثم قال وذلك في الحال ثم لان
في الحال الواجب لكن الاختصار ثم بل نقول بغير الواجب صح الى التيسير ترغيبا قال اجيب بان مالكية
النفس قبل الاداء ثابتة من وجه ثم وان كان ثابتة من كل وجه حال الاداء ثم السؤال غير وارد لانه ذكر
ان النفس حال وجود مالكية النفس وهو الاداء قال ولهذا لو جنى عليه المولى وجب عليه الارش ثم وذا لا يكون
الا بكونه مالكا لاجزائه قال ولما كان حقا من وجه لضعفه ثم وتسقط بالعجز قال اي على الوصول الى البدل ثم
فيكون نادرا ناظرا الى قوله الى الحرية ويجوز ارجاع الضمير الى الكتابة باعتبار العقد فيكون الى كلمها فصل

في الكتابة الفاسدة قال قال في النهاية وهذا الحكم الذي ذكره هو ظاهر الرواية عنه علمائنا الثلثة
على ما ذكر في المبسوط والذخيرة ثم نقل الامام عن ابي الليث في العيون ان في رواية المبسوط لا يعتق
باداء القيمة اي قيمة نفسه ويعتق باداء الخمر في الهداية بناء عليه قال وتجب القيمة بالغة ما بلغت
لا ينقص عن المسمى ويزاد عليه ثم بل رضي ولذا عقد على المسمى مع زيادة القيمة عليه والخروج في مقابلة بدل
لا يقتضي بدلا كاملا قال لان المولى ما رضي بالنقصان ثم هذا تام بل رضي بقدر المسمى فقط فالزيادة عليه
ضرر له وبطلان حقه حينئذ غير مهروب عنه فلا به ان يضم الى ما ذكره ان اقدام على الكتابة الفاسدة وجوبها
القيمة بالغة ما بلغت يقتضي رضاه على الزيادة قال والاطلاع مراده ثم يمكن الاطلاع عليه ببيان مراده
قال رجعت على الزوج بقيمة العبد ثم لو صح القياس لزم ان يرجع هنا بقيمة العبد ولا يرجع الى الرق قلنا ممل
قال وانما هو في العين ثم ولا يلزم منه عدم جواز الكتابة على عين حالا عنه من جوزه ليقوم دليل اخر قال
وقيل لانها لا تنعقد بالشروط الفاسدة ثم هذا يؤل الى الاول قال ولا حاجة الى الاداء منها ثم بل الحاجة فائدة العقد
تخليص الرقبة قال ان كسب العبد حال الكتابة ملك المولى الا ثم اذ قد يشتريه دينا او يستقرضه فيلزم اداؤه عليه
قال وما لا بالموجب ان هذا الاصل مسلم ثم دليلها جار فيما اذا كان العبد معينا مع ان الكتابة في هذه الصورة
جائزة بالاتفاق قال فالظاهر ان يكون البدل ثم هذا قد لا يتحقق في اعتبار الوسط لكون قيمة الكتابة ادنى
قال ولنا ان هذا قياس فاسد ثم اذا كان القياس فاسدا كيف يصح قوله وهو القياس اذا لا عبرة به قال
لان العجز كما يتحقق عن تسليم المسمى يتحقق عن قيمته ثم الاولى طرح هذا من البين لان العجز لا يلزم من عدم صلاحية القيمة
بدلا حقيقة فيلزم ان يراد العجز الشرعي قال ويبنى على القيمة صحيح ثم لانه لزوم بقاء ما صحح كيف والبقاء اسهل
من الابتداء فاذا جاز الخمر بالاداء ابتداء فبقاء اولى باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قال وكانه
اعاده تمهيدا لقوله كان شرط عليه ثم الاولى ان يبدل ما سبق كان من قبله وهذا الكلام اللفظ لزم ذكره
قال لان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه
النكاح من حيث انها معاوضة مال بغير مال فعملنا بالشبهين ثم مخالف لما قدمه في الصحيفة الاولى من ان
الكتابة لا تشبه البيع ابتداء ولا انتهاء فليتأمل قال فان قيل بدل الكتابة مال في ذمته ثم هذا السؤال غير وارد لان
وجه عدم جواز الوكالة كونه تبرعا نوعيه وذا كاف وان لم يكن فيه ضرر قال ولهذا يدخل في الامتحان على موالية
وكذا في الوصية الى مواليه اذا لم يوجد معتقة قال وان كان غير ذلك فلا نسلم اولويته ثم بل لا نسلم صحته اذ

قال لانه لا يمكنه ... من حيث ان كل
منهما ... (margin)

الدليل هو القياس

١٠٩

الدليل هو القياس الشرعي ثم لا نسلم انه بعين عنيفين بل بقياس الجواز في الاذن على الجواز في الكتابة
فصل قال وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ثم اذا كان الحديث واردا على خلاف القياس
ينبغي ان يقتصر على مورده وهو الاعتاق الا ان يثبت فيما نحن فيه بطريق الدلالة قال واعترض بان
المكاتب لا يملك الشرى ثم ان ولو باذن المولى ذكره في التلويح فصل قال ونب ولد ما بات
من المولى سواء جاءت به لستة اشهر او لاكثر وهو حر اي من وقت الكتابة والاولى ان يقول لاقل
قال لان الدعوة من المولى ثم لا يمكن في صورة الاقل قال والجواب ان تحقيق كلامه ثم الاولى الجواب
بان البطلان وعدمه جائز باعتبارين قال والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مختلفتين ثم توارد العلل
الشرعية جائز لانها امارات حقيقة كما حققوه على ان الثاني ~~الاولى~~ الثاني علة للاول فان امتناع
بيانه من غير فايدة هو كونه النظر له لانه ما قال فكان التخيير مفيدا ثم هذا اوارد على دليلها فعدم تحرز
الاعتاق غير مفيد ان قيل اذا انفسخت الكتابة للعتق بالتدبير لم يبق النجوم والاجل اقول بل حكم
بعقد الكتابة تنظر اليها فكذا الحكم بعقد الاجل نظر اليها قال والجواب انه لا يلزم ثم بل يلزم لعدم لزوم
السعاية فلو كان كما ذكر لزم ان يسعى له للثلث عنده ثم الجواب الاوجه على قولهما ان للمولى ان
ان يعتق الثلث وان كان البدل في مقابلة الثلثين باب من يكاتب عن العبد قال
وهو لا يتوقف على القبول ثم وان ارتد بالرد قال لكنه اعاده تمهيدا ثم بل لا يراد الدليل عليه فان العقد
دليل عليه ايضا قال فالجواب انه كهو في جواز الاداء ثم ويمكن الجواب ايضا بان معنى غير منضبط غير
لازم عليه وصغير الرهن كذلك قال ان يثبوت الجواز ههنا قياس والحق ان لا يكون فيه الصغير لنه
الى ابنه باب كتابة العبد المشترك قال والاعتاق والتعليق وان كان فيهما ضرر لكن المحل لا يقبل
الفسخ اما الاعتاق فظاهر واما التعليق ففيه ثم يرد ان محل التعليق يقبل الفسخ حتى للمولى ان يبيعه
قبل الاداء كما مر في باب العتق على جعل ومر ايضا ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اجبر المولى على
قبول المعلق عليه فلم لم يعتبر في قبول الفسخ واعتبر جانب اليمين وقد يمنع قبوله الفسخ مستندا بان
الشرط كلما وجد يقع العتق وان تجدد الملك بخلاف الكتابة قال ولا وجه لفسخ الكتابة ثم جوابه ظاهر
من دليلهما الاتي لان فسخ الكتابة ليست من كل الوجوه قال لان الظاهر ان يمضي على كتابتها اولان لها
ان يفسخا فيتم ملكه بناء على مذهبهما قال وقيل عن ابي حنيفة في تقدم ام الولد ذكر في اوائل البيع الفاسد

مطلب

ان لا تقوم لام الولد عنده باتفاق الروايات والاولى منع ان حكمه حكمها من جميع الوجوه كيف
وهو حر وهي قنة فيجوز تقوم قال واذا ثبت فصارت كلها مكاتبة له اى للاول قيل وهو جزاء
اذا ثبت ام كيف يكون جزاء ولا يدخل الفاء في جواب اذا على ان في اكثر النسخ بالواو فلا يلزم
ان الجزاء قوله قبل ام باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى قال والجواب ما اشار
اليه فخر الاسلام انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند احدهما ثم لكم لم لا يجوز تعلقه
لشرط آخر غيرهما والاولى الجواب بان هذا ليس بصدد الاعتبار بمفهوم الشرط بل بيناء على الحكم في
الواقع كما هو الاصل لعدم العلم بما يزيله قال فلا ارفاق في الطلب عنده ام ان اراد لا ارفاق اصلا
فممنوع فان التاجيل اليه ارفاق وان اراد لا ارفاق جديدا فهو غير لازم وهذا لا يرد على المصنف فتامل
قال لان دليل ابي يوسف خطابة لا يقابل المعقول ام هذا دعوى محض كيف وقد قال فخر الاسلام وغيره
ولعله استحسان قال لان تمام العقد بوقوع النزاع ام هذا يقتضي جواز فسخ كل من العاقدين البيع قبل
قبض احد البدلين لانه من احكامه قال لان هذا الاختلاف اختلاف في الولاء مقصودا ام فيشكل
باختلافهم في موجب الجناية بان قال موالي الاب مات عبدا فهو على موالي الام وقالوا
مات حرا فهو عليكم اذ لا يكون الاختلاف في الولاء مقصودا ح وقد صور بعضهم المسئلة
هكذا قال واذا كان القضاء بالولاء قضاء بفسخ الكتابة لانتفاء لازمها وهو احتمال جر الولاء
لما تقدم ام وكذا انتفاء لازمها اذ يكفي في القضاء بالولاء عدم العتق في الحال وان احتمل آخر
فيجر ولاءه كما تقدم قال وهي مكاتبة حيث قال ام حسب كونها مكاتبة عائشة رضي الله عنها فكيف
يتمسك به ههنا الا ان يقال دلالته على تبدل الملك مطلقا كاف ههنا قال وفيه نظر لانا لا نسلم
ان ذلك تبدل ام كيف لا يسلم والان نحو ممنوع عن التصرف في ملكه فدل على انتفاء ملكه قبل الحجر فكل
تبدل الملك بمنزلة تبدل العين فكيف لا يسلم ان مثله بمنزلتها قال ويجب عليه قيمته ام بل الحيلولة قبل
من قيمته ومن ارش الجنايات وسيذكره في كتاب الديات قال وهو دفع الرقبة الى القيمة ام لما عرف
ما قدمه من ان الموجب الاصلي احد الامرين الدفع او الفداء ولعلها موجب اصلي بالنسبة الى القيمة
كتاب الولاء قال والولاء في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة وهو مشتق من الولي وهو القرب
لعل المراد من اللغة العرف العام والا لا يخلو عن شيء قال لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ام

فعلى هذا

١١٠

فعلى هذا لا يناسب ذكر الحلف بالواو عطفا على ما قبله قال ولانه بالنوم يجزم الوجهين ام فعلى
هذا لا يناسب الواو لان الوجه الاول لم يسبق له دليل قال بان كانت الام امراة مكاتبة فادت
عن ولدها ام ان يعتق مال بني بعد لكتابته فعنده اداؤه يكون في حكم المعتق بعد عتق الام فيمكن تصور جر
الولاء في صورة الموت قال واما في الرجعي فولاء الولد لموالي الاب ليتعقبها مراجعة ام لا انتفاء الزنا
فيحمل على الرجعة وان كان وقت العدة كثيرا الجواز ان تكون ممتدة الطهر قال فصار حال هذا الولد
في الحكم حال من لا اب له ام بل اللازم ان يكون حاله حال من مات ابوه ولا يفيد المطلوب قال والذي
اسلم على يده وذكر ان واحدا ام فعلى هذا كيف يكون قوله اذا لم يكن ام تاما بل قوله فيه انه المعتق بل حصول التولد
تاما به اذا كان صاحب فرض ذي حال قال لانه علل قوله على الباقي بعد فرضه بقوله ام يكن التعليل به
على التوجه الاول ايضا اذ قوله عصبته في قوة قوله ستقدم على المعتق وفي المرزوق اشارة الى تقدم
ما مر من ان قوله وارثا يعني عصبته فصل في ولاء الموالاة قال واذا اسلم على يديه رجل ام الاسلام على يده
ليس بشرط قال احدها ان يكون مجهول النسب ام شرط فيه اختلاف المشايخ ثم لا حاجة بعد ذكره الى
ذكر ان لا يكون عربيا قال فانا هو نادر ام لا يخفى انه تام ايضا فالاولى الجواب بانه لم يذكره نظرا
قال وهو تضرر الوكيل بسبب الضمان ام قد يتضرر الاعلى ايضا بان يعقل عنه بعد العزل وكذا الاسفل بان
يجني فلا يكون له عاقلة كتاب الاكراه قال قبل الموالاة تغير حال المولى الاعلى عن حرمة
الكل مال المولى الاسفل بعد موته الى حله كان الاكراه يغير حال المخاطب من الحرمة الى الحل فكان مناسبا
ان يذكر الاكراه عقيب الموالاة وهو في اللغة عبارة عن حمل الانسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا
اي حملته على امر يكرهه وفي اصطلاح الفقهاء هو عبارة عما ذكره بقوله اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به
رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وتعبيره ان يحمل المرء غيره على المباشرة حملا ينتفي به
رضاه وهو اعم من ان يكون مع فساد اختياره او مع عدمه وهو اشارة الى نوعي الاكراه او يفسد به
اختياره وذلك يستلزم نفي عدم الرضا وهو اشارة الى القسم الآخر لكن لا بد من تغيير لا في
او يفسد به اختياره فذلك انواع الاكراه الثلثة وموضعه اصول الفقه ام فيه التكلف عظيم من غير
حاجة اذ معنى قول المص ينتفي به رضاه فقط من غير فساد اختياره او يفسد اختياره فهذا كتقسيم
المنطقيين العلم الى التصور او التصديق ويكون موافقا لتقسيم في الكتب حيث قسموا الاكراه الى قسمين

مطلب في ان الولاء لا يكون لعدم عتقه كونه للاب

مطلب في ان مكاتبة المريض يكون من الثلث حالا او من درقيق

قال قوله وكذا الاقرار حجة معطوف على قوله والاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضاء اه بل على المدعى
مع قوله لان من شرط صحة هذه العقود فانه ابتداء الدليل قال فان قيل لو كان اه هذا السؤال غير وارد
ربما فتامل قال وان حق المشتري بعينه اي مشتر كان بعد الاول نفذ اه الاولى تعميم المشتري للاول ايضا
لان الكلام فيه كذلك غاية ان لا يتحقق قوله ولا ينفذ اه في جميع العقود ولا محذور فيه قال وهو اي حقه هو
المانع فعاد الحق اي الجواز قال فيه ان اسقاطه من عقد مخصوص واجازته لمشتر مخصوص فلا ينافي بلزوم
العموم وعود الحق جائز كيف وعلى هذا يلزم طلب الثمن من المشتري الاول وقد يكون غائبا او مفلسا
وفيه ضرر له **فصل** قال لما ذكر احكام الاكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الاكراه
الواقع في حقوق الله تعالى وذكر فيه الاكراه الملجئ وهو الذي يخاف فيه تلف النفس او عضو من الاعضاء وغير
الملجئ وهو الاكراه بالحبس والضرب اليسير والتقييد والاول معتبر شرعا سواء كان على القول او الفعل والثاني
ان كان على فعل فليس بمعتبر اه الاولى ان يقول في حقوق نفس المكره لان بعض ما ذكر فيه من حقوق العبد
قال لانه مباح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل اه هذا
غير شامل لمثل ما اكره على اكل ما لم يذكر اسم الله فيه وما ذبح على النصب والاولى طرح هذا من البين
والاكتفاء بما في الهداية قال وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما اه فيلزم منه الوضع
ايضا لان في ان الطرفين لازم المباح والاولى الجواب بان المباح ههنا بمعنى الجائز مطلقا فيجامع
الواجب ويحرم تركه قال لان ادنى درجة الامر الاباحة اه بل ادنى درجاته الاباحة والرخصة فلا حاجة
الى تغييره في قوله عدم تويده ما في البدائع رخص عمر في اتيان كلمة الكفر حيث امره بالعود الى ما وجد
منه قال وهو حكم الاكراه عدم الحرمة لانه ليس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة اه ولو سلم فلا يلزم من عدم
الحرمة الاباحة اذ بعدها الكراهة وبها يثبت العزيمة بخلاف اكل الميتة وشرب الخمر اذ الاصل في الاشياء
الاباحة فتعود عند عدم الحرمة اما الكفر فقبيح في ذاته فلا يباح بحاله فتامل قال كما في شهود الشهود اذا رجعا
الى قوله والمدعي فان السبب موجود والحكم متاخر اه فيه ان الحكم فيما نحن فيه معدوم لا متاخر وبينهما
فرق فالتنظير ضعيف قال ولا دليل فيما نحن فيه على ذلك اه مدحهم بسبب دليل بقاء الحرمة والا لكان ترك
التكلم اولى لان فيه ايثار نفسه الى التهلكة فتبقى قال كما اذا شهدوا على رجل بالقتل العمد اه يرد ان دليل
في هذه الصورة لا قصاص على المباشر فصار الى السبب ضرورة اما ههنا فقد اقتص منه فلا ضرورة

فليس مثله

قال وقال في مثله اي فيه كلمة مثل زايدة اه لعله اشارة الى عدم الاختصاص بوم

فليس مثله قال والجواب ان دليله يدل على عدم جواز اضافته الى غير المكره ومباشرته اه فيه ان دليل
زفر مانع من ايجاب القصاص على المكره فلا يضيف الى السبب فكيف لا تنافي فالجواب الصواب
هو ان الاشتراك في اصل الدليل لا في تمامه اي قوله فايجاب القصاص اه قال واجيب بان الاعتاق اتلاف
وهو يصح آلة له فيه والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في اعتاق الصبي فيصح ان يكون آلة بالنسبة
الى الاتلاف دون التلفظ اه الاولى ههنا بيان وجود الاعتاق بدون التلفظ ليظهر عدم تبعيته له
فالاولى ان يقول والاعتاق قد ينفك عن التلفظ كما في شراء القريب ذي رحم قال او في حكم الملك
كما في منافع البضع اذا اتلفها مكرها اه في التعبير قصور فتامل فان مراده الاكراه بالوطء حيث يجب
المهر او العقر كما يرجع بهما على المكره لما ذكره قال فلما تقدم انه يعدم الرضاء اه اللازم من هذا كونه
فرع الشرط الفاسد في التاثير فلا يلزم ان لا يؤثر في الوكالة قال لانه غير مكره في هذه الصورة اه
بل الزوج بينه وبين الطلاق حيث يرجع فيه بنصف المهر فتامل قال فهو نادر لا حكم له اه هذا كما
ترى يرجع الى اختلاف العصر لانه لم يكن نادرا في زمنهما قال لانه امر مغيب اه يرد انه ليس بمغيب
عن صاحبه فاما البينونة قضاء فيبقى حكمه بعده قال وقيام الاكراه يصرف عن صحة الترجمة اه هذا
لدفع ورود ان الترجمة بالكفر تقتضي تحققه لا للاستدلال فلا يتحد الدليلان قال لان التكلم بكلمة الكفر
سبب لحصول البينونة كالتكلم بالطلاق اه اي يكون سببا او اقصد معناه كسبه الكفاية فهذا
القياس غير صحيح قال اي في حال الاكراه على الردة اه بل في حال الاختيار لانه المناسب لما قبله ولان
الكلام ليس في الاكراه على الردة قال هذا ارتداده اي ما قاله اه الاولى انه ممنوع اذ يجوز كون كفره
لعدم تصديقه فانه ركن كالاقرار عند غير الماتريدي

كتاب الحجر

قال اورد الحجر عقيب الاكراه
لان في كل منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب اختياره الا ان الاكراه لما كان اقوى
تاثيرا لان فيه سلبها عمن له اختيار صحيح وولاية كاملة كان احق بالتقديم وهو حسن لكونه شفقة على
خلق الله وهي احد قطبي امر الديانة والاخر التعظيم لامر الله وهو في اللغة عبارة عن المنع وفي عرفهم
هو المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون وسببه ما به صار هذه الاسامي
والحجر بالمفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس الاتي قال وتصرفهم فيما تردد بين الضرر
والنفع ينعقد موقوفا اه اما اذا كان ضررا محضا لا ينعقد وان اجازه الولي كالعتاق وان كان نفعا

محضا ينعقد وان لم يجز الولي كما لا يراب قال يعني ما تردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء الاولى
تسميته ما لا يمحض ضررا وتفسير الحجر بعدما المجتمع مع التوقف والبطلان وشيء من الشرح ما يؤيد هذا قال
بخلاف الافعال فانها حسية وتقع وقعت حسية فلا يمكن تبديلها اه يرد انها قد تقع عمدا وسهوا
وخطأ فكيف تقع حسية **باب الحجر للفساد** قال اخر هذا الباب لان ما تقدم عليه متفق عليه
وهذا مختلف فيه والمراد بالفساد ههنا هو السفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف
موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف
مقتضى العقل والشرع قال انما هو بطريق العقوبة عليه اه هذا انما يناسب قول الشافعي قال ونساخ عبارة
في الجمع اه هذا كقوله تعالى ان لن ندخلها ابدا ما داموا فيها قال والثاني ان يحمل معارضته لا يخفى ان على هذا
لا يسلم كون السفه فقط علة المنع فكيف يكون معارضته قال فكان متشابها في الاصالة اه التشابه في
الاصالة لا يقتضي ايناس الرشد ولو في الجملة كما في المجنون وايضا قوله ولا تؤتوا السفهاء يفيد عدم
الدفع دلالة لا بطريق المفهوم قال احترازا عن قول الا ان عند ابي حنيفة اه ويجوز جعله احترازا بان
يراد نفذ عتقه مع اعتبار الحجر على السفيه وابو حنيفة لا يعتبره قال لامكان ان يتصرف في جميع ماله بما لا يغني
والخبث والنذر اه هذا جار في الاعتاق فيلزم ان لا ينفذ ايضا وان اجيب بحصول العدل بالسعاية
ينتقل بالنكاح ثم الطلاق اذ يجوز اضاعته ماله بالمهر ولا بدل فيه قال وعن الثالث ان قصد اللعب
بالكلام ووضعه موضع له من مكابرة العقل واتباع الهوى فلا فرق بينهما اه يرد ان الكلام في قوله لا على
نهج العقل فان كلام السفيه ليس كذلك الا ان يقال نهج العقل هو التقيد بالكلام بمعناه الوضعي حيث لا قصد
اللعب به قال وعن محمد انه لا يجب السعاية لانها لو وجبت لوجبت حقا لمعتقه اه يمكن ان يقال السفيه
كعبد المعتق من حيث عدم تحرزه عن الضرر للمعتق ولو به جعلهم منقصا له ومنقصا عليه باعتبارين
كما مر قال لانه لا ينسد باب اتلاف المال عليه اه مراده تعليل الفساد والا فالاتلاف مهما امكن على ان
تجديد النكاح وانا غيره وباقي الشاد عنه بالنجو قال الا في اربعة مواضع اه المسئلة الاخيرة مذكورة في
الهداية لكن لا من حيث الفرق بل لبيان حكم السفيه قال ولا اليمين عنها لسلامة قلبه اه يحترز بهذا عما كان
يشتري بشرط الخيار اذ المقصود من الحجر النظر وهو حاصل به ولهذا امر عم حبان بن منقذ به فلا يرد
الحديث عليها فانما الحجر لمن لا يتعود شرط الخيار **فصل في حد البلوغ** قال البلوغ في اللغة الوصول

قيل في وجوب الضمان على الصبي والعبد والمجنون الشبهة

خصا بقيد في ان الحجر فيما يؤثر وفيما لا يؤثر

جوازه ......

وفي الاصطلاح

١١٣

باب الحجر بسبب الدين

قال فلا يترك الا ما لا بد منه

وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه وهذا
الفصل لبيان ذلك اه فالمناسب ذكر هذا الفصل قبل باب الحجر للفساد اذ حكم الصغر مذكور
ثمة والفصل يقتضي كونه مما فيه من مسائل الباب الذي ذكر فيه اه قال فالجواب ان ضرر الدائن اما
هذا ممنوع كان شأنه ضد عقد يكون المديون شديد الشكيمة فيختار الحبس ولا يقضي الدين قال ولو لم يكن اعلى
ما اندفع به ضرر الدائن واهدار الاهلية اه انما يصح لو كان الضرران في تحقق المديون والا فيدفع
الضرر الاعلى في الغير لضرر ادنى في نفسه ثم على تسليم كونه اعلى يثبت جواز ارتكاب الاعلى لدفع الادنى
وهما يقولان اهدار الاهلية جاز له شرعا ايضا قال وكان الحجر عنه عجزا عما اوجبه العقد وذلك
يوجب الفسخ اه انما يلزم ذلك لو كان ما اوجبه العقد متعينا وانما يتعين بالتسليم فقبله كما في
صورة الحجر لا تعين فلا عجز عما اوجبه العقد ثم لو سلم فاللازم وجوب الفسخ لحرية الاستبدال الى
كون رب السلم مخيرا في الفسخ كما مر **كتاب المأذون** قال ايراد كتاب المأذون بعد كتاب
الحجر ظاهر المناسبة اذ الاذن يقتضي سبق الحجر وهو في اللغة عبارة عن الاعلام وفي الشرع فك الحجر
واسقاط الحق عندنا فان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اسقط حق نفسه الذي كان العبد
لاجله محجورا عن التصرف في مال المولى قبل اذنه والعبد بعد ذلك متصرف لنفسه باهليته لانه
بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين
برقبته او كسبه وذلك حق المولى حجر عنه فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه وقوله
واسقاط الحق اه كالتفسير لقوله فك الحجر وقوله عندنا اشارة الى خلاف الشافعي فان الاذن
عنده توكيل وانابة وصحح المصنف كونه اسقاطا عندنا بقوله ولهذا لا يقبل التأقيت لانه لما كان
تصرفه بحكم مالكيته الاصلية وانما هو عامة لا يختص بنوع ومكان ووقت دل على انه اسقاط حق المولى
لا غير اذ الاسقاط لا يتوقت كالطلاق والعتاق اه هذا ممنوع بل اول المسئلة كما مر مع انه
لا حاجة اليه بل يكفي ان يقال لا يتوقت فلزم ان يكون اسقاطا لانه لا يتوقف بخلاف الانابة
قال فالجواب من وجهين احدهما انه ليس بسند لا اه والاولى الجواب بان هذا دليل اني لا لمي يجوز
لان الواضع للحكم الشرعي هو الشارع لا المجتهد فيستدل به على انه وضعه لهذا لا لذاك قال لانه
لا مال له حتى يبيع اه لم لا يجوز ان يبيع مال المولى باذنه او متاع نفسه او يؤجر نفسه او يشتري ب

او غير ذلك قال لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه اه يرد ان الضرر فيما سبق لكونه قد يفضي الى لحوق
ديون كهذا على ان الاداء بعد العتق احتمال قال ولا يلزم منه كون السكوت اذنا بالنظر الى
ضرر متوهم كونه اذنا بالنظر الى محقق وهو الجواب اه فيه ان الضرر في بيع غيره الذي رآه من مال
المولى متحقق مع انه صحيح فالاولى في الجواب ان الاذن يثبت بالسكوت فلا يظهر في حق نفسه بل
فيما بعده لا احتياجه الى الاستناد ولا الاقتصار اليه فالم يجزم بانه مراد المولى فالجواب بان التصرف
فيما رآه بطريق الوكالة وهي لا تثبت بالسكوت ففيه ان كونه بطريقها قابل للمنع قال لان بطلان
ملكه عن الثمن موقوف على ظاهر الرواية وبطلان ملك المرتهن عن اليد بات فكان اقوى اه يرد
ان الضرر يتحقق بعد عدم اذن المرتهن فيلزم التحكم والجواب الحق هو ان بطلان ملكه عن الثمن فوت
نفع لا وجود ضرر لانه حادث ولو سلم فهو ضرر باختياره حيث جعله عرضة للدين قال وفي
فيه نظر لانه لا كلام في ان نكاح الرقيق موقوف على اذن المولى واجازته وانما يعرف ان سكوته اجازة او لا
غير وارد فانه يبين ان كون السكوت اذنا دفعا للضرر ولا ضرورة في النكاح فتم الجواب ولا حاجة
الى ما رح فيه ان الضرر المحقق يخجل المولى حيث سكت في موضع البيان قال لانه بعد الاذن كالحر يتصرف
باهلية نفسه كما تقدم اه ثم لكن فيما انتظم الاذن لا مطلقا وذلك فيما بعد الاسترباح ولذا لا ينفذ
تبرعاته قال وكذا لو كان الاذن اذنا عاما اه او خاصا يكون ماذونا لكنه على خلافها في البيع بالغبن
الفاحش مشكل قال ولهذا جاز ان يجبره عليه اه بخلاف الاجبار على التجارة لا يجوز ذكره وانما
كان النكاح لا يجوز الا بعد لاته من نفسه او غيره فكان فيه للمولى حق يجري فيه بقية الدليل قال
اجيب بانه ضرر غير محقق ولئن كان فله منه نفع وهو التوكيل به اه المولى يتضرر بالتوكيل حيث يلزم العهدة
عليه تأمل وليس النهي صريحا اذ فيه فلم لا يعمل عليه قال حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين اه هذا لا يفيد
كون الملك للمتصرف فان المضارب يصرف مال المضاربة الى الدين والنفقة اذا لم يكن في بلده
قال وكلام المص يشير الى ان الفصل هو التصرف النوعي والشخصي اه فعلى هذا لا يلزم الاذن بتصرف منكر
صريحا بخلافه على الاول كما ان على الاول لا يلزم الاذن بتصرف نوعي بل يكفي تكرر مطلق قال وهو
ليس بمال فلم يكن تجارة اه ونفس العبد وان كان مالا لكنه لم يدخل في يده بل يثبت به قوة شرعية له
لكن يلزم على هذا ان لا يصح اجارة نفسه لانه مقابل بالمنفعة وليس بمال قال وضمن القيمة اه هذا جار في صورة

الكتابة

مطلب في الفرق بين الماذون والمستخدم

الكتابة مع انه قال ثمة وقيام الدين يمنع المولى وهو جار هنا قال ثم ركبته ديون فانه
لا يلزم هذا الضرر ايضا بسبب الديون فلا يصح الجواب قال اجيب بان ذلك ليس بحجر عليه
لانه كان قبل ذلك محجورا المعترض ان يقول يلزم المحذور ايضا لكونه محجورا عن بيعه ويلزم التصرف
في مال الحر البالغ العاقل بلا اذنه وهو غير جائز عنده واما الترك فلم يكن قال الورثة بعد تقدم
الدين والاولى الجواب بان بيع العبد باذنه حكما لان اذنه بالتجارة اذن منه على لزومها ومنها
بيع العبد عند استغراق ديونه قال ومعناه له ان يأخذ الضريبة التي ضربها اه قد يكون هذه الضريبة
اكثر من ضريبة امثاله ولا ما خذه صرح به في الكتب فالاولى تقييده به كما فعله المص قال فلو لم يكن
من ذلك يحجر عليه اه كان اللائق ان لا يعتبر حجره دفعا للضرر عن الغرماء ونظرا لهم اما الضرر
عن المولى فمدفوع بدخول المبيع في ملكه وعلى اعتباره لا ضرر لهم ببيع العبد وهو اتم اهل لهم
من الاداء من زيادة الغلة فالنظر لهم في عدم اخذه المولى على كل حال قال لانه لا ينفذ الا باهليته اه
الظاهر انه اذا كان مديونا لا يجز لانه ح يكون لان لا يتعلق حق الغير به وقد تقدم مثله في الوكالة
قال وان المولى اذا اذن لعبده اه حقه ان يقول اذا غصب عبده الماذون فانه المشابه للمسئلة
وكذا صوره في الكتب قال لانه اقرار بما ليس في يده اصلا وهو باطل اه هذا ممنوع بل اول المسئلة
في ان تعلق حق الغرماء يوجب كونه في يد العبد حكما قال كملك الوارث اه هذا البعد بيانه الى الوفاق بينهما
غير مناسب بدون الوجوب عنه قال لانه معطوف بلا معطوف عليه اه المعطوف عليه قوله اولا
بخلاف لكنه متعلق بما ذكره ولا يلزم اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه بالواو وان كان
الغالب ذلك قال لا شك الا عليه اه بل يرد اذ لا تهمة ايضا في البيع من الوارث بمثل القيمة فلم يكن
قال وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه اه اي ضمان القيمة بسبب الاتلاف لا يختلف بالعلم
يجب الاقل من القيمة او لا يجب شيء عند عدم العلم لان مطلق الضمان لا يختلف اصلا والا يرد
ان العبد الجاني اذا اعتقه المولى يلزم الارش عند العلم والاقل منه من القيمة عند عدمه كما يجيء
في الديات قال فانه انما يكون ناقصا اه ~~فاذن لا يكون حق الغرماء ضائعا ولا متعذرا بالبيع~~ بل
متأخر لا يلزم منه كون معنى قوله ولا مجال اه ما ذكره وهو ظاهر والاولى ان يستدل بقوله
لوصول حقهم اليه وايضا على تقدير فوات الثمن لا فائدة له في المذكور فان الظاهر عدم الخيرة

مطلب في انه لا يجوز بيع الماذون عند غيبة المولى
عن بيعه اذ لا يجوز للمولى بيع العبد المديون

مطلب القضاء على الغايب اذا كان في ضمن القضاء على الحاضر جايز

وان لم يعجل الثمن بعد تحقق الوصول لامكان الاستيفاء والتعجيل الا انه يتم الوصول الى ما في الحكم قال
واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق ثم فاذن لا يكون حق الوفاء حاصلا
ولا متعذرا بالبيع بل متاخرا كما كان فلم يمكن من المولى تعلق حق يلزم عليه ضمانه كما في صورة الجناية وهذا
اولى مما ذكره قال فيكون الفسخ قضاء على الغايب ثم القضاء على الغايب اذا كان في ضمن القضاء على الحاضر
جايز وهذا كذلك لانه قضاء بالملك لهم وتضمن القضاء انفسخ العقد فصل قال لما فرغ من احكام
اذن العبد في التجارة بين احكام اذن الصبي الا انه قدم الاول لكثرة وقوعه وكونه مجمعا عليه في الجواز
والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش ثم المذكور في الهداية ليس الا انه يعقل كون البيع سالبا للملك
والربح جالبا فاما عقل الغبن اليسير من الفاحش فامر وراءه وما يعقل بالغ قال لصيانة نفسه وهو باق ثم
ممنوع اذ باذن المولى علم انه زال حاجته الى الصيانة وفي بعض النسخ لصيانة نفسه قال فينفذ ولا يقال
الولي لتدارك ذلك ثم يمكن في التدارك عود ولاية الولي او حجره عند تبدل حال الصبي فمن اين يلزم بقاؤها
قال وبان دين الصبي لكونه حرا يتعلق بذمته ثم هذا ينفيه بيان حكمة الفرق ولا بد فيه من ان التعميم ليس بمستقيم
قال وكذا العبد روي في ظاهر الرواية ثم انه كذلك الحلبي الا في التجارة وتوابعها والاقرار نوع منه ليس منها
ولذا لا يتناول الاذن الكتابة والطلاق والعتاق ولعل ما رواه الحسن اصح كتاب الغصب قال

مطلب في ترتيب الاحكام

اورد الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغصب من انواع التجارة مالا حتى ان اقرار
الماذون بما صح به يوجب التجارة دون غيرها صح بدين الغصب ولم يصح بدين المهر لكون الاول من التجارة
دون الثاني ثم وايضا تنافذ تصرف الغاصب يكون بالاذن كتنافذ تصرف الماذون والاذن فيه سابق
وفي تصرف الغاصب لاحق فناسب الترتيب المخصوص وايضا الاذن في ضمنه بمنزلة التناسب والماذون يتصرف
في مال الغير باذنه والغاصب بغير اذنه والاصل هو الاذن فناسب الترتيب ايضا قال فكان ذكر
الشروع بعد ذكر الخيلق مناسبا ثم بل بينهما عموم من وجه اذ فيه لا يتقيد بالغصب التجارة ثم فيه مسامحة
اذ اللازم مناسبة ذكر الغصب بعد تجارة الماذون لكن البحث عنه بحث عن بعض احواله قال والثاني
ان المغصوب ما دام قائما بعينه في يد الغاصب لا يكون الغاصب مالكا لرقبته فصار كالعبد الماذون
لانه غير مالك لرقبة ما في يده من اموال التجارة وان كان يتصرف فيه تصرف الملاك فذكر احد المتجانسين
متصلا بالاخر للمناسبة الا انه قدم الاذن في التجارة لانه مشروع من كل وجه بتمام الكل قال والغصب لغة

اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب

اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين اهل اللغة سواء كان متقوما او غيره يقال غصب زوجة
فلان وخمر فلان ثم الظاهر ان معنى التغلب معتبر في الشريعة ايضا فلا يرد النقض بالسرقة قال وفي الشريعة
اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ثم في النقض لمن منافع المغصوب غير مضمونة
الا ان يكون وقفا او مال يتيم ثم فيفهم تحقق الغصب فيه وان ماكه قال فتقوله اخذ مال يشمل الحر
وغيره وقوله متقوم احتراز عن الخمر ثم المسلم فعلم ان المراد هو التقوم عند المالك قال وقوله محترم
احتراز عن مال الحربي فانه غير محترم ثم قوله على وجه يزيل يده اي يد المالك لبيان ان ازالة يد المالك
لا بد منها في حد الغصب عندنا ثم مع الخلاف بينهما وبين محمد في ان الازالة هل هي لازمة فاجعل معناها بمتعلقه
الكل ثم فصل اخرا قال وعند الشافعي هو اثبات يد العدوان عليه وثمرة الخلاف تظهر في زوائد
المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست مضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة
لاثبات اليد واستخدام العبد وحمل الدابة غصب بالاتفاق والجلوس على البساط ليس بغصب عندنا
لان البسط فعل المالك فلا يكون الغاصب مزيلا ليده مع بقاء اثر فعله ثم لا شك ان الجلوس وضع
اليد ويستلزم ان من ضروراته ازالة يد المالك عند محمد كما في العقار فلا بد من الفرق على قوله بل على قول ابي يوسف
ايضا كما في فتاوى قاضي خان لو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا عند ابي يوسف
فتامل فان غاية الفرق هو ان اثر التصرف في العبد والدابة لا ينقاد بحالة ولكونها منقولين لا اقوى
بخلاف البساط قال ثم ان كان الغصب مع العلم بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم والمؤاخذة والضمان
كان بدونه فالضمان لانه حق العبد فلا يتوقف على قصده ولا اثم لان الخطا موضوع قال
والمثل اذا اطلق ينصرف الى ما هو مثل صورة ومعنى ثم مخالف لما ذكره في كتاب الحج في جزاء الصيد
عند العامة لان المثل المطلق يتم صورة ومعنى ما قتل الاية قال لان الذي لا مثل على الحقيقة هو الله تعالى اما المراد
لا مثل له غالبا لا اصلا فلا يحتاج الى التاويل قال كالمصنوع من الفضة الا ان ثم ان امثاله من الموزونات
اذ المراد بها ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن وقد اخرج الصنعة امثاله عن البيع بالوزن كذا
قيل وهو ممنوع قال لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك
بمطلوب الحجة وفيه تامل قال والجواب عن مسئلة الابراء ان ما هو يوجد ثم وايضا
الابراء في الحقيقة ضمان منه للقيمة برضاء المغصوب منه وكذا في الكفاية قال فان رضي وجبه

الحاكم مدة ام او اقام الغاصب بينة على هلاكها قال وجحود الوديعة في العقار لم يكن اخذ
الوديعة مطلق بان يقاس على جحود ها في عدم لزوم ازالة اليد اذ اليد بعد الغصب وقبله واحد لكن
دفعه بان يده يد المودع قبله ويد الغاصب بعده فلم يتحدا قال وكان التكلف باثبات ازالة اليد
من جانب الشافعي للالزام ام او بهذا التنبيه من الدليل من قبل محمد قال وهو ان الاخراج فعل في المالك
لا في العقار فانتفى ازالة اليد ام يرد ان المقصود بها فوت الانتفاع بالعقار وهو متحقق وليس
حاله بادنى من حافر البئر وقد جعل فعلا في الارض وهو غير مضمون مع عدم فعله في الواقع فيه وهو مضمون
قال لان البيع والتسليم غصب وهو لا يتحقق موجبا للضمان ام هذا الايجاب ما مر من ان الغصب
اثبات اليد بازالة اليد ولا يتحقق في العقار قال بل عجز المالك عن اثبات ملكه ام يرد ان حصول
الاتلاف في الشهادة بسبب العجز عن دفع شهادتهما بوجه ما ايضا كالجرح واثبات كونهما محدودين
بالقذف قال وقد فات منه جزء ام فوت الجزء فيما لم يكن نقصان في بدنه ثم بل فات وصف ولهذا
لا ينتقص في البيع لاجله من الثمن الا ان يبيع الجزء لما في حكمه من الوصف قال وان لم يكن فيه تخيير للمالك
بين اخذ القيمة والانتظار الى الذهاب ام اي قيمة مكان الغصب ويرد الزمان كالمكان في اختلاف
القيم فلو لم يعتبر ضرر المالك بسبب حبس الغاصب المغصوب ومنعه من البيع وقت الرواج وكسبه
هذا بادنى من فوت وصف في يده من غير صنع منه مع انه يضمنه بسبب فعله وهو هنا اتم قال
وان تداولته الايدي ام يشير الى ان للتداول تاثيرا ما في رفع الحرمة وقد ذكره في البيع الفاسد لكن
لا يهنا قال وقال فخر الاسلام قال مشايخنا لا يطيب له ام كذا ذكره في اخر البيع الفاسد قولا واحدا
عندهما ولم يذكر خلاف المشايخ فصل قال لما فرغ من بيان حقيقة الغصب وحكمه من وجوب
رد العين او المثل او القيمة اعقبه بذكر ما يزول به ملك المالك لانه عارض وحقه الفصل عن قطعه
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وقوله بفعل الغاصب احترازا عما اذا
تغير بغير فعله مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان
شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه وقوله حتى زال اسمها احترازا عما اذا غصب شاة فذبحها فانه
لم يزل بالذبح المجرد ملك مالكها لانه لم يزل اسمها يقال شاة مذبوحة وشاة حية ام يرد انه

مطلب
صدر ضمان النقصان

يقال الغصاب مشوية

115

يقال الغصاب شاة مشوية اذا لم يورب وردعوى كون هذا المجاز والاول حقيقة ممنوعة قال
وقوله وعظم منافعها لتبقا الحنطة اذا غصبها وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها
هريسة وكشكا ونشا ونحوها تزول بالطحن والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها تناوله فانها
اذا طحنت صارت دقيقا لا حنطة ومثل ذلك بقوله كمن غصب شاة وذبحها وشواها او طبخها
وفيه اشارة الى ان الذبح وحده لا يزيل الملك بالذبح والطبخ بمنزلة طحن الحنطة والاشكلة كلها تدل
على انه لابد للغاصب فيه من فعل ام يجوز ان لا يتناول في بعض مواد غير هذا وكذا العكس فلزم
ذكر كل منهما قال كان الرجحان في الذات احق منه ام اي في الوجود ومن جهة كونه باقيا من كل وجه
والرجحان في الحال اي الاصل هو ترجيح جانب العين لكون الصنعة تابعة للعين وهو حال وتابع للوجود
والذات فيترجح قال فلا يكون دليل تبدل العين بخلاف الطبخ ام ان اراد بالعين ما قبل الذبح فممنوع
والا فغير مفيد قال لان بابطاله زيادة ضرر بالنسبة الى ضرر المالك فكان ما مضى وتبين انه لا شك في
ان يقول فرق بين زيادة ضرره وزيادة ضرر فليس بهدم بنيان الرب كغيره قال قيل لانه تغير
ولان الدليل الثاني جاز في كليهما قال فان حكم ما كوله ايضا كذلك لانه ام نعم لكن لسبق ذكره قبله
حذرا عن التكرار قال والثاني ان التعليل ام هو وارد على كل حال قال واذا عرف هذا ففي خرق ثوب
غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه والداخلة عيب فيضمنه ام
في الدراية قال شمس الائمة هكذا الحكم في كل عين غير الثوب الا في الاموال الربوية فان صاحبه مخير
بين الامساك والدفع وتضمين قيمته سواء كان التعيب فاحشا او يسيرا قال وضمن صاحب الدجاجة
قيمة اللؤلؤة ام ولو قيمة الدجاجة اكثر ضمن صاحبها اللؤلؤة بقيمتها وينبغي ان يذكر هذا فانه المهم له
فصل قال لما فرغ من كيفية ما يوجب الملك للغاصب بالضمان شرع في ذكر مسائل تتصل
بمسائل الغصب قال يعني يدا ورقبة ام لعل انه في لا يسلم انه ملكه رقبة وان اختار المغصوب منه
التضمين بل يرد عند وجود العين واخذها قال وكلامه يشير الى ان سبب الملك هو الغصب ام
بل سببه ضمان قيمته وهو مشروع صلح للسببية وتعليل الشافعي بحرمة كما هو كذلك في حرمة الزينة
والبيع الفاسد وكلام القاضي غير صريح فيحتمل ان يريد ان للغصب مدخلا في افادة الملك عند وجود
سببه قال يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة ام ذكر في بيع الفضولي عن شمس الائمة هذا ان المستند

بالتغييب حكم الملك لا حقيقة ولذا لا يستحق الزوايد وبه يظهر المخالفة بين كلامه وبينه فمع رده قال
فلا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المنفصلة ا ه يرد ان ثبوت الملك في بيع المغصوب بطريق الاستناد
ايضا مع انه يملك به الزوايد المتصلة والمنفصلة فلم لا يظهر اثره ههنا قال فلم ينفسخ التدبير ا ه
لم لا ينفسخ التدبير ههنا ايضا في ضمن القضاء بالضمان قيصادف الملك للعين والا يحال لا يملك بعد
هلاكه اذ التغييب لا يستلزم فيجوز كون التضمين لتراخي تحصيله او لتملك الغاصب زوايده على
تقدير الهلاك قال وبا قامة البينة اسقطها ا ه اذا لم يصادف البينة محلها كيف يقبل وتسقط اليمين الا ان
الفرق بان دعوى الرد صحيح فيقبل بينتها اما الغاصب فلا يدعي الا خليفة لنفي الزيادة لا نفاقهما على
ما دونها فلا تقبل بينته قال وهو اي ظاهر الرواية الاصح انه لم يتم رضاه ابزوال العين ا ه لو لم يتم رضاه لما
اخذ القيمة ولا ضرورة ههنا لكون ما ادعاه اكثر من القيمة الا ان يقال رضاه في اخذ العين او الاكثر
من القيمة واخذها لضرورة التغييب قال كانه لو ادى الضمان ا ه الضمان بهذا السبب غير لازم بعد
الارسال فيه فكيف يقال بتكرر الجزاء وقد قيل في معناه اذا اشتركا في الاتلاف يجب على كل منهما ضمان
تام وهو في حكم التكرار قال اذا ارد الاتم ا ه يظهر من هذا جواب اخر عما قبله قال من حيث الذات ا ه
يرد ان كونه ملكا من حيث الذات ايضا قال فيجعل فيفوت ا ه اي يظهر حبلها اذ نفس الحبل يتقدم على الرد
قال اذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت وماتت ا ه هذا القيد غير مناسب لكونه غير مهم وغير مذكور
سابقا والاولى ذكر لكون الاحتياج الى الفرق على هذا التقدير قال فلا يرجع المشتري عليه بالهلاك في يده ا ه
فيلزم ان لا يرجع على البايع اذا جنى العبد في يد البايع فقتلت في يد المشتري وهو لا يعلم قال
ويحتمل ان يكون بسبب مادة ا ه هذه الاحتمالات قائمة في صورة الولادة فالفرق مشكل على انه يحتمل
ايضا كون الموت لكبر المولود او لضيق المخرج او غير ذلك قال وانه لا اعتبار بها ا ه فيكون هالكا على
كل حال ويتوالت في ضمانه لمنعه صاحبه عن الانتفاع به وازالة يده مكن ضرب يده من فيه درة
فوقع في البحر حيث يضمن قال مع وجود التفاوت ا ه لا وجه لهذا بعد الجواب بعدم اعتبار مثل
هذا التفاوت **فصل في غصب ما لا يتقوم** قال لما فرغ من بيان ما هو الاصل وهو غصب
ما يتقوم يتحقق الغصب فيه حقيقة بين غصب ما لا يتقوم باعتبار عرضية ان يعتبر متقوما
اما باعتبار ديانة المغصوب منه تقومه او بتغيره في نفسه الى التقوم بسبب التخلل قال وهو الضمان

اي ما يخفى به

ا ه وجوب الضمان

اي ما يخفى به ا ه الاولى جعل ما يتقوم مجازا عن الضمان لمحلية فان متعلق الفعل الا العين اي المال
قال فلا بد له من بيان ا ه هذا ايضا واعيا اعتقادهم غير لازم فان كونه شرعا لنا كاف وتوريث
المنكوحة كتضمين المغصوب شرع لنا والاولى الجواب بان كون معتقدهم دينا سماويا شرط ونكاح
البنت حرام في جميع الاديان قال مغبس عليه ا ه وكذا ما قبله وعلى هذا يجوز عطف هذا على قوله بخلاف
الميتة قال بوجوب الضمان على من اتلف ا ه اي اذا كان شيء فيها الا لو كان حنفيا فهو وارد ولو
كان ذميا فواجب بالاتفاق قال ولا لضمان قيمته ا ه يرد على محمد انه اعتبر في الضمان يوم الانقطاع وايضا
يجوز ضمان قيمته يوم التقوم والبقاء حكم الابتداء ولذا يضمن الخمر عند تقومه اذا استهلك قال رضيه القيمة
من جهة المالك ا ه بل من جهة الغاصب حيث تسبب لالزام المالك باعطاء ما زاد الدباغ فيه ولم
ولانه ان لا يأخذه بورده به ونه متعذر فصار كالاستهلاك قال ولا شيء عليه عند ابي حنيفة ا ه قال ابو الحسن
وجهه لانه استهلاك وهو ممنوع بل جعل غير المتقوم متقوما كالدباغة كيف ولو صح هذا الدليل لزم ان لا يضمن
الجلد بالدباغة بالة فيه عند ابي حنيفة **كتاب الشفعة** قال وجه مناسبة الشفعة بالغصب تملك
الانسان مال غيره بغير رضاه في كل منهما والحق تقديمها عليه لكونها مشروعة دونه لكن توفر الحاجة الى معرفته
للاحتراز عنه مع كثرة كثيرة اسبابه من الاستحقاق في البياعات والاشربة والاجارات والشركات والمزارعات
اوجب تقديمه ا ه مناسبة الغصب باقيد كاف في دفع هذا قال وسببها اتصال ملك الشفيع بملك
المشتري ا ه سواء كان بالشركة او بالجوار لكن لا يشمل الشركة في حق المبيع مع انه ايضا ~~الاولى ذكر البيع~~
قال وفي الشريعة عبارة عن تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة او جوار ا ه الاولى
ترك البيع ما في حكم العقار كالعلو فانه يجري فيه الشفعة سيذكره في الآتي وكذا ترك قوله على المشتري ليعم ما اذا
اقر البايع بالبيع وانكره المشتري قال واجبة اي ثابتة ا ه لا الوجوب الشرعي قال به يبطل قوله اذا كان طريقها
واحدا ا ه فيه انها قد يتصور في الالصق بان يشتركا في الاتصال اولها يصح بابابها فاذا ذكر كلاهما فالظاهر
ان يعتبر اسعاها اي الجار والخليط قال ينتصف الشفعة بينهما لم ينقسم ا ه ممنوع والحصر في المثال لكون الجمع محلى باللام وهو
من الالفاظ العام بخلاف المفرد قال والجار حق كل منهما مقسوم ا ه ممنوع اذ القسمة بعد الشركة فاذا لم يكن
الجار شريكا لا في الدار ولا في حقها كيف يكون حقه مقسوما قال وفي الشريك في حق المبيع الاتفاق فيه
قولان ذكره في معراج الدراية وكلام صدر الشريعة في عدم النزاع فيه على قول قال والسكنى بالعارية ا ه

لانه كتب فيه للتعبير حقيقة فلا حاجة الى الاحتراز قال وهو احتراز عن الاجارة ام ذكر في باب ما يجوز من الكتاب
ان ينعقد ان الاجارة معاوضة مال بمال فلا يصح الاحتراز هنا الا ان يراد المال حقيقة والمنفعة مال
حكما قال يحصل ان شرع كذلك ام لم لا يجوز ان يكون هنا كذلك والاولى الجواب بانه مجرد احتمال فلا يثبت به
شئ قال لان غرض الواهب المكافاة ام تردد ان غرض البايع في البيع المكافاة ايضا الا ان ترجيح البايع
على البيع دل على رغبته عنه فكذا في الهبة والاولى الجواب بانه تضرر الموهوب له فوق تضرر الشفيع
فيتحمل اهونهما قال فلا بد منهما ام يرد ان احدهما كاف في الدلالة فاللازم ان يكون لا بد من احدهما
لا من مجموعهما باب طلب الشفعة والخصومة فيها قال لما لم يثبت الشفعة بدون الطلب شرع في
بيانه وكيفيته وتنقيحه قال ولا فرق في حق المشتري ام ويجوز كون قوله ولا فرق ام راس مسئلة قال
ثم يسأل عن السبب ام تمام دعواه على ما في الهداية بعد السؤال عن سببها والسؤال عن قبض المشتري فيه فلا يتاب
المواخذة بقوله لم يتم بعد بل لابد ام فتامل قال لان قبض المشتري مع ثبوت ام وكذا شراؤه باقي مع حق
اخذ الشفيع وطلبه ممتنع ولو قال هكذا لم يحتج الى قوله لان الهبات ام ويشير بقوله وهذا قال
انه كان له ان يرد والمراد الظاهر ان الرد على المشتري وكذا في خيار الروية والا تضرر البايع التابع
المستند لانه لو كان الرد عليه لكون الشفيع قائما مقام المشتري اذا كان بطريق التحويل كما ذكره فصل
في الاختلاف قال لما ذكر مسائل الاتفاق بين الشفيع والمشتري في الثمن وهو الاصل شرع في مسائل الاختلاف
بينهما فيه قال ولا هو في معنى المنصوص عليه من كل وجه ام ممنوع فانه اختلاف في نفس المعقود عليه واذا
قبض المشتري المبيع وادعى الزيادة والبايع لا يدعي شيئا يتحالفان بالنص فكذا هذا قال ولكنه مخير بين
ان ياخذ او يترك ام الخيار للشفيع ثابت على كل حال والكلام في البينة بعد طلب الشفعة وتنور اخذ المبيع
وهي توجب بينة المشتري لما زاد على الشفيع وايضا فلو سلم يكون هذه البينة للدفع وبينة الاثبات
وان كان اولى لكن يعارضها انها تثبت الزيادة اولى قال وليس باسقاط ام اي بلا دليل اما اذا كان
قبض الثمن ظاهرا فالاسقاط بدليل فصل فيما يوجد به المشفوع قال لما فرغ من بيان احكام المشفوع
وهو الاصل لانه المقصود من حق الشفعة ذكر ما به يؤخذ المشفوع وهو الثمن الذي يؤديه الشفيع لان
الثمن تابع قال ووجهه ان مراعاة ذلك غير ممكن ام اللازم من هذا سقوط الشفعة لا عدم الاعتبار
كما لو فاحشت الجهالة فليتامل قال وقوله وليس الرضا دليل آخر ام بل جواب سؤال مقدر وهو

ان الشرط واقع فيما بينهما
لرضاه في حق المشتري

١١٧

ان الشرط واقع فيما بينهما حكما لرضاه في حق المشتري قال جواب عن قول ابي يوسف وكذا لو تزوج
والاخذ بتراضي ام قال او من تاب من فسقة المسلمين ام وقد يوجد الصلح ايضا بالنظر الى بعضهم
وشرائهم فصل قال الاصل في المشفوع عدم التغير والتغير بالزيادة والنقصان بنفسه وبفعل
الغير عارض فكان جديرا بان يذكر في فصل على حدة قال وله قول آخر ام المفهوم من الهداية حيث
قال الا ان عنده ان لا يكون قولا آخر ولعل معناه ان الشفيع مخير عند ابي يوسف بين شيئين وعنده
بين ثلثة بينهما وبين القلع وضمان ما نقص البناء به لا قيمة المقلوع وهو للمشتري قال لان في ايجاب الاخذ
بالقيمة ام فعلى هذا يكون قوله لان ام دليلا آخر للمدعي فالواجب ذكره بالعاطف والظاهر انه بيان
لوجه استلزام الدليل المدعى حيث ورد عليه لزوم تحمل الضرر للشفيع وهو مانع قال ويجوز ان يكون
هذا بيانا ام هذا هو الصحيح والايراد مثل ما سبق ويجوز كونه بيانا لاستلزام الدليل المدعى ايضا وفيه
جواب عن دليل ابي يوسف قال واما عندهما ام فيكون فيما سلم ابو يوسف عليه الزاما قال وفيه
البناء والغرس على البايع ام فعلى هذا لا يتضرر المشتري فيه اما هنا فيتضرر لعدم رجوعه على احد فكيف
يقاس عليه قال لان في ايجاب الاخذ بالقيمة دفع اعلى الضررين بالاهون ام اذ نقول لا يلزم الدفع
لو لم يكن الضرر بالتزامه حيث بنى فيما تعلق به حق متاكد للغير قال اذا اولدت ولدا قبل قبض المشتري ام
الكلام في الثمر الحادث في يد المشتري فلا يطابق المثل ولو قال بعد قبض المشتري لكان اوجه وثمرته
في انه لو وجد في احدهما عيبا يردهما جميعا لسراية حكم البيع باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
قال ذكر تفصيل ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب بعد ذكر الوجوب مجملا لان التفصيل بعد الاجمال قال
فان تمكن الاخذ بقيمتها وهو مهر المثل ام كيف يمكن الاخذ بقيمتها وقد يزاد المهر او الاجر عن المثل وقد
ينقص وكذا ان يردها وربما يدل عليه قيمة الدار ثم اعتبار قيمة الدار في الصلح مخالف لساير ما حيث
اعتبر فيها قيمة الاشياء لا الدار المشفوع بها قال لانه ليسا بمالين ام قد ذكر فيما سبق ان هذه
الاشياء لكونها ليست باموال فلا فرق بينها وبين غيرها من هذه الجهة والقول لم يؤد بها بالذكر بل ذكر
غيرها تقوم منافع البضع وغيرها ام ثم ذكرها قال اجيب بانه جاز ان يكون سكوتا عنهما ام
او يحدد غيرها من اهل الخبرة قال وتقسم قيمة الدار على مهر المثل ام لا وجه لاعتبار مهر المثل ولم يذكره
في الهداية قال ثم ان اشترى بالخيار دارا في جوار رب المال له ان ياخذ الشفعة لاجل الشركة في الربح

لا الجواز كما نرى قال وقوله او نحوها في البيوع قال في النهاية هذه الحوالة في حق الاشكال غير الجم بل فيه
جواب الاشكال اذ كلا الجوابين تعسف ولا حاجة اليه لان منع ايضاح الاشكال حله ورفعه لا ذكره
وبالجواب حصلا على انه قد اشار الى الاشكال ثم بقوله وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة
قال واجيب بان في البيع انما يثبت لمعنى راجع الى العوض اه الحصر ممنوع فقد يكون لمعنى في المبيع
وبعد التسليم لا يلزم اسقاط العوض بل يكفي اسقاط المفسد كالشرط والاجل المجهول والاجل المعلوم ساقط
عنه كما مر ولا محذور فكذا هنا وقد مر ان خروج المبيع عن ملك البايع هو المبني للشفعة ويتحقق ههنا
قال ولم يبطل حق الشفعة اه لا حاجة الى الجواب لان المانع ليس هو احتمال الفسخ بل لزوم توهم الفسخ
ولا يلزم في صورة الخيار وسيذكره قال وفي شرع الشفعة في البيع الفاسد اه المقصود ترتب حكم شرعي
هو ثبوت الملك للشفيع عند الاخذ وان كان اخذه غير مشروع فلا يلزم من عدم شرعية الشفعة اعدامها
بالكلية فتامل وان قيل اخذه امر شرعي اقول كذا البيع امر شرعي وتفصيله في كتب الاصول قال ولانها
لو وجبت لوجبت للمقاسم اه اي لو وجبت ايضا للمقاسم اذا طلبها وفيه قلب الوضع فلا يرد ان الجار
غير منحصر فيه على انه قد لا يطلب الشفعة قال وفيه نظر لانه يناقض اه لعل مرادهم بهذا القول الى اخره
والمقصود هو اخره قال اما ان يكون عينيا او رفيعا في الاولى او مثله اه المثلية كاملة ممنوعة فقد يختلفان
جودة ورداءة وقد ذكر الحاكم في الكافي ثبوت الخيار في المكيل والموزون ايضا وما اخذه كتب محمد

باب ما تبطل به الشفعة قال تاخير البطلان عن الثبوت مما لا يحتاج الى بيان وجهه قال يعني
طلب المواثبة وهو بقدره اه ويجوز كون الاشهاد على معناه ويريد به طلب التقرير والاشهاد ويكون حين علم
يعني حين قدر عليه ويعضده قوله ان اشهد في المجلس اه وترك ذكر البطلان بترك طلب التقرير وهو مبطل
ايضا قال لا يصح الاعتياض عنه اه هذا يدل على رد العوض ايضا بل لا يدل الا عليه اذ لا يلزم من عدم صحة الاعتياض
سقوط الشفعة فكم من شيء لا تبطل ببطلان الشرط وعلى كل حال لا وجه لتوزيعه فقد يمكن الاستدلال
بالثاني على بطلان الشفعة قال وهو ما ذكر فيه المال اولى اه ليس مراده الحصر فيه حتى يخالف ما بعده بل
ما ليس فيه توقع الانتفاع بمنافعه قال لانه مفعول يثبت بالدليل اه ثبت بهذا فساد الشرط الكاسد
ايضا فلا حاجة الى الاستدلال به قال ويعده على وجه واحد اه ممنوع فان ملك المشتري كان قبل الصلح
متزلزلا في حيز الزوال لا بعده وقيل ثمرته تظهر في امكان الاستيفاء بدون قضاء القاضي قال على وجه

واحد فكان اخذ

واحد فكان اخذ العوض اه لا حاجة الى اعتبار هذا ههنا لان المتحقق فيه هو الملك لا الحق قال
فلا يصح الاعتياض عنه اه لا يلزم تحقق بطلان الكفالة كما مر قال او تسليم المشتري اليه اه حقه الواو لا او اذ
المعتبر كون موته قبل مجموع الامرين ثم قوله او بعد ذلك اي ايضا بعد قضاء القاضي او تسليم المشتري لا يخلو
عن مخالفة لقوله ثم مات قبل الاخذ اذ التسليم بدون الاخذ مشكل فتامل قال وهذا نظير الاختلاف في خيار
الشرط في ان الثابت للشفيع اه لا خلاف بيننا وبينه فيه بل الخلاف في انه هل يورث خيار الشرط
قال لان العلم بالمسقط ليس بشرط اه تحقيق الاتلاف وهو الشفعة الغير المعلومة لعدم العلم بشراء المشتري غير
ويجوز الكسر على انه دليل لقوله بطلت شفعته دفعا لورود ان الشفيع لا يعلم ان زوال السبب مسقط قال
والرضى بدون العلم لا يتحقق اه اقول قد يتحقق الرضا فيثبت العلم اقتضاء فيلزم سقوط الشفعة فيها بالشراء
مطلقا والا فالتسليم فرع العلم ايضا ولا علم في صورة البيع فيلزم ان لا يسقط الشفعة قال لان اخذه
بالشفعة كالشراء في كونه اه يرد ان الوكيل مسلم في نقض ما تم من جهته وهو الشراء للمشتري فان لم يعتبر
خصوصيته ههنا فلم اعتبر خصوصية البايع في البيع قال ومبادلته احدهما بالاخر غير متيسرة عادة اه
تيسر المبادلة بقيمتها دائما ممنوع فقد يكون احدهما راغبا مرغوبا فيباع بالاخر زيادة من قيمته او كاسدا
فيباع بالنقص من قيمته فصل قال لما كانت الشفعة تسقط في بعض الاحوال علم تلك الاحوال في هذا
الفصل لاحتمال ان يكون الجار فاسقا يتاذى به وفي استعمال الحيلة لاسقاط الشفعة تحصيل الخلاص من
مثل هذا الجار فاحتيج الى بيانه وكلامه واضح اه فيه اشارة الى مشروعيته قال وانما الخلاف في فصل
الزكوة اه اي قبل حولان الحول اما بعده فمكروه بلا خلاف وروى شعبة بن صبيح عن ابي يوسف
كراهته في الزكوة لا في الشفعة وفرق بان فيما يبقى عوض في يد الشفيع وهو الثمن ولا يبقى في الزكوة
في يد الفقير شيء فيتضرر ولا يلحقه ضرر في الشفعة قال الا هذه والفاظ ظاهرة تامل الاشارة الى
المسائل المنثورة كلها فيخالف ما في النهاية والدراية من ان محمدا لم يذكر في الجامع الاسئلة واحدة
من الاولى منها او اليها فقط ولكن كلها مذكورة فيه نص عليه في غاية البيان فلا يستقيم الحصر قال
وقوله ولا فرق في هذا بين جواز اخذ الشفيع اه الاولى حمل لفظ هذه اشارة الى كلتا المسئلتين اذ
روى القدوري عنهم ايضا ان للشفيع اخذ ما هو اخذه المشتري من احد البايعين قبل قبضه لانه خرج
ملكه اه فلا يتضرر ذكره في غاية البيان ثم قوله بعد هذا الا ان قبل القبض ناظر الى المسئلة الاولى قال

مسائل منثورة
ذكر مسائل متفرقة في اواخر الكتاب كما هو المعهود
في كتبهم لم يذكر محمد في الجامع الصغير من مسائل الشفعة
الا هذه والفاظ ظاهرة [illegible] ما [illegible] عليه الكاتب

ولابي حنيفة وابي يوسف انه في معنى التجارة اي التجارة فيه ضمني والمقصود دفع الضرر فلا يعتبر قال
دليل اخر يتضمن الجواب عن الدية اي وكذا الجواب من الثاني وهو قوله فكان ابطاله ضررا به كتاب
القسمة قال اورد كتاب القسمة عقيب الشفعة لان كلا منهما من نتائج النصيب الشائع فان احد
الشريكين اذا اراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة ومع عدم بقاء ووجب عنده الشفعة
وقدم الشفعة لان بقاء ما كان عليها ما كان اصل اي بقاء ما كان عليها ما كالمتحقق في القسمة من جهة الحكم
ابعنه فيلزم التساوي والاولى ان يقال مناسبة الشفعة بما قبلها اوجب تقديمها قال وهي في اللغة اسم
للاقتسام كالقدوة للاقتداء وفي الشريعة جمع النصيب الشائع في مكان معين قال ويمنع الغير
عن الانتفاع بملكه اي بل الغير انما ينتفع بملك نفسه وذلك لشيوع النصيب فلم يحصل الطالب بالانتفاع
بنصيبه قال والتراضي في التجارة شرط بالنص اي الا وجودا وعدما فيصح التنويب قال لانه من يصل اليه
اجر عمله اي الا ان اخذ من المتقاسمين فقد يكون بعضهم معسرا فيرتفق لاحتياجه عن الاخر وفيه ضعف
قال ظهر ان يكون غير ظاهر الامانة اي فيلزم كونه ظاهر الامانة اما العدالة في نفسه كاف او جهة فيو[illegible]
ذكره اتفاقا وتاكيدا ولذا لم يورد دليل العدالة مكررا قال عادة الا تبغض عليهما اي لعل هذه العبارة
سهو من الفقارية وهو كاف في بيان عدم الاقتناع وادرفق لما في الهداية قال ويلزم ذلك جمع الورثة
ولا يثبت ذلك الا بالبينة اي لا يخفى ان جميع الورثة اذا اقروا يدين يلزم القضاء عليهم بموجب اقرارهم
ولا يتضرر الوارث لعدم بينة واحتمال غريم اخر باق دائما فاتى ما يفعل حال اقامة البينة فليفعل
حال الاقرار ايضا قال لانه يفيد انه لا تقسيم اي ممنوع لان دعواهما في مسئلة الجامع كونه في يدهما ملكهما
فيجوز قسمة في دعوى الملك لا في دعوى اليد لو فرق لذكره بعيد هذا قال واجيب بانه اطلق الجمع
واراد المثنى لقرينة قوله وارثان وا[illegible] اي الاولى الجواب بارجاع الضمير الى الورثة والغائب غير
داخل فيهم بقرينة ذكره بعده وان جمع الضمير اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بالوارثين فقط مع انه
يجوز وجود وارث ثالث حاضر فيه غير الغائب قال كما اذا كان معهما اي بشرى اي انه ينبغي ايضا
وكما ذكرناه اي كما في المسئلة السابقة وهذه الصورة هي صورة الوصي قال احترازا عن ذرع المبسوط
وان كان ما هو الحق لهم زاد وكذا روى الكرخي عن ابي يوسف وهو مختار صاحب التحفة قال وذلك
لانه يوجد عند طلب صاحب القليل اي ممنوع اذ يجوز منفعة خفية كرغبة المشتري بالقسمة ودفع احتمال غصب

الشركاء كيف

الشركاء كيف والافراز والتعيين منفعة ظاهرة قال انما يكون عند انتفاء الضرر عنهما الا يخفى ان ما ذكره
في اول الفصل فانه يقسم عند تضرر احدهما على القولين فينبغي ان يحمل قال في اول الفصل بقوله وان كان كل واحد
بل بقوله الا ان الحق ليهما بعد قوله ويجوز تراضيهما فانه قوله لما بينا عقيب قوله بخلاف التراضي قال فيقضي
القسمة على كل اي لا انه تجويز فيه قسمة بعض في بعض في البيوت اذا طلبوا قسمة واحدة قال لانه قال جنس
واحد اي انما قال في الهداية لا في الاصل فلا يفيد شيئا ثم على كون المراد التشبيه انما يلزم ان يكون في المسئلة
روايتان مع الاجهز انه وجه اخر قال وبالاتحاد الاعداد في المنفعة اي كما يثبت الاتحاد في المنفعة بعد اختلاف
ذواتهما في اعتبار المجانسة في الربوا ممنوع فصل في كيفية القسمة قال لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم
بين كيفية القسمة فيما يقسم لان الكيفية صفة فيتبع جواز اصل القسمة الذي هو الموصوف قال ان اراد دفع
تلك المخاصمة اي وكذا ان لم يرد لاجل نفسه قال لانه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة اي ممنوع بل القرعة لتطييب
والاستحقاق بالقسمة كما سيذكره فلا يكون القمار فكيف يكون جواب الاستحسان قال فقلنا تدخل عند التقسيم
فيلزم ان تدخل عند التخصيص وان امكن صرفه الا الضرر فيلزم للاخر والاعتبار به وفي باب الحقوق من فتح
القدير انها لا تدخل الا برضى صريح الا ان يكون فيه ذكر الحقوق والمرافق فيمكن دفعه فقلنا انه حمل
لكن المفهوم من الهداية عدم دخولها اصلا قال وفائدة قسمة ما وراء ظهر الباب اي ولكن الفائدة في الطول
من حيث المثل فانه اذا كان نصيب احدهم في الاقصى لا يلزم لا يلزم رفع الطريق الى نهاية نصيبه بل يكفي
الى مدخله اليه لانه تابع الخارج به قال وسفله لاخر اي ظاهر الهداية اعم من هذا فان سفل لا علو عليه ايضا
على سفل بدون علو ايضا قال اذا كانت البيوت متفرقة لا يجمع عند ابي حنيفة اي لم يذكر عدم صحة فيما سبق بل هذا
في الدور واما ذكر ان البيوت تقسم مطلقا قال لا يهابتني لتعدد فوات العلو اي لا يخفى ان هذا يقتضي الزيادة
في الجملة لا خصوص الضعف قال فليس لبعض الشركاء ان يابى ذلك اي فلا يتم الدليل فالاولى ان يقول لان
القاسم لا يجبر على القسمة اقول هذا ابعد القسمة لا يقتضي عدم صلاحيته لكونه شهودا به باب دعوى الغلط
في القسمة والاستحقاق فيها قال لما كان دعوى الغلط والاستحقاق من عوارض القسمة اخر ذكرها قال ولا تحالف
لوجود التناقض اي فعلى هذا لا يجوز الاختلاف ايضا والاولى ان يقول لعدم دعوى الخصم على المدعي شيئا وعدم
الاختلاف في المقدار لا قراره باستيفائه قال ان هذا الحلف قد وجد في الصورة الاولى اي ممنوع وقد بيناه
قال لان المعاوضة شرطها اي ممنوع فقد مر ان القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي فصل قال لما فرغ من بيان الغلط

فتح القدير
[illegible]

بين المتحق في قال وصفة النحو الى بعده الى الاحرار ام لعل المص اراد بالاسرار ارث الاسرار والمنقد فيها
كذلك ذكره الاتفاق في قال فلا بد من التراضي ام عند ابي حنيفة اما عند ابي يوسف تقسيم البقية بلا تراضي
كما مر فلا يصح استدلاله على مذهبه قال فان استحق في بعض معين بيع الافراز ام حب فيما ظهر فيه الاستحقاق
اما في النصف الاخر فلانه يوجب الرجوع بحصته في نصيب الاخر شايعا ايضا قال لانه لا يوجب الشيوع
في نصيب الاخر ام اكاه بل يبقى لا شبهة فيه والاولى ان يقول لان هذا الشيوع لا يعدم الافراز كما في
القسمة على هذا الوجه في الابتداء جازت مع لزوم الشيوع قال واذا جاز ابتداء جاز انتهاء ام ان قيل
ثم رضيا اقول هنا كذلك لان المستحق عليه مخير بين الفسخ والرجوع قال لو بقيت القسمة لتضرر
الثالث ام بهذا التضرر تخيل حيث رضي بهذه القسمة والا فلا شك ان له الخيار في الفسخ كما لاحدهما
على ان التفريق مدفوع اذا اخذ من مؤخر النصف الاول ومقدم الثاني ولذا لا يلزم نفوذ نصيب المستحق عليه
اذا استحق شايعا في نصيبه فقط حيث له الرجوع في نصيب صاحبه قال او استحق كان له ان ينقض
القسمة ام ممنوع بل للشريك الاخر نقضه ان لم يرض بالقسمة نعم له البينة في النقض لكن لا يكون بها
ساعيا في نقض ما تم بل يسعى ابقاء القسمة وتحصيل الدين قال وفيه ما فيه ام لعل مراده هو ان دأب
المص جعل الفصل تحت الكتاب لا تحت الكتاب وما تحته يترجم بالباب قال لانها مبادلة المنفعة ام الا على
وجه الشيء فيكون ربوا ولان فيه مبادلة المعدوم بالمعدوم قال وكم شرب يوم معلوم ام وهو ان ينتفع بالبئر
وان كان فيه افناء العين قال والتهايؤ جمع على التعاقب ام لا نسلم ان كل تهايؤ جمع على التعاقب كالتهايؤ من
حيث المكان وسيجيء قال لانه عطفه على صورة الافراز ام العطف لا يدل على الاتحاد في الحكم جميعا
قال وقيل تعتبر افرازا ام لانه في الافراز من جمع المنافع وهنا ليس كذلك وايضا يجري في العبادة
كما ذكر في اول القسمة فهذا لا يدل عليها قال على خلاف القياس فيما هو مبادلة ام لم لم يلحق بطريق الدلالة
وهو في معناه ولذا لم يجوز اجارة السكنى بالسكنى وقدم عدم جوازه لهذا فالاولى الجواب بانه
بانه استحسان كما قدمه قال لان لكل منهما مزية ام بل ما هو من حيث المكان راجح لانه جمع المنافع في
زمان واحد ولذا جعل القسمة اقوى من التهايؤ قال لان القوى الجسمانية متناهية ام الكلام فيما اذا لم
يتناهى بعد ولا يلزم من التناهي بالاخرة نقصانها في كل زمان قال والا عند ان ثابت في الحال
قد قدم من قبل ابي حنيفة ان القسمة في الدارين لا تجوز لعدم الاتحاد في المقصود ثم كيف يقول الا عند الاعمال

فصل في المهاياة لما فرغ من بيان الكلام في قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة الاعراض لكونها فرعا عليها ولهذا ان الترجمة بالباب اولى لان الكلام في باب دعوى الغلط والاستحقاق والمهاياة ليست منها لكنها من كتاب القسمة ويجوز ان يقال انها فصل من كتاب القسمة وفيه ما فيه والمهاياة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء وقد تبدل الهمزة الفا وحقيقتها ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها او ان الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي انتفع بها الشريك الاول وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا والقياس يأباها لانها مبادلة المنفعة بجنسها اذ كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته كما في الاجارة [illegible] وكم شرب يوم معلوم وهو انها بعينها [illegible]

ثابت فالاولى

ثابت فالاولى جعل قوله على ما بينا اشارة الى قوله التفاوت يقل في المنافع قال ولنا بان يقول
علل التهايؤ في المنافع بقوله من قبل ام الا ان يقال بينهما منافاة تواردت العلل الشرعية على حكم جائز
كما حققوه لكونها امارات في الحقيقة والاولى الاعتراض بان بينهما منافاة اذ على قلة التفاوت يكون جائزا
بلا ضرورة وعدم المانع كتاب المزارعة قال لما كان الخارج في عقد المزارعة من الانواع ما يقع
فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها وذكر المص معناها لغة وشريعة فاغنانا عن ذكره قال كانت فاسدة
بالاجماع ام اي مزارعة فاسدة لكنها اجارة صحيحة حتى يجب للمسمى اجر المثل قال على تقدير عدم الخارج ام
او المراد معدوم في الحال فلا يجوز كونه اجرة اذا كان عينا بخلاف ما اذا كان دينا لكونه في الذمة
لكن الاولى ذكره بالواو قال هو نظيره ام اللازم اعتبار النظيرية في المنفي للمؤثر وهو الخاص هنا لا في
كل وجه كما هو حال امثالها قال عن غصب بذرا ام ممنوع اذ لم يدع ان من ليس على ملكه لا يكون له
فيجوز كونه له بسبب اخر واما كونه ملكا للمغصوب منه فلا لزوال اسمه وعظم منافعه بالزرع قال مع
اهل خيبر والتعامل ام بل كانوا عاملين للمسلمين اذ لم ينقل ان البذر منهم كيف وقد ذكر المص وغيره
انها كانت خراج مقاسمة قال يحتمل كان العامل يستاجر الارض ام لعل هذا مجرد احتمال اذ قد مر
ان الخارج لصاحب البذر والاخر الاجر قال من الجانبين معارضة ام الظاهر ترجيح جانب العامل
مع البذر لانه شروع ثبت بالاثر والتعامل فيلزم ان يجعل الارض مستاجرا وكذا البقر فلينا مل
قال ان ينسب الى القول بالطبيعة ام او القول بالاعتزال من كون العبد خالقا لافعاله قال
وثمة وجه اخر لم يذكره جميعا ام بل وجوه اخر يمكن من جهة التركيب وكلام المص في الوجوه من جهة
الافراد قال واجيب بان الاجر هنا يملك بعد التسليم ام تسليم ليس لاجل التمليك بل لاجل العمل فيكون
امانة في يده ولا نسلم عدم وجوب الاجر في مثله ثم لا يجري هذا الجواب فيما اذا كان البذر للعامل
والاجر لصاحب الارض الا ان يقال هو قابض للاجر ايضا باتصاله بارضه والاولى الجواب بان العمل
الذي هو اجرة معدوم ربما لكونه من الخارج فلا يكون كالموجود وبان هذا اجارة صرفة وتحتمل
فيه اجارة من وجه فلا يلزم التوافق قال واجيب بان هذه الاجارة من قبيل الشركة في الاحتطاب
لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج وهذه حوالة بلا تغيير ام التغيير لازم بالنظر الى ما ذكره المص من
دليل محمد هنا حيث لم يقيده بكون الاجر غير معلوم فيدل على عدم الحكم وايضا هذا الحكم غير مخصوص

قوله القول بالاعتزال ان العبد خالق لافعاله

[illegible]

بل مذهب الكل فقد ذكره الشارح في اول الاجارة الفاسدة من ان الاجر يجب بالغا ما بلغ لعدم
التسمية او لغو التسمية فالصواب الجواب بانه عقد شركة ولو انتهاء وفيه يجب الاجر بالغا عند محمد
لا عندهما كما في الاضطراب وهذا هو مراد المص فلا شيء عليه قال لجواز حصوله بدونه اه ولان عمل العامل
غير متصل بالبذر ومنتقض بخلاف الارض فينعقد تاخيره قال وانتقل الارض الى ورثته الا اولى ترك
هذا الشمول ما اذا كان المبت غير رب الارض فيطابق اصل المسألة قال ولعل ترك هذا لكونه داخلا
دخوله في اطلاق اول المسألة اه فتكون المزارعة باطلة والظاهر عدم بطلانها لجريان وجه الاستحسان فيه فلعل
تركه لظهوره منه ثم في غاية البيان ببيع الارض ونقض البذر عند ابي يوسف وعند محمد تقوم الارض
مبذورة وغير مبذورة فيضمن الزائد بالبذر قال والتشبيه بالاجارة يشير الى انه اختار رواية
الزيادات اه لا اشارة في التشبيه بها اذ الرواية ثمه كالرواية هنا قال واذا انقدم الخارج لم يجب شيء اه
ترد ما لو استاجر على عين فهلكت قبل التسليم بلا اجر المثل مع انعدامه ولا يجري جوابه السابق هنا لعدم تحقق
البذر على الوجه فالمخلص جوابنا ثمه قال لم يكن فيها ما لغيره بل اجارة في الصورة الثانية اذا كان البذر لصاحب
الارض وايضا دليلها ان ابطال حق المزارع يتحقق هنا فالحق كونه مطلقا كذلك لا يمتنع حتى يستحصد قال
وقدر اللاني في بقية الزرع دليل وجوب اه هذا الدليل يجري في صورة موت المزارع وقد ابقى العقد فيه استحسانا
فيحتاج الى الفرق بين المسئلتين حتى لا يرد انه لم لم يجعل هذا كذلك او عكسه قلنا مل قال فربما يخاف اه
هذا الخوف باق في صورة التخيير لاحتمال ان يختار الانفاق والرجوع والا فلا يغيب المزارع بذلك الا ان يكون
الرجوع على الحاصل من نصيبه على ما لا يطلقا فتامل قال لبقاء العقد اه بقاؤه لا ينافي نظر اليهم موقوف
على اقتضاء رسم العمل فاذا تركوه كيف يبقى وايضا الرجوع يكلها في كلام الاجبار بالعمل اذ لا يلزمهم العمل بما يلزمهم
على كل حال وقد ذكر ان لا جبر عليهم قال وقال المخالفية هذا هو الاصح اه قال في الهامش وفيه بحث لانه لا يكون
اصح اما ان يكون رواية او دراية ولا يصح شيء منهما لان الرواية والدلائل لا يتعلق به بار دون اخرى ويمكن
ان يقال دليل هذه المسئلة التعامل وهو يختلف باختلاف الديار اقول هذا ضعيف اذ قد صرح ان تعامل
اهل بلدة غير كاف في جوازها بل العموم لازم كتاب المساقاة قال كان من حق المساقاة التقديم
على المزارعة لكثرة من يقول بجوازها ولورود الاحاديث في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم باهل خيبر
الا انه اعترض موجبين مخوتب المزارعة قبل المساقاة احدهما شدة الاحتياج الى معرفة احكام المزارعة

لكثرة وقوعها

لكثرة وقوعها قال ومفهومها اللغوي هو الشرعي فهي معاقدة دفع الاشجار والكروم اه هذا التمثيل
مثل البطيخ والباذنجان فيلزم كون اللغوي اعم من الشرعي الا ان يكون المقصود التمثيل لا التخصيص قال
ولم يذكر دليل النخل والرطبة اه بل المذكور دليل لهما ايضا فان الشجر ينمو من حيث الثمر في كل سنة وكذا في
الرطبة ينمو وقت نمائه دائما قال فان صاحب البذر يلحقه ضرر في الحال بالقاء بذره في الارض اه يرد
انه قد يلحق احدهما في المعاملة ضرر ايضا باتلاف مال لاصلاح الكرم والاشجار وكذا سياقها الا ان يستثنى
امثال هذه الصور قال وما ورد ان يشترط العمل بيده اه هذا الاشتراط على الرواية الاولى باق ايضا لكن يجبر
على هذه كما ذكره فلا وجه لتخصيصها بالاخرى ولا لجعله تاويلا قال بل المشروط تسليم الشجر اه هذا غير موجب
فان وجوب قيمة الغرس بعد بطلان العقد فلم يجب رعاية شرطه والحاصل ان مراد المص به لزوم دفع الضرر
وهو برد الغرس او بالقيمة قال لكونها معدومة عند العقد لا لكونها لا يجوز ان يكون موجودة بان يجعلها العامل
عند العقد مع انه غير جائز ايضا فلعل هذا اوجه الصحة مما في الهداية وايضا لو كان الغرس لرب الارض
لم يجز ولا بيع ثمة وايضا هذا التخريج لا يجري في صورة المزارعة مع انها غير جائزة ايضا قال لانه نظير
من استاجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه اه قال في الهامش وللقائل ان يقول يجوز ان تنزل هذه الصورة
على البيع فيقال اشترى صاحب الثوب نصف الصبغ بنصف الثوب وهو مجهول قبل العمل فيكون عدم
جوازه لجهالة الثمن لا لكونه في معنى قفيز الطحان ثم قال يجوز تنزيل كل من المسئلتين على البيع والاجارة
وتحقق الاصحية ويجوز ان يقال ايضا مسئلة الصباغ اشبه بالاجارة لان الباقي بعد العمل عرض وهو اثر
الصبغ فلا يصح ثمنا بخلاف مسئلة المساقاة فان الباقي بعده عين صالح للثمنية فافترقا اه لو كان
كذلك لما وجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه كتاب الذبائح قال المناسبة
بين المزارعة والذبائح كونهما اتلافا في الحال للانتفاع في المآل فان الزراعة انما تكون باتلاف البذر
في الارض للانتفاع بما ينبت منها والذبائح اتلاف الحيوان باذهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد
ينبغي ان لكل من الذبائح والمساقاة مناسبة خاصة بالمزارعة لكن قدم المساقاة لما مر فعقب بالذبائح
وعلى هذا الايراد المساقاة مستبدة بذاتها ولذا جعله كتابا مستقلا قال لانهم كانوا يذبحون باسم الاصنام
كون جميع ذبائحهم كذلك ممنوع فانهم قد يذبحون بالوهية تم ولو سلم فلا حرمة في الاكل لانها علت شيء تقدم
والاصل هو الحل قال انه كان يذبح ولا يصطاد اه لا يخفى بعده على ان عدم علمه ثم كاف في العذر قال

فيجوز ان يرد الشرع باباحته ام وايضا يجوز ذبحه وهو لم يشرعه من قبله فلا يمنع كون حلاله بالشرع
قال الذبح شرط الحل اه لو كل لحمه من الحيوان ام فيكون الذبيحة بمعنى ما من شأنه ان يذبح فلا يرد على ما
السمك والجراد ويجوز بمعنى المذبوح اى الذبح الشرعى شرط حل المذبوح بالفعل والاجزاء ايضا قال
ليتميز النجس ام تردد ان التمييز لا يحصل فى الزكوة الاضطرارية قال اذ لا اتى به مذبوحا ام الشرط الكل
معتبر فيه ايضا كما تقدم لكن من حيث العلم وهو كذلك فى الذبح بالمضمون قال ولما استشوا ان
يقال الا ما ذكيتم عام مخصوص بخروج الوثنى والمرتد والمجوسى فلا يكون قاطعا ام ليت شعرى يلزم كونه
قاطعا والعام المخصوص حجة فى الباقى ما لم يعارضه دليل ثم الاية دليل على حل ذبيحة المسلم لان حرمت
عليكم خطاب لهم والاية الاخرى لاهل الكتاب لا ان الاولى لهما كما زعم فبنى كلامه عليه تاتيا
لكلكى قال وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية ام وفيه معنى اخر هو يعقل التسمية وانه ذبح باسمه تع
ولعله هو المراد لعدم الجواز بدون قصده قال وهى بالقصد ام ولا يرد الناسى فانه بالنص على خلاف
القياس قال اذ كان يعقل التسمية والذبيحة ام قد يمنع كون شرط القصد يعقل الذبيحة والضبط قال
ولانه يتميز الدم النجس من اللحم ام تعلق هذا الدليل بالمطلوب بعيد والاولى حمل ما ذكر على اشارة
الى المفهوم من قوله وذلك بالتقييد ام اى الشرط هو المقصود وهو متحقق فيهما قال لان الشرط
قيام الملة فيه نظر لان وجود الشرط ام لان الاية السابقة دلت على حل طعامهم مطلق وعلى هذا
لعدم النظر ولا يحتاج الى الجواب قال دفعا للتعارض ام ولانه لا ذبح باسم الله تع حقيقة واما حكما
فلا يكون فى صورة العمد لمنافاته بينهما وايضا قد صرح بذكر النسيان فى بعض الروايات تفصيله فى شرح العينى قال
فليس حينئذ مذكرة بوجودة ام ممنوع فان تلك الاية مع العلم بانها لا تفيد حكمها وهو الحل لم لا يكون
مذكورة الا ان يقال ليست بعبادة كالصلوة والاحرام حتى يتوجه فيها الى الله تع قال لان ظاهر طول
علم الالفاظ لا يخفى على اهل اللسان ام يجوز كون الخلاف فى صدر الاول لا لخفاء ما يدل عليه الالفاظ
بل لتعارض كوجود مخصص للاية مثل قوله عم رفع عن امتى الخطاء والنسيان والاخرون اوّلوا
اوياولونه برفع الاثم لا الحكم والتخصيص بعمومه جائز والاولى الاستدلال على الجواب بهذا قال
فانه من الشرع باقامة الملة مقام الذكر دفعا للحرج ام هذا بعيد اذ ما تقدم مقام الشئ لم يعهد الا على الذكر
حاوما بدله والملة لا تقوم على كل حال وايضا لا يحتمل حمل الشرع الناسيا مخصصا من الاية وكذا الاكل

ناسيا يجوز كونه مخصصا قال اشارة الى انه لو قدمه او اخره لا باس به ام فيه ان الكلام على ما ذكره فقط
ربح يلزم كون التسمية شرطا الا عند الذبح فكيف لا باس اما ذكره مع التسمية فلا باس ولو عنده الا انه يكره
قدم او غولى داخره مع الكلام عنده فتامل قال فى احد الروايتين عنه ام اذا كان لابى حنيفة فيه
روايتان فى مسئلة لو ايتان يكون كل منهما بحسب الرواية فلا حاجة الى بيان التوفيق قال لانه فرع غير الذبح
لا نسلم تخصيص المذبح بما ذكره قال وحصل بهذا جواب ابى يوسف ام ان يقول التوجيه والانهار الكل
ليس كهذين بالبعض وايضا ذكر فى الحديث الجميع والقياس لا يعارضه قال ليس افراده حقيقة اى لكون
الحلقوم والمرى مرادا ويمكن منعه والحجية او العدم التقابل بارادة الواحد باعتبار الى الذبح فتامل قال
وتنزيهه الا انا لا نسلم ام كيف لا يسلم وقد صرح بانه مكروه والمكروه غير مشروع والحق ان هذا دليل معقول لها
وبتضمن الجواب عن ابن ابى بان الادلة الخارجة كافية فى حل الاكل والانفرعدم المشروعية قال بشارة
اى قوله لانه يقبل ام بل الى الجميع منه ومن الحديث يدل عليه قوله لانه وجد فيه نصا فان التعبير بالمنسية لهذا
النص قال يسهل خيطا اسلام الخيط مجاز وانما مراده العصب ولعله الى اقرب منه الى العروق
قال فان كان منفصلا فلا اشكال انه تشبيه ام يعنى ان التشبيه فى اى شئ والعادى الحكم فغاية ما يقال هو محتمل وقد صحح
فيه كذا صرح فى بعض الروايات بانه عم قال حسبنا كالوا عن الكل جنينها ميت اهل يحل فينبغى كونه
التشبيه فى الكل فصل قال ذكر هذا الفصل عقيب الذبائح لانه المقصود من الذبائح والاصل اى
الشئ يتقدم على الذكر ام اى عقيب احكامها الا فهذا الفصل من كتاب الذبائح ويجوز كونه وجه التاخير
ان المقصود بيان احكامها لان وضعه له فذكره مقدما ثم ذكر هذا قال ولما ذكر اوصاف السبع ليبين
على ذلك ام ونظيره سبق قوله لا كل ما له مخلب او ناب قال ثم نسخ بقوله تع ويحرم عليهم الخبائث ام ليس
ببين فان اسلام جابر بعد الهجرة والاية فى سورة الاعراف وهى مكية قال ما لا يصيد من صغار الطير ام
هذا على اطلاقه يفيد حرمة الجميع من صغار الطير وليس كذلك والحق ان البغاث اسم لصنف من الطير دون
الرخمة اغبر بطئ الطيران كذا فى الصحاح قال ولم يذكره فى الكتاب ام اى مختصر القدورى اما الاخران فمذكوران
قال واتفقت الجراد فى النسخ التى رايته وهو قال هو الصحيح ام اذا تعارضا يرجح الحاظر ام انما يرجح اذا
بقيا على التعارض والنهى يمكن حمله على التنزيه تنزيها ان تعارف نفيه عدم تم قوله اى الحديث الاول لا احله
لا يخلو عن الدلالة على عدم الحل وهو كاف لا يثبت قال والدليل على ذلك حرمة الاشياء ام ضعيف اذ اللازم

بينه وبينها والاولى ان يقول كيلا يلزم تكرار النسخ قال فلانه مأول بالكل ثم نهاه او يأبى عنه قوله من سمى فلاكل
والاولى التأويل بحالة الضرورة كما رواه الطحاوى قال والحمل ليس كذلك ا ه الخصم يقول الاكل ليس كذلك
فان المقصود الاهم منه الركوب والاولى الجواب بان الحمل داخل فى الركوب قال قال النخعى كانوا
المكروه حراما عند ابى حنيفة كما استدل به الكاكى والعينى عليه فى اول الكراهية قال وهو يدل على التحريم اه
الا انه يدل عليه لو لم يكن قول ابى حنيفة لا يحتج به لبلاغ على التنزيه فيحمل عليه توفيقا بينهما قال وتبعا من يحلب
الموت اه ممنوع خصوصا فى ديارنا شاهده اجلها كتاب الاضحية قال اورد الاضحية عقب الذبائح
لان التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام فى اللغة اسم ما يذبح فى يوم الاضحى وهى افعولة وكان اصله
اضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء
وكسرت الحاء لثبات الياء ويجمع على اضاحى بتشديد الياء قال الاصمعى وفيه اربع لغات اضحية بضم
الهمزة وبكسرها وضحية بفتح الضاد على فعيلة كهدية وهدايا واضحاة وجمعه اضحى كارطاة وارطى
وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث وفى الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص فى وقت مخصوص وهو يوم الاضحى
قربة اه الاولى زيادة على وجه مخصوص اذ كل ذبح فى هذا الوقت لا يكون اضحية ولو قربة وقيل اه هو نفس
الذبح هو التضحية واما الاضحية اسم ما يذبح فى الشرع ايضا قال ولا تسقط عنه الاضحية اه ذكر فى اواخر
باب صدقة الفطر ان الاضحية تسقط بمضى الوقت فتأمل قال فيه تحصيل بالاتلاف كالعتق اه فان قلت
والتمليك نفس العبد له ضمن ولا عبرة به قال واجيب بانه محمول على الترك اعتقادا او الترك اصلا اه هذا
حمل على خلاف الظاهر من غير ضرورة والترك اصلا ان اراد به ترك جميع السنن بالكلية يرد عليه مثل
قولهم من ترك اربعا قبل الظهر لم ينل شفاعتى وان اراد ترك سنة فلا نسلم ان تركها مطلقا حرام وان
الا ان كذلك على ان فيه المقالة ايضا اذا تركوه بعد ان نهاهم اياه مرارا فالجواب العبوب الكامل
فقد يلحق الوعيد بترك غير الواجب لكن لا مثل النهى عن قرب المسجد وليس هذا مثل قوله من اكل الثوم
فلا يقربن مصلانا فان سببه ظاهر هو الاذى عن رائحته ولا نظهر هنا مثل ذلك سوى الانتكاب بالاثم
بالترك فيكون واجبا قال واجيب بان الوجوب الفضيلة اه من اين يلزم كونه افضل بل يطلق الا فضيلة تحصيل
الاختصاص المصحح للاضافة كيف واردة فى الملائمة كافية فى الاضافة فضلا عن الوجوب والاكثر قال واجيب
عن الاول بان الكتوبة الوضوء وفرض نقول بانها غير فرض وانما هى واجبة اه لا فرق بالنظر اليه وهو بينها الوضوء

والواجب

والواجب فانه من حيث الثبوت ولا شبهة فيه نظرا اليه وهو على ان تتمة الحديث فى بعض الروايات
وهى تطوع لكم صريح فى عدم الوجوب قال فانه قوله فضحوا امر وهو للوجوب اه بل هو هنا للندب بقرينة
التعليل بكونه سنة ابراهيم وهو فانه لا يفيد وجوب التضحية ايضا وليس فيه دليل لفظ السنة اذ من جعل
الامر للندب قال ينبئ على ما الف فى تحضيرنا اه هذا لا يفيد عدم وجوب العقيقة وبعد الاراقة كما لعدم
فلابد من بيان وجهه ولينظر فى كتب الاصول قال مع الجلد صرفا للجنس الى خلاف الجنس اه هذا غير لازم
بل يكفى ان يكون مع كل منهما لحم والكارع او جلد اذ به يصرف الجنس الى خلافه وقد مر فى باب الربوا جوازه
بيع شاتين مذبوحتين بشاة مذبوحة لهذا قال لان اعتبار جانب اهل الحيا نزي اه ولقائل الاصول هو
هو الصلوة فى الجنازة قال يشمل الغنى والفقير اه وكذا قوله وشبهه والاولى ذكر قوله والاراقة قربة عنده
قال وجب التصدق بالعين او القيمة اه بقى الكلام فى وجوب القيمة على الغنى دون العين خصوصا
اذا اشترى شاة وما الفرق بينه وبين الفقير قالوا هو ان تعين شاة لا يتعين على الغنى للوجوب
عليه ما لم ينذر به وان شرى لها او نوى بها بخلاف الفقير لكون الوجوب من قبله حتى لو اشترى شاة
لها فقدت ثم اشترى اخرى لها ثم وجد الاولى وجب ذبحهما عليه بخلافه على الغنى وسيجئ قال والحكم
المذكور دال على ذلك اه فعلى هذا القول وجه السوداء الى العجفاء فلا فائدة لذكره فى الحديث فليتأمل فان
هذا من قبيل وضع الشئ موضعه والحكمة تراعى فى الجنس لا فى كل فرد قال وقوله لان
اللون لا يتعلق به مقصود اه فلا يكون عيبا والاذن وان لم يتعلق به مقصود لكنه ذكر فى الحديث
اما الاستشهاد بالابل فيه ان ما يكون عيبا لنوع لا يلزم ان يكون عيبا لنوع اخر قال فانه اذا انتقص
بعدما وجبت الزكوة فيها وكذا اذا كان النصاب من السوائم سمانا فصار عجافا فاكلها فادى
منها لا يضمن النقصان فكذا هذا قال من باب ذكر الخاص وارادة العام اه وتخصيصه لكثرة وقوعه
قال لانها عبارة عن فعل المضحى اه وهو ليس بمضحى عنه التضحية لعدم الملك له كتاب الكراهية قال
اورد الكراهية بعد الاضحية لان عامة مسائل كل واحدة لم يخل من اصل او فرع يرد فيه الكراهة للاترى
ان فى وقت الاضحية من لياليها ايام النحر وفى التصرف فى الاضحية بجز الصوف وحلب اللبن وفى امامة
غيره مقامه كيف يختلف الكراهة وفى كتاب الكراهية ايضا كذلك اه والاعتبار المشابهة لا ينتقض بوجود
المعنى المرجح فى غيره فلا يرد ان هذا موجود فى كثير من الكتب ثم ينبغى ان يراد بورود الكراهة فيه اعم

[illegible]

لان يكون نفيا او اثباتا ويمكن ان يقال في وجه الكراهة انه ذكر في الذبائح ما يحل وما لا يحل لكن لشدة اتصال
الاضحية بها قدمها على الكراهية قال فلا بد من زيادة قيد اه لا حاجة اليه لان قوله واللبن متولد بلام العهد وكذا
من اللحم بلام العهد وهو لحم الاتن النجس على قول او الخبيث على قول كما يجيء الشلب فاذا هذا اللبن كلحمه
لان المتولد من اللحم النجس او الخبيث في حكمه ولم يرد الكلية حتى يحتاج الى تقييد قال من الشفاه اه او من الكلب
الرضع ايضا فيكون لازما وعلى المذهب متعديا قال وارى انه يخالف لما ذكره المص في الكحل اه وكذا
في الاكل اذ العادة ان يؤخذ من الاناء بيده او بملعقة ثم يؤكل والفرق بان الكحل يوضع باليد ويضع
فيها الميل ضعيف اذ الاخذ غير لازم قال فقيل لابي حنيفة ما تقول فقال ان وضع فمه على الفضة يكره
والا فلا اه المقصود في الخاتم هو التختم وهو مباح كيف كان اما هنا فالمقصود الاستعمال وهو حرام
فافترقا قال ليكون الخبر ملزما اه لا الزام فيه اذ ليس يلزم عليه يستقل بهذا الكلام وكذا الشرع مثلا كيف
وعلى ما ذكره يلزم ان لا يكتفي بالتحري بلا عدالة وان يشترط الحرية وغيرها الا ان يريد الالزام من وجه
قال لانه يلتزم بنفسه اولا ثم يتعدى منه الى غيره اه ولا يشترط فيه الولاية اذ ليس هو الزاما على الغير
قصدا فلذا يقبل منها شهادة بهلال رمضان قال اجيب بان ذلك كان ضعيفا اه ويمكن الجواب بان
المص جوز اخرا قبول خبر الفاسق والمستور مع انضمام التحري فيحمل كلامه فيما تقدم على القبول بالانضمام
اما لو اورد الشارح الاسلام بدل العدالة لم يتم جوابا ولعله اعتبر في العدالة الاسلام ثم على جوابه
يلزم ان لا يقبل اذا قال الكافر اللحم الذي جئت به ذبيحة المجوسي فانه ديانة قصدا على ما ذكروه
من انه ضروري فلو اخبر به عدل لا يؤكل ولا يكفي بعده خصوصا اذا انضم التحري وقد نقل الكاكي شرط
التحري في الفضيات ايضا اذا اخبر به غير عدل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم اه ويمكن الجواب بانه فرض كفاية في حكم السنة اذ الكلام فيها اذ اذا قام البعض لا يترك
الاخرون لقيد حل هذا ادنى اذ لا شيء في تركه بخلاف السنة المؤكدة قال والحيوة الدنيا ليست
بحرام اه هذا ممنوع اذ لم يكن مع تصحيح النية وهو محل ما في الاية ثم جوابه ضعيف اذ لا شك في انه حل
كثير من الحيوة الدنيا ليست من الثلثة فالحصر مشكل **فصل في اللبس** قال لما فرغ من مقدمات
مسائل الكراهية ذكر تفصيل ما يحتاج اليه الانسان وقدم اللبس لكثرة الاحتياج اليه اه يجب اذ المذكور
سابقا صريح في فصل الاكل والشرب فكيف يكون من المقدمات اذ كيف يناسب قوله ذكر تفصيل ما يحتاج

اليه اه

اليه اه قال فيعارضان لان العام كالخاص في افادة القطع عنده اه اي على التقديرين لا على الثاني لكن
يرد ان التعارض على تقدير عدم العلم فقوله او لا يعلم اه مما لا وجه له تم قال يعني للرجل والمرأة جميعا اه
مخالف لما في التحفة وشرحي الجامع الصغير اذ صرح بالحل للمرأة فيها فلينظر ثم لكنه يوافق لما في الخلاصة
والحل فيه رواية بين وصحح الحرمة في شرح القدوري قال لاني ارى عليكم ثياب اهل النار اه لا يخفى ان هذا والذي
قبله ذكر فيه خصوص اللبس فكيف يكون المراد المحوشة قال او يحول الديباج اه فعلى هذا لا يكون الا المحض
الديباج بعد التحرير فائدة قال خاتم فضة فضة منه اه هذا هو خاتم معاذ لا غيره قال لان الحصر فيه الحصر
مفهوم من لفظ القدوري ايضا اذ قال الا بالخاتم من الفضة الا انه مخصوص بالذهب والفضة فقط قال
ولا يتخذ منه الا الصنم اه يلزم من هذا عدم جواز الفص ايضا الا ان يقال هو تبع ولا عبرة به قال والاجراء
انه منسوخ بحديث اه ما ابن علم تاخر حديث ابن عمر حتى يصح نسخه به والاولى ان يقول جانب الحرمة مرجح
على الحل ولم يجب عن قياسه لظهوره اذ الموضوع حصول الفضة واما وزن الذهب فغير لازم قال
فيشد بعض اعضائه ببعض اه التوفيق ان الرتم كان في الاصل بمعنى شد الفص ثم استعمل في الخيط كالرتيمة
فصل في الوطء والنظر واللمس قال مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر
الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من
يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير قال ولا يجوز ان ينظر الرجل
الى الاجنبية اه قدمه لانه اهم والكثرة فيه افحش قال وتخليها للحاجة والضرورة اه اي باطنها لا ظاهرها
ففيه قولان وقد مر في باب شروط الصلوة قال ولا يبعد ان يتبعهن الا ما ظهر منها اه هذا لا يدل على حرمة
ما ليس من مواضع الزينة كالبطن الا ان يقال هو ثابت بطريق الدلالة او حرمته معلومة غير محتاج
الى البيان قال علي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة اه هذا دليل على حرمة النظر بالشهوة ذكره لفقد لم
تحرزا عن الوهم لكن لا حاجة اليه لذكر حرمته سابقا قال اي توقف فالواو لانه ان لم يجب حسنها لم يتزوج
والا يوهم بينهما قال هذا هو القسم الثاني اه لكنه ثالث فيما ذكره سابقا قال لم يعلل بهذا التعليل
وان علل لا ضير ايضا لجوازه كما في المذكور لان علته فقط قال والمراد به العورة اه ممنوع ولو سلم فلا دلالة
فيه على ان غير العورة ليس بعورة قال في الافضاء الى المحرم الذي اه مسلم لكن الشهوة من اعداء شي
كاف في حرمة النظر كما تر مع قطع النظر عن الافضاء فكيف يعتبر بلفظ الانجاب قال هذا القسم

الثالث من اصل التقسيم ا هذا على تحرير المص وعلى تحريره رابع فنقول هو القسم الثالث غير صحيح
على كل حال قال لان العرف الظاهر في جميع البلدان بعينا الحمامات للنساء ا يجوز كونها جائزة للرجال
خاصة ونقل الحاكي في الاجارة الفاسدة انها كانت بيد فتلى الحمام في عصره وعصر ابي بكر ثم نهى عمر
لكن كلامه ههنا لا يخلو عن مخالفة وفي السنن انه عم قال ستفتح لكم العجم وفيها الحمامات فلا يدخلها الرجال
الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء قال في كلام المص نظاهر ا فقد كرره الا من نظر الرجل
الى المراة ما هو اعم وبمنزلة الاصل ثم اخرب ارباب اذ اللايق ذكر القسم الاول بجميع اقسامه ثم ذكر
غيره ولعل المص قصد ذكر الاصول ثم الفروع قال قال لا رجوان بعظم الاجر ا فجواز النظر بالاولى قال
اذا قال لامراته انت على كظهر امي ا يجوز كون التشبيه في حرمة المس وهو المناسب للجماع والمقصود
تحريم قال ابدا ما كان منفصلا ا هذا يقتضي كون الزينة على معناها الحقيقي وهو وجه اخر فغلط
الوجهين قال لا بطريق التقسيم ا اي والمجوسية نفي وقوله بعده لانه كذا في النسخ الصحيح ولانه
بالعطف كذا في الدراية فتامل قال استثناء من قوله ولا باس ا فقوله فحينئذ لا ينظر يكون تمهيدا
استطرادا والاولى جعله استثناء من مجموع قوله ولا باس وقوله سابقا وينظر الرجل من ذوات
محارمه ا قال ووجهه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ومن اراد ان يشتري جارية فلينظر اليها
الا في موضع المئزر ا هذا انما يدل على الجواز في الشراء وكلام ابن مقاتل هو الجواز مطلقا قال ولم
يقيده بالنسبة لبنات ال السعيدين ا اي على سبيل البدل الاحتمال فلا يلزم عموم المشترك لكن يرد
انه لم يرو عن ابن جبير اصلا قال لزم التعارض ا ممنوع فان الاية مجمل ثم يفسره الثاني ولذا
لا يلزم التعارض في المحرم قال ولا نسلم على احد ا بل فيه اشكال في الحجة هذا على قول
ارث تهمن قال بان حال الامة يقرب من حال الرجال ا يعارضه قلة الشهوة للاجنبية وشدة الحاجة
لعلها داخل البيت والاولى الجواب بان تخصيص ما يعلم دلالة ليس بمحذور **فصل في الاستبراء وغيره**
قال اخر الاستبراء لانه احتراز عن وطي المقيد والمقيد بعد المطلق يقال استبراء الجارية اي طلب براءة
رحمها من الحمل وارد اوطاس موضع ثلثة مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم قال
فتوجب مؤنة فواعده ا فالعقد في الحقيقة هو النقل اذ لا وجه وقد ذكر في الاصول وجعل
الملك واليد قائما مقامه وهذا اولى لما ذكره في كتب الادلة اعتماد كما في التلويح وهنا كلام نفيس

فلينظر فيه

[illegible]

فلينظر فيه قال فان الجارية اي الحامل من الزنا لا يحل وطيها حلا لا كحال على الصلاح ا الاولى ان يقال نظيره
كائنة في صورة التوأم فان الاستبراء للجارية المزنية غير لازم ودواعيه غير محترم قال فلا يسقط لاضافته
الحكم ا لو جعل الحكمة قصد التعرف لا يمكن قال لان بعض من يستحدث الملك ا فيضم اللازم منه انه
لا يطلع الغير ولا يعتبر كفاية اطلاع المريد وهو ممكن فلا ضرورة الى اعتبار السبب نعم لو جعل العلة
هو الشغل لزم اعتباره لخفائه قال وكذا اذا كانت بكرا ا مجرد البكارة لا يمنع الحبل فلذا افراد في الهداية
فيه لم توطا قال و فيه نظر من وجهين ا التعرض للوجه الثاني لا يرد على الجواب بل على دليل محمد الا انا
نريد في هذا المقام نظر من وجهين قال فلتحريم الاول ا لان فسخ الافضاء فان السبي لا يدل على صدق
الرغبة بخلاف الشراء اقول انه يكفي في الرغبة مجرد الملك فلكل جديد لذة ولذا يحرم في الهبة والارث
ايضا قال والرغبة في المشتراة اصدق ا لا تعلق لهذا بالمقام والاظهر انه اشارة الى قوله ودعوة البائع
اي يصح فيظهر الوفاق قال لم يجب بعده ا انما لم يجب وقت الاستبراء لعدم التمكن من الوطي فبعده
يكفي هذا السبب ولا يحتاج الى تجدده لتحقق السبب التام تم قال ودليل على حرمة الجمع بينهما ا لا تم ولانه
اذ المنع الحرمة هو المنازعة المفضية الى قطيعة الرحم ولا يوجد هذا في الجمع بملك اليمين والاولى الجواب
بان مجرد الجواز لا يثبت الحكم مع ان المصير الى التخصيص التشبيه خلاف الاصل لا يجوز بلا ضرورة قال
وكذا الكتابة كالاعتاق كله كذا رايته ا يجوز ان لا يكون زايدة والتقدير وكذا يكون اعتاق البعض كاعتاق
الكل الكتابة كاعتاق الكل قال لم يخرج عن ملك المولى ا بل خرج عن ملكه يدا فلم لا يكفي هذا وان لم يخرج
عن ملكه رقبة **فصل في البيع** قال اخر فصل البيع عن فصل الاكل والشرب واللمس والوطي لان اثر
تلك الافعال يتصل ببدن الانسان وهذا الا وما كان اكثر اتصالا كان احق بالتقديم قال بناءه
على ان القاطع اذا كان طاريا ا يفيد ان لو كان القاطع مقارنا لا يقبل فلو اشترى امة فقالت انا حرة
لا يردها على البايع ه وفي النوازل ولكن يتزوجها فيحل وطيها لا بيد امته او امراته اقول العلم فيه
قال واما اذا اوضعه ا وكذا اذا اقرضه بلا شرط ثم اخذ منه شيئا فشيئا لا يكره نعم في الدراية عن
النوازل قال يحتمل في فصل الزكاة من الصلوة ا غلط بل ذكره في اخر باب ما يفسد الصلوة قال
ذكر في النهاية ان قوله لا باس لما ليس بشرط ا كيف هذا والتقبيط يلزم انه لا يكون اولا مسلم الا ولا
لا يكون لتقبيط قال وفي بعضها واجارة الاظار ا وفي بعضها واجارة للصغار فلا يناقض قوله الا في

الاستبراء للجارية المزنية غير لازم

مجرد البكارة لا يمنع الحبل

لو اشترى امة فقالت انا حرة لا يردها على البايع

مسائل متنوعة

[illegible]

ولا يحتاج الى التكلف قال يحتمل ان يحتج اليه قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم اي اذا لم يوقف دواء اخر فلا يكون حراما للضرورة فعلى هذا الاوجه لقوله ويجوز لان يعني الاول ثم الظاهر ان مدلول الاثر سلب الشفاء عن محرم بالكلية فيلزم ان لا يجوز الاستشفاء اصلا كتاب احياء الموات قال وقال بعضهم الاراضي المملوكة اي هذا اقرب من قول محمد قال فكان زراعها لغيره اي او يقال يحمل ما رويناه على انه المحتمل جمعا وتوفيقا بين الحديثين ويمكن ان يجاب ايضا الجمع بان يكون الحديث بطريق طيب نفس الامام به قال وليس فيه ما يمنع كونه مشروطا ثم ان الاطلاق مانع قال ولا يملكه على الاول اي لا يملكه ايضا على الاول على قول من قال احياء الموات يثبت ملك الاستغلال قال والمطلق ينصرف الى الكامل اه بغير لازم ذكره الشارح وغيره على ان الحق يستعمل غالبا مقابلا للملك قال فان الغالب في استخراج الابار في الفلوات اي هذا ممنوع بل سقي الزرع والاشجار غالب ايضا ولو جعل عطفا تفسيريا لقوله فلا حرج لا يحتمل على انه حال او مفعول له لكان اولى في الجواب فتأمل قال انه قال حريم البئر اربعون ذراعا حمل هذا المجمل على ذلك المفسر اولى من عكسه ادب وفلا دليل قال ورد عموم الاول اي ليس في ايراده كثير فائدة بعد قوله واعترض واجيب قال بيان الحاجة اي طريقا بيان الحاجة اليه بذكر العطن فمن قال وهو القياس يختلف اه هذا القياس فاسد بما قدمه من ان المقصود من الحريم دفع الضرر فلا وجه لخطئه قال توسعة على الناس اي فيه ان التوسعة على صاحب الارض في اعتبار الذراع الطويل قال يريد به ما روي ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة اي هذه الشجرة كانت تحتمل على ما روي وكثيرا ما يكون بعض انواع الاشجار اعظم منها فلا يكفي خمسة اذرع لها لمزاحمة الاخرى اياها على قدر هذا البعد قال وظاهر كلام المصنف اي في الدليل حيث يشمل الصغير قال لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن اي ينتفع بهذا ان لا يكون لصاحب النهر حق عند ابي حنيفة والاولى الانتفاع بالمسناة ممكن بدون الملك لها فصول في مسائل الشرب فصل في المياه قال لما فرغ من احياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب لان احياء الموات يحتاج اليه وقدم فصل المياه على فصل الكري لان المقصود هو الماء والشفة اصله شفهة استثقلت الهاء تخفيفا والمراد بها هنا الشرب بالشفاه قال جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قال لان البئر ونحوها في حق الشفة لا يخرج اي واخذ الماء للوضوء والغسل غير الشفة لانهما يحصلان باستعمال الماء في اليد قال من المجيء

بنيه

مطلب يثبت ملك الاستغلال في احياء الموات

١٢٦

بنيه اي والظاهر قول من قال اذا اضر بصاحبه كما قدمه فصل في كري الانهار قال لما فرغ عن ذكر مسائل الشرب احتاج الى ذكر مؤنة كري الانهار التي كان الشرب منها ولكن لما كانت مؤنة الكري امرا زائدا على النهر اذ النهر يوجد بدون مؤنة الكري كالنهر العام اخر ذكره ووجه الحصر على الثلثة ظاهر لان النهر اما ان يكون عاما من كل وجه او خاصا كذلك او عاما من وجه خاصا من وجه اما الاول فكالفرات وسيحون وجيحون ودجلة واما الآخران فقد فصل المصنف حكمهما بالحاق الشفعة وقد تقدم ذكر فيها قال فصل في دعوى الشرب والاختلاف والتصرف فيه قال لما فرغ من بيان مسائل الشرب ختمه بفصل يشتمل على مسائل شتى من مسائل الشرب يجوز دعوى الشرب بلا ارض استحسانا قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يقبل منه ذلك لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام اي لا نسلم الجهالة اذ يجوز دعوى يوم من نهر او حصة متعينة منه كربع وثلث ولعل وجه القياس هو ان الشرب تابع للارض فلا يقبل دعواه وهو الانسب لما ذكره بعض وجه الاستحسان بل لا وجه له على تقرير الشارح قال لا يكون مثل الانتفاع من له قطعة واحدة اي هذا انما اذا ثبت انه له بجميع الاراضي مسلم واما اذا لم يثبت بها فالظاهر هو ان الجميع في الانتفاع فيتحقق التساوي في اثبات اليد قال ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا اه يقتضي جواز السكر لصاحب الاعلى مطلقا بعد سقي اهل الاسفل وان لم يرض صوابه قال لانه لو كان ساكن الدارين واحدا كان له ان يفتح بابا الى الدار الاخرى اي يرد عليه ما في مسألة الشرب من انه اذا تقادم العهد يستدل به على ان لهذه الدار حق مرور قال ان العلماء اتفقوا على جواز بيع الشرب لم يشتري هذا الشرب اي كيف يتفق الدين بهذه المرتبة ولا يجوز بيع الشرب كتاب الاشربة قال ولما لقب بيع الضار اي او لئلا يشنع على المؤمنين بها من الصحابة قال يعني ان حرمة الخمر ثابتة بالاجماع فتكون قطعية اي الاجماع على ان الخمر قطعي وهو لا ينافي الاختلاف في ماهيته خصوصا اذا لم يبينها اهل الاجماع ومثله كثير قال يعني غير التي حمل التخمير اي تمد الى النيء والظاهر يعني التي يعلم هذا من السياق قال لا تحاج الا بدوي ليس يستدل المص بهذا الحديث في كتاب النكاح على جواز الشهادة فيه فيشكل قال والسكر من كل شراب اي وفي اكثر الروايات والمسكر وهو لا يناسب قاله الاكمل هو القدح الاخير قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلثة اي منع النيء على العالم بتاريخ الجلي

وقوله الا ان حكم الخ فيه النسخ يعني لقوله صلى الله عليه وسلم

وهو مشكل والاولى ان يقول بالاجماع قال الاشربة المحرمة ثم ممنوع اذا ابان ذوق والمنصف
قسم من العصير الذاهب اقل من ثلثيه وهو الثاني من الاربعة وكيف يقول هذا وقد صرح
المص بخلافه فيما في آخر كتاب الغصب قال لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو
حلال اي نبيذ التمر اسم لمطبوخ ذهب اقل من ثلثيه كنبيذ الزبيب والنقيع اسم لغير المطبوخ
منها وهو حرام عندنا بالاتفاق فليس المتخذ من التمر مطلق بنبيذ ولا بحلال قال اذ احلال الاشربة
مباحة لان ما نكيته اي فيلزم كونها منسوخة ولم يعلم ناسخ قطعي والاجماع لا يصلح ناسخا فكيف ينسخ قال
اث نه اي قوله لان فيه اي لا وجه لهذا لانه لا تاثير لعدم الدعاوي في سقوط الحد قال والمجموع
بهذه الصفة اي لا نسلم بل العلة للاسكار هو القدح الاخير كما اعترف بان اطلاقه على ما تقدم مجاز
وذلك معلوم مما يقال الكل من الافيون فوق الحد فمات ومن الطعام فوق الشبع فالمجموع تغير
العلة اسما صحة اضافة الحكم اليه بلا واسطة قال والخل لا يفيد الطهارة لغيره اي الخمر اذا القي فيه
الخمر الى حقيقة اخرى وبالانقلاب يطهر قال اجيب عن الاول بان ذلك في ابتداء التحريم فقالهم
من اين علم هذا او لا دليل عليه والمسلم فمن اين علم كونه منسوخا والاولى الجواب بانه معارض بقوله
الى الباب ذبح فقد طهر كالخمر تخلل فحل ويرجح لان الاول واقعة حال قال عن الانتفاع بالخمر
ممنوع فان الكلام في جاري استعمالهم اربابا ايضا حيث بني على ان المصوبة لازم للربوبية فانه
عليه السلام بالمنع لكون اتخاذهم اربابا مجاز عن اطاعتهم اياهم فصل في طبخ العصير قال لما كان
طبخ العصير من اسباب منعه عن التخمر الحقه بالاشربة تقليلا للالباب على حد الدورق سكبا للشراب الا
عجمي قال ففصل الجواب فيه تفصيلا اي هذا التفصيل لا يخلو عن مخالفة لقوله فيما سبق اذا صب الماء
على العصير فيطبخ حتى ذهب ثلثاه يحرم احتياطا ثم تفصيل كتاب الصيد قال مناسبة كتاب
الصيد لكتاب الاشربة من حيث ان كل واحد منهما مما يورث السرور الا انه قدم الاشربة لحرمتها
اعتناء بالاحتراز عنها اي اتصال كتاب الاشربة بالشرب اغنى عن ذكر وجه تقديمه على الصيد قال فان كان
فهو حرام اي ان صيد البر فيه قصور قال ونحن في الصيد اي لا بد فيه من شرط اخر ان لا يكون الصيد
مما يأكل الجيف فان اكله حرام كما مر في الذبائح قال فانه صيد وهو حلال اي بل ذبح بالذبح حتى
كونه صيدا وصار ذبيحة لان المعتبر في الصيد هو الذكوة الاضطرارية قال وحرم عليكم صيد البر

ما دمتم حرما اي بمعنى على انه مصدر لا مفعول بقرينة قوله تعالى ما دمتم حرما فان ما صاده الحلال
حلال للمحرم عند الجمهور وعلى كونه مفعولا يلزم حرمته قال ولو ذكر بمكانه احل لكم صيد البحر كان انسب
هذا اللفظ من الآية لا تدل على مشروعية صيد البر وهو المقصود والاصل من الدليل في تغيير التبييح ان معلوم
الا انه حجة عندنا كما في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره او وجه الاستدلال بثبوت الاباحة بالاصل قال
فان رواية القدوري تدل على الاثبات لا غير اي يفهم منه ان قولهم مفهوم المخالفة معتبر في الروايات
ليس في اطلاقه بل فيما لو قيل عند ابي حنيفة مثلا قال معطوف على قوله احل لكم الطيبات اي بل معطوف على
الطيبات فيلزم حل الصيد والامر والسؤال ربما فاحل قال واستدل المص على صحة التاويل اي بل على كون مكلبين
بمعنى مسلطين اذ العموم متوهم وان كان الجوارح من الجرح بخلاف كونه مكلبين من الكلاب قال لانه ان ذكره
فرق بين الكلب والبازي اي او يقال عم الحكم في غير الطائر من الجوارح تسهيلا للضبط قال والمشترك
لا عموم له اي لا يحمل على الخارج الكلاب ليس بناء على عموم المشترك فان المراد من الآية احدهما لكن لم يعلم
لعدم المرجح فوجب الاخذ بالمتيقن كيلا يخالف قوله تعالى الا ما ذكيتم نعم لنظر وارد على الاصل الذي ذكره
لا على المص قال فان الامساك عليهم ان لا يأكل منه اي ان قيل يلزم اشتراط ترك الاكل في البازي ايضا
كيلا يخالف النص اقول قوله تعالى مكلبين ظاهر في غير البازي فلا جزم بهذا قوله فيه اما الجواب بانه مستفيض
باجماع الصحابة ففيه منع الاجماع اذ لم يرو سوى عن ابن عباس ولم يكن بحضر الجميع حتى يكون اجماعا
سكوتيا ويجوز ان يقال فيه من الشارع ان يقال النص عام مخصوص وخبر الواحد يجوز معه قال يعني
بعد ما رجع الى صاحبه اي اذا رجع ثم لا يأكل ابرجوعه يعلم انه قصد التنزه لا الفرار فالحكم بالجهل ثم
فيه انتفاء والارسال ايضا وليس بمعتبر قال واجيب بانه اذا لم يتوحش اي لا حاجة الى الجواب فانه
معلوم من قول المص لانه يثبت فيه جهة الصيدية قال لعدم انتصابها ظاهر ما فيه على ما ذكره اي لانه جرح
فيما اذا كان عدم التمكن لفقد الآلة او لضيق الوقت بحيث لا يتمكن فيه احد اصل الذبح قال
في اوائل كتاب الذبائح اي لا حاجة اليه اذ قد ذكر في اول كتاب الصيد ان الذبح في الكلب والبازي
بالارسال قال ان الفعل يرتفع اي ذكر في الهداية وغيره ان الشيء لا يتضمن مثله فبينهما مخالفة قال
وهو مباح اي قد يكون الزجر مع الانفلات فلا يصير ثمة ناسخا فتأمل فصل في الرمي قال
لما فرغ من بيان الآلة الحيوانية شرع في بيان حكم الآلة الجمادية قال وان رأى فيه اثر سبع اي لو كان

فصل في الجوارح

[illegible]

ان يقول وان قعد عن طلبه وهو المناسب لقوله لانه اذا بات اه قال وحده على غيره تحقق الجرح الى
الفرق بين الجبل والارض اه الفرق ظاهر لان الظاهر هو اسناد القتل الى العقرة لصلابتها كما في الغصب بخلاف
الارض والجبل وكونه في معناه لان الغالب ان لا يشق فيه ايضا قال فانه شرط سيلان الدم اه لا يخفى ان
يقول الجرح شرط في الذكوة الاضطرارية وقائم مقام القطع بين اللبة واللحيين ولا يوجد اذا لم يدم الا
الصورة المذكورة قال والجرح يعتبر ذكاة اذا ات منه اه اي عند موته منه لا قبله والا فان اريد تغيب
الموت بالجرح يرد ان يقال يلزم اي لا يكون الجرح ذكوة اصلا اذا امكن الحيوة بعده وان اريد افاة
منه بالاخرة لا يصح المقابلة بقوله او يكون على وجه لا يمكن الحيوة بعده ولذا قيل فيه فتامل قال لا بد من
ذبحه اه اي لا بد منه لكونه ذكوة اضطرارية فيبطل بالقدرة على الذكوة الاختيارية كتاب الرهن
قال وجه مناسبته لكتاب الرهن لكتاب الصيد من حيث كونهما سببين لتحصيل المال قال وهي الكفالة
جائزة اه سواء كانت الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في الدين قال اي احترازا عن رهن الثمر على
رؤس النخيل دونها اه وقيل احترازا عن رهن المشاع بالاضرين على المثالين الاولين فان قبض المشاع
ليس بجوز اي مجموعا قال اذ المقصود وهو الاستيفاء اه ان الكامل فلا ينافي مقصودية التوثق ثم تخلف
المقصود عن العقد جائز فلا يلزم منه كون القبض شرطا للجواز قال ورهن المطالبة به من اخر لان الاول
والان وظيفته عدم بيان الحكم الشرعي خصوصا في مقام الخصومة وبه يندفع ان يريد عدم صلاح حقك
لا فلانا قال والشافي ليس بجوز اه وايضا الذهاب بعد الثبوت لكونه زوالا دام ثبت المطالبة
قبل قال الا اذا اعلم ان المنكر كان واقعا من المرتهن اه كون هذا من عدة محل شبهه مع ان ابن هشام
الحرفي المغني ان عدة رسا قال يعني اذا قال الراهن لا ادري اه لم يذكر ما اذا اختلفا في قيمته ولا بينة
لكل منهما كما يفسخ البيع اذا وقع فيه قال وهكذا روي اه ورد عنه ايضا مثل قول الثالث في المشكل الاجماع
الا ان يكون هذا في وقت اخر وذا اخر معلوم قال قال الطحاوي في شرح الاثار وهو الذي نعتبر قول
سعيد بن المسيب يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا اه يعني ان اخر الحديث من كلام سعيد لا من
الحديث كذا رواه ابو داود في سننه ثم لو حمل اخر هو ان زيادته كالصوف مثلا له والنفقة عليه
قال اذ لو لم يكن واجبا كونك ما دام شيء ايعترضه اه البيت لا يفهم منه نفي ما يعترضه فيجوز كون
عدم الفكاك لعدم المعارض قال وهو بدا اه وان كان من وجه فان شبهة الربوا ملحق بحقيقته كما مر

قال بل ينتقض الاستيفاء به

تفصيل فيما يجمع الرهن منه وما لا يجمع

قال بل ينتقض الاستيفاء به اه هذا الكلام استيفاء المشتري شيئا فهو لا يد مطلوبا قال وقيل هو احترازا
رث رد الى الضعف لانه معدوم حقيقة وحكما فكيف يكون دينا قال ولهذا تقع الكفالة اه اجاب عنه في
كتاب الغصب بان الكفالة بالاعيان المضمونة بانفسها صحيح قال واجيب بان قوله اذ وابك اه
ترد على كلا الجوابين ان حاصل الاعتراض كون مبنى الكفالة على التوسع فلا يصح قياس الرهن عليها في
صورة ما انعقد سبب وجوبه لعدم ن ولان الفرع الاصل قال لم قيده بالنقدين والحكم في الطعام
جواز قال ابتداء لا بطريق انتقال حكم الرهن اه اذ كان ابتداء لا بطريق الانتقال يلزم كون الدين
رهنا ابتداء وليس بجائز فليتامل قال واما اذا لم يروج فلا حاجة اه تصدق على ادعاء توهم الهلاك
والظاهر فيه التخلف ايضا فالاولى ان يقول اما اذا اعلم انه لم يهلك اه قال وهو كما ترى متعسف
كلا بل قيد النجم انما يظهر اثره فيما ذكره فيه كما المشابهة مع قرب ذكره قال وباسقاط الدين

اسقاط عمن ليس عليه دين

عمن ليس عليه دين لعوا اه لانه استند بالهلاك الى وقت القبض فلم يبق من هذا الوقت دين في ذمته
فيكون اسقاطا عمن ليس عليه دين قال لان العقد اذا كانت ذات وصفين اه هذا لا يدل عليه كلام
النص والاعد لوله كون الرهن مضمونا عندهما وعدمه بعدم احدهما ماخوذ بطريق المفهوم والاجزاء
وعلى هذا الابد والسؤال الآتي فتامل قال اذا لم ينشاء عن دليل اه الاولى الجواب بانه لا نص له
ثم وانما ينزه قضاء لاستيفاء من وقت القبض بالهلاك قال فهو متطوع لانه قضى دين غيره
بغير امره اه يعني ان الاداء يكون من الدين فيجعل هذه المسئلة عليه ولم يعتبر قضاء القاضي هاهنا
لكن قد يضطر احدهما الى اداء دين الاخر ايضا صيانة للرهن فيلزم الرجوع اذا كان بامر
القاضي دفعا للضرر باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز قال ما ذكر مقدما
مسائل الرهن ذكر في هذا الباب تفصيل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز اذ التفصيل انما يكون بعد الاجمال
قال رهن المشاع القابل القسمة وغيره فاسد اه الى سد ذا زال جهته ف د ينقلب صحيحا فيلزم
ان يصح اذا زال الشيوع وهو خلاف ما ذكروه الا ان يقال زواله بالقسمة وفيه مبادلة
وان كان شيئا فيلزم كون غير الرهن رهنا فلذا لا ينقلب صحيحا فتامل قال والحق فيه ليس كذلك
نعم كان المفهوم من دليل المص اي الوجهين بطلان رهن المشاع فتامل قال على غير المرهون
ترد ان تبدل الوصف لا يقتضي تبدل الذات فلا يكون بثبوته على غير المرهون والاولى ان يقول على الكل

والشارع نجد معاني فلا يثبت الا بدليل قال وتقرير الثاني ان موجب الرهن اي موجب حكمه يعني
لازمه هو الحبس الدائم لانه لم يشرع الا مقبوضا بالنص وهو قوله تعالى فرهان مقبوضة ام وتلخيص هذا
الوجه ان موجب حكم الرهن الذي هو ثبوت يد الاستيفاء يعني لازمه هو الحبس الدائم لان الرهن
لم يشرع الا مقبوضا نصا او مقصودا وذلك يدل على الدوام اما النص فلانه جعل محل الرهن في
الابتداء المقبوض فيكون في البقاء كذلك لان ما يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء واما
المقصود وهو الاستيثاق فظاهر والحبس الدائم ثبوت في الشاع واذا انتفى لازم الحكم انتفى الحكم وبطل
العقد لانه لم يشرع الا لحكمه قال فانه لو لم يكن من الاسترداد ربما يجحد الرهن والدين جميعا ولا يتنازع
الى قضاء الدين ايضا قال وقد علمت ان حكم الرهن عندنا ثبوت يد الاستيفاء ام لا وجه لذكر هذا في جانب
النظر الى النص ولا حاجة اليه قال وذكر في غاية البيان الدركام لم فائدة اظهر مما ذكر هو انه قد يعيد
البايع سعرا او شربا فيتكفل او يرهن له كافي سائر المواضع ان قبل هذه الفائدة بالنظر الى
ضمان البايع نفسه اقول جوازه ممنوع فقد ذكر في فصل الضمان ان من يرجع اليه حقوق العقد
لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب به قال والمقبوض بجهة الشي حكم ذلك الشي ام يرد انه على تقدير الشراء
يضمن بالمثل عند الهلاك وعلى تقدير السوم بالقيمة فينتقض القاعدة الا ان يراد اصل الحكم وهو الضمان
لا خصوصه اما لا يد فيه الجواب الكافي فقط قال وهذا اي اخذ الرهن عن هذه الاشياء ليس باستيفاء
لعدم المجانسة ام اذا لم يكن استيفاء يكون هذا كافيا في الدليل ولا يحتاج الى بيان انسداد الاستبدال فيها
وهذا الايراد على المصنف لانه لم ينف كونه استيفاء فقط بل نفى كونه استيفاء بطريق الاستبدال وهو مسدود
فيها قال كما لو كان له على آخر عشرة دراهم ام هذا ليس من القياس بل تأييد والا يكون فاسدا فلا يكون
لقوله استحسانا وجه فانه في مقابلة القياس الصحيح مستعمل قال حتى لم يبق لرب السلم ام هذا الاثر التفاسخ
فلا وجه لجعله اثر الهلاك بالمسلم فيه وعدم المطابقة مقرر ولو لم يكن كذلك قال يعني صح الوثيقة ام
الا وهو ان يقول بعدم قبول النقل الى ملك آخر قال لكل واحد من اجزاء المركب جاز ان يثبت ام
ممنوع اذ قد يكون ما ثبت من خواص حالة الانفراد قال ويفيد ما يرومه من ان يحصل الثقة صلة
الاستيفاء لا للمحاباة فصار اخذ الردي بدل الجيد قال ولا المرتهن لانه مطالب ام كون المرتهن
مطالبا بالنظر الى الدين فلا ينافيه كونه مطالبا لتنتقض يتبع له فيه وايضا ما يقولان لم لا يجوز كون

ثم يعنيه

الشرح مطالبا بتحوذا عن الربوا فان الدليل هو الساكن ولا فائدة لهذه الضمنية قال وقوله والوثيقة
لجهة على تقدير ان يكون ام بل على تقدير عدم البناء اذ على تقدير البناء يلزم اتحاد الحكم فلا يكون قرض قال
لانه وجه ههنا للتزام الرضا بالاستيفاء ام هذا انما يفيد لو كان الهلاك ظاهرا غالبا والظاهر عدم
الهلاك فلا عبرة بالرضاء المذكور قال فكان التضمين بالقيمة واجبا او صوابا ام لعله انما قال اولى
لان لمحمد ان يقول التضمين ههنا بالقيمة ايضا ثم يتقاص بالدين وايضا الاعلاق المنهي ما كان بغير
رضاء الراهن اذ لا شك في جواز الملح ضد تراضيهما اذ كان الرهن من جنس الدين قال
فيقع الفضل امانة ام لو سلم لا يفيد لجريان كون التبع على حكم الاصل فيه ايضا ثم الغصب عند بخلاف
هذا فكيف يكون بمنزلته فصل قال وجه الفصل كون الرهن متعددا ولا خفاء في تأخير التعدد
عن الانفراد قال في ان المشتري اذا ادى حصة احدهما من الثمن ام الاولى بيان الجامع بينهما لا بيان
الحكم قال فكان ذلك جهالة ام هذه الجهالة تندفع بتقويم المقومين ومثله كثير والظاهر التعادل
فيعلم قال فانه صريح في السبق ام هذا غير كاف ولا بد من القبض ولم يوجد اما على كونه شرط الحكم
فظاهر واما على كونه شرط اللزوم فلان رهن الراهن من الاخر دليل نقيضه الاول فلا يبقى له حق
وان كان هذا على تقدير اقامة البينة على القبض ايضا فلا نسلم كون علته من القبض دليل سبق عقده
فتامل باب الرهن يوضع على يد العدل قال لما فرغ من الاحكام الراجعة الى نفس الراهن
والمرتهن ذكر ما يرجع الى نائبهما وهو العدل لان حكم النايب يقفو حكم الاصل والمراد بالعدل هنا
من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه عند حلول الاجل وهو وكيل الراهن
ببيعه لكن يخالف المفرد في مسائل ذكرها في النهاية عن شيخ الاسلام والتمرتاشي ام منها انه يبيع الولد
لا الوكيل المفرد وانه يجبر على البيع لا الوكيل وانه لا ينعزل بعزل الوكيل ولا بموته بخلاف الوكيل المفرد
قال قيل طعن ابي خازم يعني هذا السؤال طعن به ابو خازم بالخاء المعجمة على محمد بن الحسن وابو خازم
هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي ببغداد ام استقضاه الخليفة المعتضد سنة ثلث وثمانين
ومائتين وتوفي سنة اثنتين وتسعين كان دينا ورعا متقدما في العلم حكم بتوريث ذوي الارحام
وامر باخراج ما في بيت المال من الاموال المتعلقة بهم وردها اليهم فانكر ابو سعيد البردعي عليه وقال
هذا الشيء مضى فقال ابو خازم لا اعده خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الاربعة وقد قضيت به فلا تحتج

كما هو حكم الحاجة

المعتضد
الخليفة المعتضد

ان يجعله بعدي قال فيهلك الراهن بعد ذلك من جهته اه نعم لكن لما كان قرار الضمان عليه ينبغي ان
يهلك بالاستناد من وقت اخذه لانه سببه وان كان يهلك من جهة المرتهن وعلى ما ذكره يلزم ان
لا يملك الغاصب من وقت غصبه اذا ضمن المغصوب منه لو ضمن الغاصب وان لا يكون ما كسبه
عنده له على انه قد يكون هذا الراهن غاصبا في نفس الامر فيرهن ثم يجيء فيضمن المرتهن باب التصرف
في الرهن والجناية عليه قال التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره اي يكون بعد كونه رهنا
لكان مناخرا طبعا فاخره وضعا قال لان هذا الفسخ لقطع المنازعة وهو الى القاضي اه يرد ان في امثاله
ما يتعلق به حق الغير لا حاجة الى القاضي فلم احتيج هنا ولعله لبقاء حق حبس الثمن فلا يتغير ويكون
العجز على شرف الزوال قال قوله وكذلك لو استهلك الراهن الرهن معطوف على قوله فان كان موسرا
ضمن قيمتها اه هذا كلام الهداية والمعطوف كلام القدوري فكيف يعطف عليه قال فانه يجب عليه قيمته
يوم قبض لا يوم هلك كما قيل اه ممنوع وسيذكر المص غرامة القيمة اذا لم ينقص عن الدين واذا نقص
وجب ضمانه وسقط ضمانه من الدين كما هنا فلا فرق بينهما قال ويمكن استرداد المعير اطلق
الى عاريه اه وكذا يمكن الانتفاع فان المرتهن كان مانعا قبله قال اذ ذاك يد عارية اه ليست
بعارية حقيقة كما بينه فلا نسلم امتناع الجمع بينهما نعم الا ان يقال هذا قبض ملكه فلا يوجب الضمان
فيمتنع الجمع ايضا قال ولعله من الجيران اه لم يذكر هذه الصيغة في الصحيح ولا في القاموس ثم استعمال
بعل بمعنى عدم الرضى وفائدته بيان ان الحكم عند الرضى بالاولوية وفي بعض النسخ بدل حين
اعتبر الراهن فيكون تصحيفا قال وليس بوارد على المص اه ليس غرض السغناقي الايراد بل بيان مراد
المص بان كلامه مخصوص بالمسئلة لا عام لكل صورة الاداء مع انه المفهوم من دليله قال فليس ثمة
تحصيل اه بمجرد كون الاستعارة للرهن تحصيل مقصود الآمر كاف في عدم الضمان مطلقا قال لو قوع
في صحبته اه اي لو قوع المرتهن في صحبته دفع الراهن فيكون مثل طلع الى جهة دفعها ويجوز كون
ذكره لاختيار المرتهن الدفع فيكون العلاقة هو السببية وحج يجوز اعتبار المشاكلة وعدم اعتبارها
وكذلك على التغليب فقوله هذا يحتمل الجر والرفع ثم هنا مشاكلة اخرى ووقوع دفعاه في
صحبة ابطاله وحمل كلامه على هذا بعيد قال وبدل الامانة للراهن اه كيف يكون له وقد مر مرارا
ان الزيادة من القيمة رهن ايضا ولم يستوف المرتهن الدين بتمامه وان كان قبل الاتلاف

و قيل ذكر في المصادر

قال وان كان قابلا لهلاك المرتهن

اما بعده فلم يبق وافيا بالدين فينبغي ان يجب الكل به قال او نقول وليل حرام اي لقوله
لا يرجع على الراهن اه لا لقوله بدل المالية اه كما هو المتبادر من كلامه قال من حيث الادمية
دون المالية اه بل من حيث المالية ولذا يعتبر القيمة دون الدية كما في الحر ويدفع بدله قال واما
الصورة الثالثة في بغير تراجع اه قول المص في دليلها ولو كان الاول قائما وانتقض السعر
لا بد عند كونه في بغير التراجع فليتامل فيه قال حتى لو جنى العبد المديون دفع الى ولي الجناية اه
والدفع وان كان تقدم ظاهرا لكنه في حكم العدم لبيعه بالآخرة للغرماء فصل قال هذا الفصل
كالفصل المتقدم التي يذكر في اواخر الكتب اه فالاولى ترجمته بغير الفصل لانه في الغالب قسم
من الباب الذي قبله قال لان الثابت مجرد الوصف اه فوات الوصف هنا كهلاك البعض
لزوال التقوم بخلاف كسر الابريق وكان عوده بالحموضة ثابتا فينبغي ان يعتبر قيمته الثانية قال
وهنا يتبدل المحل حكما اه اذا اعتبر تبدله حكما ينبغي ان لا يبيع الرهن وعدم اعتباره فيه مع
اعتباره هنا تحكم الا ان يقال بتوفير الشبهين حقه قال فلان يجوز في المرتهن لكافر اولى اه كيف
يكون اولى ولا حاجة للكافر المرتهن الى التخليل والعين امانة وان كانت فالمالية له فينبغي ان يكون له
ولعل هذا فيما لو طلب الراهن المسلم تخليله قال فهي مذكورة في النهاية اه حاصله انه يتوزع اجزاء
الدين على اجزاء القيمة قليلة كانت او كثيرة قال اما في غير الغاصب فظاهر اه اذ ليس حق المستاجر
في العين بل في المنفعة وولد المنكوحة لا يقبل الحل وولد الموصى بالخدمة لا يكون ضمانا لما حين
الولادة قال فلو حرر بسببه قبل عقد الراهن اه قد يجب مع الرهن كما اذا رهن وسلم اولا
لاجل الاستقراض ثم استقرض فلا يجري في هذه الصورة قال والجواب عن صورة الاستيفاء
ما ذكره على وجه الوفاق اه حاصله ان ضمان الرهن يثبت بمضي الرهن والدين وبالابراء لم يبق
احدهما والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احدهما ولو رد الرهن سقط
الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا لو اسقط الدين وان بقي القبض قال لجواز ان يتذاكر
وجوبه بعد التصادق اه التصادق على قيامه بعد شبهة محضة وثبوت الدين بشبهة اقوى لما كان
اولا ولا عبرة لشبهة الشبهة ولعل مراد المص هو التصادق الاول عند الرهن وهو مقرر لان
الرهن يقتضيه البتة فيتوهم وجوب الدين كتاب الجنايات قال ذكر الجنايات عقيب الرهن

متعلق بالراهن

رحمه

لان الارش لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فكان مقدما عليها قال الا انه
فيعس في التشريع بفعل محرم شرعا اه يرد عليه مثل الضرب فانه لم يكن جناية يلزم دخوله في التعريف وان كان
اباها لا بد يفعل في الغير بين قال وسببها سبب الحدود اه اي سبب اجزيتها ففيه مسامحة قال فقصد الضرب
والضرب اه الظاهر او قال وبهذا الاعتبار يعرف ايضا تفسير كل واحد منها وضعفه وركاكته ظاهر الا انه
لعل مراد صاحب النهاية التقسيم الى الخمسة لا بيان وجه الحصر فلا يرد شيء او نقول المقسم القتل الذي
تتعلق به حكم فيصح الحصر فافهم قال والحديث مشهور اه فيجوز به الزيادة على الكتاب لكن في الاستدلال
ارتكاب على العدول بالمفهوم والاولى الاستدلال على التقييد بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة اه قال كانت حكمة الزجر اه اي عن هذا قول المص وحكمة الزجر بالواو والعطف لا يلزم منه عدم
القود عند عدم تكامل الجناية والاظهر ان المجموع دليل واحد وذلك اشارة الى تكامل الجناية قال
على ان حكم جنس العمد اه فيه ان حكم الجنس لا يلزم ان يوجد في كل فرد كما في الرجل خير من المرأة قال وان وجب
بان في الصلح المراضاة اه لا دخل لرضاء القاتل في قتل الولي اياه وعدمه وان التاثير لرضاء الولي
وهو متحقق في حال عدم الصلح قال والجواب ان الحديث خبر واحد اه ويمكن على معنى انه بيان
خبريان بعد رضى القاتل بها مع ان الرضى هو الغالب فترك بناء عليه قال ولان الكفارة كما
عن قياس الشافعي اه بل دليل اخر كما هو الظاهر لكن يصلح جوابا عن قياس الشافعي قال ان يكون
المذكور كل الجزاء اه المذكور في الاية هو الجزاء الاخروي ولا يلزم ان لا يجب القصاص لانه من الجزاء
وان لم يرفع به الاثم قال واذا اثبت ورد القتل بالعصا الصغيرة اه لا حاجة الى هذا القياس على القتل
بالصغيرة بل يكفي عدم صحة القياس على القتل بالسلاح وغيره لتقصر في الموية فتامل قال لان فيه
انما يدل على وجوب الكفارة اه ~~ومنها فيه انه لا يكفيها~~ تنقيض الحديث المذكور نفي الاثم بالكلية وو جوب
الكفارة والحرمان يجوز ان يكون لاحتمال قيد وحينئذ كما ذكره قال وصورة ذلك رجل تعمد ان
يضرب يد رجل فاخطأ اه ولا يخفى فيه ان لا يكون اليد محلا للقتل او الاصبع اذ تعمد ضربه مثلا لان
اليد ما تعمد ضربه بسلاح فقتله وهنا كذلك قال على خلاف القياس صيانة اه ظاهر الهداية
ان يكون على وفق القياس حيث علل الضمان بكونه متعديا اه **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب**
قال العمد قود اه الحديث انما يدل على انحصار العمد في القود لا على انحصار القود في العمد قال

الرابع ان قيد التابيد لثبوت المساواة اه او نقول التابيد يجب للعموم فعموم المسلم الثابت
وعموم المستامن هو الرجوع قال وعن الثاني بان القصاص ثابت اه اي ايضا بطلة تجب
الموجب الا حملي ويمكن الجواب ايضا بان صورة النقض سيذكرها المص فهي في حكم المستثناة قال
قتلها في كتابه اه اي كتاب الله تعالى قال وما في الصحيفة اه هي الصحيفة التي اخرجها علي رضي الله عنه
من قراب سيفه على ما نقله الاتقاني قال فيورث شبهة عدم المساواة اه مراد المص شبهة الاباحة
والا لا يصح الجواب بقوله والقتل بمثله فتامل ثم عدم المساواة قد ثبت بقوله ولا ساواه
فلا يكون لذكر هذا الكثير فائدة قال وقيل هو اثر الخ الاظهر انه اشارة الى كل شيء قال كالقصاص
دونه يجب شرعا اه فيه ان هذا الفعل الذي هو جزاء يتصف بالوجوب فيقال قتل واجب وحرام
من غير ارتكاب المجاز قال حول الدرء بالشبهات اه فيه ان القصاص ليس من الحدود لانه حق العبد
فكيف يدرء بالشبهات والظاهر ان مراد المص الاستدلال بالشبهة السبب قال يعني لا يجب القصاص
الظاهر انه يجب القصاص لورثته لان العتق لا يتجزى وللمولى عند من قال يتجزى لان البعض الاخر ملك
المولى قال فيجوز ان يقال لا نسلم ان احدهما لا ينفرد بالاستيفاء اه ولم يجب بان عدم انفراد الشبهة
عفو الاخر وهي قائمة في الحال لان الفرض كون احد المولين صغيرا فتامل قال لان بعض الكبار كما
ان يقولوا بعض القرابة والوراثة لبيت لسبب فهو مشروط علة ايضا قال لكن استدلال الشافعي بالحديث
واستدلالهما بالمعقول اه يمكن استدلالهما بالحديث ايضا اذ يدل على وجوب القصاص لكن تركنا ظاهر
قوله عز وجل فداه لما سلف في الحديث او هو بيان كلمة ثم الالام في قوله ولان الالة اه يابى عن ذكره فتامل
قال لانه يلزم على قوله اه ممنوع لان الشافعي يستثني ما هو منهي عنه قال في غزوة خندق اه بل في غزوة احد
هو المذكور في كتب السير **فصل** قال لما فرغ من بيان المسائل التي توجب القصاص الحق بها فصلا يشتمل
على المسائل التي لها عرضية ايجاب القصاص وهي كلها من جنس واحد **باب القصاص فيما دون
النفس** قال فربما يفسد به اه لا يشك ان في الثنية بالمبرد اظهر لكون اصل السن مدفونا فيها
فلا يخلو المبرد من اضراره بل فيه حرج عظيم ثم هذا المخالف ما في بعض نسخ الهداية حيث ولو قلع من
اصله يقلع الثاني وقيل نص محمد على القلع في الزيادات وقال القدوري يبرد قال فيحمل الاول الا ان يحمل
العمد على المعنى اللغوي العام لخطاء بمعنى وجوب الارش قال وهو ان التفاوت اه يرد ان التفاوت

بتقويم الشرع غير معلوم بين العبدين لعدم اختلاف قيمتهما شرعا فلا يتعدم التماثل بل التساوي معلوم قال فالواجب ان يعتبر التفاوت الحالي ثم فعلى هذا يلزم ان لا يصح قطع مقطوع الاصابع بالكامل ويسمى انه يجبر وذلك لانها من الاطراف فيكون تفاوتا مانعا الا كالشلل قال لما كان تصور الصلح بعد تصور الجناية وموجبها اتبعه ذلك في فصل على حدة قال ولا يتبع التثليث الا بانه يستند الوجوب الى سببه ثم جعل المص هذا الكلام جوابا لدليل ابن ابي ليلى وما ذكره فكلامه لا يخلو عن مخالفة له قال والقياس لا يقتضيه ثم لا يخلو عن مخالفة لقوله الآتي اصله الفصل الاول الى قوله ولو لم يكن بينهما مماثلة لما جاز اذ موجبه ان يكون هذا قياسا قال بقوله تعالى ان النفس بالنفس مبني على ان اسم الجنس موضوع للوحدة والمذهب الاخر ان الوحدة مستفادة من التنكير فلا يناسبه الاستدلال بالآية قال الا لكونها نابتة لها ثم موجب الدليلين وجوب القطع في الصورة الاولى ايضا قال لم ينقطع بفعل الاخر ثم لم بل قطع كل جزء بفعليهما وقوتهما ولا بعد فيه لنفي ابن التوزيع قال فلا نزاع فيه ثم هل النزاع الا فيه اذ المراد بالمحل متعلق الفعل لا الفاعل نعم هو متحد ههنا وفيما ذكره ايضا اما تعدد الفعل شخصا فيمكن حمل ما ذكره عليه ايضا بان يراد اصابة رمي واحد الى شيئين واما المثال الذي اورده فغير مناسب لما فيه من السرعة والبطوء اضافيان او حقيقيان لاختلاف العمد والخطاء فتامل قال بقطع اضافة السراية ثم يشكل بما اذا لم يمكن القتل بالحز اذ لا جزم حينئذ بقطع اضافة السراية الا ان يقال هذا الحكم من ابي حنيفة فيما اذا كان الفعل يؤدي الى ازهاق الروح غالبا اما لم يؤد او لم يعلم فالتداخل بالاتفاق ويصير كالقتل بجراحات قال واجيب بان الوضع مطلق لا انا لا نسلم انه مطلق بل مقيد بقرينة الجواب اذ الظاهر مطابقته له وكونه لا قصد نوعيه يحتاج الى القرينة قال والوصية تبرع خاص ثم او بعلاقة كون كل منهما في مرضه وهذا اولى قال فيجب ان لا يصح في حصته ثم واليه ذهب صدر الشهيد وقيل لا يصح او لانه لم يسقط لانه يجعل كان الواجب ليس الا هذا فينتقل عنه الى قيمة ثم هكذا الى ان لا يبقى شيء قال كان التزوج تزوجا على القصاص ثم لا يخلو عن مخالفة لقوله دون القصاص لانه لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة وينتقض احد الدليلين بالفرق حال قال لان سقوطه متعلق بالقبول ثم سقوطه بقبول التزوج يلائم كونه مهرا لاقتضائه صلاحيته البدلية فكيف يكون على تقدير سقوطه اولى فهو كالتزوج على ما في ذمة المرأة وايضا لا نسلم انه جعل القصاص مهرا وانما هو

ان اسم الجنس موضوع للوحدة

العفو عنه قال اجيب بانه ليس بتعيين ثم الاولى الجواب بانه تزوج على يده وعقد بغيره فلم يصح ذكر المسمى فكذا ما في ضمنه من الارش على انه لا عبرة بالضمنيات واما جوابه فلو صح لزم ان لا يصير الارش مهرا لها اذا اقتصر القطع وقد ذكر في اول البحث صيرورته وتمة السنة قال ان شئت مازاد على مهر المثل ثم في التعبير قصور لا يخفى قال فالفصول ثمانية ثم بل اربعة فهم ذلك من كلامه بناء اما التزوج على الجناية فليس يعتبر فصلا مستقلا قال وذلك يبرئ القاطع ثم اذا كان القطع غير القتل كيف يبرئ القاطع عن الضمان فليتامل في جوابه قال وان تعفوا اقرب للتقوى ثم هذه الاية في خصوص العفو عن القتل باب الشهادة في القتل قال القتل بعد تحققه ربما يجحد فيحتاج من له القصاص الى اثباته بالبينة فبين الشهادة فيه في باب على حدة قال فلو قوعد قبل ثم وتقدم وجود القتل بعد ايضا قال فصح من محل منهما ثم اذا لم يكن القصاص حق المورث عند ابي حنيفة كيف يصح العفو منه وان تحقق السبب بخلاف عفو الوارث لانه ينتقل اليه بالاخرة قال لان الميت ليس من اهل القصاص ثم نعم لكن تحقق السبب حال الحيوة كاف في اهلية القصاص ولذا صح عفوه عنه والفعل ليس بلازم ان يوجد منه بل يكفي نائبه الوارث فيه قال ان القود قد سقط ثم هذا لا يقتضي العفو لاحتمال الدية ودفعه ظاهر من الهداية قال لم يثبت لانكاره ثم انكاره بعد اقرار المشهود عليه غير مفيد قال لانه لو كان مخطئا ثم هذا اذا اعلموا انه مخطئ وههنا انكار أو ضربه ولم يعلموا انه عمدا وخطأ قال اذا كان عمدا نعم ثم موجب هذا ان يلزم على الشهود تصريح العمد وليس كذلك ذكره في الكتب ويدل عليه قول المص والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه ثم فهو بيان لقوله اذا كان عمدا قال لجامع ان العفو مندوب اليه ثم بل يجيء مع ان عدم العلم بانه قتل بالسلاح يخفف ضعفه وغلط ظن انه قتل خطأ وفيه اصلاح ذات بينهما باب في اعتبار حالة القتل قال لما كانت الاحوال حسنا لذويها ذكرها بعد ذكر نفس القتل وما يتعلق به قال ان اعتق ذو سببه ثم لا يخفى ان الحمل على هذا خلاف الظاهر لا ضرورة اذ الحكم في الابراء بعد الجرح نفسه كذلك فيثبت بالاولوية في مسئلتنا لعدم عصمة نفسه حال الاصابة بخلاف المقيس عليه قال فانه صحيح ثم نقل عن الاسرار انه لا يجوز فعلى تقدير القائل بعضه يكون مختلفا فيها فذكر المص المتفق عليها قال وهذا ظاهر على مذهب ابي حنيفة وابو يوسف يحتاج الى الفرق ثم ان قيل يحتاج محمد ايضا الى الفرق حيث اعتبر فيما سبق حالة الاصابة وههنا حالة الرمي ايضا اجيب قال المتحقق

حال الابتداء المولى اقول لا شك ان حال الاصابة معتبر عنده فيما سبق ايضا لكن ابا حنيفة لم يعتبر
ثم حالة الرمي اصلا لجنايتها فيوافق كلام محمد فيها فتامل **كتاب الديات** **قال** ذكر الديات بعد الجنايات
ظاهر المناسبة لما ان الدية احدى موجبي الجناية المشروعين لصيانة لكن القصاص اشد صيانة فقدم
وعلى سبيلها كالقصاص والدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس
كالعدة من وعد ام بل احسن منه اذ ليس فيه هدم البنيان **قال** قوله ولانه جعل المذكور كل الواجب
مستدلا لا من الآية بوجهين آخرين احدهما ام قيل ان الاخير من الوجهين ليس بآخر فتامل كما ان النظر
في الاول الى حرف الفاء وفي الثاني الى ان السكوت بيان **قال** يجب ان يكون كل الجزاء اذ لو لم يكن كذلك
ليس الكلام في كونه بعض الجزاء بل في كونه كله بدلالة ما في القرآن فلا يتم التقريب **قال** فغوله في بطونها ام
ويجوز ان يكون لرفع التجوز بان يراد بالخلفات ما تصلح للحمل لا الحامل بالفعل **قال** وما رويناه غير ثابت
لاختلاف الصحابة ام اختلاف الصحابة لا يفيد على ما ذكره غير ثابت بل يفيد كونه معارضا وهو بعد
الثبوت فالاولى ان يقال هذا الحديث في خطبته في مكة بمحضر من الصحابة فلو ثبت هذه الزيادة
لاشتهرت بينهم لثبوت موجب الشهرة وقوله وابن مسعود ام دليل آخر اي ولو ثبت فهو معارض
بقول لانه كالمرفوع **قال** ارباعا فيل منصوب باضمار كما او يجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في قوله
في الخطأ ام فيلزم الفصل بين الحال وصاحبه باجنبي وهو الخبر ويلزم ايضا ما كانت المغني اذ المقصود
بيان ما يجب وهو يجعله قيدا لجانب الخبر لا لجانب المبتدء والاظهر ان يجعل تمييزا عن الابل لان الابهام
فيه او حالا من ضمير من الابل **قال** وقد كانت الدراهم كذلك ام ان تمسيلي بل يعامل به ايضا ثم انظر
في عهده **قال** والثاني ان وزن ستة يزيد عليه اثنى عشر الفا فلا يكون التاويل بذلك صحيحا ام فانه
اذا زيد على العشرة الالاف التي بوزن ستة سدسها وهي الف وستمائة وستة وستون يصير اقل
من اثنى عشر الفا فيكون هو ازيد من عشرة الالاف وزن سبعة **قال** وعن الثاني ان شيخ الاسلام
قال في مبسوطه يحتمل ان الدراهم كان وزن ستة اشياء الا انه اضيف الوزن الى ستة تقريبا ام ويحتمل ان
قضاءه باثني عشر الفا تقريبا وتسهيلا لكون الالف راس عقد ومشهورا مع وفا **قال** انما تظهر فيما
اذا صالح ام وفيما اذا لم يرض الولي بهولاء الثلثة فان القاتل مخير عندهما **قال** وعلى قولهما لا يجوز ام
اذا لم يتقض القاضي بجنس آخر والا فيجوز بالفا ما بلغ **قال** وهذه الاشياء ليست ام تتغير بها قيمة هذه الاشياء

يدفع جهالتها

يدفع جهالتها **قال** ورجل بعض مشايخنا على ان في المسئلة عنده روايتين ام هذا هو خلاصة الجواب الاول
فلا يقرر الشبهة **قال** وفيه نظر لانه قال في شرح الكافي قال محمد في الاصل بلغنا ام فيرد كلام النهاية
على الاصل ايضا اذ لا شك ان مذهب زيد ليس كذلك فقد اخرج البيهقي عنه مثل ما في النهاية
واخرج النسائي عنه عموم كذلك **قال** لئلا يلزم مخالفة التبع للاصل ام قد خالف التبع الاصل في جراحات
الرجل من المراة فيما دون النفس كما مر فكيف يصح هذا الدليل الا ان يقال لا يخالف الا لمانع وهو
هناك عدم التماثل ولا مانع هاهنا **قال** بالقرارات ذوام حديث انه فيما اخرجه النسائي فكيف
يكون نادرا والاولى ان يقول في اسناده ضعف كما ذكره وايضا هو من حديث عمرو بن شعيب
وهو من المراسيل عنده **قال** ولو كانت سنة الرسول لما خالفوها ام هذا مشترك الالزام فان زيدا
وعمرو ابنه افتوا بما قالوه فلو لم يكن سنة لما افتوا به **قال** والجواب عن الاثنين ان المراد احكام
الآخرة على انهما لا يعارضان ام يدل على هذا ما بعد الاثنين اما المعارضة المذكورة اذ المذكور دية
منكرة ولا يلزم حمله على دية الذمي خصوصا اذا ورد الحديث على خلافه **قال** في ضمن ما لم ظاهره
يشكل بالمراة فليتامل **فصل فيما دون النفس** **قال** اعقب ذكر النفس ذكر ما هو تبع لها وهو ما دونها
قال وفي النفس الدية وقد ذكرناه اعادة ذكر النفس في فصل ما دون النفس تمهيدا لذكر ما بعده قوله
وقد ذكرناه يعني في اوائل الجنايات وسفه قوله في النفس الدية يجب الدية بسبب اتلافها كما يقال في الكلح
جل وعنه قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل الابل ثلث ثم **قال** وقوله وقيل تقسم الدية على عدد
الحروف يعني على جملة الحروف ما تعلق باللسان وغيره وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان قال
في النهاية هي الالف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد
والضاد والطاء والظاء واللام والنون وفي كون الالف من ذلك نظر لانه من اقصى الحلق على عرف
فلم يمكنه اتيان حرف منها يلزمه ما يخصه من الدية ام فيه ان القاف والكاف والياء من حروف
اللسان فلم لم يذكره **قال** قيل وصورة حلقها خطاء ام ويمكن صورا اخرى اقرب من هذا وهو ما **قال**
في المانع عنه مع الامكان ام الامكان ممنوع لعدم المماثلة فان حلق لحيته على وجه لا ينبت غير معلوم
بل الظاهر نباته فتامل **قال** اجيب بان الجمال مقصود في عضو لا يكون ام ممنوع فانه علل البعض
كما لا شفار بفوت الجمال وجنس المنفعة والجواب الصواب هو ان مراد المص لا فوات الصورة فقط

اقول يمكن ان يجاب بان الاول مبني على ان لو فيها قولا واحدا

يدفع بان ثبوته في المراة بالاثر

اقول وايضا لم يكن المراد ...

فهو وتفويت المنفعة متعلق **قال** من حيث تفويت الجمال ام بل لانه لم يزل جمالا كاملا وهو المدار
لوجوب الدية فان ما في البدن اشلاء من الذبول يخل بالجمال ولذا يختلف بتركه كثير العيوب
وفرق من اثاريح **فصل في الشجاج قال** لما كان الشجاج نوعا من انواع ما دون النفس وكانت
مسائله ذكره في فصل على حدة **قال** وما وصل من الرقبة ام عطف على ما اتصل **قال** واجب بانه ترك
الحقيقة بالاجماع ولا اجماع ههنا فيثبت العبرة للحقيقة ام فيرجع الكلام الى وجه انعقاد الاجماع على
عدم غسله مع كونه من الوجه حقيقة الا اولى الجواب بان المواجهة به في الجملة وفي مثله لا يجب الغسل كما لم
يكن يشير اليه كلام المص لكن اعتبر ههنا صيانة لحقوق العباد **فصل قال** لما كانت الاطراف دون
متقدم
الراس ولها حكم على حدة ذكر ما في فصل على حدة **قال** فكان ما ثبت فيه التقدير بعضا اولى ام فلا هذا لم
حاجة في الترجيح الى جهة الحقيقة كما هو طريقة المص فالشرح لا يلايم المشروح **قال** لانه فعل مقصود ام لا نسلم
انه مقصود كيف وهو ناش من الاضطراب والخطا لا يقصد من العمد ثم كونه مقصودا مضرا اذ لا عبرة
بغير المقصود فلا يورث به الشبهة **قال** وقوله وقال وزفر ام الواقع في اكثر النسخ وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر **قال** على هذه الرواية ام وكذا على الرواية المشهورة عنه بل على رواية ابي يوسف ايضا فتامل
قال يعني لا قصاص ام كما كان قصاصا في احدهما ولعل عدم القصاص ههنا لعدم المماثلة **قال**
لان الحول مشتمل على الفصول الاربعة وبها يختبر فيما يتعلق ام تاخير الحول في مثل السن غير مشهور فلو اعتبر
تضييع الحقوق لبعده **فصل في الجنين قال** عقب احكام الاجزاء الحقيقية احكام الجزء الحكمي
وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الام **قال** ويحتمل انه رجع ام او يكون جوابه هذا تقليدا لابي حنيفة او
يكون عنه روايتان **قال** من تقييده بالبلوغ الى هنا يدل على ان لعل عدم البلوغ مقررا وظاهر فيصح
الاحتراز اوارادة بقوله لا تبلغ ام ان لا يكون له مقدر شرعي **قال** وكان في الاصل اذ كان نصابه تعليلا
لكونها على العاقلة ام لا باعده فقول المص الا ان العواقل ام **قال** وفي بعضها او اكثر ام وفي بعضها
واكثر **قال** ان تقييده بالاكثر ليس بمفيد ام بل مغير لان الغرة ما ولنصف العشر لا اكثر فلو
العبارة ولم يكن نصف العشر اكثر منه **قال** الا قسام الاربعة العقلية ام ما ذكر المص ههنا من الاقسام
الاربعة غير ما ذكره سابقا وهو ان القت جنينا ميتا ولم تمت هي او ان ماتت كما هنا فحكمه
يكون الاربعة عقلية حاصرة فتامل **قال** وفيما لا يخفى فيه من وجوه ام فيه ان تخفي هذه الوجوه جميعها

ان يكون قتلا

ان يكون قتلا بسبب وموجب الدية كما مر في اول الجنايات فلا يمنع الالحاق بهذه الوجوه فتامل
باب ما يحدث الرجل في الطريق قال لما فرغ من بيان احكام القتل مباشرة ذكر احكامه
تسبيبا والاول اولى بالتقديم اما لانه قتل بلا واسطة واما لكثرة وقوعه **قال** ينبغي بالنظر الى النظر
الى صحة الاجر استحقاقا واما كما ذكره المص **قال** وان لم يعلم ان الفنا للغير ام الحكم على ما سبق
ينبغي ان يكون الضمان في هذه الصورة على الاجير ايضا **قال** اذ الظهر استحقاقها ام فيه ان مشرع
الجناح غير مباشر للقتل وانما باشر سببه ولعل وجه سقوط الجناح كفعله لانه لم يقع فعل من
المقتول في هلاكه بخلاف ما اذا وقع في الحفرة **قال** فيكون الصريح مشتركا في الدلالة ام تخريج فان
هذا الاحتمال خلاف المتبادر فلا يصار اليه بلا قرينة فكيف يكون مشتركا والاولى الجواب بان الظاهر
مما يدل بامره فيترجح على الصريح **قال** والضيق والسعة للامام ام وكذا البناء ممن بيننا كما قال لا يلزم
عليه **قال** غير متصور ام الرد في كلام المص مجرد مثال ويدخل فيه مثل الربع كما سيذكره
متصور **قال** فانه ليس بمفيد ام الا في الجواب والاظهر ان يكررا **قال** فاذا انتقضت ام
فعلى هذا لا يكون قرينة فكيف يتحقق قصده ما قلنا مل **قال** وكان من حق الكلام ان يقول ام الا انه
بكلمة اشارة الى اختيار مختار ابي بكر فكان قول الجرجاني غير معقول ثم لما كان فيه مذهبان من التخريج
كره ايضا ما يلائم ام انه لم يرجح احدهما **فصل في الحائط المائل قال** لما كان الحائط المائل يجاور
الرص والروشن والجناح والكنيف وغيرها الحق مسائله بها في فصل على حدة **باب جناية
البهيمة والجناية عليها قال** ذكر جناية البهيمة والجناية عليها عقيب جناية الانسان والجناية عليه
في باب على حدة لما لا يحتاج الى بيانه **قال** لانه متعد ام ولعل الدابة ام اللازم بالنظر الى فعل الدابة عدم
الضمان لانه بواسطة فعل مختار كما مر فيلزم عليه نصف الدية عنده وعندهما كما ذكر في الدار المشتركة
بين ثلثة اذا بني احدهم حائطا بغير اذن صاحبيه اذ دليله ودليلهما ثم جار ههنا فليتامل في جوابه
فيلزمه ضمانا في **قال** وتسييره في ملك الغير بغير اذنه ام تشير الى ان وضع المسئلة فيما اذا كان بغير اذنه
فيكون حكم ما اذا كان باذنه غير مذكور ولعله كحكم ما اذا كان في الجناية في ملكه **قال** فيطلق ام كيف
يطلق اذ لم يكن الاحتراز من الضرورة والمرور مقيد بالسلامة فلا يجري الموجب والاظهر ان قوله هذا
فرق من وجه آخر **قال** او بابعاده منها ام الى بعده من الطريق وهذا التنبيه اذا سمع وتفصيله في الرواية

مطلب في جناية الرابة [?] تفاصيلها

قال فانه لا يوجب النصف اه بل يوجب كما اذا استقط منه وانتصف الا ان يقال منه وادعى شيئا اخر
بامره كالسقوط والرفع لكن ايجاب السوق الضمان عند الانفراد وكذلك محل بحث قال
فيكون فاسدا اه كيف يكون فاسدا وقد عمل به اصحابنا في كثير كما مر في باب الجناية والاولى الترجيح
بالاستحسان فانه ارجح من القياس عند تعارضهما قال وبالنظر الى ان الراجع غيره لا ينتظم تردد ان
رجوع الوارث انما هو لاجل رجوع الميت لكونه خلفا عنه فهذا يؤثر بثبوته تملك لانه يوجب الشك
والاولى ان يجيب بان ثبوته تملك ليس ثبوتا لما لكونه بعد موته بل للانتقال الى ورثته او بان ثبوته
له ليس من العاقلة ابتداء وانما يضمنون للعبد ثم يؤخذ منه لاجل ضمان الحر فهو في حكم مال اخر حتى لو كان
دينه اكثر من قيمته وخلف به لا غير ما ضمنه العاقلة يؤخذ ايضا لاجل ضمان الحر قال لقوله بعده اه
بهذا لا يفيد التقطيع والاولى تعميمه قال يحتمل ان لا اذا وقفت اه فيه ان قوله بهذا ناظر الى قوله انقطع حكم الاول
فيمنع كون هذا الخلاف ان لا ينقطع فيه حكم الارسال فاذا عطف قوله وبخلاف عليه يكون معناه عدم
الانقطاع ايضا وقد انقطع حيث لم يضمن المرسل كما في اصل المسئلة فكيف يكون حكمها في الحكم
وفي بعض النسخ لم يذكر الواو وكما هو الصحيح اذ يكون المعنى ان هذا الخلاف ما قبله حيث لا يضمن فينقطع
حكم الارسال هنا ولم ينقطع فيما قبله قال وانما هو في النسخ بالرجل اه فيقع هذا الاوجه للسؤال الاول
باب جناية المملوك والجناية عليها قال فلا يفيد اه لعله ان قيد المصنف لان الدليل الآتي في الخطأ لا في العمد
قال جعل موجب جنايته اه هذا القياس اخره لانه لا تعلق له ولا لما بعده على اصل الدليل قال مستندا الى النص
الذي لا يعقل ابطاله اه لعل النص قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان قال لانه المتلف اه الا احتياج
الى هذا القول ثم اذ الدليل غير منحصر فيه فلا يلزم المصادرة قال وذلك تحقيقه اه الاقتضاء ممنوع اذ التشبيه
موجب كون المشبه كالمشبه به في جميع الامور قال وقوله وكذا المعنى لا يختلف اه اي على التنزيل اما على الاختيار
فالمعنى قول المصنف لان في الاول فوت حقه اه وانما اختاره لان ما بعد هذا القول كما قبله في خصوص المسئلة
قال واجيب بان ثمة ضرورة اه الاولى الجواب بان دليل الاجارة والفسخ كاف في الصورتين اما هنا
فلا بد من تصرف يعجزه عن الرفع وليس البيع بشرط الخيار والرهن عليه كذلك قال لانه لا يعجزه عن الرفع
لا يخفى انه يجري هذا الايتم الدليل لم ينتظم به قول المصنف قال فقضاؤه لزم الا ان حكما لاحقيقة حتى بنا تفضل قبله قال
كونه وصفا غير قار اه كون الوصف الغير القار مانعا للسراية ممنوع قال لا يمكن ان ينتقل الى غيره اه الاستقلال

غير لازم بل يكفي حدوث مثله

غير لازم بل يكفي حدوث مثله قال وكذا اذا اخذ من غلتها اه بخلاف ما اذا اخذ من ماله او ربح ماله
ويحتمل ان يكون نصفه اه هذا هو الظاهر فيرجح كما اذا كان العبد لشخصين غير ما يكون النصف في
نصيب كل منهما قال وفي اهدار الاصل اهدار التابع اه ممنوع كيف واهدار الاصل ضروري وهو يتقدر
بقدر الضرورة ولذا لا يهدر التابع في فصل القيمة مع اهدار الاصل قال اي لا يزاد على هذا المقدار اه
فيه احتمال بعض اخر قال والسؤال ليس كذلك اه كيف ليس وقد ثبت انها مما يقع البدل والاباحة
فيها وقد اعترف اخرا بانه راجع الى الاول قال وهو مما يثبت اه فالاولى ذكر هذا في وجه النظر
قال فان قيل ينبغي ان يجب ارش اليد اه اي في صورة الخطاء كما يظهر مما سبق قال اجيب بانه لا يجب
نظرا الى حقيقة الجناية وهو القتل لانه اذا سرى تبين ان الجناية قتل لا قطع اه هذا جمع بين المتنافيين
لانه ان اعتبر السراية يجب القصاص في العمد وان لم يعتبر ففي الخطاء يجب الارش فليتأمل في التوجيه
فصل في جناية المدبر وام الولد قال لما ذكر باب جناية المملوك والجناية عليه قدم من هو الكامل
في استحقاق اسم المملوكية وهو العبد ثم ذكر فصل من هو احط رتبة في اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد
غير ان ام الولد احط رتبة ايضا من المدبر في ذلك الاسم حتى ان القاضي لو قضى بجواز بيعها لا ينفذ
بخلاف المدبر وهي انثى ايضا فالانوثة والانحطاط في اسم المملوكية اوجبا تاخير ذكرها عن ذكر المدبر
باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قال لما ذكر حكم الاول في الجناية ذكر في
هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم من يلحق به اه فيه ما فيه احق ان يعنون بالفصل لا بالكتاب
مدرجا في باب جناية المملوك وتعليله انما وضعه به لان الغرض من وضعه بيان حكم غصبه ايضا قال
ولا يثبت على الشيء الواحد يدان حكميتان بكمالهما اه يرد ان ثبوت يد المولى حكما ليس بكمالها ولذا
فيملكه الغاصب عند الضمان والاخفاء في ثبوت يده الحكمية ولذا ايملكه مستندا الى اول الغصب
ويجوز ثبوت يدين حكميتين من وجهين قال وامكن توفير موجبهما اه هذا ممنوع قال لا يلزم بالدفع
جمع بين البدل والمبدل اه نعم لكن يلزم تكرار الاستحقاق قال فيه نظر فان الجناية الثانية وان حصلت
في يد الغاصب اه وايضا لا يكون لدفعه الى ولي الجناية الاولى قد وجه ويمكن الجواب عن هذا وعن النظر
ان يرجح بان الجناية الثانية لما كانت في يد الغاصب لم يكن مزاحمة في حق ولي الجناية الاولى لامكان
توفير حق كل منهما من الغاصب فلزم دفع ما اخذه اولا الى ولي الجناية الاولى والرجوع اليه لولي

الجناية الثانية ثانيا فتأمل

باب القسامة

قال لما كان امر القتيل في بعض الاحوال يؤول الى القسامة ذكرها في اخر الديات في باب على حدة قال وقد قيل اذا صعد من خوفه الخ في عبارة هذه حزازة لا تخفى قال فلانه لا يكون فيها هو اعظم خطرا اولى الخ ممنوع اذ يلزم ح اهدار النفس المحترمة قال قوله عليه السلام اسجع كسجع الكهان الخ هذا في بعث التسبب محققا فاين هو مما نحن فيه قال يدل على انها عليهما جميعا الخ لا يخفى ان الرواية التي توجها على قوم انما هو مع الايجاب عليه نفسه لانه داخل في العاقلة والحاكم يذكره لظهوره فتأمل قال والكامل في اليد ما كان اصالة الخ كونها اليه في جميع هذه الصور على قول ابي حنيفة بيد اصالة ممنوع قال كان قتيل مكان الانتفاع الخ لم لا يكفي كون مكان انتفاعه او ما بعده في برية والقتيل له فيه قال في هذه اي دعواهم كونهم خصما تقديرا فكيف يكون من الاول وكونه سببا لشرط الدعوى منهم قال صاحب فراش الخ الفرق هو ان يكون صاحب فراش يعلم اتصال الموت به فانه دليل له وعدمه لعدمه قال وعلى التقدير الثاني يعذر الخ على تقدير التقدير يلزم الجمع بين المعنيين والاظهر ان المراد في الاول عاقلة الورثة ايضا ليصح عند قوله الورثة واسنادها الى الميت مجازي لكونها لورثته

كتاب المعاقل

قال لما كان موجب القتل الخطا وما في معناه الدية على العاقلة لم يمكن من موقعها بد فذكرها واحكامها في هذا الكتاب والمعاقل جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف وبتين معناها وقوله وكل دية مبتدأ وقوله على العاقلة خبره ويجوز ان يكون معطوفا على قوله والدية وخبره قوله على العاقلة بل هذا اولى لان كون الدية في شبه العمد والخطا مستغنى عنه ولان المقصود ههنا بيان كونها على العاقلة وايضا فالانسب ان يزيد لفظا وما في معناه قال وقوله وقد ذكرناه يعني الدية بناء وبل العقل الخ او كونها على العاقلة قال فلنا هو في معناه من حيث كونه مالا وجب بالقتل ابتداء الخ قد جعل قبيل هذا قوله ابتداء احترازا عن وجب بسبب الابوة ولذا لم يوجبه على العاقلة فلا بد من حمل قوله هنا ابتداء على معنى اخر قال فقال بعضهم يعتبر الحال الخ وكلام المص فيما سياتي يساعد هذا قال فلا شيء عليه من الدية الخ الوجه الذي ذكره المص يقتضي دخوله مطلقا وهذا الفرق غير مذكور في اكثر الكتب لكن نقل عن المبسوط ان وجهه خفي قال وهناك يعذر فتأمل الخ دخول المرأة والصبي في العاقلة غير مختص في صورة التقدير بل كل قاتل منهما داخل فيها عند المتأخرين ذكره في الخانية وقال هو الصحيح قال بالاستيفاء الخ الا

اما نعم اذا دخل في محل النزاع فاللزوم غير معلوم بعد قال فالجواب ان ذلك مذكور في بيان قوله وان لم يكمل الخ قوله والالف نكرة في سياق النفي فيفيد نفي جنس الالف عنهم ايضا فيتم عليها في كثير من غير صورة التكميل ايضا فلا وجه لتخصيص الحكم بها والاولى الجواب بان قوله هذا في حكم الاستثناء فلا تناقض قال واذا وجب على واحد نعلل بتهمة القتل الخ ممنوع اذ قد يجب على واحد مع غيبته لامر ما كما مر مرارا قال لانها بدل النفس الخ يمكن ان يقال المعتبر في هذه المسألة كون مجموع ما لزم اقل لا نصيب كل قاتل والا فينتقض ايضا بما اذا كان نصيب كل جاني هنا دون النفس اقل من نصف العشر وبطل مجموع ما لزم اكثر منه كما اذا قطع رجال يد رجل قال فانه يحتمل الخ الكلام في الدية واللازم في العبد هو القيمة فلا ينتقض به قال فلم يوفق بين عقليه الخ مقام ابي يوسف احق من ان لا يوفق بين الكلامين كيف وهو بعيد عن مقام الاجتهاد فانه يشترط معرفة الوجوه ودلائلها

كتاب الوصايا باب صفة الوصية وما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا

قال ايراد كتاب الوصايا في اخر الكتاب ظاهر المناسبة لان اخر احوال الادمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب الجنايات والديات لما ان الجناية قد تفضي الى الموت الذي وقته وقت الوصية والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به وهي في الشريعة تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع الخ قد يكون تمليك بالمنفعة فيشمل التوقيف لكن لا يشمل مثل الوصية بالعتق قال بيان لوجه الاتي انه الخ فيه بيان ان وجه الاتي انه هو الحاجة والضرورة وهو غير الاتي بالاثر فلعل اراد ان الحاجة كافية وورود الاثر قال لرتب هذه الوصية عليها الخ لا حاجة اليه اذ الوصية المنكرة شاملة للمعهودة قال بعد المقدار المفروض الخ اذ وجوب الوصية على الوالدين بالمقدار المفروض اذا كانا ممن لا يرث غير لازم فيهما قال دليل قوله فكان لهم الخ لا يحتاج الى دليل اذ قوله لانها قبل ثبوت الحق دليل كاف وايضا لا وجه لفصله بقوله بخلاف ما بعد الموت الى اخره قال وان استند الى اول التمليك فهو ثابت حقيقة لا بالاستناد وغايته ان يكون ظهوره والكشف بعد الموت قال فلا يلحقها الا بالاستناد انما يلحق الاستناد الحق على ما قرره لا الاجازة وهو غير متلاش بل مستمر وتلاشي الاجازة انما كان بسبب عدم المصادفة لا انتفاء والحق فتأمل قال من كل وجه لا تقلب الخ لم يلزم الاستناد من كل وجه

في عدم اعتبار الاجازة ولم لا يكفي الاستناد من وجه قال لان السبب هو مرض الموت ام ممنوع
ان اراد المفضي الى الموت بل هو اصل المرض وان اراد السبب القريب ففيه ان الجرح ليس كذلك
بل هو سرايته والضعف الحاصل به قال فقلنا لا تجوز الا باجازة ام هذا اى اخره كاف ولا يحتاج الى ما
ذكر قبله فتامل قال بسبب مخالفة الورثة ام ممنوع ولذا الحكم وان لم يكن وارث غيره الا انه
لا رجع الى بيت المال صار كان عامة المسلمين وارثه قال عن جدام لزوم تخصيص العلة لكن مخلصه معلوم
قال ان المعتبر في كون الموصى له الكلام في كاذا يعتبر يوم الموت مع انه لا استحقاق في الصورة المذكورة
قال اشارة الى ما تقدم في كتاب الهبة ام بل اى قوله عدم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر قال يعني عن
ذلك التطويل ام لعل المراد بذلك تفصيل ما اجمل المصنف لا اصطلاح كلامه قال ووجه التوفيق بين الحديثين
انه لا ينبغي ان يفعل ام قوله بان نهيهم يدل على الحرمة فكيف يصح هذا التوفيق قال لانه له ولا ينافيه
ماله ام هذا يقتضي ان لا يكون شيء في وصية المسلم للكافر لكن المنقول انه مانع فلذا لا يكون او نقول لا دلالة
على تمليك ماله للكافر قال ان فرع عليها كان الحديث ام الحديث لا يدل على الاحتياج ما دون الثلث اذا
كان الورثة اغنياء فتامل قال لان في التصدق عليه مخالفة النفس وقهرها ام فعلى هذا لا يدل الحديث على
افضلية الصدقة على ذي رحم مطلقا ولو جعل الكاشح بمعنى الجانب اى ذي جنب لدل على ما ذكر
قال واجيب بان قوله كان غلاما لم يحتلم يعني الايافع حقيقة مجوز ان يكون ابن الوان ينقل بمعناه وقوله
انه اوصى لابنة عم له جاز لا ينافي ان يكون ما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه ام كلا التوجيهين خلاف الظاهر
فلا يصار اليه بلا ضرورة على ان في الرواية ما يمنع عن الحمل عليه قال وقال ابن حزم هو مخالف لقوله تع
واستشهدوا القياس الآية ام هذه الآية مخصوصة بحال الحياة فلا ينافي الوصية والاولى الجواب بان قول الصحابي
فيما يخالف القياس لا يكون حجة قال اورث وبها فيه ام الا ان كان الورثة اغنياء لكن هذا على احد القولين في ان
الاخر الوصية اولى قال لان الاضافة الى المشتق تحقيق كالمراد ام هذا في اوان ثبت مكاتبا مع انه لم يترك وفاء
وكذا ان ترك لان حريته تقع في اخر جزء من حياته ولا اهلية له بعده حتى يعتبر اعتاقه اذ المضاف الى زمان
ينزل عنده قال احدهما ظاهر وهو ما قبل الاعتاق ام كونه ظاهرا ممنوع والعبد المشتلة كذلك فيها فان
كل مملوك املكه ابدا للزوم صرفه قال وتوضيحه لجواز صحتها في غير الموجود ام جوابه ظاهر من الجواب السابق
هو ان كونه موصى بوجود صالح لورود القبض عليه لازم سواء كان موجودا في نفسه ام لا فلذا اشتراط اثبات

بل الامر بالعكس ... الى زمان ارتفاعه ...

ذلك الوجود

ذلك الوجود قال فالجواب ان صحته باعتبار تقرر ملك الموصي فيه ام فيلزم ان يصح باعتبار التقرير
باستثناء البناء من الدار اذا اقر بالاصل وقد ذكر في كتاب الاقرار انه لا يصح لانه تصرف لفظي
والبناء يدخل تبعا لا قصدا قال لانه من باب المعارضة ام يرد انه ان كان لمعارضة الموصى له فينبغي
يلزم ان لا يعتبر رجوعه اذا عارضه والا يلزم ان يكون رجوعا في الغيبة لان عدم صحة الانكار على
الغائب لاجل المعارضة قال لان قوله اشهدوا اني لم اوص طلب شهادة الزور منهم ام
بل طلب شهادتهم على اقراره بالرجوع لان الحمل على معناه الحقيقي متعذر فيراد لازمه والاطلاق بالفعل
وارادة ما هو غير عزيز كقوله تع فلا تقعد ام على ان ما ذكره يكون شهادة على النفي بخلاف ما تحت
قال والجواب عن الاول ام ويمكن الجواب ايضا بان قوله نفي في الماضي والحال تنزل على تسليم قول ابي
يوسف على ما ذكره او لا على مختاره باب الوصية بثلث المال قال لما كان اقصى ما يدور عليه
مسائل الوصايا بعد عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا الباب بعد
ذكر مقدمات هذا الكتاب قال يعني ان حق الموصى له تعلق بعين التركة ام انما تعلق حقه بها دون الثلث
وحق الورثة فيما زاد عليه فلا اتحاد في المتعلق حقيقة واما الاتحاد في المحل فغير مانع والا فلو كذلك المحاباة
والسعاية قال قال في الكافي فعلى رواية الجامع الصغير ام ونقل في التوضيح خلاف هذا واسناد ما نسب
الى الجامع الصغير الى الاصل وكذا عكسه وكذا ذكر في بعض نسخ هذا الشرح وهو الصحيح قال ليس
في رواية المبسوط ام الاولى ان يقول قوله هذا يخالف ما في الجامع الصغير وقوله ولا يزاد يخالف
ما في الاصل قال واما انه جمع بينهما ام كيف يجمع بينهما وكل منهما يخالف الاخر صريحا على ما نقله من
الكافي واقول يمكن توفيقه ما في الجامع الصغير على الصحيح كما قلنا او للاصل كما في هذه النسخة بان
يعني قوله ولا يزاد عليه هو نفي اذا كان اخس السهام ناقصا عن السدس اى فحينئذ تتم السدس
ولا يزاد عليه مطلقا ويؤيده عطفه على ما في حيز النفي واما اذا كان زائدا عليه فهو يزاد كما يدل
عليه الاطلاق قوله فله اخس سهام الورثة اى ولو زائدا والاحق العبارة ان يقول فله السدس
في كل حال ثم على ما قلنا قوله مشكل ممنوع فان قول المص فيعطى ما ذكرنا اى السدس والزائد
على الصورتين عملا بالمعنيين فيهما صحيح لا غبار فيه ولعل هذا مراد المص بعض الشراح ويبقى
نوع اشكال في الدليل الاول فانه لا يدل على كون الزائد على السدس حقا له ولعل المص لم يهتم

بابقائه احالة لعدم مخالفة الامامين للاعظم فيه هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قال فلا تعلق لقوله وقد بيّنّاه أي لم تتعلق اذ مراده بيان ان كلا من المعنيين مرتب على ارادة السدس
واعطائه قال فهو كما ترى تعجبه أي لم تعقيد فتيح قال كمجهولها أي في هذه الصورة واما الثمرة بينهما
فيما اذا كان سهم اقل من السدس كالثمن قال فهلك بعد ذلك أي لم يتبين ان المراد هلاكه قبل الموت
او بعده او كلاهما قال ولو كان شريكا أي هذا ينقض كونه ادنى من الشريك فيفيد المطلوب بالاولوية
قال عند ايجاب الموصى أي ايجابه بكل الثلث ممنوع لانه الاخر حينئذ فلا فائدة لعدم المزاحمة قال فيهما
ما ذكره في المبسوط أي هذا المذكور ليس عين عقد ازوى بل مثال آخر كما في الهداية قال وجه الاستحسان الخ
مضافة الى ما بعد عتقهما أي اوتعلق اسباب العتق متحقق قبل الولد على قول واحد فينزل منزلة المتحقق قال
بمقتضى اشتراكها اياها حالة واحدة أي فانه هو مدلول التنصيف فعلى هذا لا يكون القياس صحيحا فلا وجه لحمل
دليل وجه الاستحسان قال الى صحة الاقرار أي صحة الاقرار له ممنوع لانه على وجه الشركة وهي غير صحيحة
فكذا المقيد به فقوله بالنظر الى الاجنبي صحيح في السؤال ممنوع فهو ساقط رأسا قال لا يجري في المبادلة أي
ممنوع وقال النص في كتاب القسمة المبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين قال من جنس واحد أي
لو كان كذلك لكان لاحدهما اخذ نصيبه عند غيبة الآخر كما في المكيلات والموزونات قال تمسكا بمذهب
محمد أي لا وجه لوضعها الحكم على زعم الورثة لتمسكهم بمذهب محمد والحق ان هذا في صورة الاقرار
وذكره المشايخ فيها نقلا عن محمد وهو موجه فيه لان المقر يزعم ان ما سوى البيت وهو تسعون ذراعا
بينه وبين شريكه فيجعل كل خمسة سهما فيصير حق المقر له في سهمين فينقسم نصيبه على احد عشر سهما قال
حتى هلك قبل القبض بآفة سماوية لا يقابلها شيء من الثمن أي هذا لا يدل على عدم مقابلة الثمن الولد فان
التابع لا يقابله ثمن بعد الهلاك وان قابله قبله كما في [illegible] من العبد لكن للمشتري الخيار في رفعه ولا ينقص ههنا
لان العبد يتعيب به ولا يتعيب بالام بهلاك الولد فتأمل قال لان الاقرار تمليك أي [illegible] أي بل اخبار
بثبوت الملك في الحال لكونه تمليكا فتأمل قال لم يذكرها ههنا أي وذكر في كتاب الاقرار أي الظاهر هنا
قوله وكذا أي المذكور قبله هو الشك ان يراد به ان الاقرار لا يصح ايضا ويؤيده قوله عاد ذكره فان ما ذكره
دليل للشك وجار ههنا باب العتق في المرض قال الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن
لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل قال

لان الفضا اعم

لان الافضلية اعم من الكفالة أي هذا الاية فيع اللغوية فان ذكر الكفالة بعد ذكر الضمان بلا فائدة
قال ومن التي قدم فيها المحاباة على العتق أي بل التي قدم فيها العتق على المحاباة خلاف فيهما
ايضا والدليل من الجانبين شامل لها ايضا قال ولا عبرة للبداءة فكذلك ههنا أي لو كان
للبداءة عبرة لكان بينهم اثلاثا ولا تظهر له ثمرة في هذه الصورة لعدم المزاحمة ح في المخرج
فالاولى التصوير بما اذا اوصى لهم بوصايا معينة جميعها اكثر من الثلث حيث يقع المزاحمة في
المخرج ح قال والجواب عن الاول ان شرط الانتاج ان يلزم النتيجة القياس لذاته وقياس
المساواة ليس كذلك أي فيه ان مساوي المساوي مساو له البتة فلا يفيد ما ذكره والاولى الجواب
بمنع مساواة المحاباتين نعم حق المحاباة التساوي ولذا قال لتساويهما لكن لما زاحم العتق الثانية
لتقدمه ضعف وما صارت الاولى مساوية لمجموعهما فتأمل قال كذا في النهاية أي هذا لا يدفع السؤال
بنقض القاعدة واما الجواب عنه هو ان التقديم فيما اذا كانا من جنسين اما في جنس واحد فلا
لما ذكر من ان التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق قال وهذا لان الاقرار
بهذين الامرين في حالة المرض أي فيه ما سيذكره من ان المريض لو قال [illegible] نسبي العبد للتقدم
فيمنع الاقرارات وان كانا معا ثم الاقرار ههنا ليس في حالة المرض فليس كذكرها ههنا وجه كبير
قال وصار بتصديق الوارث أي لا نسلم هذا ولم يلزم مما سبق كيف والوارث غير متهم بخلاف المريض
فصل قدم باب العتق في المرض على هذا الفصل لقوة العتق في المرض لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف مسائل
هذا الفصل أي المناسب له ان يكتبوا هذا بابا لا بالفصل قال فمن ذلك ان يقدم صدقة الفطر
على النذر أي الظاهر ان يعكس لان النذر ثابت بالكتاب الا ان يقال ما ثبت به عام خص منه البعض
فهو في حكم خبر الواحد فتأمل قال مرفوع بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا
ثلثة أي هو ولد صالح او علم نافع وصدقة جارية فيظهر من هذا ان المراد انقطاع تجدد الثواب
وهو لا يضر بل الانقطاع نفس الثواب ايضا فانه غير لازم في سقوط الوضع واما الانقطاع فقطع المسافة
اي حبط وبطلانه فلا يدل عليه الحديث اصلا باب الوصية للاقارب وغيرهم قال انما اخر
هذا الباب عما تقدم لان في هذا الباب ذكر احكام الوصية لقوم مخصوصين وفيما تقدم ذكر احكامها
على وجه العموم والخصوص ابدا يتلو العموم قال قوله لانه عما تقدر صرفه أي لا تقدر في صرفه الى جار الملحقة

فكيف يحكم بعدم دخوله ولعل مراده عدم دخول الجميع قال فانه قيل هذا خبر لا نعرف رواته اي
بالمقبولية فلا يرد ان البيهقي وغيره عين رواته وان ضعفوهم اذ لم تعرفوا بالعدالة قال فانه بني
هذا الحكم على استحقاق الشفعة وهو بالملاك اه ممنوع اذ لم يذكر سوى ان سبب الاستحقاق في مجاورة الدار
اي ملاصقتها ولا يلزم منه كون الجار هو المالك فقط بل الظاهر عمومه لكن لملاصقة الفضاء بحسبها
قال واعترض بان في هذا جعل عدم المزاحم بمنزلة وجود المزاحم اه ممنوع فان اكثر نصيب العم هو النصف
وهنا لا مزاحمة فلزم ان لا يكون له الا ذلك قال لا تخرجا عن سهامهما اه فاذن يلزم ان تدخل في
الوصية عند وجود العمين بل ان يدخل الخال ايضا لف ونشر وعدم العصوبة لكون القرابة من
جهة الانوثة قال وكذا قوله فتجنبه واهله الا امرأته اه وكذا قوله فاسلك فيها من كل زوجين
اثنين الا من سبق عليه القول وقوله ونجيناه واهله قال فان كان معه من الارقاء احد لا
يكون الخطاب بالجمع المذكور للمجموع ويكون التقدير قال لاهله وارقائه اصحبوا قال وفي الوصية
للفقراء والمساكين اه يرد ان الفقراء لكن لا يحصون فلم لا يبطل الوصية كما في الشبان الا ان يقال
لان المراد جهاتهم وجهاتهم ولا تعدد فيه فلا جهالة في الموصى له قال يوصيكم الله في اولادكم اه لا تعلم
منه شيئا اذ لا يرث مع الولد ولده واما وراثة ابن الابن مع بنت الميت فبخصوصه ليس بطريق
الفرضية بل بطريق العصوبة فليس مفهوما من قوله تعالى قال فيكون مراده اه لا يلزم منه كونه مراده الا وان
ان يقول يراد به الجميع في الوقف اذا كان لفخذ ثم كونه فخذا او بابا خاصا معلوم من الوقف ايضا قال
كالاخوة لغير الاعيان اه وجدت في الهداية كالاخوة ايضا فكيف يكون مبنيا على عموم
المشترك وجعل الاخوة مشتركا بعيد جدا قال كالشيء اه اي كوقوع لفظ الشيء آه يرد انه لم لا يحتمل كون
اي من بعض الاعيان فقط او السفل فقط قال الى حالة الموت اه وان اضاف في مسألة الوصية لامهات الاولاد
الى ما بعد الموت وبعد عتقهن تصحيحا للوصية وهي هنا لا بدون دخولهن صحيحة ولم يلزم منه دخولهن
اذا لم يكن للموصي موالي غيرهن وكذا في المدبر قال فكان الاطلاق حقيقة اه لا يلزم من كونه حقيقة في
الكل كونه حقيقة في الجزء قال ووجه انه المشترك اه لا نسلم انه مشترك فيهما بل ذكر في كتاب الولاء انه
في العرف عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل فحكم يشمل كليهما قال لانهم مواليه حكما اه فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يريد دخوله عند عدم مواليه قال ولكن ينبغي ان يكونا هنا على مذهبهما

لو ارابه بعتق البعض

١٢٩

لو ارابه بعتق البعض معتق الشريكين منجزا لم يحتج الى كونه على مذهبهما اذا احتيج الى الفرق لا دخل
انه منسوب الى غيره ايضا باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال لما فرغ من احكام
الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب لما ان
المنافع بعد الاعيان وجودا فاخرها عنها وضعا قال ان الاعتبار للموضوعات اه ممنوع والا لما
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءته كفالة قال فمراده بالمنفعة منفعة
يجوز الوصية بها اه فيلزم تخصيص العلة والجواب بمنع انه لا يملك فانه مالك نفسه وان لم يملك بيعه
كام الولد كان اولى وكذا الجواب بان المراد ان يملك المنفعة من الغير تبعا لملك الرقبة منه والحر
ليس كذلك قال والعقد على الوقف فيهما اه الشارح ايضا حمل الوقف على الوقف في وجه تخصيص ذكر
اسناد الى المصنف باب وصية الذمي قال عقب بوصية الذمي لكون الكفار ملحقين بالمسلمين
في احكام المعاملات قال كذلك اذا اوصى بما هو في معتقدهم عبادة صح اه هذا غير لازم اذ يجوز
كون كل من المعصية وخلاف معتقدهم سببا لعدم الجواز عندهما قال فيما اذا اوصى بما ليس بقربة في
معتقدهم اه يرد ان القربة قد لا يكون مقصودة بالوصية بل امر آخر كالمواساة قال وهما بعيدان لان
المراد ان لا قول ثالث في هذه المسألة والصحيح منها بل الخبر الصحيح وهو الفاسد فيلزم المنافاة فيحمل ان
كان قوله هو الصحيح من المنقول لم يلزم المنافاة ولا مانع منه باب الوصي وما يملكه قال لما فرغ
من بيان الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه وهو الوصي لان كتاب الوصايا يشتمل كل قوم
احكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة الى معرفتها اتم قال ما يدل على الوكيل شراء
شيء اه الدلالة حاصلة بالاطلاق على انه قد صرح به في بعض الكتب قال علم بالشراء به ثم قوله قبيل
عبارة النص في الوكالة هكذا ولانه فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قبل الا بحضرة الموكل فان قلنا لا
انه لا يملك الوكيل في جميع الصور ثم هذا دليل آخر غير الاضرار فلو حصل بسبب الاضرار يتميز ولم يكن
مستقلا لا بد من بعد وجه فتأمل قال وعلى تقدير الاجازة كان له الرجوع اه ينبغي ان لا يكون له الرجوع وان
كان متبرعا ابتداء للزوم الغرور من جهته كما سبق قال وقوله واستبداده اي ما بعده اه الا لازم منه
عدم البناء على الصحة لا البطلان ابتداء كما هو المدعى قال الا او اوثق بديانته اه والتفاسق العبد اكثر
من غيره لكونه متكلما وتحت يده فكان ذا ميل لصلاح حاله قال وذلك ان الحسن بن زياد لا حاجة اليه

وصية الملم

وقد قررناه في التقرير

اذ لا ينبغي ان ليس كل ما يملكه الاب يملكه الوصي قال وهذا لان الصبي العاجز اصلا لا بد منه درج في قسم العدل
الغير الكافي قال باعتبار ما يؤول اليه او هو مشكلة قال وله ورثة صغار وكبار لا حاجة الى ذكره لعدم
الخفاء فيه ولهذا قال الصبي في استدلاله اذا كان غايبا قال في المنقول والعقار جميعا لا في بعض الكتب
ان البطلان مخصوص بالعروض قال فانه يرجع على بايع الميت لا ويكون ولده حرا قال اذا كان ما تركه
للورثة لا الظاهر مخصوص له وكذا في معراج الدراية وهل الكلام فيه للاجل لا صلة والا فيشكل قال وبيع مال
الغايب لا هذا ممنوع اذ للوصي بيعه مطلق في المنقول وان لم يكن منهما وليس الى بيع باذنه قال ومن
لا يتجزى لا هذا الاتباب قول ابي حنيفة كما مر في الوصيين قال ولان في بيع البعض اضرار بالنصيب الباقي لا
ممنوع اذ قد يكون المبيع مستقلا فلا يلزم تعيب غير المبيع من بيع الاخر فصل في الشهادة قال الشهادة
فلما لم تكن الشهادة في الوصية امر يختص بالوصية اخر ذكرها لعدم تعلقها فيها كتاب الخنثى قال فانه نوع
من بيان احكام من غلب وجوده ذكر احكام من هو نادر الوجود ذكر في المغرب ان تركيب الخنث يدل على اللين
والتكسر ومنه المخنث والخنث في كلامه فان قيل الفصل لما يذكر ليقطع شيء من شيء آخر باعتبار نوع مغايرة بينهما وهنا
لم يتقدم شيء فما وجه ذكر الفصل قلت كلامه في قوة ان يقال هذا الكتاب فيه فصلان فصل في بيان الخنثى وفصل
في احكامه وما ذكرت فانما هو في رفعه في التفصيل لا في الاجمال لا هذا الوجه صحيح لا مرجح للعدول عنه عادة وذكر
ما لا بد منه فصل في احكامه قال فما كان الوقوف من ذكر الخنثى معرفة احكام الخنثى المشكل لانه غير المشكل
اما ان يكون رجلا او امرأة وحكم كل واحد منهما معلوم ذكر في هذا الفصل احكامه فقال الاصل في الخنثى المشكل انه
يعمل المشكل لانه كان يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لان حواء خلقت من ضلع آدم ... فان
قام في صف النساء فاحب ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل قال في الاعادة واجبة لا ما وجه وجوبه وقد ذكر
ان كونه امرأة موهوم قال فليس يملك لا يشتري لكن ان يقال ليس مراد صاحب الهداية ان يملك لا يشترى وقوله
يباح مملوكه امرأة اي لضرورة الختان ولا ضرورة في الرجل فلا يباح له النظر للخنثى قال لعدم التيقن بصحة النكاح
ولانه يؤدي الى الطلاق وهو ابغض المباحات عند الله قال يجاز له التكشف للنساء لا ما الملازمة ممنوعة لان الخنثى
يحتمل ان يكون انثى وان يكون ذكرا فيلزم نظر خلاف الجنس نعم نظر المرأة الى الرجل جايز فيما سوى العورة فيجوز
التكشف لكن مع الكراهية ان نظرها اليه كنظر ذوات المحارم على رواية كتاب الخنثى فهذا الكلام مبني عليه
قال والحرة لم تتكشف لا فالاولى ان يقول الصبي لان حرمة الفصل ثابت قال وفي خبر قول محمد اشارة

مطلب في جواز بيع الوصي شيء من التركة

مطلب انه لا يبيع البعض اضرار بالنصيب الباقي

من النص الى اختياره لا قول محمد لان الامام يكون نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى للخنثى
لان نسبة الخمسة الى الثلاثة ليس كذلك والقايل به قول ابي يوسف قال وللاثنى الخمس لا لانه لو فرض
انثى كان له السدس فالكل للثلثين فتصل المسألة الى سبعة وان كان ذكرا فهو عصبة ولا شي له اذ
لم يبق مال واكرمان اسود الى ابن مسائل شتى قال قد ذكروا قبل هذا ان ذكر مسائل شتى
او مسائل منثورة او مسائل متفرقة من داب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره فيه لا
لا يخفى ان هذه المسائل لا يحق ذكره في كتاب الخنثى فالوجه ان يكون هذه المسائل متفرقة لا تتعلق بكتب
سابقة قد ذكرت في اخر الكتاب تنبيها لها قال بان يحرك رأسه طولا اي من فوق الى تحت اذ
عكسه علامة الرد قال اي في الكتابة بينهما لا ان المراد الجمع في الذكر فلا يرد ان او لاحد الشيئين
فلا جمع وحاصله ان الايماء عند العجز عن الكتابة خلاف المتبادر لان الكلام مطلق قال فقد جوز
التحري هناك لا جوابه ان هذه حالة الضرورة وقد ذكروا ان في الميتة يحل التناول بالتحري في
حالة الضرورة وان كانت نصفين او اكثر فالمستثنى متوافقة لا تم بعون الله تعالى

ورق العمر محمود بن ابراهيم

من داب صاحب الهداية

انه اذا قال هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به قد حمله على هذا المعنى ائمة الحديث واذا قال يحمل
يريد به انه يحمل على هذا ولم يحمل اهل الحديث على هذا المعنى ومن دابه انه يقول لنا ما في الدليل العقلي ولنا قوله
في الدليل الثابت بالكتاب ولنا ما رويناه في الدليل الثابت بالسنة وللاشتر في الثابت يقول لقوله تعالى وقد
لا يفرق بين الاثر والخبر ويقول فيهما لما روينا ولما ذكرنا في الحج ومن دابه انه لا يذكر الله في جواب الاثر اعتمادا
لظهور المعنى ومن دابه ايضا انه اذا اورد النظر لمسألة ثم اشار الى النظر باسم الاشارة لو اراد القريب يشير بالتي
يستعمل للبعيد والى المسألة بالتي للقريب ومن دابه انه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول والفقه فيه كذا
ومن دابه انه اذا قال عن فلان يريد به الرواية عن ذلك الفلان واذا قال عند فلان يريد به انه مذهبه
ومن دابه انه رضي الجواب الاخر كائنا من كان ومن عادته انه اذا ذكر قدام لفظة قال رحمه الله
او مثله يريد به نفسه ولم يذكره بصيغة المتكلم احترازا عن الانانية ومن عادته انه يذكر اولا مسائل
القدوري ثم يذكر مسائل الجامع الصغير في اواخر الابواب ومن دابه انه اذا كان نوع مخالف بين عبارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين فان بعض المتفقهة بعد سنة ست
وسبعين وتسعمائة تجاهر بالتعصب الباطل مشنعا ان اباحنيفة رحمه الله خالف الحديث الدال على جواز
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بالرأي فاستخرت الله وتصديت للجواب بما اقول مستعينا بالله ان المعصوم مع الامام
قال رحمه الله لا يجوز للكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا الآية نهى عن التنازع
وهذا البيع يفضي اليه لان الحيوان متفاوت صورة ومعنى تفاوتا فاحشا اما صورة فظاهر واما معنى
فلان فرسا يساوي الفا واخرى على شكله ولونه وسنه على عشرة آلاف فمن هذا البيع عند التفاضل بالجهل
ثم يطلب البائع الاعلى والمشتري يدفع الادنى فيقع النزاع وما يفضي الى الحرام حرام فان قيل لا نزاع لانا نقول
فيقتضي المشروعية فلذا النهي عن المسبب يقتضي البطلان بالاتفاق واما السنة فما روى ابو داود والترمذي والنسائي
عن سمرة انه عم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قيل البيع شرعي فالنهي عنه يقتضي المشروعية عندكم قلنا
صرفه عن ذلك انتفاؤه الى الباطل كما تقدم وما اتى عقيب هذا والنهي عن الشرعيات انما يقتضي المشروعية اذا لم يوجد
دليل على القبح لعينه وما رواه الترمذي عن جابر انه عم قال لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة وليس فيه التفاضل
المذكور هذا النهي وهو يقتضي البطلان بالاتفاق واما الاجماع فقد اجمعت الامة على ان الجهالة في الثمن تبطل العقد والحيوان
الذي يقع ثمنا غير مشار اليه عند العقد فهو مجهول لا يصلح ثمنا وهذا اجماع قطعي لا شبهة في نقله فان قيل روى البخاري عن
ابي هريرة كان لرجل عليه عم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها
فقال عم اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال عم ان خياركم احسنكم قضاء وفي رواية فاغلظ الرجل فهم به
اصحابه عم فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اعطوه سنا مثل سنه فقالوا لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه
فان من خياركم احسنكم قضاء وروى مسلم بلفظ استسلف والترمذي بلفظ استقرض وابو داود انه عم امر عبد الله بن عمرو
ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وروى
مالك ان عليا باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين جملا الى اجل والبخاري ومالك ان ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة
مضمونة عليه والبخاري ان رافع بن خديج اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا قلنا اما الجواب
عن الاول فهو ان ذلك كان على النبي من حيث الوعد لا البيع او الاستقراض ورد في بعض الروايات فجاء ابل الصدقة
فجاء الرجل يتقاضاه فامر بالقضاء من ابل الصدقة ولا شك ان الصدقة لا تدفع الا الى مصارفها صدقة لا ثمنا ولا قضاء

لو نهى وما في البخاري من قوله اوفيتني دون اوفيتني يؤيده فان الوفاء يستعمل في الوعد والنذر لا الاداء والقضاء
في الدين ان قيل قوله احسنكم قضاء يستعمل في الدين قلنا القضاء تسليم مثل الواجب والحيوان قيمي لا مثلي فالقضاء
بمعنى الايفاء وان اعطاه اليه بالتسليم الواجبة كلها وان قيل كلمة على تدل على انه كان دينا قلنا كان
وعده دينا يوجب الايفاء لعدم جواز الخلف عليه في عدته عم سلمنا انه ليس من حيث الوعد كما يتوهم من ظاهر
لفظ مسلم والترمذي لكنه لا يخلو اما ان يكون قبل النهي او بعده فان كان قبله كان منسوخا وبما عد صيغة النهي
في رواية الترمذي ومن قوله لا يصلح فانه اخرج عن محلية البيع وان كان بعده لزم النسخ مرتين والامام يعلم التاريخ
ووقع التعارض والترجيح معنا بوجوه الاول ان ما ذكرتم مخالف للكتاب فلا يعمل به الثاني انه محتمل وما ذكرنا محكم
والترجيح للمحكم الثالث ان الظاهر مما ذكرتم التخصيص بما دون من التصرف في مال الصدقة لا على وجه الصدقة الرابع ان ما
ذكرتم محتمل لما ذكرنا وما ذكرنا من النهي والنفي محكم فلا يعارضه المحتمل واما الجواب عن الرواية الثانية فهو الجواب المذكور فلا
ان قيل قوله عم لصاحب الحق مقالا وقول الراوي فاغلظ يدلان على انه كان دينا لان الحق هو الثابت والثابت
ما يكون دينا والتغليظ لا يكون في الموجود وعدا قلنا الحق اعم من ذلك ولو سلم فعدته عم كالدين والتغليظ من جفاة الاعراب
غير مستبعد وقد صدر منهم في غير الموجود ما روي من جبذ ازاره عم حتى اثر في رقبته فكيف في الموعود ولقد ذكر بعض
ان المتعارض لا يبعد ان يكون من اعطائه واما الجواب عن حديث ابن عمرو فهو انه كان قبل النهي او انه كان من خواصه
فان التصرف في مال الصدقة على وجه قضاء الدين غير مشروع بالاجماع واما الجواب عن فعل علي رضي الله عنه فهو ان
اثر الصحابي لا يكون حجة مع مخالفة ما تقدم من الادلة فيحمل على انه كان قبل النهي وكذا الجواب عن الاثرين الباقيين

قالت الحنفية ان الشافعي لا يقول بالتعصب فلما قال الشافعي لانه مشروط بالمماثلة ولا مماثلة بينها وبين الاعيان صورة
وبهولا ... لعدم ... وعورض بان العشية ان كان مفصلا فهي الى ... شهر اكثر اجزاء من
درهم عند المقابلة وهذا موقوف على مقدمة هي ان الكم عرض يقبل القسمة لذاته فان كان لا يجب يمكن فرض اجزاء فيه
يجمع بينها حد مشترك فمتصل والا فمنفصل والاول ان كان في اجزائه المفروضة ثابتة فمقدار الذات اولا فغير
والاول ان قبل القسمة في الجهات الثلث فجسم تعليمي او في جهتين فسطح او في جهة فقط فخط ثم الكم مطلقا ينقسم الى ذاتي
وهو العدد والزمان والمقادير الثلثة وعرضي وهو ما يكون لا بسبب مقارنة للذاتي وهو ما يكون موجودا
في الذاتي كالطول والقصر يعرضان لزمان بحال هذا الخط طويل بالنسبة الى ذاك وهذا العدد قليل وما يكون محلا للكم

الذاتي كالجسم والمعدود وما يكون حالا في محل الكم الذاتي كالبياض في الجسم يقال بياض طويل وما يكون متعلقا
بما يعرض الكم كالقوة المتصفة بالتناهي واللاتناهي والكم المنفصل يعرض للكم المتصل الذاتي اذا تغاير يعرض لها
القسمة فيعرض لها العدد وللمتصل الوضعي اذ الزمان يعرض له العدد كالساعات والايام وبالجملة المنفعة بهم
كم عرضي وجدت في كم ذاتي وهو الزمان وهو ايضا كم عرضي لتعلقه بالحركة اي المسافة فيعرض للمنفعة بواسطته
عدد الاجزاء فان قدر حركة في مسافة مدة شهر مثلا ثم قدرت في اجزاء درهم بان يعتبر اجزاؤه السطحية والطولية
والوضعية اجزاء السطح يقع عليها الحركة يزداد اجزاء الحركة في المسافة واجزاء الزمان واجزاء المنفعة التي حصلت
فيه على اجزاء الحركة الواقعة على السطح الدرهمي واجزاء زمانها والمنفعة الحاصلة فيه فكان النقص الحاصل في
اجزاء المنفعة معا والنقصان الذي في المنفعة باعتبار العينية وحصلت المماثلة التي هي شرط الضمان العدوان
يجب الضمان وجوابه ان المعهود اعتبار الزيادة والنقصان في موضوع واحد يقال الزمان المنطبق على المسافة
اكثر من المنطبق على جزئها وهذا ليس كذلك والنقصان باعتبار ان فيما يجمع اجزاؤه في الوجود والمنفعة ليس كذلك
ايضا اذا كان المتحرك بطيء الحركة جدا امكن كون مقدار حركته شهرا في مسافة مقدار حركته في الدرهم على الوجه
المذكور فينبغي زيادة المعادلة لنقصان العينية وثبوت المماثلة في تلك الصورة فلا يكون الضابط كليا
وايضا يجوز كون التفاوت في بعض مواضع الرقبة فيتساويان في الاجزاء وينفصل البدل بالعينية فينبغي شرط الضمان
فلا يكون كليا ولا قابلا بالفصل لوجوب الضمان في موضع دون موضع والله اعلم بالصواب. هذا ايضا للمولى الضابطة
المزبور الشيخ اكمل الدين اختصرته بعونه والله الحمد والمنة

اعلم انه قد يكون فصل في البينة لا في اليمين ذكر في نوادر هشام في باب البيع ادعى عبدا في يد رجل وانكر ثم صالحه
من دعواه على احدهما بعينه ثم اراد اخذ الاخر فحلف الرجل لا يمين عليه ولو اقام بينة عليه اخذه وذكره
عنه ذكر في الزيادات اشترى عبدا وقبضه ثم اقر او نكل فقضى عليه به انه لفلان غير البائع ودفع اليه ثم اقام
البينة على البائع انه لفلان ليرجع بالثمن لم تقبل لكن له ان يحلفه ما كان لفلان فان نكل عن اليمين رد اليه الثمن
وان اقام بينة على اقراره انه لهذا الرجل تقبل وقد يكون فصل فيهما ولكن لو اقر به يجبر عليه ذكر في صلح الاصل
لو ادعى عبدا في يد رجل وانكر هو فجاء اخر وصالح المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء
الى المدعى عليه واقام بينة ان المدعي لم تقبل ولا تحليف عليه ولكن لو اقر هو بذلك يدفع العبد اليه ويكون بمنزلة

المشتري

۱۴۷

المشتري وقد لا يكون فصل فيهما ايضا ولو اقر به لم يؤخذ لكن لو دفع جاز ذكر في نوادر الاصل لو ادعى انه
اشترى هذا من فلان وهو غائب فاقر المشتري بالشراء وامتنع من دفع الثمن اليه لا يجبر عليه الا ببينة المدعي
على انه وكيله ولا يحلف عليه لكن لو اقر المشتري بانه كان وكيله ودفع الثمن اليه جاز ولا يضمن الوكيل
ولو اقام المشتري بينة ان البائع اعتقها او انها حرة الاصل عتقت ولا يقبل بينة وقال ابو يوسف في الزيادات
تقبل وقال في البيوع ايضا لو اقر المشتري ان الارض مقبرة او مسجد فانه اخذ بقراره ثم اقام بينة على ذلك
تقبل ويرجع على البائع بالثمن مجموع ان جاز بل ولو ادعى دارا واعطاها انها اذا كانت وقفا
والاصح لا تسمع دعواه خانية فيتهاتر المخالفة وكذا لو قال هو وقف علي ولا تحليف الا ان اقام بينة
يقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير الدعوى وقيل الاصح عدم القبول الا اذا كان هناك موقوف
عليه مخصوص ولم يدع لا يقبل من الفلاسي ويصرف الى الفقراء الا ان الشهادة قبلت لانهم خانية
محيطا في الدعوى وفي اخر الوقف لان الدعوى شرط اذا كان الوقف على معين في الحجر من الفصول
في فتاوى سمرقند ادعى المشتري على بائعه ان الارض وقف ليس له هذه الخصومة الا ان يكون المتولي فان لم يوجد ينصب
القاضي للخصومة فيثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه وكذا الا يبيع الدعوى من الموقوف عليه ان يبيع المتولي
وان كان اضاف في وقف ان دعواه صحيحة تحج الفتاوى وهذا يخالف ما في الخانية انه كان موقوف عليه
مخصوص ولم يدع لا يعطى له شيء الخ الدين اذا استغرق التركة فالخصم في اثبات الدين هو الوارث لكن
لا تحليف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء ولهذا لو اقر بالدين لا يصح اما لو لم يكن مستغرقا يصح فلو قضى
الدين منها باقراره وجاء اخر يضمن له ولو ادى بالقضاء لا يضمن بل يشارك هذا الغريم الاول وكذا اذا ثبت
بالشهادة لا بد من القضاء ثم ولاية البيع للقاضي لا للورثة لانه لا ملك لهم فيها فان باعوا لا ينفذ على الغرماء
الا برضاهم واذا وقع المودع الى المال الى الورثة بلا امر القاضي كان ضامنا اذا كان الوارث ممن يخاف عليه الاتلاف
المال ولولا له اخذه وقضاء الدين منه وللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني
اذا فداه المولى يفديه بجميع الارش واذا ادى الوارث الدين وقال الورثة يقسم التركة واقام بينة على بيعهم والوارث
الضمان عليهم واقاموا بينة على بيع ايديهم في حيوة ابيهم تقبل بينة رب الدين استروشنية

في اقرار الغصب منه مجمع الفتاوى من له دراهم فيها خبث فاشترى بها طعاما ان لم يبين ولم يضف العقد اليها وتمكن
بقلبه ان ينقد منها فان تحقق شبهة به ففيه اختلاف ان لم يتحقق بان لم ينقد منها يطيب لان مجرد النية لا اثر لها
كما في الحديث ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا وفي الخانية والبزازية ان يوم المعصية
جائز صومهم منه ان النوم يستعمل في معنيين ويؤيده ما في تفسير القاضي في قوله تعالى ولقد همت به الآية وفي البدائع
لو نوى الصائم الافطار ولم يتصل بنية فعل فصومه تام عندنا لهذا الحديث مسئلة ادعى بحضرة الورثة
دينا فاقر بعضهم يلزم الجميع في حصته وقال الحلواني هذا اذا قضى القاضي عليه باقراره فان لم يقض لا يكون الا في
لانه لو اقر لم يشهد مع الورثة فلو لزم لم تقبل لانه يكون محولا عن حصته الى جميع التركة فلا يقبل كالمقضي
عليه القضاء عليه خانية مسئلة لو ادعى ان الدار له وهبها زيد منه او باعها منه وسلمها اليه واقام بينة تقبل
اذا شهدوا بالقبض سواء شهدوا بالملك لزيد اولا وان لم يكن الشهادة على اليد المطلقة شهادة على
الملك عند ابي حنيفة ومحمد لان الظاهر كون العقد المقترن بالقبض من المالك او باذنه فصار شهادتهم به
كالنص على ملك الواهب والبائع ظاهرا وقال الاسبيجابي الفتوى على انه لا تقبل لكثرة صدوره من غير
المالك في زماننا شرح التحفة مسئلة كل من تصرف في خالص ملكه ان كان يؤدي الى اضرار الغير ضررا
بينا يمنع وقيل لا يمنع مطلقا وعليه الفتوى تاتارخانية مسئلة وفي الاصل اصاب رجلان القسمة ساحة
والآخر بناء فاراد الاول ان يبني ويرفع فقال الآخر انك تسد علي الريح او الشمس فلصاحب الساحة
ذلك وفي الصغرى وعليه الفتوى تاتارخانية مسئلة اشهد المجروح الميت ان فلانا لم يجرحه فهو على وجهين
ان كان جرحه معروفا عند القاضي والناس لا يصح الاشهاد وان لا يصح فلو اقام الورثة بينة على جرحه لا تقبل
لان القصاص حق الميت الا انه يورث منه وهو اكذب الشهود مجمع الفتاوى مسئلة شهدا ان زيدا جرح
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يقضى عليه بالقتل وان لم يشهدا انه مات من جراحته وكذا في سقوط
الحائط وان لم يقولا مات من سقوطه مجمع الفتاوى مسئلة كل عقد يضيفه الى الموكل فحقوقه تتعلق
بالموكل الا في الاستقراض فان التوكيل به باطل لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسول اختيار مسئلة
وان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او اقرض فلانا كذا كان القرض
للموكل وان لم يضف اليه يكون القرض للوكيل خانية مسئلة قال الارسابندي بينة الطوع اولى من بينة الاكراه
لانها تثبت الرضا وبينة الاكراه تنفيه فكانت اكثر اثباتا بخلاف ما اذا شهدا على شرط فاسد في العقد

والآخران على عدمه

والآخران على عدمه لا يؤثر اليه فكان اولى وذكر الصدر الشهيد ان القول لمن يدعي الطوع ايضا وكذا
في فتاوى النسفي وبه يفتى وفي المكاتب اذا اختلف العبد والمولى في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة
والبينة للآخر لانه يريد على طرق شرط زائد وذكر في بعض المواضع ان بينة الاكراه اولى جواهر الفتاوى
لو وجد القتيل في سوق المسلمين او مسجد جماعتهم يكون ديته على بيت المال الا ان يعرف جانيه فيكون على اهل
الدية والقسامة اتجاس (?) لو كانت الدار موقوفة مشغولة فالقسامة والدية على عاقلة صاحبها
ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه وعلى قومه وتدخل العاقلة فيها ان كانوا حضورا وان كانوا
غيبا فالقسامة عليه تكرر عليه الايمان وان ادعى وليه على رجل من اهل المحلة فالدية والقسامة لهما
وروي عن ابي حنيفة ومحمد سقوطها وان ادعى على غير اهل المحلة ابرأ اهلها من القسامة والدية ولو
ان رجلا حمل جريحا معه الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن في قول ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة يضمن تجريد فان اقام بينة ان الشاهد محدود في قذف هذه فلان القاضي
ووضع المشهود عليه ما يدل على كذبه لا تقبل منه ذلك الا ان يجيء من ذلك بامر مشهور فيقبل ذلك
في الحدود والقصاص والاموال وغيرها لان المشهود حجة في النفي كما في الاثبات حدود المبسوط
اشترى وشرط على ان يوفيه الى منزله جاز استحسانا ولو اشترى على ان يحمله الى منزله يفسد البيع ولو اشترى
وقر حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزله حتى لو هلك في الطريق هلك على البائع كما لو استأجر دابة
الى مصر كذا فعليه ان يبلغ عليها الى منزله خانية مسئلة استأذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او
حفر بئرا وسرداب تحت داره فاذن ففعل ثم باع للمشتري المطالبة بالرفع والطم الا اذا شرط وقت
البيع اقراره كذا في البزازية وهو مخالف لما في الكتب ان البيع بشرط لا يقتضيه العقد فاسد مسئلة
في البزازية كشف الازار لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه وفي المحيط والذخيرة والظهيرية
ان ازار الحمام يطهر بلا صب ففيه مخالفة مسئلة مات وعليه دين مستغرق للتركة فادعى رجل عليه
دينا فالخصم الوارث وعليه يكون الوارث خصما له وان لم يرث شيئا قاضيخان مسئلة اشترى عبدا له
كسب عنده ثم وجد فيه عيبا ثم استخدمه لا يكون رضا بالعيب كذا في الخانية ويتوهم منه كون الكسب
للبائع فيكون النفقة عليه ايضا مسئلة وطئ الثيب يمنع الرد بالعيب عندنا لنقصها بالوطء الا ان حقائق المنظومة
مسئلة زال اثر الضرب في العبد لا يرد ولا يرجع بنقصان الثمن وبرده ان لم يؤثر عيبه مسئلة ادعى على الميت

وبيانه ان كان الوصي وورثته صغارا لا يشترط حضورهم وان كان الوصي لهم يلزم حضورهم ويكفي الواحد حاضرا
مسئلة اقر ببيع دار مالواحد من الورثة ومات الاخ او غير فصل الثمن لا يحلف المقر له وان كان الاقرار لاجنبي حلف
فالفتوى على قول يوسف انه يحلف جواهر مسئلة بينة العبد الحرية اولى من بينة المولى بالرق بزازية

قال النووي في تهذيب الاسماء خطاب الشرع قسمان خطاب تكليف بالامر والنهي وهذا يؤثر فيه النسيان فلا يأثم
الناسي بترك المأمور به وفعل المنهي عنه لانه لم يبق مكلفا عنده وخطاب اخبار وهو ربط الاحكام بالاسباب
وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل والنسيان لا يؤثر في هذا حتى يجب الضمان على متلف مال الغير ناسيا ولهذا
حد المجنون بالنجاسات مسئلة قال شمس الائمة اصول الشرع الكتاب ويتبعه شرايع من قبلنا والسنة ويتبعها
قول الصحابي والاجماع ويتبعه عمل الناس والقياس ويتبعه استصحاب الحال ذكر في باب الاجارة
الفاسدة ان الثابت بالعرف ثابت بدلالة النص به كما في نظائر فيض الله مسئلة
في كتاب الخارج للحسن بن شجاع صاحب محمد بن حسن قال علماؤنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد من كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان انه كافر بالله لا ينفعه ما في قلبه ولا يعرف الكافر من
المؤمن بما ينطق من لسانه فاذا اكفر به كان كافرا عند الله وعندنا ومن افتى ان تكفر بالله لتبين من زوجها
فهو كافر من تتمة الاجناس مسئلة قاض كتب كتابا الى من يصل اليه من القضاة في حادثة فوصل الى قاض
تقلد القضاء بعد كتابه هذا الكتاب لا يقبل لان هذا خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت
الخطاب من جواهر الفتاوى مسئلة قاض يأمر المطلقة الثلث ان تذهب الى شفعوي ويحكم لها بما هو مذهب
عنده فحكم بعدم وقوع الثلث لكون النكاح الاول بلا ولي او كون الولي فاسقا وعقد نكاحها مع زوجها الاول
لا يجوز ويصير القاضي معزولا لانه امر غيره ان يحكم بخلاف ما هو الحق عنده من فصول الجواهر
اعلم ان الواو من حروف المعاني لا يكون له تأثير في البيان فالترتيب في الذكر لا يدل على الترتيب في الوجود لا ايجابا
ولا نفيا فلا دلالة في قوله تعالى ان الصفا الآية على الترتيب الذاتي لو الالحاق عند وهم من اهل اللسان
وقولنا مطلق لانه اذا كان في التعبير تغيير عما هو المعتاد ويدل على الترتيب في الجملة على ما هو اوفق
من المدلولين صريحا كان كما في صورة الامر او ضمنيا كما في الاخبار لكونه مستفادا من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
دلالة على ايجاب الترتيب لان المعتاد غسل اليد اولا فالوجه التقديم فيه خبر التقديم لا يكون لسلامة الامر

والا لم يقل

١٤٤
واقفه
سيد الجدى